طبع بأمر من صاحب الجلالة أمير المؤمنين الحسن الثاني نصره الله

المملكة المغربية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الوقف في الفكر الإسلامي

تأليف
الأستاذ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله

الجزء الثاني

1416هـ - 1996م

بسم الله الرحمن الرحيم

"ءامنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين ءامنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير"

(سورة الحديد، الآية 7)

صدق الله العظيم

الموظف الديني

كل المسلمين ... رجل دين ودنيا :

إن من حق أي مسلم مومن أن يتولى الإمامة والوعظ والإرشاد والخطابة والتعليم عند تـوافر الأهلية العامـة، والكفاية القـادرة المبصرة، دون التوقف على إجـازة مجيـز، أو شهادة عـالم، أو تـزكيـة معهـد، أو تقريـر مـرجع مختص... إذ الإسلام ليس بدين كهنوت، ولا يـوسم بطقوس جافة ضحلة، فكل مسلم كان مستنير العقل، مستقيم السيرة، محمدة في الأفواه، وتوفرت فيه الأهلية العلميـة والخلقية والاستعداد، إلا وهو ذاك الـرجل المسلم الذي يجد الأبواب أمامه مشرعة لولوجها كبقية إخوانه المسلمين...

بيـد أن تعقـد الحيـاة البشريـة، وتطـورهـا ونمـوهـا نحـو ضرورة الاختصاص، استدعـى وجود جماعة متخصصة للعمل الدينـي، حفاظا على شعائر الإسلام... ولعل أهمها صلاة الجماعة...

ولئن كانت الـوظائف الإسـلامية قـد تشعبت واحتاجت إلى متخصصين ومتفرغين من الناس الذين يحتـاجون كما يحتاج سائر البشر إلى الحاجيات والضروريات التي هي منآد الوجود، وقوام الحياة، فيجب مع أهمية معالجة هذا الأمر، أن يبقى الأصل في الوظائف الإسـلامية واضحـا، وهذا الأصل هو أنها حسبة،(1) ففي كتاب «نصاب الاحتساب»:(2) إن الحسبة في الشريعـة تتناول كل مشروع يفعل لله تعالى كالأذان والإقامة، وأداء الشـهادة مع كثرة تعدادها، ولذلك قيل: القضاء باب من أبواب الحسبة(3)...

---

1) عالج الدكتور محمد المهدي البدري أستاذ العلـوم الشرعية بجامعة الإمارات العربية المتحدة قضية الاحتساب، فقال: «الحسبة هـي القيام بالعمل الصالح ابتغاء وجه اللـه تعالى، أي احتساب أجره وثوابه من الله... ومن هنا جاء اسمها... لأن القـائم بالعمل لا يطلب عليه أجرا وثوابا من أحد... وإنما يحتسبه عند الله...

2) «كتـاب نصاب الاحتسـاب» للقاضي ضيـاء الدين البرني المحتسب البغـدادي، وهو غير: «نصـاب الاحتساب» للشيخ الإمام عمر ابن محمد بن عـوض الشامي الحنفي، في الفتاوي، والذي يشتمل على أربعـة وستين بابـا، وفيـه مسـائل اختصت بالنسبـة إلى حسب منصب الحسبـة من كتب معتبرة...

3) «كشف الظنون» ص : 1/16.

فمن كان غنيا فليستعفف، وخصوصا إذا كان سيعف لمحتاجين، ومن كان عاجزا أو فقيرا فلياخذ ما يكفيه لتقويم الأود بمعروف، دون إفراط ولا تفريط...

فالإسلام لا يرى أن يتولى القيام بالوظيفة الدينية رجال مخصوصون، فكل المسلمين رجل الدين...

بل إن التفرقة بين رجال الدين ورجال الدنيا من الأشياء التي لا يعرفها الإسلام ولا يقرها، فكل رجل في نظر الإسلام يجب أن يكون رجل دين ودنيا، ولا يمكن فصل أحدهما عن الآخر، لأن الإنسان يتكون من جسد وروح، والجسد جزء من الدنيا يجب أن يعترف بها، ويخضع لقوانينها، والروح جزء من عالم الغيب الذي هو عالم الدين، لا يمكن أن تتنكر لمالك يوم الدين.

* ■ *

وقد علق المجاهد الكبير أمير البيان شكيب أرسلان، على قول الكاتب الأمريكي «لوثروب. ستودارد» LOTHROPSTODDARD ، مؤلف «حاضر العالم الإسلامي»، حينما استعمل عبارة «رجال الدين» بالنسبة للمسلمين في الفصل الأول من الكتاب عن «اليقظة الإسلامية»، فعقب عليه قائلا: «كره صاحب الرسالة أن يعين وظائف دينية، يتولى القيام بها رجال مخصوصون، فالإسلام من حيث الأصل، لم تنص كتبه الشرعية مَن مِنَ المسلمين يتولى القيام بالوظيفة الدينية، على حد ما هو الأمر في النصرانية واليهودية والبرهمية وغيرها... فأي مسلم كان، يستطيع أن يقوم في المصلين إماما... بيد أنه على توالي الأيام نشأت طائفة من القوم العارفين بالأصول الشرعية والفقه الإسلامي، ودرجت على تولي المناصب الدينية، حتى عرفت، بالتالي، برجال الدين، ثم نشأت طوائف أخرى كطائفة «الدراويش» وأمثالها...، على أن الإسلام لم يكن يعرف شيئا من هذا في أول عهده(4)...

على أننا قد نجد بعض الطوائف الإسلامية تخالف المبدأ العام فتخصص لشؤون الدين طائفة معينة...

---

4) «حاضر العالم الإسلامي» ص : 1/270.

ويعجبني كلام الكاتب الفرنسي الكونت دو غوبينو» Conte De GOBINEAU صاحب كتاب: «الأديان والفلسفات في آسية الوسطى(5) "Les religions et les Philosophies dans l'Asie Centrale" الذي يقول عن الشيعة الإيرانيين: «... ولما كان وجود طبقة دينية خاصة - كما في الدين المسيحي مثلا - غير متفق مع مبادىء القرآن، ولا مع سنة الرسول، وكان كل المسلمين بحسب الكتاب والسنة غير مقيد في عقيدته بأوامر رجال الدين، نـزع هؤلاء المسلمون من العجم إلى طريقة جديدة، وهو أن يقولوا: إن القرآن لا تسوغ تلاوته ولا تفسيره إلا لعلماء الدين الذين يقال لهم اليوم «ملا»، وهذا منزع أخذه الإيرانيون عن فلاسفتهم القدماء وعن موابذتهم المعروفين، وهي حصر الخدمة الدينية في طبقة معينة لا تتعداهم، وهكذا تجددت «الديانة الساسانية» بشكل إسلامي، هو مذهب الشيعة(6)...

* ■ *

جنود التبليغ :

فسدنة المساجد، ومؤذنوها ووعاظها وخطباؤها، هم جنود التبليغ لرسالة الله. وهم مدعوون إلى أن يواصلوا بإيمان وعقيدة نشاطهم الديني والتربوي بمواظبتهم على العمل، وإلى حسن القيام بما عهد به إليهم حسبة لله تعالى...

والأوقاف، اليوم، إذا استطاعت أن تكون، كما بدأت في سالف عهدها، رداء المجتمع يلتمس في داخله الدفء، فإنها ستعيد للجمعات سابق عهدها، وتعيد للإسلام مجد المسجد، وأمكن للوظيفة الدينية أن تقوم بدورها، وأداء رسالتها، وأمكن، أيضا، لرجل العلم أن يدخل بيوت الحياة من أبوابها، وهو يشعر بأهميته الطبيعية... وما عليه إلا البلاغ...

* ■ *

---

5) هذا الكتاب هو ثالث ثلاثة لكتابين آخرين، أحدهما : «ثلاث سنوات في آسية» والآخر: «الأخبار الأسيوية»... والكاتب «دوغوبينو» يعد في مقدمة الأساتذة الباحثين الذين أجادوا التأليف في أحوال إيران وأواسط آسيا، ولقد ظهر هذا الكتاب عام 1865، ثم أعيد طبعه عام 1866، ثم أعيد طبعه عام 1900، ونال شهرة عظيمة في ألمانيا، ولا سيما أن الأستاذ شيمان SCHEMAN الألماني صدره بمقدمة اعترف فيها بأن الكونت دوغوبينو هو من أكبر مفكري العصر، وقد عده كثير من الألمان بأنه من أعاظم كتاب القرن التاسع عشر.

6) «حاضر العالم الإسلامي» ص : 186/ 1.

وقد كانت الحالة في فجر الإسلام وصدره الأول أن جمهور المسلمين يتوجهون إلى المسجد لإقامة شعائر الله، ولأداء الصلاة، فتغص رحابه، وتكتظ جنباته، وتضيق أكنافه، ويمتلىء بالمسلمين المخبتين، الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم، فلا يعدم المسلمون من يصلي بهم، أو يقيم لهم الصلاة، أو يؤذن لهم، أو يهتم بنظافة المسجد، أو يتكلف بإيجاد الماء ومتحه من الآبار لمن يروم الوضوء، تقربا إلى الله وزلفى...

ولم يكن أحد من هؤلاء المتطوعين يطلب أجرا، أو ينتظر ثوابا، بل يحتسب عمله لله، ويقرض الله قرضا حسنا، لأنه يعتقد، أن كل أجر يوخذ على عبادة، فهو أكل لأموال الناس، فأبرز ما اتصف به الصدر الأول، خلق العفة والنزاهة والاحتساب...

وفي تفسير الإمام الشيخ محمد عبده لقوله تعالى : ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، وتدلوا بها إلى الحكام، لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم، وأنتم تعلمون**﴾(7)... قال : إن كل أجر يوخذ على عبادة، فهو أكل لأموال الناس بالباطل، وقد مضى الصدر الأول، ولم يكن أخذ الأجرة على عبادة ما، معروفا، ولا يوخذ في كلام أهل القرن الأول والثاني كلمة تشعر بذلك... ثم لا يعقل أن تحقق العبادة وتحصل الأجرة، لأن تحققها إنما يكون بالنية، وإرادة وجه الله تعالى، وابتغاء مرضاته، بامتثال أمره، ومتى شاب هذه النية شائبة من حظ الدنيا، خرج العمل عن كونه عبادة خالصة لله تعالى... والله تعالى لا يقبل إلا ما كان خالصا من الحظوظ والشوائب(8).

... وقد تعرض الشوكاني لهذه القضية في : «نيل الأوطار» عند حديثه عن الأذان والأجرة عليه، ودار في هذا الفلك، وهو أن المرء حين يؤذن، أو يقرأ القرآن أو يصلي بالناس إماما أو حين يخطبهم، أو يعظهم يجب أن يقصد بذلك وجه الله... وليس مجرد تحقيق الوفاء بما استؤجر له، للحديث: «إنما الأعمال بالنيات».

* ■ *

---

7) سورة البقرة : الآية رقم : 188.

8) المنار : تفسير للشيخ رشيد رضا ص : 191/2.

من كان يقوم بالوظيفة الدينية في الصدر الأول؟...

يعتقد، اليوم، كثير من الناس أن من تسند إليه مهمة الوظيفة الدينية كالأذان والإمامة والخطابة والوعظ والتوجيه والإرشاد وباقي الوظائف الدينية، يجب أن يتفرغ لهذه الوظيفة دون سواها، فلا يشتغل بتجارة أو صناعة أو غيرهما لكسب رزقه وتأمين معيشته... إذ التجارة والصناعة تنافي هذه المناصب الدينية، وتزري بقيمتها، مع أن الصدر الأول من الإسلام، والذي يليه، حفل برجال كانوا هامة الشرف، وغرة المجد، وعنوان الرجولة، قاموا بالشعائر الإسلامية، والتوجيه الديني لا تلهيم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، فبمجرد ما ينتهون من تجارتهم وحرفهم يقبلون على العبادة والتعليم والتثقيف، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون...

إن كل عمل إسلامي يبدأ من المسجد، لكن لا يبقى فيه إلا أياما معدودة في السنة يحسن فيها الاعتكاف، فإذا انقضت، حمل روح المسجد، ونزل متسلحا بها إلى معركة الحياة، يعمل في السوق، وفي الدائرة، وفي المصنع، وفي المعركة مع العدو، لإعلاء كلمة الله... ورب رجل في السوق يبيع ويشتري، وقلبه مع الله، وجوارحه مقيدة بشرع الله، أقرب إلى الله من قاعد في المسجد، وقلبه معلق بالدنيا.

* ■ *

ولقد كان الأعراب يأنفون من الاشتغال بالحرف، وينظرون إلى المشتغلين بها نظرة احتقار وازدراء، لأنها في عرفهم حرف وضيعة، خلقت للعبد والرقيق والمولى، ولا تليق بالحر، حتى إن الشريف منهم وذا الجاه، كان لايحضر وليمة يدعوه إليها شخص من أصحاب هذه الحرف استنكافا وازدراء، لأنه ليس في منزلته ومكانته.

وقد كان عمل الرسول كبيرا في نظر رؤساء القوم يومئذ حينما جوز حضور طعام الخياط والصائغ وأمثالهما، وكان يحضر منازلهم، فعد القوم ذلك عملا غير مألوف ومخالفا للعرف والتقاليد.(9)

9) انظر : باب ذكر الخياط عمدة القاري 11 / 210وما بعدها.

وقـد كـان أكثر أهـل القرى ينظـرون إلى الحرف والمحترفين بها نظـرة ازدراء كـذلك، ويأنفـون لذلك من التـزاوج معهم، ويعيرون من يتـزوج من امرأة أبوهاقين، أو نجار أو دباغ أو خياط، ويلحق هذا التعيير الأبناء كذلك، وينظرون هذه النظرة إلى المشتغلين بزراعة الخضر مثل البقول في الغالب، ولا تزال هذه النظـرة معروفة في بعض البلدان العربيـة... وهذه هي مشكلة من جملة المشكلات التي أثرت في الاقتصاد العربي وفي الحياة الاجتماعية، وإن كانت قد أخذت تخف في هذه الأيام.

ولم يكن العرب وحدهم ينظرون إلى الحرف والمشتغلين بها نظرة ازدراء، بل كانت شعوب العالم كلها تقريبا تنظر إلى طبقة أصحاب الحرف مثل هذه النظـرة، لأن هذه الحرف هي مـن أعمال الطبقات الـدنيـا من سواد النـاس الرقيق والموالي... أمـا الحر، فلم يخلق لها ولم تخلق لـه، كذلك كانـت نظرة قدماء اليونان إلى هذه الحرف، لأنها عندهم من الأعمال التي يقوم بها سواد الناس ورقيقهم.(10)

* ■ *

الاشتغال بالحرف والصنائع لايجافي أبهة العلم :

وقد استقـر في أذهان كثير من العلماء والفقهـاء من المثقفين في العصور الأخيرة أن اشتغالهم بـالصنائع والحرف والتجـارة ينافي أبهة العلم، ويجافي كـرامة العلماء... إذ العـالم ينبغي أن يكون بمعـزل ومنأى عن تلك الحرف والصنائع، بل يعتمد في سد معيشته، وقضاء حاجياته على وظيفة قارة تدر عليه مـا يقيم به الأود، ويقـي العوز، ويسد الـرمق، فهم أنـاس بالسـلامة يفرحون... فالصنائع والحرف والتجـارة في نظرهم هي لأقوام مخصوصين ممن لا علاقة لهم بالعلم والمعرفة.

وقديما، أيضا، وجدنا بعض العلماء يمتهنون حـرفا عالية، وبالرغم عن قيمتها الفكرية والعملية، كانوا، في قرارة أنفسـهم يحسون بأنهم في منأى عن رحاب طبيعتهم وأعمالهم الفكريـة التي هي أخلق وأعود بالنفع لمن يشتغل بالعلم، وألوان الفكر والثقافة...

---

10) المفصل، في تاريخ العرب قبل الإسلام . د. جواد علي ج : 7/ 544.

وقد ذكر أبو مـروان عبد الملك بن أبي العلاء (464 – 557هـ – 1072 – 1162م) من بيت زهـر ولعـه الشديـد بـالأعمال اليدوية في كتابه: «التيسير في المداواة والتدبير»(11) حتى إن هذا الولع بلغ حد الحرص، إذ قال في ص: 320: «...وأما أنـا، فإن في نفسي مرضا من أمـراض النفوس من حب أعمال الصيـدلانيين، وتجربـة الأدويـة، والتلطف في سلب بعض قـوى الأدويـة وتركيبها في غيره، وتمييز الجواهر وتفصيلهـا، ومازلت مغرما بذلك، مبتلى بحبه، فسلكت هذا المنهاج شهوة فيه، وإن كان على ما هو من الامتهان، غير أني ألتذ بعمله، كما يلتذ غيري بالفلاحة والقنص».

فإشارة أبي مـروان إلى امتهان هـذا العمل، إنما هي من حب الترفع عن الأعمال اليدوية، والاقتصار على الأعمال الفكرية.

* ■ *

لقد كـان أبو هـلال العسكري صاحب «كتـاب الصناعتين»، وأحـد أئمة اللغة والأدب والتاريخ في القرن الرابع الهجـري الذي هو عصر نضـج الثقافة العربيـة وازدهارها، ورسوخ الحضـارة الإسلامية، يتجـر في الثياب احترازا من الطمع والدنـاءة والتبذل، فكان عفيف النفس، أبيا، كـريم الخلق، مترفعا عن التمسح بأذيـال الأغنياء، وعن سـؤال الناس، فكـان يتكسب بساعـديه ليدفع عن نفسه الفاقة، عمل تـاجرا بسيطا، يبيع البز لكسب القوت الحلال، لئـلا تعوزه الفـاقـة إلى ولوج قصـور الأغنيـاء والمترفين، ولأنه يعـرف أن ولوجها مضيعة للكـرامة والمكانة، ومدعاة للتـزلف والتملق والتذلل، وهو ما تاباه نفسه وتعافه» فكان قوي الشعور بأن تلك مهنة لا تليق به، ولا بأدبه، فكان يزفر بمثل قوله :

جلـــوسي في ســـوق أبيع وأشتري
دليـل على أن الأنـــام قـــرود

11) نفـح الطيـب ص : 3/189، كشف الظنـون ص : 1/520. وقد ألفـه استجابـة لطلب القاضي الفيلسوف ابن رشد، وقد ترجم الكتاب إلى اللاتينية، وكان في المغرب يقابل كتاب «القانون» لابن سينا في المشرق، أهمية ونفعـا ومكانة، وقد حقق الكتاب الـدكتور ميشيل الخوري عضو مجمع اللغة العربية بدمشق ونشر عام 1983 برعاية المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
وقد عملت أكاديمية المملكة المغربية على إعادة تحقيقه وطبعه. بعد ذلك بتحقيق المرحوم محمد بن عبد الله الروداني

ولا خير في قـــوم يـــذل كـــرامهم
ويعظـم فيهم نـــذلهم ويســـود
ويهجـوهـم عني رثـاثـــة كسـوتي
هجـاء قبيحـا مـا عليـه مـزيـد

وقوله أيضا :

إذا كـان مـالي مـال من يلقط العجم(12)
وحـالي فيكم حـال من حـاك أو حجم
فأين انتفـاعي بـالأصـالـة والحجـا
ومـا ربحـت كفي على العلـم والحكم
ومن ذا الـذي، في النـاس، يبصر حـالتي
فـلا يلعن القـرطـاس والحبر والقلم(13)

* ■ *

لقـد كان بعـض العلماء والأدباء، ومـا يـزالون، يجمعـون بين حـرفتهم وحرفة أخـرى يستعينون بها على مطالبة الحيـاة العملية.. كما نجد ذلك في أبي الحسن الجزار. وسراج الـدين الوراق، وأبي سليمان الخياط مـن شعراء مصر المملوكيـة، وفي علي محمود طه المهندس، وإبـراهيم ناجي الطبيب من شعراء في هذا العصر الحديث...

* ■ *

سيد الناس، من كان رجل أعمال :

وقد سحبت هذه الفكرة الجامدة ذيلها بكل أسف شديد، على كل المثقفين عمومـا، وباتت تهيمـن على أذهان كثير من النـاس، فهم يقرأون ليتـوظفوا، ويتعلمون، ليحتلوا المنـاصب السامية، حتى اعتقدوا أن الركـون إلى الوظيفة هو ثمرة القـراءة والكتابة، وغاب عن أذهانهم أن سيـد الناس من كان رجل أعمال حـرة يفيد بـلاده بعرق جبينـه وكـديمينه، وأن عليـه أن يتعلم العلم لذاته، لا لشـهادات وآراب أخر، كما قال شوقي رحمه الله.

---

12) العجم : النواة.

13) ياقوت : ج : 3/135.

وفي مقدمة ابن رشد ص : 16 : «يجب على طالب العلم ألا يـريد بتعلمه الرياء والسمعة، ولا غرضـا من أغراض الدنيا» فالعلم بهذا الاعتبار يجب أن يطلب لذاته، ويكون تعليمه ابتغاء مرضـاة الله...

وقد فصل الإمـام الغزالي في «الإحياء»، و«ميزان العمل» وظـائف المرشد والمعلم بما لا يخرج عن ذلك، وقد ذكر كثير من الفقهاء، قبل ذلك، ما ينبغي أن يكـون عليه المرشـد المعلم، وكلهم مجمعـون على أنـه لا ينبغي أن يطلب سمعة أو جاها، أو مالا، أو مصلحة...

ففي «اللؤلؤ النظيم، في روم التعلم والتعليم» لشيخ الإسـلام أبي زكرياء الأنصاري في بيـان شروط تعليم العلوم وتعليمها: «أن يقصد بـه ما وضع ذلك العلم له، فـلا يقصد بـه غير ذلك، كاكتساب مـال، أو جاه، أو مغـالبة خصم، أو مكابرة».

ويقول العـلامة عصـام الدين الشـهير «بطـاش كبرى زاده»، البروساوي (تــ 968هــ) في كتابه : «مفتاح السعادة، ومصباح السيادة»(14): «ينبغي أن يكـون تعليم المعلم لوجـه الله تعـالى، ولا يـريد بـذلك رياء ولا سمعـة، ولا رسما، ولا عادة، ولا زيادة جـاه ولا حرمة، وإنما يريد ابتغاء مـرضـاة الله، والامتثال لأوامره، والاجتنـاب عن نواهيه، ويريـد نشر العلم، وتكثير الفقهاء، وتقليل الجهلـة، وإرشـاد عبـاد الله إلى الحق، ودلالتهم على مـا يصلحهم في النشأتين، وإظهـار دين الله، وإقـامة سنـة الـرسولﷺ، وتشييـد قواعـد الإسـلام، والتفريق بين الحلال والحرام، ويكـون مخلصا في ذلك، راغبـا في الآخرة».

* ■ *

العلم يساعد على تنمية اقتصاد البلاد :

وقـد كـان العلماء، قـديما، وإلى عهـد غير بعيـد، أهل تجارة وحـرف وصناعات يصونون بها ماء الـوجه، ويحفظون كرامة الخلق، فيبحثون عن

14) ص : 33/1، طبع في ثلاث مجلـدات بحيدر آباد الدكن بـأمر السلطان آصف جاه السـابع فقيد نشر العلم والأدب، وقد ذكـر فيه مائة وخمسين فنا، وأجـاد، ثم ترجمه ابنه كمال الـدين محمد (تـ: 1032هـ) بإلحاقات كثيرة في مجلدة كبيرة، فبلغ فيه من العلوم خمسمائة فن...

أرزاقهم بطرق مشروعة شريفـة، وباسترشاد العلم والمعرفـة التي تساعدهم على تنميـة اقتصاد البـلاد، وطلب الـرزق، وانتجـاع المعيشة، فهم ينحتـون الصخر بأظافرهم، ليستخرجـوا منه الماء العذب الزلال... ثم بعد ذلك العمل الشريف، الحر النظيـف، ينقلبـــون، مسروريـن، إلى جماعـــة المسلمين في مساجدهم يعمـرونها، أئمة كرماء، ووعـاظا حكماء، ومحدثين صلحاء، فهم يزاوجون بين الاحتراف الحر، واتخاذ الأسباب، والقيـام بشعائر الله، وطلب العلم...

وقـد بقي دين الإسلام، بحمـد اللـه، مع هؤلاء النفـــر، متيـن العـرى، شامخ الـذرى، ثابـت الأس، لا يزيـده استكشـاف الحقائـق إلا رسوخا... ووجـوب الإقبـال علـــى علـوم الشـريعـة وشـــؤون الديـن، لا يمنـع أن نـــلتـفــت إلى غــيـرهـــا من الــوجـوه الــدنيـويــة الأخــرى بـقــدر الحاجـة...

وفي الصحيح عن النبي علـيه السـلام، قـال : «إن خير ما أكل المرء من عمل يده، وإن نبي الله داود كان ياكل من عمل يده»(15).

وفي عمدة الطالب(16) : «أفضل مكسوب التجارة، ثم الصنـاعة، ثم طلب العلم... ثم قال: «فلو كان العلماء يتعلمـون الحرف ما افتقروا حتى يطمعوا في أموال الناس...»(17) ما شاء الله !!!

ولأمر ما كان الأنبياء والرسل، يشتغلون، لكسب أرزاقهم، بحرف ومهن وصناعات وتجارات قبل بعثتهم...

---

15) باب البيوع من صحيح البخاري ص : 2/5، والحكمة في تخصيص داود بالذكر أن اقتصاره في الأكل على ما يعمله بيده، لم يكن من الحاجـة، لأنه كان خليفة في الأرض، وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل (الشيخ محمد الشنواني على مختصر ابن أبي جمرة ص : 102).

16) بواسطـة «هدايـة الضـال، المشتغل بالقيـل والقال» للمؤرخ أبي محمـد المامون بن عمـر الكتاني مخطوط خ. ع. ك.

17) أورد رفاعة الطهطاوي في : «مناهج الألباب المصرية، في مباهج الآداب العصرية» ص : 51، البيتين الآتيين :

إن حزت علا، فاتخذ حرفة — تصـون مـاء الوجه لا يبـذل
ولا تهنـه، أن تـرى سائـلا — فشأن أهل العلم أن يسـألوا...

يقول القرطبي في هذه الآية الكريمة : ﴿وألنا له الحديد...﴾(18) دليل على تعلم أهل الفضل الصنائع، وان التحرف بها لا ينقص من مناصبهم، بل ذلك زيادة في فضلهم وفضائلهم، إذ يحصل لهم التواضع في أنفسهم، والاستغناء عن غيرهم، وكسب الحلال الخلي عن الامتنان(19)...

ويقول في شرح الآية الأخرى : ﴿وعلمناه صنعة لبوس﴾(20) هذه الآية أصل في اتخاذ الصنائع والأسباب، وهو قول أهل العقول والألباب، لا قول الجهلة الأغبياء، القائلين بأن ذلك إنما شرع للضعفاء، فالسبب سنة الله في خلقه، فمن طعن في ذلك، فقد طعن في الكتاب والسنة، ونسب من ذكرنا إلى الضعف وعدم المنة(21)...

فالحرف والصنائع والتجارة تحتاج، فيما تحتاج إليه، في تدبيرها وتسييرها إلى العلم والعلماء، ولا سيما، في هذا العصر الغني الرائع بالكشوف العلمية، والتطورات التقنية العالية... لا أن تترك في أيدي الذين لا يفقهون الفرق بين الحرام والحلال... ولا يعرفون شيئا عن دنيا المال والأعمال..

ولقد كان عمر بن الخطاب يضرب بالدرة من يقعد في السوق، وهو لا يعرف الأحكام، ويقول : «لا يقعد في سوقنا من لا يعرف الربا(22)...

فالتجارة والصناعة والأعمال الحرة، لابد أن يكون لها علماء يسيرونها، يعرفون الحلال من الحرام، «فمن اتجر بغير فقه ارتطح في الربا» كما قال الإمام على كرم الله وجهه، لأن مسائل الدين مشتبهة بمسائل البيع، ولا يفرق بينها إلا الفقيه كما يقول ابن أبي الحديد في شرحه لمقولة الإمام علي السابقة...

---

18) سورة : «سبأ» رقم الآية : 11.

19) تفسير القرطبي ص : 14/267.

20) سورة الأنبياء، رقم الآية 80.

21) تفسير القرطبي ص : 11/321.

22) المدخل لابن الحاج، وانظر ما قاله، أيضا، أبو عبد الله بن الحاج في مدخله، في فضل خروج العالم إلى قضاء حاجته في السوق – وانظر : «مواهب الجليل» للحطاب «كتاب البيوع» ص : 4/221.

ولقد كان الإمام مالك يأمر الأمراء، فيجمعون التجار والسوقة، ويعرضونهم عليه، فإذا وجد أحدا منهم، لا يفقه أحكام المعاملات، ولا يعرف الحلال من الحرام، أقاله من السوق، وقال له : «تعلم أحكام البيع والشراء، ثم اجلس في السوق، فإن لم يكن فقيها، أكل الربا(23)...

قال المجاجي في شرح مختصر ابن أبي جمرة : قال علماؤنا : «لا يجوز أن يتولى البيع والشراء، ويجلس في السوق لذلك، إلا من هو عالم بأحكام البيوع والشراء، وأن تعلم ذلك لمن أراده فرض واجب متعين عليه... وحكى على هذا الإجماع... وبهذا قال مالك في كتاب القراض... وفي المدونة : ولا أحب مقارضة من يستحل الحرام، أو من لا يعرف الحلال من الحرام، وإن كان مسلما(24)...

وقد روي أن عمر بعث من يقيم من الأسواق من ليس بفقيه(25)...

* ■ *

عمالنا وتجارنا في الخارج :

وحيى الله تجارنا المغاربة وبياهم في الخارج، قديما وحديثا، الذين ضربوا في الأرض، ومشوا في مناكبها، وغرفوا من حياض العلم والمعرفة، يتاجرون ويحترفون، وهم حفظة لكتاب الله، ووعاة للحديث الشريف، يؤكدون حضورهم في كل المجالات الدينية والدنيوية في شرف واباء، وهمة وشموخ... فقد نشرت صحيفة «مانشستر سيتي نيوز» MANCHESTER CITY NEWS -، اللندنية مقالة بتاريخ 2/10/1936، تحدثت فيها عن المغاربة الذين كانوا يقيمون بأنجلترا منذ قرون، والذين عرفوا بسمعتهم الطيبة، وقالت: «بأنه لم تكن هناك غرابة تثير الانتباه في عادات الجالية المغربية، باستثناء أن شخصا تخصص في بيع اللحم المجهز حسب الشريعة الإسلامية... فقد تولى أحد القصابين في منطقة «روشولم» تجهيز لحم الغنم «الويلزي» للجالية، وأنشأ لهذه الغاية مسلخا في الباحة الخلفية من منزله، يذبح فيها

---

23) التراتيب الإدارية ص : 19/2.

24) نفس المصدر الوصفحة...

25) نظام الحكومة النبوية ص : 17 - 18/2.

صباح كل يوم العدد المطلوب من الأغنـام، وهذا الشخص نفسه كان الإمام لهم والخطيب في صلاة الجمعـة من كل أسبوع... والتي كـانت تقام في دار «بشارع باركفيلد».(26)

■

وإطلالة، اليوم، على الدور الرائد المؤمن الملتزم الذي يقوم به أبناء الجالية المغربية المقيمة في الخارج، ولا سيما في الديـار الأروبية، تريك مدى النضال الإسلامي الذي يقـومون به في سبيل العقيدة الإسـلامية بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله؛ فمنذ أربع سنوات كنت بـالدانمارك، لأداء مهمة خاصة، وهي الإشراف على الأساتيـذ المغاربة الذين يعلمـون أبناء الجالية المغربيـة، هناك، وحضرت صلاة الجمعـة في مسجد أقـامه المسلمون، ومـا راعني إلا خطيب الجمعـة، في إيمانه وبيـانـه، وثقته بـالله ويقينـه، يـؤدي شعائره في ثبـات إخـلاص، فأثنيت في سري على خطـابتـه وقـدرتـه على التبليغ، فلما انفض الجمع، وخرج الناس، أخبرت بأن ذلـك الخطيب يعمل في مهنة الجزارة، وله دكـان مهم لبيع اللحـوم المذبوحـة على الطـريقـة الإسلاميـة، ويقبل عليـه المسلمون مطمئنين من كل الجهـات، وقد تعرفت عليـه، واستقبلني في بيته، وقدم لي نفســه، ويسمى السيد محمـد الخياط حكـى لي جهود المسلمين في تثبيت دعـائم الإســلام وتـرسيخه في ديـار الـدانمارك، فكل مسلم يـؤدي خدمته للإسلام حسب طاقته وقدرته ماديا وأدبيا، إنما يوزعون، في الواقع، زهدهم، وعقيدتهم، وطمأنينتهم وروحانيتهم العميقة في المساجد والأسواق، وأثنيت على هـؤلاء المرابطين الذيـن يكافحـون في سبيل العقيـدة، ويرعـون أبناءهم في تربيتهم حق الرعايـة خشية الضياع، وانحراف في الدين؛ وأولئك هم الصادقون حقا...

وما قلنا عن الدانمارك، يسري حكمه على بقية الأقطار الأروبية، ولنأخذ من «هـولاندة» ذات المآت العـديدة، من المســاجد، والتي يبلغ اتســاع بعض مســاجـدهـا واستيعـاب مصليهـا عـدة آلاف من المصلين، وذلك كمسجـد «المحسنين» بالعاصمـة «لاهاي» ومسجـــد «أوتريخت» العظيم الذي يضم،

26) جريدة الشرق الأوسط : ع : 2426/السبت : 20/7/1985.

في أيام الجمعة والأعياد أنماطا من النــاس، وأخلاطا من الأجناس، ومن كل مسلمي العالم..

وهذا موضوع يطول، ويحتاج إلى دراسات تسجل النشاط الإسلامي من طــرف إخواننــا المسلمين الــذين عقدوا العــزم، وعقلــوا النشاط، وأرصَـــدُوا الأُهَــبَ لنشر الإســلام في تلك الديار والأقطار، حِــسْــبَــةً لله تعــالى وبدون أجر ولا ثواب إلا من الكبير المتعال، وإنما هو الإيمان وحب الإسلام والدفاع عنه والكفاح دونه فحياهم الله وبياهم..

ولعل الإمام الخطيب الواعظ الــذي يغشــى الأوســاط الاجتماعية، ويشتغل بأعمال حرة شريفــة، يكون أقــرب من غيره إلى القلوب، لأن النــاس خلطوه، ومازجوه، فعــرفوه بعدما بلوا أمانتــه وصدقه وعفته وصيانتــه واستقامته وفقهه، فأقبلوا عليه مطمئنين راضـين...

فما أنجع المجتمع الحي الراقي الذي يملأ جنبــاته رجال أعمال مسلمون أحرار في حــرفهم وصناعاتهم وتجاراتهم... وهــم في نفس الــوقت يحرسون العقيدة، ويحمون الشريعة، ويأسون الأرواح..!!

وما أروع تلك الســوق الاقتصادية التي تــزخر أكنافهــا بعلماء عاملين، وتتوفر على نخبــة واعية، وصفوة ممتازة من رجال العلم الأوفيــاء الأقوياء الأمناء الذين يعملون للدنيا والآخرة..!!

* ■ *

دخول الإسلام إلى الأقطار .. على يد التجار المسلمين :

فكم من أقطــار وبلــدان، في الشرق والغرب، والشمال والجنــوب، دخلهــا الإسلام عن طريق تجار بسطاء عــاملين عالمين بدينهم، لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة...

إن الأصول النظــرية للإســلام، تؤكد بــوضوح على عدم وجــود هياكل دينيــة رسميــة تخضع لمقاييـــس وطـــقوس معينـــة... فــلا رهبــانيــة في الإسلام...

فالإسلام لا ينظر إلى الصور والأجسام، والسمات والشيات، وإنما ينظر إلى الأعمال والقلوب، كما نجد ذلك في بعض الديانات العالمية... يقول «ديورانت»(27) متحدثا عن الفلسفة الصينية الإيجابية: إنه قد أصبح من أبرز سمات الفلسفة الصينية أنها إيجابية وعملية، وبات من أخص خصائص المفكرين الصينيين أنهم لا يتحدثون عن القديسيين، بل يتحدثون عن الحكماء، وأنهم لا يتحدثون عن الصلاح، بقدر ما يتحدثون عن الحكمة... فليس الرجل المثالي في نظر الصينيين هو التقي العابد، بل هو إلى جانب ذلك صاحب العقل الناضج الهادىء، الذي يعيش عيشة البساطة والسكون، وإن كان خليقا بأن يشغل مكانا ساميا في العالم..؟!

وقد علق أحد الكتاب على هذه الفكرة، وعن هذا الرفض الصيني لدور القديسين، وترحيبهم بالحكماء... هذا الموقف يتفق تماما مع التصور الإسلامي الصحيح الذي يسقط فكرة منح القداسة لأي فرد عادي، مهما بلغت قيمته ومعرفته، إذ الكل سواسية كأسنان المشط، ولا فضل لإنسان، كائنا من كان، على إنسان آخر إلا بالتقوى في الآخرة، والعمل في الدنيا(28).

* ■ *

إن نشر الإسلام لم يتم عن طريق الفتح إلا في مرحلة صدر الإسلام عندما خرج العرب حاملين لواء الدعوة الجديدة... ولكن الإسلام انتشر بعد ذلك بين شعوب عريقة في الحضارة بفضل ما يحمله من قيم ومبادىء... ويجب أن نلاحظ، هنا، أن الدينامية التجارية التي عرفها المجتمع الإسلامي في القرون الخمسة الأولى كان لها شأن كبير في انتشار الإسلام في مناطق نائية... مثل الصين، أو شبه القارة الهندية، أو في البلدان الإفريقية جنوب الصحراء كما يقول الصحفي التونسي المشهور: الحبيب بو الأعراس الأستاذ بمدرسة اللغات الشرقية في باريس في كتابه القيم: «الإسلام... الخوف والأمل» "L'Islam, La Peur, et L'Espèrance".

ويجب أن نعلم علم اليقين، عند اعتبار شأن انتشار الإسلام، ذلك الانتشار، أن كل مسلم هو بغريزته وفطرته، مبشر بدينه، ناشر له بين الشعوب غير المسلمة، ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

---

27) «قصة الحضارة» الصين : صفحتا : 37 – 52.

28) «الإسلام في الصين» ص : 239، للأستاذ فهمي عويدي.

وعلى ذلك، إن نشر الرسالة المحمدية، لم يقم به رجال التبشير، ولا علماء الدين وحدهم، ولا قصر الأمر عليهم دون سواهم، هكذا، بل شاركهم فيه جماعات عديدة من التجار الحجاج والسياح على اختلاف الأجناس(29)...

ولم تكن التجارة وعلاقاتها، مهما كثرت وانتشرت لتكفي في نيل العرب هذه السيادة الأدبية والاجتماعية على تلك المناطق الشاسعة، بل كانت معهم قوة أعظم من هذه، وهي قوة العقيدة المحمدية التي هي من الجلاء والبساطة بحيث يفهمها الجميع...

فالمسلم التاجر السائح، في أي بلد وجد، وقرآنه بيمينه، يمكنه أن يعلم من اختلط بهم، ديانة سهلة الفهم، سهلة الدخول في العقل، من شأنها بث الدعوة، ومن فضائلها النشاط والعمل والاختلاط مع سائر البشر(30)...

كما كانت الطرق الدينية في بداية القرن الحالي كالسيل الطامي، فإنها ما أدركت أمة مسلمة، إلا استولت على مشاعرها وقلوبها، وسيرتها سهلة الانقياد إلى تعاليمها... وترى دعاة هذه الطرق يقومون بوظائفهم على أساليب عديدة غريبة... فهم يجوبون الأقطار بألوف الأزياء المتنكرة تجارا، ووعاظا، ومرشدين، وطلبة، وعلماء وأطباء، وعملة ومتسولين وفقراء ومساكين، حتى، ومشعوذين ودجالين، وحيثما وصلوا ترى الناس قد تسارعوا لاستقبالهم على الرحب والسعة، وأخفوهم عن عيون رقباء الحكومات الاستعمارية(31)...

---

29) هل تعلم أن عدد المبشرين المسيحيين في العالم الآن، أكثر من 220 ألف مبشر، منهم 138، ألف كاثوليكي، و82 ألف برتستاني، وفي أندونيسيا وحدها يتركز أكثر من 10 آلاف مبشر، يواجههم خمسة آلاف داعية مسلم... ويقول المتحدث باسم الفاتيكان أنه في عام 1901، لم يتجاوز تعداد المسيحيين الكاثولكيين في إفريقيا: 1 و1 مليون إفريقي مسيحي، أما الآن فيبلغ تعداد المسيحيين الكاثوليكيين حوالي 77 مليون مسيحي كما تقول وكالة «يونيتيدبرس»، أي حوالي أكثر من 12٪ من سكان القارة البالغ تعدادها حسب إحصاء عام 1984 حوالي 622 مليون نسمة.. وزعمت مصادر الفاتيكان أن المسيحيين الكاثوليكيين يزيد تعدادهم في إفريقيا بحوالي مليوني مسيحي كل عام، وأن عددهم سوف يصل في نهاية القرن إلى 100 مليون...!!

30) حاضر العالم الإسلامي ص : 1/348.

31) نفس المصدر ص : 1/323.

فمريدوا الطرق الصوفية هم الذين سعوا في نشر الإسلام، ووقفوا إليه في إفريقيا وغيرها...

قال «كوبلاني» COPPULANI : «ان هؤلاء تارة بهيئة تجار، وطورا بهيئة مبشرين يهدون إلى الإسلام الأقوام الفتيشيين، وتجدهم يبنون زوايا جديدة في هذه الأقطار الواسعة الشاسعة الممتدة من شمال إفريقية إلى أقصى أقاصي السودان... وأحيانا يؤسسون ممالك مثل سلطنة رابح، وأحمدو، وساموري(32)...

* ■ *

مهارة العرب المسلمين في الأخذ والعطاء :

أظهر المستشرق المحقق «ماكس مايرهوف(33) في كتابه : العالم الإسلامي» Le Monde Islamique إعجابا شديدا بمهارة العرب المسلمين في الأخذ والعطاء، وبعد همتهم في التجارة، وقال : «إنهم كانوا يستجلبون الجلد، والفرو من أقاصي البلاد الشمالية كالروسية، وبلاد «السكنديناف»، يستدل على ذلك بكثرة ما وجد من النقود العربية في تلك البلاد... قال: «وإنهم كانوا يركبون البحار، ويبلغون أقاصيها... فقد وصلوا إلى أقصى جنوبي إفريقيا جنوبا، وإلى جزائر الخالدات غربا... وإلى الهند والصين شرقا(34)...

لقد دخل الإسلام بلاد الروسيا المعروفة إذ ذاك ببلاد البلغار (القرن الرابع)، وكان دخوله في تلك النواحي للعلائق التجارية التي كانت بين المسلمين، وبين أهل هذه البلاد... فاعتنقوا الإسلام بمحض إرادتهم ورغبتهم، وأول من فعل ذلك منهم ملكهم الوثني «بركة خان» (654 – 664هـ) الذي كان معاصرا وحليفا للظاهر بيبرس سلطان مصر لذلك العهد...

* ■ *

---

32) «حاضر العالم الإسلامي» ص : 400/2.

33) من نظار المؤرخين، ومن كبار الأطباء، وهو ألماني الجنسية، مشهور بطب العيون، وله اليد الطولى في الاستشراق، وقد أثنى عليه وعلى معارفه كثير من المستشرقين: سنوك. هيركرونييه» الهولاندي... وكان مقيما بالقاهرة.

34) حاضر العالم الإسلامي ص : 115/1.

ولقد كانت النهضة الإسلامية في الصين عجيبة، لا مثيل لها، كان بلوغ الإسلام الصين منذ عهد بعيد على يد التجار العرب، وكتائب جنود عربية، فصار على توالي الأيام يختلط العرب الغرباء بالصينيين تزاوجا وتعاونا في أمر المعايش وغير ذلك... ولم يبرح المسلمون الصينيون يتميزون عن سواهم تميزا حافظا لأنسابهم العربية التي يختلفون بها ميولا وأخلاقا عن عامة الصينيين اختلافا بعيدا(35)...

والعجيب أن حضر موت... تلك البقعة الصغيرة الفقيرة قد غزت بأبنائها الشرق كله... فما في الملايو، ولا في أندونسيا بلد ليس فيه ناس منهم، وهم تجار بارعون، وأمناء صادقون، ودعاة مخلصون، ومغامرون شجعان...

* ■ *

ومنذ خمسة وعشرين عاما، وفي «سلطنة جوهور» التقى الشيخ علي الطنطاوي، وهو في رحلته من الهند إلى أندونيسيا «لمجسد جوهور» بالمفتي السيد علوي بن طاهر الحداد الحضرمي، وهو رجل عصامي عالم مطلع، حاضر النكتة، عذب الحديث، قال عنه علي الطنطاوي بأنه أعلم من لقيه منذ خرج من الهند متجولا في جنوب آسيا إلى أن رجع إليها(36)...

* ■ *

وكان أول من نزل «كانتون» أو بلاد الخطا(37) من التجار المسلمين العرب القدامي الذي وصلوا الصين بالبحر تاجر عماني الأصل، هو أبو عبيدة عبد الله القاسم الذي أقلع من عمان إلى «كانتون» حوالي 133هـ 750م لشراء الصبار والأخشاب، ولم يكن غريبا أن تعتبر «كانتون» مجمع تجارات العرب وأهل الصين(38)...

فالوجود المبكر للمسلمين في قلب الصين كان محدودا، فضلا عن أن أكثرهم كانوا تجارا متمركزين في وسط البلاد وجنوبها، وكانت كلمة

---

35) المصدر السابق ص : 303/1.

36) الشرق الأوسط : ع : 2473 – 5/85، ذكريات على الطنطاوي، والحضارمة طبقات، منهم العلويون الذين يقولون إنهم سادة أشراف، ومنهم من ليس له هذه الدعوى.

37) صبح الأعشى «للقلقشندي ص : 308/4».

38) «عمان وتاريخها البحري» ص : 33، صادر عن الحكومة العمانية.

«داشي» كافية للتعريف بهم... فالمسلمون التجار يذكرون في السجلات الصينية العتيقة باسم «داشي»، وهي كلمة معناها في اللغة الصينية: «التاجر»، ولأن التجار هم أول الوجود المسلمة التي رآها أهل الصين، فقد اختلطت المهنة بالملة، وأطلق على كل مسلم اسم «التاجر» منذ تلك العصور المبكرة حتى أصبحت كلمة: داشي لصيقة بالمسلمين فيما بعد(39)...

ويذكر «توماس أرنولد» في كتابه : أن المؤرخ المروزي أكد أن الشيعة العرب الهاربين من خراسان قد وصلوا إلى بلاد الصين، وأن هذه الجماعة من الشيعة، كانت موجودة في الفترة التي عاصرها – أوائل القرن السادس الهجري، والثاني عشر الميلادي – وأضاف أنهم كانوا كوسطاء تجاريين بين الصينيين والأجانب... فقفزة الإسلام في الصين هذه، إنما هي تعبير عن اتساع حجم المصالح التجارية بين بلاد العرب والصين، أي أنها كانت تعكس مدى تنامي العلاقات الاقتصادية بين الجانبين(40)...

* ■ *

وفي هذه الفترات بنى العرب مسجد «تسي تون» الكبير – في شارع «تونغهواي» الآن – الذي تنتصب بوابته على ارتفاع 20 مترا، وقد بني على طراز المسجد الأموي بدمشق. وفي جداره نحتت لوحة تقول: «إن العرب بنوه في عام 400هـ (1009م) ثم قام بترميمه أحد المسلمين القادمين من القدس، اسمه : أحمد، عام 710هـ 1310م.

وفي جنوب شرق المدينة خصص تاجر عربي مسلم – اسمه الشناوي، قطعة أرض لدفن موتى المسلمين، مازالت باقية إلى الآن بشواهدها التي تحمل كتابات عربية – آيات، وأحاديث، ومرثيات – وخضرة تكسوها، وبعدما تحولت إلى حديقة أثرية(41)...

وهكذا نجد المسلمين في هذه المناطق النائية في الصين وفي الملايا من أكثر المسلمين يقظة وانتباها، إلى يوم الناس هذا، يقومون في الملايا بالدعوة إلى الإسلام... وقد رأي الشيخ علي الطنطاوي في رآسة الشؤون الدينية في

39) «الإسلام في الصين» للأستاذ فهمي عويدي. ص : 36.

40) المصدر السابق : ص : 51 – 59.

41) «أقدم مساجد الصين» – دارسة قامت بها وكالة أنباء الصين «شينخوا».

«جوهر» دائرة خاصة للدخول في الإسلام... ورأى الصينيين يزدحمون على بابها، ليعلنوا دخولهم فيه... وهم مقبلون على إنشاء المدارس والمساجد والكليات الإسلامية، ويبذلون لذلك الأموال الوفيرة...

ولقد كان انتشار الإسلام في جزائر الأوقيانوس واستيلائه على جزيرتي جاوى وسومطرة العظيمتين بواسطة تجار مسلمين طرأوا عليها من الهند، مقتفين آثار تجار الهندوس الذين كانوا يترددون إلى تلك البلاد، ويطبعون أهلها بطابع مدينتهم البرهمية، كما قال العلامة «هورغرونية(42) SNONEK HURGRONIE فجاء الإسلام واستمالهم إليه بواسطة أولئك التجار، ومازال يتقدم بينهم حتى غلب على جميعهم تقريبا، كل ذلك بطرق سلمية، وبدون أدنى قهر ولا عنف منها...

ويكفي أن ابن بطوطة الرحالة امتدح ملك سومطرة في القرن الرابع عشر بأنه جاهد الكفار...

وقد انبثق نور الإسلام في قرية «كراشيك» القديمة القائمة على تل عال قرب «سورابايا» في أقصى الشرق من جاوة...

ففي أحد قبورها قبر للشيخ إبراهيم، المتوفى عام 1419م، وهو الذي تشرف بحمل الإسلام إلى تلك البقاع الأندونيسية، وقد سأل الشيخ علي الطنطاوي عن تاريخه وترجمته، فلم يجد علم ذلك عند أحد، وغاية ما قالوه إنه مغربي الأصل، حدثه بهذا الشيخ المكي الكتاني رحمه الله، فقال: إن هذا الشيخ من آل الكتاني، كما كتب بهذا الأستاذ المنتصر في مقال قديم في الرسالة... وقال: إنه سمعه من الناس.

* ■ *

الإسلام عقيدة وعمل وعلم، ومسلموا أندونسيا جاءهم الإسلام حينما جاءهم الاستعمار البرتغالي... ما حمله إليهم علماء يعلمونهم، ولا فقهاء

---

42) علامة مستشرق هولاندي – مستشار نظارة المستعمرات الهولاندية في المسائل الإسلامية والعربية، وهو من الأفذاذ الذين وقفوا على أحوال الإسلام عموما، وبلاد الجاوى خصوصا، وأقام بها 17 عاما، قتل فيها أمورها قتلا، ويقال بأنه دخل مكة والمدينة في موسم الحج، متنكرا، وقد نشرت (مجلة العالم الإسلامي) الفرنسية عام 1911 أربع محاضرات على سياسة هولاندة الإسلامية...

يفقهونهم، بل حمله تجار كانوا صادقين في دعوتهم يدعونهم إلى الإسلام، فاستجابوا.

فالذين أدخلوا الإسلام إلى أندونسيا هم العرب بواسطة التجارة والملاحة فإنهم نزلوا، أولا، بالثغور البحرية وبالمراسي الشهيرة، وأخذوا ينتشرون منها شيئا فشيئا إلى الداخل، وكانوا لا يلوون على شيء، سوى الأخذ والعطاء، ولم يظهر أنهم قصدوا بادىء ذي بدء، تأسيس ملك، ولا فتح بلدان، ولكن عندما صارت الأمة الماليزية تناظرهم، وتسد عليهم طريقهم التجأ هؤلاء العرب الملاحون المرابحون إلى القوة المسلحة حفظا لحريتهم، ووقاية لمرفقهم... وقد خلق العربي تاجرا بفطرته، خبيرا بالعمليات المالية والحسابية، وبأساليب الأخذ والعطاء(43)...

وقد قال «ماركوبولو» الذي صرف خمسة أشهر في الشاطىء الشمالي من سومطرا عام 1292م، إن كل السكان كانوا مجوسا وعباد أصنام عدا سكان البلدان في مملكة «بارلك» PARLAK الصغيرة الموجودة في الشمال الشرقي من سومطرا، لأنهم اعتنقوا الإسلام بواسطة تجار العرب...

وقال «كورديه» في إسلام الفلبين:(44) «إن ظهور الإسلام في تلك الجزائر(45) التي يقال لها: «ميناداناو» وفي أرخبيل «سولو» كانت في وقت ظهور الإسلام في «بورنيو»، يقال إن تجار العرب نشروا الإسلام هناك، فقيل لهم «المورو»(46) كما كان يقال لمسلمي الأندلس... وعم من بعدها مسلمي الفلبين، وقد بدأ وجود الإسلام في هذه الأماكن من قبل عام 1500،

---

43) حاضر العالم الإسلامي ص : 345 – 1/349.

44) الفلبين : سميت هذه الجزر بالفلبين نسبة إلى «فيليب» الثاني ملك إسبانية الذي في أيامه جرى اكتشافها... ودان أكثر أهلها بالنصرانية وذلك عام 1568م.

45) انظر محاضرة أدبية عن الجزائر الهندية الشرقية للسيد إسماعيل العطاس من الحضارم الذين كانوا مقيمين بجاوى – ألقاها في نادي الشباب المسلمين بالقاهرة في 6 يناير 1929.

46) المورو : لقد أخطأ بعض الكتاب حين ظن أن المسلمين من سكان الفلبين هم من أصل مغربي أندلسي، أخذ ذلك من كلمة «مورو»، وفسر وجود «المورو» في هذه الجزر الفلبينية بأنهم هاجروا فرارا بدينهم من حروب الإبادة الإسبانية، وأن الإسبان تعقبوهم... ولكن الواقع أنه لا علاقة بين «المورو» في الفلبين، و«المورو» في المغرب والأندلس إلا الدين الواحد والموقف الواحد من الجهاد ضد الإسبان... أما أصل مسلمي الفيلبين فهم من جنس الملايو. (انظر تحقيقا في الموضوع للدكتور عبد العظيم الديب في جريدة المسلمون ع : 30/31 غشت 6 شتنبر 1985).

وكان سلطـان «بورنيو» تـزوج بابنة سلطـان «ميندانـاو»، فأسس سلطنة «سولو» التي استفحل أمرها...(47).

* ■ *

مغربي في جزر المالديف :

ولقد دخل الشيخ الحافظ أبـو البركات يـوسف البربري(48)، وهو من بلاد المغرب إلى «المالديف(49) في منتصف القرن السادس الهجري مع بعض التجار العرب الـذين كانوا في ذلك الـوقت يقومون برحـلات تجارية منظمة بين الجزيرة العربية من جهة، وبين موانىء الهندوسيلان والمالديف من جهة أخرى، ووجد أهلها على الـديانة البوذية، فطلب مقـابلة السلطان، ودعاه إلى الإسلام، إلا أن السلطـان أبي في أول الأمر على الـرغم من ضيافتـه لحامل الدعوة وتقريبه إليـه... وما زال الشيخ الحافظ أبو البركات يجادل السلطان بالحكمة والموعظة الحسنة إلى أن اقتنع، فأسلم، وأمـر شعبه باعتناق الدين الجديد، وكان هذا الحدث الذي قوى من شوكة المسلمين في اليوم الثاني من شهر ربيع 2، في عام 548هـ (1153م) وماتزال هذه المعلـومات المكتوبة في اللوحـة الموجودة بـالمسجد الذي أمـر ببنائه السلطـان، بعد إسـلامه، وهي مكتوبة باللغة العربية، والكتابة التي عليها مازالت واضحة كل الوضوح(50) وقد كـان هذا السلطان يدعى: «درمـس كالامنجا» قبل الإسلام، فـاستبدل

---

47) حاضر العالم ص : 2/260.

48) وقيل الشيخ يوسف شمس الدين التبريزي أشهر الـدعاة في منطقة المحيط الهندي – هكذا تقول الوثيقة التـاريخية في «مركز البحـوث التاريخية» بالمالديف والـذي يديره اليوم العـلامة محمود صالح... وبهذه الوثيقـة، أيضـا، يوجد مكتوبـا على أحد جدران المسجد الجامع الذي يـواجه مقر الرئيس والذي بني منذ ثمانية قرون.

49) قال ابن بطـوطة عن «جـزر المالديف» المتنـاثرة على المحيط الهنـدي، وتتكون من 1087 جزيرة، والتي زارهـا في القرن الـرابع عشر الميـلادي: «إنها تشتهر بـالجمال الطبيعي الساحـر، والهدوء الشامل، والنساء الجميلات، إنها إحـدى عجائب الدنيا السبع» وعاصمتها: مالي... وتـوجد لوحة زيتية على أحد جدران المتحف الوطني للرحالة ابن بطوطة رسمت عام 1982 أحياء لذكراه، لأنه أول من كتب عن «المالديف».

50) إلى يسار مقر رئيس الجمهورية، اليوم ضريح أبو البركات البربري الداعية المغربي، والذي يتبرك به المسلمون في المالـديف باعتباره أول من حمل دعوة الإسـلام إلى البلاد واسم صاحب الضريح مكتوب بالعربية، وإلى جواره اسم الملك الذي أسلم على يديه، فأسلم معه أهل البلاد...

اسمه بعد إسلامه إلى «درمس محمد بن عبد الله، ومسجده الذي بناه مازال شاهقا إلى وقتنا الحاضر...(51)

وقديما جدا، كان قد كثر تجار الدكن DACCAN الذين احتكروا التجارة بين الممالك الإسلامية الهندية، وبين الجزائر الهندية الشرقية - في موانىء هذه الجزائر، وفيها زرعوا حبوب هذه الديانة الإسلامية السمحة...

فإلى هؤلاء التجار المبشرين النازحين من بلاد العرب والهند والمغرب يرجع الفضل في تأسيس أول الجاليات الإسلامية من الأهالي، وفي تحويلهم من عبادة الأصنام إلى عبادة الله الواحد الرحمن، فهم لم يدخلوا محاربين، ولم يعلقوا السيوف فوق الرقاب لإكراه الناس في الدين، بل استخدموا اللطف والظرف، والسياسة والكياسة، والفكر والمعرفة في سبيل نشر الدين الإسلامي أكثر من استخدامهم إياها لطلب السعة في الرزق والغنى في المال...

* ■ *

وقد نقل المستر «ستودارد» في كتابه «حاضر العالم الإسلامي» بعض أشياء عن السيد «بونه موري G. Bonet MAURY في كتابه : «الإسلام والنصرانية في إفريقية» L'Eslamisme et le Christianisme en Afrique فقال «إن الإسلام انبسط على إفريقية الشمالية الغربية، فتحولت هذه الأقطار دار إسلام رغبة أو كرها... ولكنه افتتح إفريقية الشرقية سلما... وكان ذلك بواسطة تجار العرب والهنود الذين كانوا يفدون على تلك الديار زرافات، فوصلوا إلى رأس CUARDAFUI وإلى جنوبي Capricorne ولقد وجد منذ القرن الألف بعد المسيح مسلمون في «كيلوان» على أكثر من 20 من العرض الجنوبي أدنى من «زامبازه» Zambeze ثم قال: «بعد أن وطد دعاة الإسلام دعائم هذا الدين في جميع سواحل إفريقية الشمالية

51) انظر : مجلة «دعوة الحق» س : 13/ع : 5 - 6 مزدوج، وانظر مقالا عن انتشار الإسلام في جمهورية المالديف للدكتور عبد الله الطرازي، مجلة : «البعث الإسلامي» التي تصدرها ندوة العلماء «لكناو» الهند - مج : 30 ع : 2/ص : 88 - يوليوز 1985/«مجلة العربي» ع : 311/10/1984.

قصدوا داخل البلاد، ضاربين إلى الصحراء التي يسكنها البربر، وفاقوا في ذلك أساقفة إفريقية اللاتينية الذين، في أوج عزهم وسلطانهم، لم يفكروا في نشر الدين المسيحي في تلك الجهات... فزنوج السودان تلقوا القرآن من جهتين: إحداهما: البربر المسلمون، والثانية: القوافل التجارية العربية التي كانت تخترق فزان والواحات إلى «تمبكتو»، فسلاطين دولة المرابطين، وكانوا متحمسين جدا في الإسلام، خرجوا من مراكش قاصدين أواسط إفريقية لحمل أهالي بلاد غانة ومالي على الإسلام، فظهر أبو بكر بن عمر من أعوان الملك سنى على، وهو بربري الأصل، وشيد مملكة «السونغاي» في غانة عام 1087م.

وكانت هذه السلطنة تنقسم إلى أربع ممالك. وكانت قاعدتها «جنة» Djenne التي كنت ترى فيها التجار والعلماء من المغرب الأقصى ومصر والجزائر... وكانت سفائن هذا السلطان تسري في النيجر، وقوافل الصحراء تحمل البضائع إلى أطراف هذه السلطنة، فتنقل الذهب والعاج والنحاس والمسك... ودين محمد.

وانبث المرابطون في القرى، يعلمون القرآن والكتابة بالعربية، وكان أبناء المشايخ يأتون إلى «تمبكتو» لتحصيل العلم، فلم تكن «تمبكتو» سوقا لتجارة أواسط إفريقية فقط، بل كانت دار علم انتشر ذكرها حتى سواحل البحر المتوسط... ولما مات أبو بكر بن عمر في عام 1102م، كانت بلاد النيجر إلى حدود «الكونغو» إسلامية(52).

* ■ *

أطيب المكاسب ما كان بعمل اليد :

حدثنا التاريخ الأمين أن كثيرا من العلماء والفقهاء الذين شغلوا مناصب دينية، من وعظ وتعليم وخطابة وأذان، طلبوا أرزاقهم من جهات حرة، ووجوه شريفة... بل إن النظم الجامعية الإسلامية لم تحل دون الجمع بين الالتحاق بالجامعة، والسعي في طلب الرزق، وأكثر ما كان ذلك في الجامعات المسجدية...

52) الأمير شكيب أرسلان حاضر العالم الإسلامي ص : 360 – 2/361.

بل إن الأنبياء والرسل كانوا ذوي صناعات وتجارات يبتغون المعايش في الدنيا، ويمشون في الأسواق(53)...

فسيدنا آدم كان حراثا، وطالوت دباغا، وقيل سقاء(54).

وشيت كان يشتغل بالنسيج، وسيدنا نوح بالنجارة(55).

وكان أئمة الهندسة اليونانيون كلهم أئمة في صناعة النجارة، فكان «إقليدس» EUCLIDES صاحب كتاب : «الأصول» في الهندسة الذي شرحه الفلكي نصير الدين محمد الطوسي، نجارا، وبها كان يعرف... وكذلك «أبلونيوس» صاحب كتاب «المخروطات»، «وميلاوش»... وغيرهم...

وفيما يقال : إن معلم النجارة في الخليقة، هو نوح عليه السلام، وبها أنشأ سفينة النجاة التي كانت بها معجزته عند الطوفان...

قال ابن خلدون : وهذا الخبر، وإن كان ممكنا، أعني كونه نجارا، إلا أن كونه من علمها أو تعلمها لا يقوم دليل من النقل عليه لبعد الآماد، وإنما معناه، والله أعلم، الإشارة، إلى قدم النجارة(56)... وقد عرف سيدنا لوط بالصيانة، وداود عليه السلام بصناعة الحديد، قال سعيد بن المسيب: كان لقمان الحكيم خياطا، وقيل كان إدريس عليه السلام خياطا(57)... وقد زعم جماعة من العلماء أن إدريس أول من بنى الهياكل، ومجد الله فيها، وبنى الأهرام، والبرابي في صعيد مصر الأعلى، وصور فيها جميع الصناعات والآلات، ورسم فيها صفات العلوم حرصا منه على تخليدها لمن بعده خيفة أن يذهب اسمها في العالم(58)...

---

53) «الجامع لأحكام القرآن» القرطبي ص : 13، ج : 13.

54) نفس المصدر ص : 11/321.

55) «قصص الأنبياء» ص : 34، عبد الوهاب النجار وانظر : حاشية الشيخ محمد الشنواني على مختصر ابن أبي جمرة ص : 102.

56) مقدمة ابن خلدون – ص : 3/939.

57) «المستطرف» لأبي الفتح الابشيهي ص : 2/58. ولقدم هذه الصناعة ينسبها العامة إلى إدريس عليه السلام، وهو أقدم الأنبياء، وربما ينسبونها إلى هرمس HERMES. وقد يقال إن هرمس الهرامس هو إدريس (مقدمة ابن خلدون ص : 3/940).

58) «قصص الأنبياء» عبد الوهاب النجار ص : 29.

جاء في تفسير قولـه تعالى : **﴿وعلمناه صنعة لبوس لكم، ليحصنكم من بأسكم﴾**(59) من الحديد، أن داود عليه السلام لما ملك بني إسرائيل لقي ملكا، وداود يظنه إنسانا وداود متنكر خرج يسأل عن نفسه وسيرته في بني إسرائيل في خفاء، فقال داود، لذلك الشخص الذي تمثل له: «ما قولك في هذا الملك داود؟» فقال له الملك: «نعم العبد، لولا خلة فيه، قال داود: «وما هي؟» قال: ياكل ويطعم عياله من مال المسلمين(60)، ويرتزق من بيت المال، ولو أكل من عمل يده لتمت فضائله» فرجع... فدعا الله في أن يعلمه صنعة ويسهلها عليه، يستغني بها عياله، فعلمه صنعة لبوس، فعمل الدروع، وهو أول من عملها(61)... وألان له الحديد فعمل السابغات(62)...

قال النووي : الصواب أن أطيب المكاسب ما كان بعمل اليد، ولما فيه النفع للآدمي وللدواب... ولأنه لابد فيه في العادة أن ياكل منه بغير عوض، ومن لم يعمل بيده... فالزراعة في حقه أفضل(63)... فمن فضل العمل باليد، الشغل بالأمر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك، والتعفف عن ذلة السؤال، والحاجة إلى الغير(64)...

* ■ *

محمد رسول الله يحمل الصخر بيده الشريفة :

ويحفظ عن النبي ﷺ أن أجر نفسه قبل النبوة في رعاية الغنم... وأجر نفسه من خديجة في سفره بما لها إلى الشام... وإن كان العقد مضاربة، فالمضارب أمين، وأجير، ووكيل، وشريك...

فأمين إذا قبض المال...

ووكيل إذا تصرف فيه...

---

59) سورة الأنبياء، رقم الآية : 80.

60) تفسير أبي الفدا إسماعيل بن كثير ص : 5/533.

61) تفسير القرطبي : ص : 11/320 فكان داود يعمل الزرد ويبيعه ويجعل الثلث لنفسه، والثلث لأمه، والثلث يتصدق به، (الشنواني على مختصر ابن أبي جمرة ص : 102).

62) المصدر السابق : ص : 14/266. «المستطرف» : ص : 2/56. ابن كثير : ص : 1/578.

63) نقلا عن التراتيب الإدارية ص : 2/9.

64) حاشية الشنواني على مختصر ابن أبي جمرة ص : 101.

وأجير فيما يباشره بنفسه من العمل...
وشريك إذا ظهر في الربح...
فرسول الله أجر نفسه من خديجة بنت خويلد سفرتين إلى جرش(65) كل سفرة بقلوص(66)...
وشارك رسول الله ﷺ... ولما قدم عليه شريكه، قال: «أما تعرفني» قال: «أما إن كنت شريكي، فنعم الشريك، كنت لا تداري ولا تماري(67)...
وكان شراؤه بعد أن أكرمه الله تعالى برسالته أكثر من بيعه، وكذلك بعد الهجرة، لا يكاد يحفظ عنه البيع إلا في قضايا يسيرة أكثرها لغيره، كبيعه القدح والحلس فيمن يريد، وبيعه يعقوب المدبر غلام ابن مذكور، وبيعه عبدا أسود بعبدين، وأما شراؤه فكثير...

* ■ *

وقد وضع رسول الله ﷺ خلال بضع عشرة ليلة قضاها بالمدينة بناء المسجد، يشاركه في البناء والتشييد كرام الصحابة كأبي بكر والأنصار والمهاجرين، وكان عبد الله بن أبي رواحة يحدو العمل الإيماني بنشيده :

أفلح من يعالج المساجدا
يقرأ القرآن قائما وقاعدا

والرسول يردد معه : المساجدا... قاعدا... والجماعة الإسلامية تردد النشيد، وتعمل بجد وحزم ونشاط...
وتصف إحدى الصحابيات ذلك المشهد فتقول : «رأيت رسول الله ﷺ يؤسس المسجد بقباء، فيأتي الصخرة أو الحجر، فيحمله بيده حتى يصهره الحجر، انظر إلى بياض التراب على سرته أوبطنه، فيأتي الرجل من قريش والأنصار، فيقول : «يا رسول الله : أعطني الحجر أو أحمله، فيقول ﷺ: لا، خذ حجرا مثله...

---

65) في النهاية : جرش، بضم الجيم وفتح الراء : من مخاليف اليمن... وهو بفتحها: بلد بالشام... قال : ابن الجوزي : إنما هو المفتوح الذي بالشام...
66) أخرجه الحاكم في صحيحه من حديث الربيع ابن بدر عن ابن الزبير عن جابر.
67) «زاد المعاد في هدي خير العباد» ص : 40 – 1/41.

فهو عليه السلام يبني مع الصحابة وينقل اللَّبِنَ والحجارة بنفسه، ويقول:

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة
فاغفر للأنصار والمهاجرة

وكان يقول :

هذا الحمال، لا حمال خيبر
هذا أبر ربنا وأطهر

وجعلوا يرتجزون، وهم ينقلون اللَّبِنَ، ويقول بعضهم في رجزه :

لئن قعدنا، والنبي يعمل،
لذاك منا العمل المضلل(68)

* ■ *

فضلاء الصحابة... اتجروا في البر والبحر :

كانت البلاد العربية طريقا عظيما للقوافل التجارية، وقد قبض على ناصية التجارة عرب الحجاز، وذلك منذ القرن السادس الميلادي... فكان هؤلاء الحجازيون يشترون السلع من اليمنيين والأحباش، ثم يبيعونها على حسابهم في أسواق مصر والشام، وقليلا ما يبيعونها في أسواق فارس، وقد جعل عرب الحجاز مكة قاعدة لتجارتهم، ووضعوا الطريق تحت حمايتهم...

وقد بلغ المكيون، قبيل الإسلام، درجة عظيمة في التجارة، فالتجارة حرفة قريش المختارة، بل قيل بأن قريشا سميت هكذا، لاشتغالها بالتجارة، وفي لسان العرب: «قيل سميت بذلك لأنهم كانوا أهل تجارة، ولم يكونوا أصحاب ضرع وزرع، من قولهم فلان يتقرش المال: أي يجمعه.

وعلى تجارة مكة كان يعتمد الروم، في كثير من شؤونهم حتى فيما يترفهون به... وحتى يستظهر بعض مؤرخي الفرنج، أنه كان في مكة نفسها بيوت تجارية رومانية يستخدمها الرومانيون للشؤون التجارية... وللتجسس على أحوال العرب(69)...

---

68) زاد المعاد، لابن القيم ص : 56/2.

69) «فجر الإسلام» ص : 13، نقلا عن : أوليري : Arabie before Mohamed.

بل أن مسالك التجارة والسياحة بين الهند والعالم العربي، قد اطردت في سبلها المطروقة التي عهدها الناس إلى أواخر القرون الوسطى، وهي سبل البحر إلى العراق واليمن، ثم سبل البر منها إلى مصر والشام.

وقد كانت الدول الكبرى في العصر القديم تتسابق إلى السيادة على تلك السبل، فبسطت فارس سلطانها على اليمن، لتجمع بين يديها سائر السبل من شبه الجزيرة العربية وأراد الرومان أن ينتزعوا هذه السبل جميعا، فجردوا حملاتهم على اليمن والعراق، وقنعوا آخر الأمر بالسيادة على منتصف الطريق، فتكفلوا بحماية الأمراء الغساسنة، في صحراء الشام، ورشحوا للملك في مكة قبل الإسلام زعيما من قريش يدينون له بالطاعة في ظل قيصر، ولم يكن في طاقة قيصر أن يفرض الملك عليهم بالقوة، فهددهم بإغلاق الشام في وجوههم... وأمر الغساسنة بالترصد لهم على تلك الأبواب، وحال ضعف الدولة الرومانية في ذلك العصر دون مرماها في جوف الصحراء...

وهكذا استقلت مكة بطريق التجارة من الهند إلى اليمن إلى مصر والشام(70) التاريخ إحدى موافقاته التي تمتد من مآت السنين، قبل الدعوة المسيحية إلى مآت السنين بعد الدعوة المحمدية، وجاز لمن شاء أن يقول: «أن الباكستان أقامت مكة قبل الإسلام، وأن مكة من بعد الإسلام، قد أقامت الباكستان...

أراد الفراعنة من قديم الزمن... ثم أراد القياصرة بعدهم أن يجعلوا البحر طريقا لتجارة الهند، فغلبتهم سفينة الصحراء، وانتظمت رحلة الشتاء، ورحلة الصيف على أمواج الزمان، كما كانت قبل ملك القياصرة والفراعنة. واستقرت لهما مرحلة وسطى في منتصف الحجاز، فذاك حيث قامت مكة في الجاهلية الأولى تتلقى قوافل الشتاء من الجنوب، ثم تلقى بها مع قوافل الصيف إلى الشمال(71).

* ■ *

---

70) خمسة آلاف سنة من تاريخ الباكستان لمؤلفه : ر. ا. م. هويلري WL èeler.

71) القائد الأعظم محمد علي جناح ص : 169، للأستاذ المرحوم عباس محمود العقاد.

وكـان السوق في مكـة، وغيرها يتعهـدهـا فضلاء القـوم من الصحابـة لتحصيل الرزق والمعاش للكفاف، والتعفف عن الناس...

كما كان الصحابـة، الأئمة الأعلام يتجرون في البر والبحـر، ويعملون في نخيلهم، وهم العلماء، وخريجوا المدرسـة المحمدية، وبهم القـدوة... قال ابن الحاج في المدخل: «أصحـاب رسول اللـه ﷺ كـانـوا في الأسواق يتجـرون، واحوائطهم وبساتينهم يعملون...

قال قتـادة : كان القـوم يتبايعـون ويتجرون، لكنهم إذا نـابهم حق من حقوق الله، لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله...

قال ابن بطال : رأيت في تفسير قوله تعالى : «رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة(72) كانوا حدادين، وخرازين، فكـان أحدهـم إذا رفع المطرقـة، أو غـرز الإشفى، فسمع الأذان، لم يخرج الإشفى من الغرزة، ولم يوقع المطرقة، ورمى بها، وقام إلى الصلاة(73)...

روى ابن ماجـه وغيره من حديث أم سلمة أن أبـا بكر خرج تـاجرا إلى بصرى في عهد النبي عليه السلام... وفي ترجمته مـن الإصابة: كان أبو بكر معروفـا بالتجارة... قال ابن سعـد : لما استخلف أبو بكر أصبح غـاديا إلى السوق على رأسه أثواب يتجر بها، فلقيه عمـر بن الخطاب وأبو عبيدة عامر ابن الجراح فقـالا: كيف تصنع هذا... وقـد وليت المسلمين، قـال : فمن أين أطعم عيالي؟ قال: نفرض لك، ففرضوا له كل يوم شطر شاة...

قـال ابن زكـري على البخاري : وكل من شغلتـه مصـالح المسلمين من قاض ومفت ومدرس كذلك(74)...

وكـان عمر يقـول : الهاني الصفق في الأسواق، يعني الخروج للتجـارة، قال القسطلاني : كان احتياج عمر إلى السوق لأجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس(75)...

* ■ *

---

72) صحيح البخاري ص : 4/2. باب التجارة في البر، وقول قتادة...
73) التراتيب الإدارية ص : 4/2.
74) التراتيب الإدارية ص : 25/2. وانظر : صحيح البخاري : كتاب البيوع : ص : 5/2.
75) صحيح البخاري ص : 4، ج : 2.

وقد تاجر سيدنا عثمان رضي الله عنه في الجاهلية والإسلام، وقد كان بـزازا... قـال ابن قتيبة في المعـارف في : «صـنـائـع الأشراف» : واكتسب من البزازة مـالا بهذه الحرفة... ومن البزازين طلحـة بن عبد الله، وسـويد بن قيس العبدي، وعبد الرحمن بن عوف(76) وأبو حنيفة رضي الله عنه الذي كانت له دائرة مالية توزع رواتب شهرية على كثير من فقراء العلماء...

وفي تلبيس إبليس «للشيخ أبي الفـرج عبد الرحمن بـن علي (تـ597هـ): كان الزبير بن العوام(77)، وعمرو بن العاص، وعامر بن كريز خزازين، أي يعملون الخز، وهي نساجة تنسج من صوف وابريسم...

فحـاطب ابن أبي بلتعـة سفير رسول اللـه ﷺ إلى المقـوقس كـان يبيع الطعام، وأبـو طالب كـان يعالج العطر، وسعـد ابن أبي وقاص كـان يعدق النخيل، وعتبة بن أبي وقـاص كان نجارا، والعاص بن هشـام كان جزارا... والوليد بن المغيرة كان حدادا، وعثمان بن أبي طلحـة كان خياطا، وأمية بن خلف كان طيانـا، وعبد الرحمن بن جدعان كان نخـاسا، والعاص بن وائل السهمي كان يعالج الإبل والخيل...

* ■ *

وكان الإمـام البخاري صـاحب تجارة وزرع... وكان إبـراهيم ابن أدهم يسقي ويـرعى، ويعمل بـالكـراء، ويحفظ البسـاتين والمزارع، ويحصـد بالنهار... ويصلي بالليل(78)...

وقـد استـوطن محمـد بن نصر المروزي نيسابـور، ولم تـزل تجارتـه بنيسابـور، أقام مع شريـك له مضـارب، وهـو يشتغل بالعلم والعبـادة، ثم خـرج سنة خمسـة وسبعين ومـائتين إلى سمـر قند، فـأقام بها، وشريكـه بنيسابـور... وكان وقـت مقامـه هو المفـتي والمقدم بعـد وفاة محمـد بن يحيـى.

---

76) قال عنه ابن عبد البر : كان تاجرا مجدودا في التجارة... واكتسب مالا كثيرا... قال عليه السلام : «خير تجارتكم البز، وخير صنائعكـم الخز» قال العراقي لم أقف له على إسنـاد، وذكره صاحب الفردوس من حديث علي (ض) (كشف الخفا ص : 467/1).

77) كان الزبير بن العوام تاجرا مجدودا في التجارة كما قال ابن عبد البر...

78) المستطرف ص : 55/2.

قال أبو بكر الصيرفي: لو لم يصنف المروزي إلا كتاب القسامة لكان من أفقه الناس، فكيف وقد صنف كتبا سواها(79)...

وكان أبو خزيمة يعمل الأرسان، ويبيعها قبل أن يلي القضاء، فمر به رجل من أهل الاسكندرية، وهو في مجلس الحكم، فقال: لأختبرن أبا خزيمة، فوقف عليه، فقال له: «يا أبا خزيمة احتجت إلى رسن لفرسي، فقام أبو خزيمة إلى منزله، فأخرج رسنا، فباعه منه، ثم جلس(80)...

* ■ *

يد لاتمسها النار :

ذلك هو تقدير العمل وأهميته في الفكر الإسلامي... وأولئك هم العاملون العاملون حقا وصدقا، الذين أفئدتهم كأفئدة الطير، كرمهم الرسول في شخص سيدنا سعد، الذي روي أنه عليه السلام خرج لملاقاته حين قدومه من خيبر أو غيرها من غزواته... فرأى عليه السلام أثرا بيده، فقال: «ما ذاك؟» قال: «أثر عمل، منه أطعم عيالي... فأخذ سيدي رسول الله عليه السلام يده فقبلها، وقال: «يد» لا تمسها النار...».

بل إن ملوك بني أمية وبني العباس وغيرهم كانوا يعلمون أولادهم الحرف خشية نكبات الدهر، فالرشيد مثلا، كان يتقن صناعة الحرير، وعنه ينقل: «الصناعة تغني من الفقر، وربما تزيد في العمر...

فالصنائع تكسب صاحبها عقلا، ولذلك يحصل عنها وعن ملكتها قانون علمي مستفاد من تلك الملكة... فلهذا كانت الحنكة في التجربة تفيد عقلا... والملكات الصناعية تفيد عقلا، والحضارة الكاملة تفيد عقلا... لأنها مجتمعة من صنائع في شأن تدبير المنزل، ومعاشرة أبناء الجنس، وتحصيل الآداب في مخالطتهم، ثم القيام بأمور الدين، واعتبار آدابها وشرائطها، وهذه كلها قوانين تنتظم علوما، فيحصل منها زيادة عقل(81)...

* ■ *

---

79) «طبقات الشافعية» للإمام تقي الدين السبكي ص : 21/2.

80) «حسن المحاضرة» للسيوطي ص : 88/2.

81) مقدمة ابن خلدون : ص : 972/3.

فللعلماء والفقهاء صناعات وتجارات وأعمال حرة شريفة، ومن قرأ كتاب: «صناعة الأشراف»، ومن تتبع أخبار أهل التجارة والصناعة، من الفقهاء والعلماء والأدباء والخلفاء في كتب الأدب، وجد منهم جماعة لا تحصى كثرة من الصحابة، ومن التابعين، ومن الأئمة المتبوعين كأبي بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن وعمر بن العاص ومن التابعين سعيد بن المسيب الذي كان يتجر بالزيت، والليث بن سعد الذي شهد له الشافعي... وحسبكم به شاهدا بأنه أفقه من مالك، ولكن أصحابه لم يقوموا به، والذي كان دخله الصافي ثمانين ألف دينار من الذهب في السنة ولم تجب عليه زكاة قط، لأنه لا يتبقى منها ما يحول عليها الحول... وعبد الله بن المبارك(82)... وكثير من نوابغ الفكر الإسلامي كانوا يجمعون بين التعلم والعمل كالزجاج والعلاف والباقلاني... وغيرهم كثير...

قال ابن عباد : امتاز بالعمل من أهل اصفهان ثلاثة : حائك، وحلاج، وإسكاف... فالحائك، أبو علي الرزوقي، والحلاج، أبو منصور حاشد، والاسكاف، أبو عبد الله الخطيب(83)...

* ■ *

كتب ورسائل في الصناعة والتجارة والفلاحة...

تعرض رجال الفكر والاقتصاد في الساحة الإسلامية، قديما، لكثير من الحرف والصنائع التي يجب الاهتمام بها، والإقبال عليها، فكتبوا فيها كتبا خاصة، وألفوا أبوابا وفصولا، وقد عقد أبو زيد عبد الرحمن بن خلدون في مقدمته فصولا في معنى التجارة ومذاهبها وأصنافها، وأي أصناف الناس يحترف بالتجارة؟ وأيهم ينبغي له اجتناب حرفها(84)... كما عقد فصلا في الصنائع، وأنها إنما تكمل بكمال العمران الحضري وكثرته، وأن رسوخ الصنائع في الأمصار إنما هو برسوخ الحضارة، وطول أمدها، وقد أطال في هذا الموضوع(85)...

---

82) «الشرق الأوسط» مذكرات الطنطاوي، ع : 2298 – 14 – 3 – 1985.

83) معجم البلدان، لياقوت الحموي ص : 215/18.

84) المقدمة ابتداء من ص : 915 – 923/3.

85) المصدر السابق : ص : 923 – 972/3.

وقد ألف ملك العلماء الإمام أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت: 587هـ) كتابه : «بدائع الصنائع، في ترتيب الشرائع»، وهو شرح عظيم في ثلاث مجلدات لـ : «تحفة الفقهاء» في الفروع، للشيخ الإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمر قندي الحنفي(86)... كما ألف المعلم أبو عبد الله محمد بن إبراهيم اللخمي شهر بابن الرامي التونسي كتابا في صناعة البناء(87)، وأحكامها، والذي قال : وهو يقدم نفسه في مقدمة كتابه بأنه بناء أجير(88)... والشيخ أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي(89)... وشهاب الدين محمد بن حسن بن الصائغ الدمشقي(90)... والجاحظ(91)... والشيخ جمال الدين محمد بن عبد الرحمن الحبشي اليمني(92) (ت:782هـ)... والشيخ أبو عبد الله محمد بن أبي الخير الأرميوني الحسني(93)... ولأبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي «الإشارة، إلى محاسن التجارة» تحقيق البشري الشوربجي، مكتبة الكليات الأزهرية 1397 ـ 1977، وللإمام محمد ابن الحسن الشيباني «الاكتساب في الرزق المستطاب»، نشر وتوزيع عبد الهادي صرصوني ـ دمشق 1980، وكذلك أبو عبد الله محمد بن إسحاق ابن

---

86) لما عرض الكاشاني شرحه على المصنف السمر قندي، استحسنه، وزوجه ابنته فاطمة الفقيهة، فقيل : «شرح تحفته، وتزوج ابنته» وهذا الشرح تأليف يطابق اسمه معناه... والكاشاني رتب المسائل في هذا الشرح بالترتيب الصناعي الذي يرتضيه أرباب الصنعة... (كشف الظنون ص : 230 – 1/371).

87) «كتاب الإعلان، بأحكام البنيان» مخطوط : وقد عمل، أخيرا، على نشره وتحقيقه وتقديم ترجمة لمؤلفه ابن الرامي الأستاذ العالم الفقيه المرحوم السيد عبد الله الداودي.

88) الإعلان، بأحكام البنيان ص : 2. وهو من أهم ما يقرأ في بابه...

89) له : «الإشارة»، إلى محاسن التجارة».

90) له : قصيدة ميمية في ألف بيت في الفنون والصنائع...

91) له : كتاب : «الأخطار والمراتب والصناعات» وكتاب «غش الصناعات»، وله رسالة في مدح التجارة (انظر مجموعة من رسائل الجاحظ ط : مصر : 1324هـ.

وللجاحظ : «التبصرة بالتجارة»، وقد عثر على هذه الرسالة بتونس العلامة العربي حسن حسني عبد الوهاب، ونشرها في مجلة : «المجمع العلمي العربي» بدمشق، وصبحت بالتالي على حدة بالقاهرة [«الأدب الجغرافي»، للمشترق الروسي كراتشكوفسي ج : 1/ص : 130].

92) له «البركة، في مدح السعي والحركة» في مجلد، اشتمل على خمسة أبواب : الأول في فضل الحرف والزرع وغرس الأشجار وحفر الآبار... (إيضاح المكون ص : 4/278).

93) له : «النجوم الشارقات، في بعض الصنائع المحتاج إليها في بعض الأوقات» قال الشيخ عبد الحي الكتاني : وقفت على هذا الكتاب في زاوية «الهامل» ببو سعادة بصحراء الجزائر...

سعيد بن إسماعيل السعدي الهروي(94) والحافظ أبو بكر أحمد بن محمد الخلال(95)... وابن الحاج في مدخله(96)... وأحمد بن علي ابن المختار النبطي المعروف بابن وحشية (تـ : 296)(97)... وأحمد بن محمد بن الحاج الأندلسي(98)... وعبد الله بن بصال الطليطلي(99)... وأبو زكريا يحيى بن محمد بن أحمد العوام الاشبيلي، المعروف بابن العوام، من علماء القرن السادس(100)... وأبو عثمان بن أبي جعفر التجيبي(101) (تـ: 1177هـ) وتدل مؤلفات ابن بصال، وابن أبي الخير الإشبيلي، والطغزي على مبلغ تقدم الأندلسيين في ميدان الفلاحة(102) والعلامة أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري(103) أحد شيوخ الأزهر الكبار في المائة الثانية عشرة (18م) (تـ:1192هـ) ولمولاي أحمد البلغيثي: «بيان الخسارة، في بضاعة من يحط من مقام التجارة» في نحو ستة كراريس(104)...

---

94) له كتاب : «الصناع من الفقهاء والمحدثين» ذكره الحافظ أبو سعيد عبد الكريم السمعاني المروزي في حرف السين في كتابه الأنساب (نظام الحكومة النبوية ص : 2/16).

95) له : كتاب في البحث على التجارة» كذا ذكره الروداني في صلته في حرف الخاء...

96) وقد اختصر كلامه، وزاد وبسط ما على المسلم في استعمالها من النيات الفقيه الصوفي أبو العباس أحمد بن عجيبة التطواني في تأليف مخطوط... كما ذكره الشيخ الكتاني.

97) نقل إلى العربية كتاب «الفلاحة النبطية» الذي يعد من أهم الكتب الفلسفية والفلاحية التي نقلت من اليونانية إلى العربية عن طريق اللغة السريانية... وقد ظل هذا الكتاب معتمد أهل الزراعة إلى أمد غير بعيد، ونقل إلى اللغات الأجنبية، ولولا نقله إلى العربية لضاع، وخسره العالم (دائرة المعارف الإسلامية، مادة ابن وحشية وبروكلمان: تاريخ الأدب العربي ص: 242 – 1/243) وقد أنهى الدكتور توفيق فهد الأستاذ بجامعه ستراسبورغ الفرنسية تحقيق هذا الكتاب، ومن المتوقع أن يعمل المعهد افرنسي للدراسات العربية في دمشق على طبع الكتاب.

98) له كتاب : «المقنع في الفلاحة» كان حيا عام 447 هـ، طبع الكتاب بالأردن عام 1982.

99) له كتاب : «الفلاحة» أقام ابن بصال برحلات طويلة إلى شمالي إفريقية، كما وصل شرقا إلى مكة والقاهرة، وقد نشر الكتاب وترجمه وعلق عليه «خوسي مارية مياس بييكروسا» TOSO Mr MILLASVALLICROSA ومحمد عزيمان، معهد مولاي الحسن: تطوان 1955 والمعلومات عن الكتاب الكامل أنه مفقود، والمنشور هو ملخصه..

100) له : «الفلاحة في الأرضين، طبع بمدريد عام 1802، وصدر في جزأين.

101) له : «أرجوزة في الفلاحة».

102) ذكر محمد بن غالب في : «فرحة الأنفس» الذي ينقل عنه المقري في مواضع : «أن أهل الأندلس أحكم الناس لأسباب الفلاحة» رقم 493.

103) له : «عين الحياة، في إنباط المياه» وللأستاذ بهجت الأثري عناية بدرس هذا الكتاب وتحقيقه...

104) «معجم الشيوخ» ص : 1/135.

وللفقيه عبد الحميد الرندي الأندلسي الرباطي : «بيان المراد، من علم الاقتصاد» تحدث فيه عن الحرف والمهن، والحث على الإقبال على الأعمال الحرة، في أسلوب جاد ووطني هادف.

* ■ *

المال عندي على حاله...

العفة عن المال سبب لاستنارة البصائر، وانبساط اللسان بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ووضع القبول في الأرض... فالحلال الطيب القليل، أرضى لله، وأبرك على صاحبه، وأصلح في سلوكه من الكثير المدخول...

فالذي يتعفف عن الحرام أو المشبوه مع شدة الفقر والحاجة يعوضه الله الطيب الطاهر الحلال، فيأكل طيبا، ويقول طيبا، ويجعل الله في كلامه النفع والقبول، والخير المثمر للناس، ويكون كلامه شفاء للقلوب، وبلسما للأرواح وشفاء للملتاح...

وقد بلغ أولئك الأئمة الأعلام الذروة في العلم دون تشجيع يصنع إليهم، أو مكافأة مادية تدر عليهم، أو منزلة حكومية يرتقبونها، أو وظيفة دنيوية يتشبثون بها... إنما كان همهم وقصارى مرادهم، مما ركبوا فيه الصعب والذلول، خدمة دينهم، وإرضاء ربهم، ونصر كتابهم، وفضول العيش أشغال..!!

ويجب أن تقف على أنفة العلماء الشديدة التي عز نظيرها، وعطروا بها دنيا الناس في الخالدين(105)، فكانوا لسان صدق في الآخرين... قال نصر ابن علي الجهضمي: حدثني حسين بن عروة، قال: «قدم المهدي، فبعث إلى مالك بألفي دينار، أو قال: «ثلاثة آلاف دينار، ثم أتاه الربيع فقال: «إن أمير المومنين يحب أن تعاد له إلى مدينة السلام... فقال مالك: «قال النبي ﷺ: «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، والمال عندي على حاله(106)...

---

105) روي عن سفيان، وكانت له بضاعة يقلبها، ويقول : «لولا هذه، لتمندل بي بنو العباس.
106) تذكرة... ص: 1/196.

قال الحارث بن مسكين : «رحم الله مالكا، ما كان أصونه للعلم، وأصبره على الفقر، ولزوم المدينة، أمر له بجائزة ثلاثة آلاف دينار، فما استبدل منزلا غير المنزل الذي كان فيه، ولا استفاد غلة، ولا ضيعة، ولا تجارة... قال ابن القاسم: كان لمالك رحمه الله أربعمائة دينار يتجر له بها، فمنها كان قوام عيشه ومصلحته(107)...

ولعل من أعجب أعمال أساة الأرواح، وحماة الدين، وحراس العقيدة من العلماء المتقدمين اشتغالهم بالحرف والصناعات والتجارات، مع الاعتناء الحقيقي بالإفادات العلمية، والانشادات الأدبية، والتعليمات الشرعية فطابت لهم هذه الأشغال السنية، وحسنت لهم المقامات العلمية...

قال الذهبي: أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف القرطبي، صاحب المنتقى، في شرح الموطأ(108)، أقام بالموصل سنة على أبي جعفر السمناني، فأخذ عنه علم العقليات، فبرع في الحديث وعلله، وفي الفقه وغوامضه، قال القاضي عياض: «آجر أبو الوليد نفسه ببغداد لحراسة درب... وكان لما رجع إلى الأندلس يضرب ورق الذهب للغزل، ويعقد الوثائق، قال أصحابه: «كان يخرج إلينا للإقراء، وفي يده أثر المطرقة إلى أن فشا علمه(109)...

قال القاضي عياض : «قال لي أصحاب أبي الوليد : كان يخرج إلينا للإقراء، وفي يده أثر المطرقة من ضرب ورق الذهب للغزل، إلى أن فشا علمه، ونوهت الدنيا به، فعرف حقه، وعظم جاهه، وأجزلت صلاته، حتى مات عن مال وافر(110).

ولما ناظر ابن حزم، قال له الباجي : أنا أعظم منك همة في طلب العلم، لأنك طلبته، وأنت معان عليه، تسهر بمشكاة الذهب، وطلبته وأنا أسهر بقنديل بائت(111) السوق... فقال ابن حزم: «هذا الكلام عليك، لا، لك، لأنك طلبت العلم، وأنت في تلك الحال رجاء تبديلها بمثل حالي، وأنا طلبته في حين

---

107) ترتيب المدارك. لعياض، ص : 57/2.

108) ذهب فيه مذهب الاجتهاد وإيراد الحجج، وهو ما يدل على تبحره في الفنون.

109) تذكرة، ص : 349 – 350/3 عن ابن جماعة – نفح الطيب ص : 76/2، وانظر ترجمة أبي الوليد الباجي في : معجم الأدباء 246/11، الديباج المذهب 120، «المرقبة العليا» ص : 95. شذرات الذهب : ص : 334/3، القلائد : 188...

110) نفح الطيب ص : 77/2.

111) يريد أنه يسهر على قنديل الدراب، وهو الحارس الليلي.

ما تعلمه ومـا ذكرته، فلم أرج به إلا علو القدر العلمي في الـدنيا والآخرة... فأفحمه(112)...

يقول العلامة الجليل الشيـخ محمد أبو زهرة(113) بعد ذكره هذا الخبر بين الباجي وابن حـزم : «يرى ابن حزم أن كثـرة المال، وطيب العيش تسد مسالـك العلم إلى النفوس، فلا تتجـه إلى العلم، فإن الجدة قد تسهـل اللهو، وتفتح بابـه، وإذا فتح باب اللهو سد بـاب النور والمعرفة... فلـذائذ الحياة، وكثـرتها تطـمس نـور القلـب، وتـعمي البصيـرة، وتـذهب بحـدة الإدراك...

أما الفقير، وإن شغله طلب القوت، قد سـدت عليه أبواب اللهو، فأشرقت النفس، وانبثق نـور الهداية... هـذا رأي ابن حزم... أما نظـر الباجي، فـإنه متجه إلى الأسبـاب المادية من حيث تسهيل الحياة الماديـة، من غير نظر إلى الأسبـاب النفسية التـي تتضمن أن الغنى يكون في كثير مـن الأحوال معـه الانصراف عن العلم إلى اللهو....

قال الأستـاذ عبد الفتـاح أبو غدة : «والـذي أراه أقرب إلى الصـواب هو اعتذار الباجـي، فقـد قـال الإمـام الشـافعي رضـي الله عنـه، وقـوله القـول الفصل: «لا تستشـر من ليـس في بيـتـه شيء، لأنـه مـولـه العقـل(114).

قال الحافظ عبد الكريم : إن أبـا بكر الخزرجي محمد بن عيسى المالقي المالكي دخل اشبيلية، واشتغل بالعربيـة على الشلوبين، وقرأ القرآت السبع، ثم قدم مصر، واشتغل بمذهب مالك، وكـان والده نجارا... وكان لا يأكل إلا من كسب يـده، يخيط الثيـاب، فازدحم النـاس عليـه تبركا بـه، فترك ذلك، وصار يـدق القصديـر، ويأكل منه، ويتصدق بما فضل عنـه، وكان شـديد الزهد، كثير العبادة(115).

---

112) نفح الطيب : ص : 77/2.

113) في كتابه : «ابن حزم» ص : 56.

114) كما في «الانتقاء» للحافظ ابن عبد البر ص : 87.

115) ترجم له السيوطي في بغية الوعاة : ص 88، باسم محمد بن عيسى، ونفح الطيب ص : 212/2 تحقيق إحسان عباس.

وفي بستان العارفين(116) : كـان أبـو العباس الأصم، وهـو من كبـار علماء خراسـان ومحدثيهم، لا يأخذ شيئا على التحديث، وإنما كـان يورق، ويأكل من كسب يده...

ولهذا نبغ كثير من الأدباء والعلماء من طبقات فقيرة، كأبي العتاهية فقد كان خزافا، وكان أبو تمام يسقي النـاس بالجرة، في جامع عمرو بن العاص بمصر... وكان أبو يوسف القاضي في صباه قصارا، وكان يهرب من القصار، ويذهب إلى حلقه أبي حنيفة وأمثال هذا كثيرة...

* ■ *

أنفة... وعزة... وشموخ :

قال ابن أبي زنبر : أجاز هرون الرشيد مالكا بثلاثة آلاف، فقال له رجل من الزهـاد... يا أبا عبد اللـه!! ثلاثة آلاف تأخذهـا من أمير المومنين؟ كأنه يستكثرهـا، فقال مالك: «إذا كان مقـدار مالو كان إمـام عدل، فأنصف أهل المروءة، أصابه شبيه لذلك، لم أر بـه بأسا، وإنما أكره الكثير الذي لا يشبه أن يستحقه صاحبه...

وسـأله غير واحد عن جائزة السلطان، فقـال : لا تـأخذها! فقال له: فأنت تقبلها... فقـال: «أتريـد أن تبوء بإثمي وإثمك... وقـال الآخر: جئت تبكتني بذنوبي!!(117).

وقال سليمان بن سـالم : أخذ سحنون بمـذهب أهل المدينة في كل شيء، حتى في العيش، كان يقول: «ما أحب أن يكون عيش الرجل إلا على قدر ذات يده، ولا يتكلف أكثر مما في يده... وأكل أموال الناس بالمسكنة والصدقة خير من أكله بالعلم والقرآن(118).

---

116) للشيخ الإمام الفقيه أبي الليث نصر بن محمـد السمر قندي الحنفي (تـ : 375 هـ) وهو كتاب مختصر مفيد على مائة وخمسين بـابا في الأحاديث والآثار الـواردة في الآداب الشرعية والخصال والأخلاق، وبعض الأحكام الفرعية.

117) المدارك : 109.

118) المدارك : ص : 54/ 4.

وقال جبلة : كان سحنون لا يأخذ لنفسه رزقا، ولا صلة من السلطان في قضائه كله، ويأخذ لا عوانه وكتابه وقضاته من جزية أهل الكتاب.

قال ابن سحنون : وسمعته يقول للأمير : والله لو أعطيتني ما في بيت مالك، أو قال له: لو ملات مجلسك هذا لي دراهم أو دنانير، ما سألني الله أن أقبل منك ذلك، ولا آخذ منه شيئا، ويقول: لو أخذته لجاز لي، ولكنه تورع(119).

وكان ابن الأغلب يقول في قضيته مع سحنون : «إن سحنون لم يركب لنا دابة، ولا اثقل كمه بصرة، فهو لا يخافنا(120).

ويبدو أن سحنونا ظل في المدة التي كانت بين عودته، وبين توليه القضاء يحدث ويفتي، ويعمل في مزرعة له غرسها زيتونا حتى نمت وانتجت له من محصول الزيتون، ما كان يكفي حاجته وحاجة أسرته، ولهذا حين تولى القضاء، لم يقبل أن يأخذ لنفسه من الأمير رزقا ولا صلة في قضائه كله، أما أعوانه وكتابه، فكانت تجرى أرزاقهم عليهم من قبل الأمير... ولهذا كان الأمير محمد بن الأغلب يقول في موقفه مع سحنون: «إن سحنونا لم يركب لنا دابة، ولا عقل كمه بصرة، فهو لا يخافنا كما سبق..

ولم يكن يمتنع عن أخذ الراتب تحريما له، وإنما زهادة في الدنيا وتورعا، وهو يقول: «لو أخذته لجازلي».

وأما مزرعته من الزيتون فكانت تغل له في العام ما يبلغ ثمنه حوالي خمسمائة دينار، ومع ذلك كان يتصدق منها على قدرما يستطيع...

قال الحارث : كان عبد الرحمن بن قاسم العتقي لا يقبل جوائز السلطان، وكان عليه دين إلا أنه كان له من القروض ما يفي(121).

---

119) نفس المصدر والصفحة.

120) مدارك القاضي عياض : ص : 67/ 4.

121) نفس المصدر.

بل حتى تلك الصلات والهدايا كان كثير من العلماء يستنكفون منها، ويتحاشونها... قال إسماعيل بن قعنب: كنت مع عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي عند مالك، فكانت الهدية تأتي إلى مالك بالنهار، ويهديها إلى ابن وهب بالليل(122).

* ■ *

لم ياته ! ولم يصله !!

لقد كان الموظفون الدينيون من رجال الوعظ والإرشاد، والإقراء والتعليم يعملون لكسب أرزاقهم عن طريق أعمال حرة طليقة شريفة يقومون بها، ويسعون في طلب معيشتهم عن طريق المال الحلال، بل إنهم كانوا يعفون حتى عن الخوض في ميدان التجارة تعففا وورعا... ونقرأ عن الإمام الجليل العابد الناسك الذي جمع بين العلم والعمل عبد الله بن المبارك الذي عمل في ميدان التجارة، بقصد القيام بمئونة من قصر نفسه على بث العلم والحديث، ولم يتفرغ من أجل ذلك للتكسب لعياله كما قال الحافظ، السخاوي، وكان يقول: «لولا خمسة ما اتجرت... السفيانان، وفضيل وابن السماك، وابن علية، أي ليصلهم، فقدم سنة، فقيل له: «قد ولى ابن علية القضاء بالبصرة!! فلم يأته، ولم يصله بشيء... فأتى إليه ابن علية، فلم يرفع رأسه إليه، ثم كتب إليه ابن المبارك يقول :

يا جاعل العلم له بازيا
يصطاد أموال المساكين
احتلت للدنيا ولذاتها
بحيلة تذهب بالدين

122) ترتيب المدارك ص : 3/236، ولما أراد نابليون أن يكرم رجالات مصر عندما احتل البلاد، خلع على الشيخ الشرقاوي الزعيم الكبير طيلسانا فرنسيا فرماه الشيخ إلى الأرض مشمئزا... وظهر انفعاله وغضبه... فاغتاظ نابليون، وقال : إنه لتشريفكم ولتعظيم الجنود لكم، فقال الشيخ: «ولكن إنعامك علينا يسقطنا أمام شعبنا «ظلام السجن» ص : 430، للمجاهد محمد علي الطاهر الذي أهدى إلي نسخة من هذا الكتاب بخط يده رحمه الله وأثابه.

فصرت مجنـونـا بها بعـد مـا
كنـت دواء للمجـانين

قـد يفتح المرء حـانـوتـا لمتجـره
وقـد فتحت لك الحانـوت بـالـدين

صيرت دينك شـاهينـا تصيد بـه،
وليس يفلح أصحـاب الشـواهين .

أيـن روايـاتـك فيما مضـى
عن ابـن عـون، وابن سيريـن

أيـن روايـاتـك في سردهـا
في تـرك أبـواب السـلاطين

إن قلت أكـرهت فـذا بـاطل
زل حمار العلـم في الطين(123)

فلما وقف إسماعيل بن علية على الأبيات، ذهب إلى الـرشيد، ولم يزل به إلى أن استعفاه من القضـاء... فأعفـاه...

وأنشـأ يقـول :

أف لـدنيـا أبـت تـواتيني
إلا بنقـض لها عـرى ديـني

عينـي لحيني ضمير مقلتهـا
تطلب مـا سـاءهـا لترضيني

وقد كان عبد الله بن المبارك الإمـام الفذ مع علمه يحترف التجارة طوال حياته، ولعله أخذ هذه الحرفة عن أبيـه، فقد كان تاجرا، أو عن أستاذه أبي حنيفة حيث تعلم منه العلم والتجارة(124)...

---

123) «حياة الحيـوان» لكمال الديـن الدميري ص : 108/1. «وفيات الأعيـان» ص : 239/2. طبقات الشافعية، ص : 149/1.

124) «العبر في أخبار من غبر» للـذهبي ص : 280، «شذرات الـذهب، في أخبار من ذهب» لابن العماد الحنبلي، ص : 197/1.

وقد كـان عبد اللــه بن المبارك غنيـا واسع الغنى، وأنه كـانت له تجارة واسعة يدور بها في البلدان، وأن رأس ماله كان أكثر من أربعمائة ألف، وأن كسبه كـان يربو في كل سنــة على مائة ألف.... ولم يكن غناه هـذا إرثا عن أبيه... فأبوه كان ناطورا في بستان... ولم يكن من أرباب الأموال... ولم ينله من هبـات الحكام، فما كان لمثـل ابن المبارك أن يقبل عطـايا النـاس، ولكنه جمع هذا المال من كـد جبينه، وعمل يده... جمعه لا ليخلفــه إرثا لمن بعده، ولا ليركمــه في الصنــاديق، ولا ليبـذره في الحصول على الأثـاث والـريـاش الفاخر، والتحف النفيسة، والا علاق الكريمة... لقد كان ابن المبارك أعقل من ذلك، فما كان له، وهو العاقل والورع الزاهـد التقي الذي باع دنياه بآخرته، وآثر مـا يبقى على ما يفنــى أن يعود فيجمع المال ليكـون عليه وزرا وأن لا يسارع إلى إنفاقــه في سبيل الله، وسائر وجوه الخير، فقد جعل غنــاه طاعة لله، وباع نفسه لله، مجاهدا في سبيل الله...

وأنــه كـان يخصص مائة ألف درهــم في كل سنة ينفقهـا كلهـا في أهل العبادة والزهد والعلم... وهذا كل ما يربحه من تجارته(125).

* ■ *

وهذا مثال فــذ آخر، من الأئمة الأعلام، وهو الإمام الشــافعي الذي ملأ طبــاق الأرض فقهـا وعلما، وإخــلاصا وتضحيـــة طـوال أربعــة وخمسين عامــا... وفــي عمـر قصــير، لقـــد كان رضـــي اللــه عنــه مخلصا لرســالة العلــم...

فأي أجر كان يتقاضاه طوال هذه الفترة، وهو يلقن العلوم والفنون؟.

وأي ثــواب كان ينــالــه، إلا ثواب اللــه، لقــاء ما ينشره من درر وغــرر، وفلسفة عاليــة عميقة في الفقه والأصول، وعلوم الآداب والمعــارف الإنسانية على طلابه وقصاده؟

لقد وضع لنفســه رضي الله عنه نظـاما لم يحد عنه... إنه يبـدأ دروسه بعد صلاة الفجرُ بعلوم القرآن... فإذا انتهى منها جلس إلى دروس الحديث،

---

125) عبد اللــه بن المبـارك، الإمام الفـذ/محمد عثمان جمال : ص : 180، وللأستــاذ علي الطنطاوي كتيب عن عبد الله بن المبارك في سلسلة أعلام التاريخ، كما أن لــه كتابات عنه في كتابه : «رجال من التاريخ».

ثم يجلس بعد هذا مجلسا لم يجلســه من قبل في حلقة قط، ولكنه تمنى أن يجلسه، وهــو مجلس علوم اللغــة والشعر(126) وشتى المعارف الإنســانية الأخرى، وفي هذا المجلس الأخير كان يعظ من يستمع إليه أو يحاوره... إنما العلم علمان: علم الدين وعلم الدنيا... فأما الذي هو علم الدين، فهو الفقه... والعلم الذي للدنيا هو الطب، فـلا تسكنن بلدا ليس فيه عالم يفتيك عن أمر دينك، ولا طبيب ينبئك عن أمر بدنك...».

وكان الإمــام الشافعي في مجلســه الثالث إذا لم يجد بين الحاضرين من يحسن مـذاكرته في الأدب والشعـر والعلوم الإنســانية طلب مـن صحبه أن يبحثوا له عن أدباء وعلماء وشعراء مصر، فما يزالون يتذاكرون حتى تحين صلاة الظهر، فيصلي بهم، أو يصلي خلف واحد منهم... وينصرف الجميع... ويعود الإمام الشافعي إلى داره... وقد يصطحب بعض صحبه وطلبته للغذاء معه، ثم ينصرف إلى العمل...

وكان دائما ينشد من كلامه هذين البيتين :

حسبـــــي بعلمــــي إن نفـــع
مــــا الـــــذل إلا في الطمـع !!
مــــــا طــــــار طير، وارتفـع
إلا كمــــا طــــار، وقــــع !!

أو ينشد، وهو يستهين بسطـوة الفاقة، ويكسر جبروتها بصبره الجميل، وجلده الثابت الذي كسر صَفَاتَها، فيقول فيما نسب إليه :

---

126) ظهـرت محاولتان لجمـع ديوان الشــافعي، أولاهما : لأحمد بن أحمد العجمي (تـــ : 1029هـ) وسمى كتابه: «نتيجـة الأفكار، فيما يعزى إلى الإمام الشافعي من الأشعار» واختـار منها محمد مصطفى مجموعة من أشعاره سماها: «الجوهـر النفيس، في أشعار الإمام محمد بن إدريس» ط: 1321هـ.....

وممن جمع شعـره في العصر الحديث في ديـوان : القاضي زهـدي يكن. ط : بيروت سنـة 1961، وعبد العزيز سيد الأهل، ط: بالقاهرة: 1966، ومحمد عفيف الزعبي، بيروت 1971. وهناك كتاب قيم بعنوان: «دراسـة فنية في شعـر الإمام الشافعي» لـلأستاذ حكمت صــالح، ويتضمن دراسة نقدية قيمـة تقوم على التذوق والمقارنة وقـام الدكتور محمد عبـد المنعم خفاجي بتحقيق أشعار الإمام الشافعي لتصدر في كتاب بعد رحيله بأكثر من 1200 سنة، ولتضيف إلى عطائه الغزير في مجالات الفكـر من إمامـة في الـدين والفقــه والأصـول والحـديث واللغـة والأدب والنقـد المنهجي.

أمطـــري سماء سرنـــديب(127)

واخـــرجي آبـــار تكـــرور تبرا

أنـا إن عشت لست أعــدم قـوتـا

وإذا مـت لست أعـــــــدم قبرا

همتـي، همة الملـــــــوك، ونفسي

نفس حـــر، تـــرى المذلـــة كفــرا

وهكذا كان الإمــام الشافعي يجلس طوال اليوم، يعلم النـاس، ويثافنهم، ويحاورهم في حلقاتـه الثلاث: حلقـة القرآن، وحلقـة الحديث، وحلقة الأدب والشعر والمعارف الإنسانية في ذلك الجو العربي العبق الساحر المصري...

وقد حـدثنا التاريخ بأن الإمــام الشافعي لخص في هذه الحلقات قـواعد أصول الفقه بقـوله : «نحكم بالكتاب والسنـة المجمع عليها التي لا اختلاف فيها، فنقول لهذا حكمنا بالحق في الظاهر والباطن، ونحكم بنسبة رويت عن طريق الانفراد لا يجتمـع الناس عليها، ونحكم بالاجماع ثم بـالقياس، وهو أضعف من هـذا، ولكنـه منـزلـة ضروريـة، لأنـه لا يحل القيـاس، والخبر موجود...

وهكذا كان الإمام الشافعي يظل يومه جاهدا متعبا في نشر العلم وتقعيد قواعده، ويكلف نفسه من العناء والمشقة ما لا تحتمله طاقة بشر...

ويذكر عنه رضـى الله عنه أنـه لما قدم مصر قال له عبد الله بن الحكم : «إذا أردت أن تسكن هذا البلـد، فليكن لك قوت سنـة، ومجلس الأمير تتعزز به... فقال له الشافعي: «يا أبا محمـد، من لم تعزه التقوى، فلا عز له، ولقد ولدت بغزة، وربيت بالحجاز، وما عندنا قوت ليلة، وما بتنا جياعا قط.!!.

127) «سرنـديب» إحدى جـزر جنـوب شرق آسيا، تقع على بعـد 30 كلم من جنـوب شرق سـواحل الهند... هكذا عـرفها العرب بهذا الاسم، وعرفت بعـد ذلك، باسم جزيرة «سيـلان».. ومنذ عام 1972، أصبحت تعـرف باسم: «سري لانكـا» ويشكل المسلمـون اليوم حـوالي 10٪ من السكان البالغ عددهم 15 مليون نسمة... وثيقة مع العرب من خلال التجارة.

وعدد المســاجد في «سري لانكـا» اليوم يبلغ حـوالي الفي مسجد مـوزعة على المدن والقـرى التي ينتشر فيها المسلمون...

وتزداد الحملات العنصرية ضـد المسلمين في الفترة الأخيرة، وتسعى الأغلبية البوذية مـن طائفة السنهال، والهندوس من طائفة التأميل إلى خوض حملة إبادة عنصرية ضد المسلمين.

ومع ذلك أعاد الإمام الشافعي في نحو خمسة أعوام كتابة ما ألفه في نحو ثلاثين عاما، وزاد على ذلك، وهو في مصر كتبا(128) جديدة كتبها أو أملاها حتى أجهده طول الجلوس للكتابة والتدريس، فاشتدت عليه علة البواسير، وغلبه نزيفها، فقد بلغ به الجهد الذي بذله، وأثر فيه العناء المخلص الذي يقدمه بين يدي نجواه... ولقد حكي عنه أن قال لمن حوله إنه ليعرف علته، ولكنه يخالف فيها الطب والطبيب!! فقد كانت علته تتطلب منه الراحة، وعدم إطالة الجلوس في الكتابة أو الحلقات، وقد زاره طبيب مصري، فتناظرا في الطب، فأعجب به الطبيب المصري، وتمنى عليه أن يشتغل بالطب، فقال الشافعي ضاحكا، وهو يشير إلى أصحابه المنتظرين خارج غرفته: «هؤلاء لا يتركونني...» وخرج الشافعي من داره بعد أيام إلى حلقته من جديد...

فأي ثواب كان ينتظره الإمام الشافعي لقاء هذه الجهود المضنية؟ وأي شهادة عليا كان - رضي الله عنه، يسعى للحصول عليها لينال بها ترقيات إدارية أو حكومية؟

وأي أجر مادي كان يجهد فيه نفسه، ويعمل كي يناله ممن وضع الله بيدهم مقاليد الأمور، وأرزاق الناس؟(129).

* ■ *

---

128) من العلماء الأفذاذ الذين تعاصروا جميعا، وضربوا بسهم كبير في وفارة الإنتاج الفكري والتأليف، فالجاحظ الذي خرج من الدنيا عن زهاء ثلاثمائة وستين مؤلفا في ضروب شتى من العلوم... وأبو الحسن علي بن محمد المدائني (135 - 225) الذي ألف نحو مائتين وأربعين مصنفا كما ذكر ابن النديم، وهشام بن محمد الكلبي الكوفي (206هـ) الذي ألف نحو مائة وتسعة وثلاثين مؤلفا، وأبو عبيدة معمر بن المثنى الذي تقارب تصانيفه مائتي مصنف كما قال صاحب الوفيات، وكان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وقد اجتمع عنده بخط من تواليفه نحو أربعمائة مجلد تشتمل على قريب من نحو ثمانين ألف ورقة (نفح الطيب ص: 2/83) كذا منقول عن تاريخ صاعد الحافظ، الذهبي... وقد بلغت تواليف عبد الملك بن حبيب السلمي عالم الأندلس (نفح الطيب 1/46) ألفا من أشهرها كتاب الواضحة (ص: 2/6، المصدر السابق) في مذهب مالك... انظر، ضخامة التراث الإسلامي الذي خلفه المسلمون دون غيرهم، فلا العبرانيون والسريان، ولا الفرس واليونان ولا غيرهم ممن ظهر في أروبة بعد عصر النهضة لهم مثل تراث العرب في ص : 457 - 2/463 من كتاب: نظام الحكومة النبوية.

129) يذكر التاريخ أن محمد بن إبراهيم بن وضاح اللخمي (ترجمته في التكملة ص: 544، والذيل والتكملة ص: 6/39) أقرأ بجزيرة «شقر» القرآن نحوا من أربعين عاما، لم يأخذ من أحد أجرا ولا قبل هدية، وولي الصلاة والخطبة بجامعها. (نفح الطيب ص: 2/160).

الناس أكيس من أن يمدحوا رجلا...

وما لنا نذهب بعيدا في التاريخ ننقب صفحاته، وفي صدر هذا القرن رأينا أعلاما كبارا، وعلماء مصلحين، ودعاة مهتدين أرصدوا الأهب، وعقلوا نشاطهم لتربية الأرواح، وتهذيب النفوس، والأخذ بِضَبْع أممهم التي تدلى قدرها بين الأمم، فنفخوا فيها روح العزة والشهامة، ورسَموا أمامها آيات المجد، وطريق الشرف والعز اللاحب...

فهذا الإمام الشيخ جمال الدين الأفغاني، والشيخ الإمام محمد عبده وشكيب أرسلان، وعبد الحميد بن باديس والبشير الإبراهيمي، والشيخ أبو شعيب الدكالي، والعلامة الأستاذ المدني بن الحسني، والمصلح الوطني الشيخ محمد بن العربي العلوي، والعلامة الأستاذ القدير محمد عبد السلام السائح، وغيرهم من زعماء الإصلاح الذين طار صيتهم أي مطير، وعلا نجمهم في الدنيا والآخرة إن شاء الله، واخلصوا دينهم لله، مما ترك الألسنة تلهج بالثناء والعطر على إخلاصهم وتفانيهم، فما عرفنا أحدا من هؤلاء، وغيرهم كثير جدا، كان يتقاضى أجرا ماديا، وثوابا مجزيا لقاء قيامه بتدريسه ووعظه وجهده وجهاده، فكانوا محمدة في الأفواه، تعطر بذكرهم المجالس...

والناس أكيس من أن يمدحوا رجلا
حتى يروا عنده آثار إحسان...

أو كما قال شاعر أمير المومنين علي بن أبي طالب النجاشي الحرثي وهو من أمير شعره :

إني امرؤ، قلما أثني على أحد
حتى أرى بعض ما ياتي وما يذر

* ■ *

ولا يقال بأن الشريعة الإسلامية جاءت بذم الدنيا، فنفر منها العلماء الصالحون، وأعرضوا عنها، لأن الذم والمدح يختلفان باختلاف الاعتبار... فذمها باعتبار من رضيها لنفسه حظا وغاية مع التفريط في الدين لقوله تعالى: ﴿**ورضوا بالحياة الدنيا، واطمأنوا بها**﴾ وقوله ﷺ: «الدنيا قنطرة، فاعبروها ولا تعمروها».

وأما مدحها فباعتبار تناولها من الوجوه المشروعة وإنفاقها في الوجوه المحمودة، لقوله تعالى: **﴿قل بفضل الله وبرحمته، فبذلك فليفرحوا﴾** وقوله عليه السلام: «من غرس غرسا لم يأكل منه طائر ولا بهيمة إلا كان له صدقة» وقال سيدنا علي كرم الله وجهه: «الدنيا دار تجاة لمن فهم عنها. ودار غنى لمن تزود منها، والناس فيها رجلان بائع نفس موبقها، ومبتاع نفس فمعتقها(130)...

* ■ *

إعراض... ونفور... من المناصب الخطيرة :

وقد نفر كثير من العلماء من المناصب الخطيرة كالقضاء وغيره، فكانوا يعرضون عنها ويفرون منها... قال الزبير : وعرض على الإمام مالك أمير المومنين هرون الرشيد قضاء فقال: والله يا أمير المومنين، لأن يخنقني الشيطان أحب إلي من أن ألي القضاء... قال الرشيد: «ما بعد هذا شيء» وأعفاه، وأجازه بألفي دينار(131)

ويقال إن القاضي ابن عاصم إنما ألف كتاب «الحدائق» الذي اشتمل على أمثال أهل غرناطة ليكون مدعاة إلى القدح فيه، وذريعة إلى إعفائه من خطة القضاء التي كان يتهرب منها.

وفي حوليات نشر المثاني للقادري(132) نقرأ أنه في عام خمسة ومائة وألف (1105هـ) ولي قضاء فاس الإدريسية الفقيه العلامة الأروع أبو العباس أحمد الجرندي، فلم يقبل، واستعفي، فأعفي...

وذكر بعضهم أنه تحامق، وجعل يفعل بنفسه فعل من لا يعقل، ويرتكب المحقرات من الأعمال حتى تركوه، وذلك منه رحمه الله فرارا بدينه، وتفاديا من تقليد حقوق المسلمين، واختيارا لطلب السلامة.

* ■ *

130) «خطوة الأقلام» لأحمد بن المواز مخطوط رقم : 40، حرف الحاء... كناش من صندوق محمد الحجوي، الخزانة العامة – الرباط.

131) المدارك : ص : ص : ج : 9.

132) حسب مخطوطة فريدة بمكتبة : «البودليان» بجامعة اكسفورد ص : 21.

وقد روى «ريتشارد بيرتون»(133) قصة تأليف الشيخ الإمـام أبي عبد الله محمـد بن محمد بن عمر النفـزاوي الذي كان من علماء القـرن الثامن كتابه: «الروض العاطر، ونزهة الخاطر»(134) الذي يعد كتـابا – إذا أردنا تصنيفـه، اليوم، بمنطق العلـوم الحديثـة – في علم الجنس أو في علم النفس الجنسي قال: «إن حاكم تونس المولى عبـد العزيز الحفصي عرض على الشيخ النفزاوي منصب القضاء لما عرف من علمه بـالدين والأدب والقانون والطب، ولم يرغب الشيخ في هـذا المنصب، ولكي لا يرفض للحاكم أمـرا، فقد طلب تأجيل تـوليه مهـام القضـاء حتى يتمكن من الانتهـاء من كتاب يعمل بـه، فأجيب إلى طلبه، واستطاع إنهاء كتابه، وأهـدى منه نسخة إلى وزير الدولة آنذاك محمد بن عـوانة الزواوي، ولفت الكتاب الانتباه، ولطبيعة مـوضوعه أصبح من المستحيل أن يسند إلى مؤلفه منصب كمنصب القاضي(135).

* ■ *

133) «ريتشارد بيرتـون» كان على معرفـة وثيقة وعميقـة بالأدب العربي والهنـدي والفارسي وتعتبر ترجمتـه الانجليزية «لألف ليلة وليلـة» من أكثر المترجمات دقة، وقد بـدأ بيرتون 1888 ترجمة جديـة للكتاب في أصل عربي كامل انتهى منهـا عام 1890 قبل وفاته مبـاشرة، زودها بهوامش وتعليقات كثيرة مع مقـدمة جديـدة وافية، ثم قام شخص انجليزي يـدعى شالرزكـارنتون» في باريس، عاقدا العزم على طبع الأعمال النادرة التي يمكن أن تمنع في إنجلترا الفيكتورية، وقد عثر على نسخة عـربية واحدة أصيلة تتكـون من أربعة أجزاء بـواسطة أحد علماء الأزهر يـدعى عبد الفتاح، ومنسـوخة بيد خطـاط سوري، وقام بقراءة المخطـوطة ومراجعتهـا المستشرق الروسي: سيليسون الذي أبدى رأيه بأن هذه أكثر النسخ العربية التي عرفت من هذا الكتاب اكتمالا.

134) الحقيقة أن هذا الكتـاب للشيخ النفزاوي كتاب جد، ذو هـدف جاد، وإن كان قد مـزج الفكاهة بهذه الجدية، فهي طريقـة كان يتبعها الكثيرون قبله، وهو من الكتب النـادرة، وقد علق بيرتون: قائلا: ولا يجب أن نفترض أن كتبـا كهذه قصد منهـا الاثارة، فالنفـزاوي مثلا كان بعيـدا كـل البعـد عن مثل هذا الهدف، وهنـاك حقيقـة واضحة جـدا وإن كانـت غير واضحة تمامـا في الغـرب، وهي أن النـاس في الشرق أقل كبحا لأنفسهم جنسيا من الغـرب، لكنهم في نفس الوقت أكثر تدينـا وإحساسا بالقيم الدينية والخلقيـة، وهم ينظرون إلى الحب ليس فقط كعامل طبيعي وصحي وضروري للحياة، ولكن كفن يهدف إلى إرسـاء قواعد أسـاسية للزواج النـاجح والحياة الزوجيـة السعيدة، وأن الكـاتب الذي استطـاع أن يلمس شيئا مـن روح الشرق هذه هـو بلزاك HONORE DE BALZAC خاصة في كتابه: «فسيـولوجيا الزواج Physiologie du Mariage. والكتاب ذو أجـزاء غير تلك الأوراق المتداولـة في السوق، وقـد حقق «الروض العـاطر»، ووضع هوامشه وعلق عليه جمال جمعة، نشر : رياض الريس ـ لندن ـ قبرص.

135) ويقـال بأن الوزيـر هو الـذي اقترح وضع الكتاب... تكلم عنـه بروكلمان في ملحقـه ص: 368 /369 ،2، ونقل إلى عدة لغات، منها الفرنسية باعتناء البارون، الضـابط في الجيش الفرنسي، وطبع بالجزائر عام 1850 وطبع ببارس 1952.

ويذكر أن عبد الواحد بن أحمد الحميدي قاضي فاس، وحامل لواء المذهب، والذي كان إليه المرجع في المسائل الفقهية في المغرب مع المشاركة في كثير من الفنون، كان يتطلب العلم في ابتداء أمره، ثم تركه... واتخذ حانوتا للتجارة يبيع فيها الثياب الخلقة بالسوق المعروف لذلك بفاس(136).

كما كان القاضي أبو القاسم أحمد بن خلف الحوفي الإشبيلي محمود السيرة والنزاهة، ويقال إنه ما أخذ مرتبا على القضاء، بل كان يصطاد الحوت مرة في الأسبوع يقتات بثمنه حتى خلصه الله من القضاء (ت : 588هـ)(137).

وكان سيدي عبد القادر الفاسي أكبر شخصية في الأسرة الفاسية الشهيرة التي انجبت كثيرا من الأعلام يعيش من كسب يده في استنساخ الكتب، وبيع نسخ صحيحي البخاري ومسلم.

* ■ *

إن معظم علماء المغرب كانت لهم هوية اجتماعية... فهم شرفاء أو ملاكين... فنجد المفتي سيدي المهدي الوزاني، وهو شريف إدريسي، وشيخ الزاوية يشغل منصب قاض رسمي وأستاذ بالقرويين فضلا عن كونه ملاكا عقاريا وتاجرا بلا ريب(138).

* ■ *

هذا... هو العالم :

وقد تحدث صاحب الرحلة العياشية أبو سالم العياشي (ت:1090هـ)(139) عن العلامة الجليل المحدث المفتي، فرد الدنيا في العلوم كلها الجامع بين منطوقها ومفهومها محمد بن محمد بن سليمان بن طاهر السوسي الروداني المالكي نزيل الحرمين (ت : 1094هـ) الذي كان ميمون

---

136) نشر المثاني للقادري ص : 44/1.

137) الفكر السامي للعلامة محمد الحجوي ص : 62/4.

138) إدموند بورك.

139) ماء الموائد ص : 38/2.

النقيبة، وله ورع تام، قال عنه العياشي: «ما رأيته في عصرنا لأحد لا يقبض من أحد شيئا إلا قليلا ممن علم وجوه مكاسبه، وتحقق استقامته فيها... وقد انتهى به الورع إلى ترك أكل ثمار المدينة بالجملة لفساد معاملة أرباب الحوائط لعمالها في الغالب، فإن رب الحائط يعامل المساقي على أسوق معلومة في كل سنة يدفعها له وهذا فاش عندهم قل من يعامل المساقي بالجزء المشاع، السائغ شرعا...

ومن ورعه أنه لا يتقوت في الغالب إلا من كسب يده، وكانت له يد صناع، يحسن غالب الحرف المهمة... لا سيما الرقيقة العمل، الرائقة الصنع كالطرز العجيب والصياغة المتقنة، وتسفير الكتب والخرازة(140)، قال أبو سالم العياشي: «وقد أخبرني أنه لما كان بمراكش كان لا يتفرغ في الأسبوع إلا يوم الخميس، فيطلع فيه ثلاثة أزواج من السباط وأكثر، فيبيعها، ويتقوت بها إلى الخميس الآخر...».

هذا هو العالم المغربي القح صاحب التآليف العديدة «كصلة الخلف بموصول السلف»، وهي فهرسة جمع فيها مروياته وأشياخه...

وهذا هو العالم المغربي الذي أقام بدمشق، واشتغل مدة إقامته بتأليف كتاب الجمع بين الكتب الخمسة والموطأ على طريقة ابن الأثير في جامع الأصول، إلا أنه استوعب الروايات من الكتب الستة، ولم يختصر كما فعل ابن الأثير...

وهذا هو العالم الذي له من التآليف الشاهدة بتبحره ودقة نظره : مختصر التحرير في أصول الحنفية «لابن الهمام، وشرحه، ومختصر «تلخيص المفتاح» وشرحه المختصر الذي ألفه في الهيئة، والحاشية على التسهيل، والحاشية على التوضيح، وله منظومة في علم الميقات وشرحها...

---

140) ترجم ابن سعد في الطبقات وابن حجر في الإصابة لزينب بنت جحش، فذكر أنها كانت امرأة صناع اليد فكانت تدبغ وتخرز، وتتصدق به في سبيل الله قال مثل هذا الحافظ السيوطي في التوشيح ص: 150 من اختصاره (52/2/التراتيب).

وهذا هو العالم الذي له جدول جمع فيه مسائل العروض كلها، واخترع كرة عظيمـة، فاقـت على الكرة القديمـة واسطرلاب، وانتشر في الهند واليمن والحجـاز، وغير ذلـك من الرسائل.

وهـذا هو العـالم المحترف، الخراز، الذي كـانت لـه اليد الطـولى في عمل الاسطرلابـات وغيرها من الآلات التـوقيتية كـالأرباع والـدوائر والأنصاف، والمكانات...

وهذا هو العالم الذي كان في العلـوم الغريبة كالرمل والأوفاق والحروف والسيميـا والكيمــيا حاذقـا اتم الحـدق، وبالجملـة فقـد كـان كما قـال الشاعـر:

وكـان من العلـوم بحيـث يقضى
لـه في كــل علم، بالجميــع

فهذه العلـوم والمعارف لم تمنعه من أن يأكل من كديـده، ويحترف عدة مهن كان فيها مجليا...

بل إنه من أعجب مـا حكاه عنه أبـو سالم العياشي أنه قـال عنه: «ومن أعجب ما رأيتـه من صناعتـه أنه يجبر قـوارير الـزجاج المنصـدعة بحسن احتيـال، ولطف تـدبير إلى أن لا يكـاد صـدعهـا يبين، ويصير مثل الشعـر الـرقيقة، ومن ألطف مـا أبدعـه، وأدق مـا صنعه، وأجل مـا اخترعه، الآلـة الجامعة النـافعة في علمي التوقيت والهيئة، ولم يسبق إلى مثلهـا، ولا حاذى أحـد على شكلها، بل افتكـرهـا بفكره الفـائق، وصنعـه الرائق، وهي كـورة مستديرة الشكل، منعمة الصقل، مغشاة ببيـاض الوجه المموه بدهن الكتان، يحسبها الناظر بيضة من عسجد لإشراقها، مسطرة كلها، دوائر ورسوم، قد ركبت عليها أخرى مجوفة، منقسمة نصفين، فيها تخاريم وتجاويف لدوائر البروج وغيرهـا، مستديـرة كالتي تحتهـا مصقلة مصبـوغة بلـون أخضر، فيكون لها، ولما يبدو من التي تحتها، منظور رائق، ومخبر فائق، وهـي التي تغني عن كل آلة تستعمل في فني الهيئة والتـوقيت مع سهولة المدرك، لكون الأشيـاء فيها محسوســة، والدوائـر المتوهمــة في الهيئـة والتقاطع الـذي فيهما مشـاهـد فيــها، وتخـدم لسائـر البـلاد على اختــلاف أعـراضهـا وأطوالـها...

قال العياشي : إن الوصف لا يكاد يحيط بها. ولا يعلم قدرها ومزيتها إلا من شاهدها، وكانت له معرفة بالعلمين، فيرى ما يذهل الفكر، ويحير النظر..

ذمّ المنازلَ، بعد منزلةِ اللِّوَى والعيشَ، بعد أولئك الأيام

* ■ *

ولما انتقضت عرى الدولة الحفصية في تونس في مدة الحسن بن محمد أواسط القرن العاشر، ونشأت الحروب إلى أن صارت تونس ولاية تركية عام 981هـ أو آخر ذلك القرن بقي العلم مع استمرار دولة مماليك الترك الدايات في حضيض السقوط، فانتثر سلكه، وانزوى الناس في بيوتهم اتقاء الفتن، فذوت شجرة العلم، وصار ضئيلا لإقبال أهله على أسباب الارتزاق بأنواع الحرف، فقد كان الشيخ محمد قويسم العالم الشهير صاحب: «سمط اللآلئ» يحترف بيع الزهور، وكان المدرس الشيخ محمد الريكلي دباغا، وهو الذي ولي قاضيا مالكيا في دولة الباشا علي بن محمد.

وقد كان في هذا العصر أفراد يذكرون مثل الشيخ محمد براو، والشيخ عاشور القسطيني العلامة، والشيخ القبي، والشيخ ابن الحسن النعاس، والشيخ محمد بن مصطفى مفتي الحنفية(141).

ويجب أن نذكر في الأخير، أن من عظماء سلفنا من قاد الجيوش، وهو في خطة القضاء مثل أسد بن الفرات(142)... ومن داخل السياسة، فأتقن المدخل والمخرج، وعرج أي عروج، وخطأ نظرية ابن خلدون القاضية على طبع العالم بالبعد عن السياسة... ومن جمع في شخصيته بين الوزارة والقضاء مثل القاضي الفاضل، والوزير ابن عاصم، وابن هبيرة وابن خلدون(143)...

141) «أليس الصبح بقريب» ص : 89، للمرحوم محمد الطاهر بن عاشور.
142) انظر «المدارك» لعياض ص : 291/3، «المرقبة العليا» ص : 54، الأعلام : ص : 291/1، الديباج 305/1 شجرة النور ص: 75/1، بغية الملتمس 223. قاد الجيوش في غزو صقلية، فظفر بكثير منها، وتوفي وهو محاصر سرقوسة منها (ولد حوالي 145 – وتوفي 213 – 214).
143) «أليس الصبح بقريب» ص : 229.

ولا ريب أن هذا النظام الإسلامي الـواقعي أكثر واقعية وإدراكا لظروف الحياة وأحوالها في النظم الحديثة...

ومن بـين سائر الأديـان نجـد الإسـلام وحـده يتيـح للإنسـان أن يتمتـع بحياتـه الدنـيا إلى أقـصى حـد من غيـر أن يضيـع اتجاهـه الـروحي(144).

وبهذا الإدراك الشـامل، فهم المسلمـون الأولـون دينهم، واتسع ميـدان نشاطهم وعملهم، فشمل كل ما يتعلـق بالدين والدنيا... وهـذا الإمام محمد ابن الحسن صـاحب أبي حنيفـة في القـرن الثـاني الهجـري يقـول: «طلب الكسب فريضة، كما أن طلب العلم فريضة(145).

---

144) «ليوبولد فابس» الإسلام في مفترق الطرق ترجمة عمر فروخ ص : 19.
145) عبد الرحمن بن داماد : «مجمع الأنهر، في شرح ملتقى الأبحر» ص : 527/2.

الفصل السادس عشر :

حقيقة وقيمة الوظيفة الدينية

مؤسسة الوقف أهم مورد مالي أرصد لحياة المسجد :

لا يجوز للموظف الديني أخذ الأجرة على أداء العمل الذي هو عبادة في حد ذاته...، وإنما يأخذ أجرا على احتسابه في الأوقات المعلومة التي يؤدي فيها أعماله...، فيفرغ من مشاغله المعيشية لذلك، حتى لا تتعطل الشعائر، فهي كأعمال خلافة المسلمين حينما قال عمر بن الخطاب لأبي بكر الصديق، وقد خرج ليعمل في معاشه ثاني يوم استخلافه : «يا أبا بكر : لا، بل تترك عملك، وتعمل لصالح المسلمين، وتأكل من بيت مالهم، فتأخذ نفقة متوسطهم، لا أعلاهم، ولا أوكسهم».

ففرضوا له بعض شاة كل يوم، ومائتين وخمسين دينارا في السنة، ثم جعلوها شاة كاملة، وثلاثمائة دينار في السنة...(1)

* ■ *

وتعتبر مؤسسة الوقف أهم مورد مالي رصد لحياة المسجد ليستمر بكل ما يتعلق بالشؤون الإسلامية، ودور تحفيظ القرآن الكريم، والعمل على أن يؤدي الوعاظ والخطباء دورهم في تنمية معاني الخير والحق والجمال، وفي بيان روعة الإسلام، ومعالجته لمشكلات الحياة وقضايا الناس، وفي الأمور المستجدة من غير تعصب أو مغالاة، أو تزمت أو إفراط... فهذه المؤسسة كانت - وما تزال - أهم مورد لشؤون الدين، وللتعليم الإسلامي على الإطلاق، وأكثرها دخلا وإدرارا، وإليها يرجع الفضل في بقائه واستمراره أحقابا وقرونا، وفي انتظام الحياة العلمية والدراسية في جامعات الإسلام وكلياته...

* ■ *

لذ، فإننا نبحث، في هذه الحلقة، عن رأي الفقه الإسلامي فيما يتقاضاه الموظفون الدينيون، من أئمة ووعاظ ومؤذنين ومقرئين ومنظفين، من أجور

1) «أبو بكر الصديق» لعلي الطنطاوي ص : 172/دمشق...

أو مساعدات، باعتبارهم يقومون بأعمال تتطلب جهودا وأتعابا، في توقيت مضبوط معين، وسلوكا منضبطا معينا، أيضا، يرضى عنه الله ورسوله والناس أجمعون، وتستلزم مسؤوليات هم ملزمون بتطبيقها...

فهل ما يتقاضاه الموظف الديني، من مؤسسة الوقف، يعتبر رزقا، كما ذهب إلى ذلك ابن خلدون ؟ أو أجرا ؟ أو إعانة ؟ أو مساعدة مقابل الأتعاب والالتزام، كما ذهب إليه كثير من الفقهاء...

* ■ *

خطيب المسجد يصنع الرجال، ويهندس عقولهم :

فخطيب المسجد الجامع الذي يتطلب منه حضور بمجموعه وذهنه كل يوم جمعة ليخطب على جمهور المؤمنين، ويختار لهم مواضيع خطبة جامعة تشير إلى ماجريات الأحداث، ومناسبات دينية ووطنية وقومية واجتماعية، يسهر على تحبيرها وتسطيرها ونسخها كل أسبوع، ليرضي بذلك الأذواق والميول والأشواق في حدود دائرة الكتاب والسنة والمقدسات... كم يستحق هذا الخطيب من أجر مادي كي تطيب نفسه، وترتاح أسرته، ويشعر باطمئنان المسؤولين على أعماله الدينية والأدبية... إذ مجال عمله، ـ كما هو معلوم ـ هو ذهنية جمهور المواطنين، ومخاطبة عقولهم... فهو يصنع الرجال، ويهندس عقولهم فيربي قدراتهم الفكرية، وينمي ملكاتهم الذهنية بما أمر الله... ماذا يقول لهم ؟ وماذا يختار لهم من مواضيع ؟...

* ■ *

وذاك المنظف العامل الكادح إلى ربه، المجد الساهر الذي يعمل على رعاية المسجد، وتنظيفه في حزم وعزم وأناة، طرفي النهار، وزلفاً من الليل، ويكون أول من يفتح باب المسجد، وآخر من يخرج منه، بعد وعثاء العمل، إلى بيته، وقد أرهقه العمل صعودا، ونال منه الوصب والنصب والجهد !!.. وأخوه، ذلك الذي يلازم الجامع، وينظر في حفظه، وغلق أبوابه ليلا ونهارا، ويتطوف عليه بعد انصراف الناس في صلاة العشاء الآخرة، كل ليلة لتفتيشه وكنسه، وخياطة حصره، وغير ذلك مما يحتاج إليه الجامع مع إنارة مصابيحه وإطفائها... وإخراج من يريد أن يبيت فيه لما يخشى عليه من مبيت من

يريد به فسادا ومنكرا وسرقة، إذ لا يومن عليه من سرقة ما فيه من ثريات الصفر ومصابيح الزاج العراقي والحصر، وكل ذلك له خطر وبال... ويبذل جهده في النظر في مصالح الجامع وملازمته له في غالب الأوقات... وكل ذلك مما يشغله عن التسبب في طلب معيشته التي لا بد منها لانقطاعه بكليته إلى الجامع، بالليل والنهار، لأجل ما ذكر، وهو مع ذلك المؤذن بالجامع الذي يلازم الأذان أولا في جميع الصلوات، وبه يقتدي جميع المؤذنين في سائر مساجد المدينة، ولا يؤذنون إلا بعده لضبطه الأوقات، ومحافظته عليها...(2) ما ثوابه المادي ؟ هل يستفيد من تلك القوانين الضامنة للعمل والتي تقضي بضمان حق العامل، فيستفيد منها باعتباره يقدم جهدا وعملا وخدمات، وطاقات وقدرات ؟!

أم نخلق له قوانين خاصة مقدودة على ضعفه واضطراره، ومستغلة كثرة الطالبين والراجين لمثل عمله ؟ أو نترك الاتصال بأمثاله لمحض الصدقة، ولقانون العرض والطلب ؟...

* ■ *

ثم هل نطلب من الموظف الديني بعد هذا وذاك، أن يفرض الحرمان على نفسه أو على بيته، فيركب الحمار ليذهب إلى عمله، ويسكن الكوخ الحقير، فيأوي إليه مع أسرته، ويعيش شظف العيش والحرمان،! بينما تلميذه يركب السيارة الفارهة، ويسكن القصر الفخم الأنيق، ويعيش في بُلَهْنِيَّة السعادة الراضية، والأمل المطمئن؟...

* ■ *

وهل يجب أن يعتدل الميزان في يد القائم بالوظيفة الدينية، فيأخذ الدنيا، مالم تكن ثمنا لدينه، ولا يجعل الدين تجارة يساوم عليها، ولا يلهث وراء الأعراض الزائلة ؟!.. أو يجعل الله غايته، وهو ينال أعلى الأجور بلا مساومة، ويرتقي أعلى المناصب، دون ذل، أو تفريط، بل يكون ماله وعمله وجاهه موجها في سبيل غايته العليا، ومسخرا لها، إذ جوهر صلاح المسلمين يتمثل في صلاح علمائهم وأمرائهم...

---

2) المعيار، ص : 171/ 7.

أو يكون كما قال الشاعر الناقد إبراهيم عبد القادر المازني رحمه الله :

عـــزوفـــا عن الــــدنيـــا... ومن لم يجد بها
مــــرادا لآمــــال، تعلـل بــــالــــزهــــد !؟..

* ■ *

الإمامـة ولايـة :

ونتساءل، أخيرا، ما هي في الحقيقة، قيمة الوظيفة الدينية في الإسلام؟... وما هو دور الإمام والخطيب وغيرهما من الموظفين الدينيين، ضمن الوظائف التي يشغلها بعض الموظفين في جهاز الدولة ؟..

* ■ *

ـ من المعلوم أن الإمامة تعد من الخطط الدينية الشرعية، إذ الخطط الدينية الشرعية من الصلاة والفتيا والقضاء والجهاد والحسبة كلها مندرجة، كما يقول العلامة أبو زيد عبد الرحمن ابن خلدون، تحت الإمامة الكبرى التي هي الخلافة، فكأنها الإمام الكبير، والأصل الجامع، وهذه كلها متفرعة عنها، داخلة فيها لعموم نظر الخلافة وتصرفها في سائر أحوال الملة الدينية والدنيوية، تنفيذ أحكام المشرع فيها على العموم...

إذا السلطان أحق بالإمامة في الصلاة، إلا أن يأذن لغيره في ذلك...

قال ابن العربي في الأحكام : «**ولاية الصلاة أصل في نفسها، فإن النبي ﷺ كان إذا بعث أميرا جعل الصلاة إليه، ولكن لما فسدت الولاة، ولم يكن فيهم من ترضى حالته للإمامة بقيت الولاية في يده، بحكم الغلبة، وقدم للصلاة من ترضى حالته سياسة منهم للناس، وإبقاء على أنفسهم**»، فقد كان بنو أمية حين كانوا يصلون بأنفسهم يخرج أهل الفضل من الصلاة خلفهم، ويخرجون من الأبواب، فيأخذهم سياط الحرس، فيصبرون عليه...(3)

وقد نص الإمام الشافعي على أن الإمامة ولاية حيث يقول : «ولا أكره الإمامة إلا من جهة أنها ولاية، وأنا أكره سائر الولايات.(4)» ويعد سحنون

---

3) التراتيب الإدارية ص : 63/ 1.

4) طبقات الشافعية الكبرى، ج : 5. ص : 215.

أكبر شخصية قضائية ظهرت في عصر الأغالبة، ويعد أول قاض جعل في الجامع إماما راتبا يصلي بالناس، وكان قبل ذلك للأمراء...(5)

* ■ *

فإمامة الصلاة أرفع هذه الخطط كلها، يشهد لذلك استدلال الصحابة في شأن أبي بكر رضي عنه باستخلافه في الصلاة،(6) على استخلافه في السياسة في قولهم : «ارتضاه رسول الله ﷺ لديننا، أفلا نرضاه لدنيانا. (7)

* ■ *

إمارة التفويض :

ولما نهض المسلمون للفتح كانوا إذا أرسلوا قائدا إلى فتح بلد، ولوه عليه قبل خروجه إلى فتحه... أو شرطوا عليه إذا فتحه، فهو أمير عليه... كان ذلك شأنهم من أيام النبي عليه السلام، فإنه أرسل في السنة الثامنة من الهجرة أبا زيد الأنصاري، وعمرو بن العاص، ومعهما كتاب منه يدعو الناس إلى الإسلام، وقال لهما : «إن أجاب القوم إلى شهادة الحق، وأطاعوا الله ورسوله، فعمرو الأمير، وأبو زيد على الصلاة، وأخذ الإسلام على الناس، وتعليمهم القرآن والسنن، وكذلك كان.(8)

كما كان العمال في عهد الخلفاء الراشدين قواد الجند الذين افتتحوا تلك الأعمال الإسلامية، فذللوا أعرافها، وألانوا أعطافها، وواجباتهم الرئيسية مراقبة سير الأحكام في البلاد التي افتتحوها، وإقامة الصلاة، واقتضاء الخراج...(9)

---

5) رابح بونار ص : 77.

6) في «الدر المنظم» لأحمد بن محمد بن أحمد اللخمي العزفي، قال ابن حبيب الهاشمي : صلى أبو بكر بالناس في مرض رسول الله ﷺ، سبعة عشر صلاة، وقال : هكذا روى الدولابي...

7) مقدمة ابن خلدون ص : 565/2.

8) «فتوح البلدان». للبلاذري ص : 76.

9) «تاريخ التمدن الإسلامي» ص : 153/1. كان رستم، قائد جيوش الفرس في موقعة القادسية، إذا رأى المسلمين يجتمعون للصلاة/يقول : «أكل عمر كبدي، يعلم الكلاب، الآداب». (مقدمة ص : 458/2).

وكانت إمارة التفويض أو الإستكفاء، وهي تلك التي كان يعقدها الخليفة لمن يختاره من رجاله الأكفاء، فيفوض إليه إمارة الإقليم على جميع أهله، ويجعله عام النظر في كل أموره، ويشتمل نظره فيه على سبعة أمور :

1 ـ حماية الدين، والدفاع عن الحريم...
2 ـ الإمامة في الصلوات.
3 ـ تسيير الحج.
4 ـ إقامة الحدود.
5 ـ النظر في الأحكام، وتقليد القضاة والحكام.
6 ـ قبض الصدقات، وجباية الخراج، وتقليد العمال فيهما وتفريق ما استحق منهما...(10)

* ■ *

بل إن أصل الدعاء للخلفاء على المنابر في الصلاة أن الخلفاء، أنفسهم، كانوا يتولون إمامة الصلاة، فكانوا يختمون فروض الصلاة بالدعاء للنبي والرضى عن الصحابة... فلما فتحوا البلاد، وبعثوا إليها العمال، صار الولاة أنفسهم أيضا يتولون إمامة الصلاة في ولايتهم، فكانوا إذا صلوا، ختموا الصلاة بالدعاء للخلفاء...

وأول من فعل ذلك منهم، ودعا للخليفة على المنبر، عبد الله بن عباس لما تولى البصرة على عهد الإمام علي، فإنه وقف على منبر البصرة، وقال : «اللهم انصر عليا على الحق»...(11) واتصل العمل على ذلك فيما بعد، فكان الخطيب يشيد بذكر الخليفة تنويها باسمه، ودعاء له، مما جعل الله مصلحة العالم فيه، ولأن تلك الساعة مظنة للإجابة، ولما ثبت عن السلف في قولهم : «من كانت له دعوة صالحة، فليضعها في السلطان». وكان الخليفة يفرد بذلك.

* ■ *

10) المصدر السابق ص : 1/154.
11) مقدمة 1958 ص : 2/651.

رواتب العمال :

قدر عمر بن الخطاب رواتب العمال بعد تدوين الدواوين، وتعيين أرزاق الجند، ففرض لأمراء الجيوش والقرى في العطاء على قدر ما يصلحهم من الطعام، وما يقومون به من الأمور...(12)

وأول ما فعل ذلك، لما وجه عمار بن ياسر إلى الكوفة، وولاه صلاتها وجيوشها، فجعل له ستمائة درهم في الشهر... وعين الرواتب لولاته وكتابه ومؤذنيه، ومن كان يقوم بالأمر معه...

وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الأرض، وأجرى عليه ربع شاة، وخمسة دراهم كل يوم، وجعل عطاءه خمسة آلاف درهم في السنة.

وعبد الله بن مسعود على قضاء الكوفة، وأجرى عليه مائة درهم في الشهر، وربع شاة في اليوم...

وبعث شريحا على قضاء البصرة، وأجرى عليه مائة درهم (13) وعشرة أجربة في الشهر من الحنطة، وظلت رواتب القضاة على نحو ذلك في سائر أيام الراشدين، ثم تصاعدت في أيام بني أمية، مثل تصاعد رواتب الجند وسائر العمال، فصار راتب قاضي مصر عام 88 هـ ألف دينار في السنة...(14) فلما كانت أيام العباسيين أصبح راتب قاضي مصر ثلاثين دينارا في الشهر، وأول من اقتضى هذا الراتب ابن لهيفة الذي ولاه المنصور...(15)

فترى مما تقدم أن عمر بن الخطاب فضل عمار بن ياسر عليهم أجمعين، لأنه كان على الصلاة والجند، وهي الإمارة يومئذ، ولما ولى عمر معاوية بن أبي سفيان على الشام جعل له ألف درهم كل سنة...(16)

---

12) «الخراج» لأبي يوسف ص : 55.
13) «سراج الملوك» للطرطوشي ص : 108.
14) السيوطي ص : 2/115. والجريب هنا مكيال، ومقداره يختلف باختلاف البلدان.
15) التمدن الإسلامي ص : 1/248.
16) المقريزي، خطط : ص : 1/95.

ثم تصاعد الراتب تصاعدا عظيما في أيام المأمون، فبلغ عطاء عيسى ابن المكندر قاضي مصر يومئذ 4000 درهم، أو نحو 270 دينار، وهو راتب كبير، وربما جعل كذلك لغرض خاص...

وعاد راتب قاضي مصر، بعد ذلك ببضع وعشرين عاما إلى ألف دينار في السنة، وأول من اقتضى هذا الراتب بكار بن قتيبة الذي تولى قضاء مصر على أحمد بن طولون عام 345 هـ.

وكان راتب القاضي في زمن المعتضد نحو خمسمائة دينار في الشهر، بما فيه أجور عشرة من الفقهاء وخليفة القاضي...

قال الحسن : كان عمر وعثمان يرزقان الأئمة والمؤذنين والمعلمين والقضاة.(17)

* ■ *

حقيقة الخلافة نيابة عن صاحب الشرع :

إن حقيقة الخلافة نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين، وسياسة الدنيا... وحصول المصالح إنما تكون أكمل في العمران إذا كانت بالأحكام الشرعية، لأن الشارع علم بهذه المصالح التي يحصل بها النظام والإئتلاف والمساواة والمؤاخاة ـ والشارع أعلم بمصالح الكافة فيما هو مغيب عنهم من أمور آخرتهم ـ ولقد كان ذلك الاشتراك في هذه المعاني داعيا إلى زيادة الاتحاد، وأعمال الدولة يومئذ في صدر الإسلام، محصورة في النبي ﷺ، وتشمل السياسة والإدارة والدين، ففرضت الصلاة والزكاة وغيرهما في الفروض التي تعد من قبيل الدين.

ولما شيد الدين للعرب السياسة بالشريعة وأحكامها المرعية لمصالح العمران ظاهرا وباطنا، وتتابع فيها الخلفاء، عظم حينئذ ملكهم، وقوي سلطانهم.(18)

فصلاة الجماعة كانت تبعث على الاتحاد والنظام والطاعة للنظام العام في الناحية الاجتماعية...

---

17) ابن الجوزي ص : 91.

18) مقدمة : ص : 2/458.

وأما الزكاة، فكانت من أول الأمر مظهرا من مظاهر التساند الاجتماعي بين طبقات الأمة، وطد عرى الاتحاد بين أفراد المجتمع الإسلامي... فكان أساس الدولة الإسلامية هذه الآية، ﴿**وأقيموا الصلاة، وآتو الزكاة واركعوا مع الراكعين**﴾.(19)

* ■ *

أجور الموظفين الدينيين :

تحدث العلماء والفقهاء في موضوع أجور الموظفين الدينيين، وتضاربت أنظارهم وآراؤهم في الموضوع، ومن الذين تحدثوا فيه وأشبعوه بحثا بحثا، العلامة ابن خلدون في سياق حديثه عن الأرزاق التي يتقاضاها القائمون بأمور الدين في الإمامة والخطابة والتدريس والفتيا والقضاء والأذان، ونحو ذلك، حيث ذكر بأن الذي يهتم بإقامة مراسمهم صاحب الدولة بما له من النظر في المصالح، فيقسم لهم حظا من الرزق على نسبة الحاجة إليهم، فلا يساويهم بأهل الشوكة، ولا بأهل الصنائع من حيث الدين والمراسم الشرعية، لكنه يقسم بحسب عموم الحاجة وضرورة أهل العمران، فلا يصح في قسمهم إلا القليل...

وهم لشرف بضائعهم أعزة على الخلق، وعند نفوسهم، فلا يخضعون لأهل الجاه حتى ينالوا منه حظا يستدرون الرزق... بل ولا تفرغ أوقاتهم لذلك لما هم فيه من الشغل بهذه الصنائع الشريفة المشتملة على أعمال الفكر والبدن، بل لا يسعهم ابتذال أنفسهم لأهل الدنيا لشرف صنائعهم، فهم بمعزل عن ذلك، فلذلك، لا تعظم ثروتهم في الغالب، وقد ساق ابن خلدون قصة ذكر فيها أنه باحث بعض الفضلاء في هذا الموضوع، فأنكر ذلك عليه، فوقع بيده أوراق مخرقة من حساب الدواوين بدار المأمون تشتمل على كثير من الدخل والخرج، وكان فيما طالعه فيه أرزاق الأئمة والقضاة والمؤذنين، فوقفه عليه، وعلم صاحبه منه صحة ما قاله ابن خلدون، ورجع إليه،

19) سورة البقرة : رقم الآية : 48.

قال ابن خلدون : وقضينا العجب من أسرار الله في خلقه، وحكمته في عوالمه...(20)

* ■ *

هكذا ذكر ابن خلدون بأن القائمين بأمور الدين لا تعظم ثروتهم في الغالب، لأن أهل هذه الصنائع الدينية لا تضطر إليهم عامة الخلق، وإنما يحتاج إلى ما عندهم الخواص ممن أقبل على دينه، وإن احتيج إلى الفتيا والقضاء في الخصومات، فليس على وجه الاضطرار والعموم، فيقع الاستغناء عن هؤلاء في الأكثر... **ثم إن الكسب، قيمة الأعمال، وإنها متفاوتة بحسب الحاجة إليها، فإذا كانت الأعمال ضرورية في العمران، عامة البلوى به، كانت قيمتها أعظم، وكانت الحاجة إليها أشد...**

مناقشة رأي ابن خلدون :

كلام ابن خلدون فيه نظر، إذ هناك حقيقة واضحة، هي أن معظم الخلفاء والحكام في العالم الإسلامي كانوا يعضدون نفوذهم بسلطتين هما : سلطة الأئمة والعلماء، والجند، ومن أجل هذا كانوا يغدقون على هؤلاء وأولئك بسخاء ليطول لهم السلطان، وإن ابن خلدون يريد أن يقرر حكما عاما، لأن مرتبات المدرسين والقضاة والأئمة كانت ضعيفة في عهد المأمون تبعا لما رآه ابن خلدون، وقد علق الدكتور أحمد شلبي في كتابه «تاريخ التربية الإسلامية» بأنه لا يوافق ابن خلدون أولا على تقرير حكم عام أن توجد أمثلة كثيرة لعهود مختلفة... ثانيا، ما هي هذه الوثيقة أو الأوراق التي وقعت في يد ابن خلدون، لم يعطنا عنها تفاصيل ذات بال، في حين عندنا حقائق ثابتة عن مرتبات القضاة وغيرهم ممن يشغلون مناصب دينية في عهد المأمون، وعن أجور الذين أسهموا في النهضة العلمية، والحركة الدينية، إبان خلافته، وتلك تتعارض مع ما ذكره ابن خلدون...

ومن الحق أن الدولة العباسية قد أيدت أهل العلم عما أظهرته لهم من الرفعة والإجلال والإكرام، والاعتماد عليهم، والمشاورة لهم، وما وصلتهم به من العطايا الوافرة، وشواهد ذلك كثيرة في عظماء خلفائهم...

---

20) المقدمة : ص : 813 – 814/3.

فهذا أبو جعفر المنصور أكـرم مالك بن أنس لما حل بالمدينة، واستشاره، ورغبه في تأليف الموطأ... وكـذلك استدنى أبا يوسف، وجـالس معاذا الفراء النحوي والكسائي وغيرهم.

ويـروي الكنـــدي أن أجـر الفضل بن غانـم الـذي ولـــي قضاء مصر عام 198هـ في عهد المأمون كان مائة وثمانية وستين دينارا في الشـهر...(21) وإن مـرتب عيسى بن المكنـدر، الذي ولي نفس المنصب عـام 212 هـ كان سبعة دنانير كل يوم، وذلك أيام ابن طاهر، أشار به عبد الله بن عبد الحكم، وأعلمه أنـه فقير، وكان رجـلا صالحا، وهـو أول قاض أجـرى عليه المرتب بمصر.(22)

وإن نظام الملك أنشأ عـدة مدارس في العالم الإسلامي، سميت بـاسمه، ورتب فيها المدرسين والعلماء بأجـور وافية سخيـة منتظمة، ورسم لهم أن يكافحوا المذهـب الشيعي الذي كان منتشرا في عهد البـويهيين، وأن يدرسوا مذهب أهل السنة والجماعـة، ثم كان من تدخل الحكومـة أن تبعد عن هذه المدارس كل مدرس يعطف على الشيعة، أو يعتنق مذهبهم...(23)

* ■ *

وقد يحصـل العكس، فيصادف علماء الـدين، ورجال السنـة والجماعة حكاما مسلمين، لهم اهتمامات وتوجهات علمية وطبية، وفلكية وفلسفية غير دينيـة فيعاكسـونهم في أرزاقهم، ويبخسونهم أشيـاءهم، ويبـذلون أجـورا مجزية، وعطايا كريمة لمن يحاربهم، ويشتغل بعلوم الحكمة والفلسفة...

فهذا نصير الدين الطوسي الوزير الذي قدم خدمات جليلة للتراث العلمي في عصره، وجعلت من معـاصريه، والمتأخـرين، أيضا، يظهرون، بـلا تحفظ، إعجابا عظيما به، وبشخصيته التي غلفتها الأسطورة، والمبالغة أحيانا، يقول عنه الحافظ ابـن كثـــير في «البدايـة والنهاية»، فـــي تصنيـف علماء وقته،

---

21) «الولاة والقضاة» للكندي ص : 101.

22) «تاريخ قضاة الأندلس» للنباهي ص 25.

23) «معجم الأدباء» لياقوت الحموي ص : 415/5.

وما فرض لهم من الأجور : «... عين الخواجة نصير الدين الطوسي لكل من الفلاسفة ثلاثة دراهم يوميا، ولكل من الأطباء درهمين، ولكل من الفقهاء درهما واحدا، ولكل من المحدثين نصف درهم، لذلك أقبل الناس على معاهد الفلسفة والطب أكثر من إقبالهم على معاهد الفقه والحديث...

ويؤكد هذا موقف علماء عصره، وفي مقدمتهم ابن قيم الجوزية، خصمه اللدود، إذ يقول : (24) «واستشفى هو، أي الطوسي، فقتل الخليفة المستعصم، والقضاة والفقهاء والمحدثين، واستبقى الفلاسفة والمنجمين والطبائعيين السحرة... !!»

وربما السبب، أن الطوسي كان فيلسوفا عالما، وليس برجل دين، ولأجل هذا، وضع الفوارق بين أصحاب الاتجاه العلمي الفلسفي، وبين علماء الدين، فاعتبره ابن قيم عملا شائنا...(25)

* ■ *

العلماء اعتمدوا على أنفسهم :

لقد كان أهل العلم المنتصبين للمحافظة على الدين وإقامة الصلاة في القرون الأولى لا يتقاضون رواتب وأجورا من الحكومات، فيما عدا ما نسمع عنه من الهبات والصلات والجوائز بين الفينة والفينة، أو فيما كان يفرضه الخلفاء الراشدون ومن بعدهم لبعض القائمين بشؤون الدين... وهذه على كل حال، ليست رواتب، بل إن هؤلاء العلماء اعتمدوا، كما قدمنا سابقا، على أنفسهم، وعلى الجماعة الإسلامية في شؤون معاشهم، ولا شك أن الجماعة تكفلت بمعاش هؤلاء القائمين بشؤون العلم والدين...

وقد كان مما يزيد في كفة العلماء بأنفسهم إلى جانب تقديرهم من لدن الخلفاء، فقد احترموا احتراما سابقا من السلف الصالح الذي جعل لهم في بيت المال وريع الأوقاف نصيبا موفورا، حتى لا يضطروا إلى طرق أبواب قد توصد في وجوههم غدا، متى أصبح لهم موقف مغاير للذين يستولون على

---

24) «إغاثة اللهفان» ط : مصر ص : 267/2. – 1939.

25) انظر : «نصير الدين الطوسي» للأستاذ : عبد الأمير الأعسم.

أمـر البلاد... فـالأوقـاف كانت أهم مـورد مـادي لشؤون الـدين وللتعليم الإسلامي على الإطلاق...

فالمعلم يعلم العلم ابتغـاء الثواب، وأكثر مـا كان ذلك في العلوم الـدينية، كالذي حدث إبراهيم الحربي المحدث الفقيـه، قال : «ما أخذت على علم قَـطٌّ أجـرا إلا مرة واحـدة... فإني وقفـت على بقال، فوزنت له قيـراطا إلا فلسا، فسألني عن مسـألة، فأجبته، فقال للغـلام : أعطه بقيراط، ولا تنقصه شيئا، فـزادني فلسا...(26)

❋ ■ ❋

جـدل فقهـي :

وقـد أثـارت مســالـة أخـذ الأجـور على التعليم جـدلا فقهيـا كثيرا بين المشتغلين بالعلم من المسلمين، فأبـاحه البعض، وتحرج منـه البعض الآخر، وبـالغ قوم في التحـرج حتى كـرهـوا هبات الملـوك وهـدايا الخلفـاء، وذلك لاعتبارهم التعليم فـريضة دينية، وعبادة كسائر العبـادات... ومن القائلين بحرمـة الأجر عليـه الإمام أبو حـامد الغـزالي، ومن قولـه في وظائف المعلم المرشـد : «أن يقتدي بصاحب الشرع، فلا يطلب على إفادة العلم أجرا وجزاء، قـال تعـالى : ﴿**قل : لا أسألكـم عليـه أجــرا**﴾ فـــالعلم مخدوم، وليس بخادم،(27) ولكنه يعدل رأيه بعض الشيء في كتـابه : «فاتحة العلوم» فيبيح للمتعلم أو المدرس أن يأخـــذ جـــرايـة المدارس على أن لا يتجـــاوز في ذلك الضرورة، وأن يجعل العلم غايته الأولى، لا الجراية، فإذا عكس الوضـع، فهو حرام، ليفرغ قلبه عن المعيشة ويتجرد للعلم.(28)

على أن ما يأخـذه العلماء من أموال، مقـابل قيامهم بالـوظائف الـدينية المعروفة إمـامة وخطبة، وتدريســا، ووعظا، وإفتاء فهو لتفـرغهم كما قلنا سابقـا، عن العمل الذي يكسبون بـه، لذا كان أخذهـــم لهذا المال جائزا...

---

26) معجم الأدباء ص : 40/1.

27) ميزان العمل – الغزالي، 6 : الشيخ الكردي ص : 171.

28) «فاتحة العلوم»، ص : 15.

حتى كـان من غير الأوقاف التي وقفهـا أصحابها من المسلمين لصرفهـا في هذا الشأن...

إلا أن الذي يريـده الإسلام هو أن هذه الأجعال والمرتبـات التي يأخذها الموظف الديني، مقابل وظائفهم المعروفة، لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون أداة للسكوت عن منكر، والتقاعس عن بيـان ما يرونه خطأ وضلالا، فيواطئون على حـوزة الإسلام علنا، ويأخذون عرض هـذا الأدنى، ويقولون سيغفر لنا... فالرزق بيد الله وحده، والعلماء أعلم الناس بذلك...

* ■ *

الأجرة على تعليـم العلم :

وقد فرق بعض الفقهاء بين قراءة القرآن وتعليمه، فأجاز أخذ الأجرة على تعليمه، كتعليم العلم، لأن الاشتغـال بالتعليم يصـد عن التفرغ للكسب من الـوجوه الأخـرى، فإذا لم نجزه، يتعسر علينـا أن نجد من يتصـدى لتعليم الأولاد، وليس زمننـا كزمن السلف الصـالح يتفرغ فيه النـاس لنشر العلم، وإفادته تعبدا لله، وتقربا إليه...

قال الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبـده : «من علم العلم والدين بالأجرة، فهو كسـائر الصناع والأجراء، لا ثـواب له على أصل العمل، بل على إتقـانه، والإخلاص فيه والنصح لمن يعلمهم...(29)

وذكـر الشيـخ رشيد رضـا، أنه سمع في وقت آخـر الشيخ محمد عبـده يقول : «ينبغـي للمعلم الذي يعطى راتبـا من الأوقاف الخيرية أن يـأخذ إذا كان محتاجا، لأجل سد الحاجـة، لا بقصد الأجرة على التعليم، وبذلك يكون

---

29) تفسير المنار ص : 2/192. وقد وجه رئيس التحرير لجريدة «المسلمون» الأستاذ صلاح قبضايا رسالة مفتوحة إلى الشيخ عبد الباسط عبـد الصمد يقول فيها: «بلغني أنكم تلقيتم دعوة من بلد إسلامي لقضاء شهر رمضان المعظم، وقراءة القرآن الكريم في مساجده وإذاعته، وقد استفسرتم عن الأجر، وبدل السفر، ونوع العملة، وعنـدما علمتم أن نصف البدلات يصرف بالعملة المحلية، وهي غير قابلة للتحـويل، طلبتم تسديد الأجر والبدل بالـدولار الأمريكي محولا إلى الخارج، وقد فشلت المفاوضـات في إقناعكم بغير ذلك، وأنكم أعلنتم أن أجـركم عن القراءة في المأتم الـواحد في القاهرة قد تضـاعف بسبب انخفاض الجنيه المصري، وارتفاع الدولار، وأن عـروضا أخرى أكثر إغراء، قد وصلت من دول خليجية (انظر رقم العدد: 6/16/3/1985).

عابـدا لله تعـالى بالتعليم نفسه، وعـلامته أن يستعف إذا هـو استغنى، فلا يأخذ من الوقف شيئا.(30)

قال ابن العـربي : كره السلف الأجرة وأخـذها على كل مـا هو من قبيل العبادات، كغسل الأموات، ودفنهم، وكـذلك الأذان، وصلاة التراويح، وتعليم القرآن، وتعليم الشرع... وإن حكمنـا بصحة الاستيجـار على ذلك، لكن حق هذه الأعمال أن يتجـر بها للآخـرة، وأخذ شيء عليها استبـدال بالـدنيا عن الآخرة.(31)

وسئل الأستـاذ أبـو إسحاق الشـاطبي عن الاقتصـار على المعيشـة من الأوقاف للإمام، دون تكسب باليد... هل يخل بالمروءة... أم لا؟. فأجاب: إن المعيشة مـن الأحباس لمن كـان من أهلها، وقـام بوظـائفها المشروطـة فيها جائز، فلا تبعة فيه(32)...

* ■ *

إننا لم نسمع، ولم نقرأ أن الحكومـات والـدول قررت راتبا لمعلم(33)، أو شيخ إلا ابتـداء من منتصف القـرن الخامس الهجـري عنـد مـا قـامت المدارس في المشرق، وبقيـام نظام المدارس تحت الإشراف الحكـومي في هـذا القرن، تحول التعليم من حياة الاحتراف والهواية إلى حياة الوظيفة، فأصبح موظفا عند الدولة يؤدي عملا من أعمالها، ويأخذ عنه أجرا شهريا... وكانت هذه الخطوة ضرورة اجتماعية لتنظيم حياة الأسـاتذة والطلاب معا، ولكنها

---

30) المصدر السابق ص : 192/2.

31) المعيار للونشريسي ص : 279/1.

32) المصدر السابق ص : 102/7.

33) لم تكن كلمة، المعلم «لترضي المثقفين والمفكـرين الجامعيين المسلمين الذين وجدوا فيهـا ضربا من عدم التقـدير لارتبـاطها منـذ القرن الأول الهجـري بتعليم الصبيان حتى صارت لقبـا لكل من يشتغل بتأديبهم، ومن طريف نوادرهم في ذلك ما قالـه فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير عند تفسير قوله تعالى: ﴿وعلم آدم الأسماء﴾: لا يقتضى وصف الله تعالى بأنه معلم، لأنه حصل في هذه اللفظـة تعارف على وجه لا يجوز إطلاقـه عليه، بل كان يجب أن لا يستعمل إلا فيـه تعالى، لأن المعلم هو الذي يحصل في غيره، ولا قدرة على ذلك لأحد، إلا الله تعالى (التفسير الكبير، الفخر الرازي ص: 239/2).

أفقدت التعليم جانبا كبيرا من حريته السابقة التي كانت له من قبل، وخضع لميول الحكام وأهوائهم، ورغبات أصحاب الأوقاف وشروطهم(34)...

* ■ *

التعليم حق للجميع :

وقد سبق لنظام الملك أن أعلن في القرن الرابع أن التعليم بمدارسه حق للجميع، بل عين مرتبا للطلاب المعوزين(35)... يقول ابن خلكان: إن نظام الملك هو أول من أنشأ المدارس فاقتدى به الناس(36)... ولكن ابن السبكي(37) والمقريزي(38)، يلاحظان أنه ليس أول من أنشأ المدارس، فهناك المدرسة البيهقية بنيسابور، والمدرسة السعيدية بها كذلك بناها الأمير نصر بن سبكتكين أخو السلطان محمود، ومدرسة ثالثة بنيسابور لأبي إسحاق الاسفرايني، ويقول ابن السبكي(39): إن نظام الملك، كان أول من قدر المعاليم للطلبة، مع أن العزيز بالله الفاطمي سبق نظام الملك بقرن تقريبا في تقدير المعاليم للطلاب(40)، وفي نظامية بغداد كان 6.000 طالب يتعلمون بالمجان(41)، وقد أنشأ يحيى بن خالد الكتاتيب للأيتام بالمجان(42)... وأسست كذلك محاضر مجانية في الشام، أيام نور الدين بن واصل(43)... وفي بغداد أيام شمس الملك بن نظام الملك(44)، وصلاح

---

34) تاريخ الجامعات الإسلامية الكبرى، للأستاذ محمد عبد الرحيم غنمية ص : 188.
35) طبقات ابن السبكي ص : 137/3.
36) الوفيات ص : 202/1.
37) الطبقات ص : 137/3.
38) الخطط : ص : 363/3.
39) الطبقات ص : 137/3.
40) الخطط : ص 341/2.
41) «الإسلام والنصرانية» محمد عبده ص : 98.
42) «الوزراء والكتاب» الجهشياري ص : 212.
43) «مفرج الكروب» مخطوط.
44) «تاريخ آل سلجوق» ص : 136.

الدين(45)، وكـان العلماء في القرويين يتقـاضون مـرتبـا طيبا، وتقـدم لـهم الكتب والإضـاءة(46)...

* ■ *

بل إن بعض المعلمين كانوا يعلمون حسبة، لا يأخذون على تعليمهم أجرا، وروى ابن قتيبـة، أن الضحاك ابن مـزاحم، وعبـد اللـه بن الحارث، كانـا يعلمان، ولا يأخذان أجرا(47)... وبعضـهم كان يأخذ أجرا... ومن هؤلاء من كان يأخذ خبزا من الصبيان، وقد هـجا بعضـهم الحجاج(48)، فقال :

أينسـى كليب زمـــــان الهزال
وتعليمـــه، ســورة الكـــوثـــر
رغيف لــــه فلكـــة، مــــا تـــرى،
وآخـــر كـــالقمـــر الأزهـــر(49)

* ■ *

وبالمناسبة التاريخيـة، فقد أصبحت عبارة : «معلم صبيان» مثلا يضرب للضعـة والامتهـان قـديما، وفـي الزمـــن الـدابر، فقـد روى يـاقوت:(50) «أن الصاحب بن عباد بلغه أن أبا حيان التوحيدي عاب رسائله، ورغب عن نسخها، فتـوعده الصـاحب وهدده، فقال أبـو حيان: «يتـوعدني...». كأني طعنت في القرآن، أو رميت الكعبة بخرق الحيض، أو عقـرت ناقة صالح، أو سلحت في بئر زمزم، أو قلت: مات النظام مأبونا، أو مات أبو هاشم في بيت خمار، أو كان الصـاحب معلم صبيان» فـانظر إلى حد كـان ينظر إلى معلم الصبيان حتى يقرن بمن يطعن في القرآن، أو عقر ناقة صالح(51)...

ولما قال المتوكل العبـاسي لأبي العيناء، أن ابن سعدان، زعم أنك رافضي، فأجـابـه أبو العينـاء: «ومن ابن سعـدان؟ واللـه ما يفـرق ذلك بين الإمـام

45) ابن جبير ص : 52 و272.
46) «وصف إفريقيا» للوزان ص : 230.
47) كتاب المعارف ص : 185.
48) كان الحجاج بن يوسف الثقفي وأبوه يوسف معلمين بالطائف.
49) يريد أن خبز المعلم مختلف باختلاف ما يأخذ من الأطفال.
50) «معجم الأدباء» ص : 397/5.
51) د. أحمد، شلبي «تاريخ التربية الإسلامية» ص : 204.

والمامـوم، والتابع والمتبـوع، إنما ذاك حـامل درة، ومعلم صبية، وآخـذ على كتاب الله أجـرة، فقال: لا تفعل، لأنه مؤدب المؤيـد، فقلت: يا أمير المومنين: «إنــه لم يؤدبـه حسبة، وإنما أدبـه بأجرة، فإذا أعطيتـه حقه، فقـد قضيت ذمامه(52)...

* ■ *

ولما ألقى الشاعر الكبير المرحوم أحمد شوقي قصيدته في العلم والتعليم» في حفل قام به نادي مدرسة المعلمين العليا، والتي استهلها بقوله:

قـم للمعـلـم، وفـه التبجـيـلا كـاد المعلـم أن يكـون رسولا

أعلمت أشرف أو أجل من الـذي يبني وينشـىء أنفسا وعـقولا؟

أجابه الشاعر إبراهيم طوقان بقوله :

شـوقي يقـول ومـا درى بمصيبتي :

قـم للمعلم وفـــه التبجيــــلا،

ويكــاد يقتلني الأمير بقـــولـــه

«كــاد المعلم أن يكــون رســـولا،

لــو جـرب التعليـم شـوقـي سـاعـة

لقضى الحيـــاة شقــاوة وخمولا

حسب المعلـم غمـــة وكـــآبــة

مـرأى الـدفـاتـر بكـرة وأصيــلا

مـــائة على مـــائة إذا هـي صححت

وجـد العمى نحـو العيـون سبيــلا

ولــو أن في التصحيح نفعــا يـرتجى

- وأبيك - لم أكُ بـالعيــون نحيــلا

لكن أصحـح غلطـة نحـــويـــة

- مثـــلا - وأتخذ الكتــاب دليــلا

مستشهـدا بـالغـر مـن آيـاتــه

وبـالحديـث مفصـلا تفصيــلا

52) «معجم الأدباء» لياقوت الحموي ص : 154/1.

وأغـــوص في الشعـــر القـــديم وانتقي
مـــــا ليس منتحـــــلا ولا مـــــرذولا
فـأرى «حمارا» بعـــــد ذلـك كلـــــه
رفع المضـــــاف إليـــــه والمفعـــــولا
لا تعجبـــوا إن صحت يـــوما صيحـــة
ووقعت مـــــا بين البيـــوت قتيـــــلا
يـــا من يـــريـــد الانتحـــار وجـــدتـــه
إن المعلـم لا يعيش طـــــــويـــــــلا

* ■ *

والمعلم قـد يـــرمى بنقصـــان العقل والتفكير، فيبخســه النـــاس جهـده وتضحيـاته وأتعـابه المضنيـة ولا يقـدرون ما يعـانيـه من مشاكل وعـدم الاعتراف بوظيفته وقد عقد الجاحظ لـذلك فصلا في الجزء الأول من كتابه: «البيـان والتبيين» ينال فيـه من أقـدار المعلمين ويأتي بعـدة أبيات ونـوادر وحتى قال شاعرهم :

كفى المرء نقصـــا أن يقـــال بأنـــه
معلم صبيـــان، وإن كـــان عـــاقـــلا

ويقول الشاعر صقلاب :

وكيف يـــرجى الـرأي والعقل عنـــد من
يـــــروح على أنثى ويغـــــد وعلى طفل

* ■ *

العالم في امتحان دائما :

ورغم ذاك التنظيم الإداري، فقـد كانت الأمـة الإسلاميـة تقوم متطـوعة محتسبة للنهوض بشؤون الدين والتعليم والإرشاد، إذ لو ترك العلم لرجال الدولـة، لما ظل العلم في بلاد الإسلام، دائما، في ذلك المستوى الـرفيع... فقد كان على العلماء والقائمون على شؤون الديـن أن يواصلوا الدرس، ليحافظوا على مكانتهم العلمية أمام الناس الذين يستمعون إلى دروسهم... وإن اعتماد

العالم على الجماعة تطلب ممن أراد الالتحاق بصفوف العلماء، والاستمرار في جملة الفقهاء أن يكون عالما حقا وصدقا، فما كانت هناك دولة تمنح الشهادات والإجازات... بل ما كانت هذه الإجازات التي يقدمها الشيوخ لطلابهم بمقبولة عند السواد الأعظم من الناس، إلا إذا ثبت بالفعل أن الرجل عالم حقا، وذلك عن طريق دروسه التي تلقى في المسجد، ويسمعها من أراد، فكان العالم في امتحان دائم، وكان عليه أن يثبت يوما بعد يوم أنه لا يزال في مستواه الرفيع، وإلا فالجماعة تعرض عنه، وتنزع ثقتها من العالم إذا ضعف علمه، أو خرج عن الطريق، أو تخلى عن سمت أهل العلم، ولاشك أن أجلاء العلماء، على طول تاريخنا الماضي عاشوا كرماء مبجلين في مستوى طيب، وعلى دخول وافية بحاجاتهم... والحمد لله رب العالمين...

* ■ *

التعليم كان من اختصاص الجماعة عن طريق الوقف :

اتخذ المسلمون في بداية أمرهم وعهودهم الأولى المساجد معاهد للتعليم، فكانت الجماعة تتكفل بأرزاق ومعاش المعلمين عن طريق الوقف(53)، وسواء أكانوا معلمين صغارا يعلمون الصبيان القراءة والكتابة ومبادىء الدين ويحفظونهم القرآن، أو شيوخا يلقون محاضرات على طلابهم في المسجد في علوم القرآن والحديث والفقه واللغة والأدب...

ثم بعد ذلك لما تغيرت الأوضاع، وتبدلت الأحوال، وتطورت الحياة الاقتصادية والاجتماعية بات العلماء يتقاضون على تعليمهم أجرة حددها علماء التربية القدماء ويذكر القابسي الفقيه المالكي (ت403هـ)(54) «إن الأجر

53) كان المدرسون من بلاد الأندلس لا يأخذون أجرا على التدريس كما ذكره المقري في نفح الطيب، بمعنى أنهم كانوا لا يتقاضون أجرا إلا من ريع الأوقاف المعينة لهم.

54) «في رسالته المفصلة لأحوال المعلمين والمتعلمين» والتي تعتبر وثيقة فريدة من نوعها، وتوضح المناهج والأساليب التعليمية في إفريقيا، وقد أخرجها الدكتور الأهواني عام 1955 في كتاب ممتع عن : «التربية في الإسلام» (هدية العارفين ص : 685/5).

ضروري، لأنه لو اعتمد الناس على التطوع لضاع كثير من الطلبة والتلاميذ، ولما تعلم القرآن كثير من الناس، فتكون هي الضرورة القائدة إلى السقوط في فقد القرآن من الصدور، والداعية التي تثبت أطفال المسلمين على الجهالة...».

* ■ *

فكان الأساتذة يتقاضون علاوات، وكل ما يحتاجون إليه طوال السنة، ويتمتعون بحق السكنى مجانا، كما ورد ذلك عن الحرشاوي أحد علماء الجزائر الذين درسوا بفاس في القرن التاسع عشر، فقد روى عنه «دلفار» زيادة على ما ذكر أن الأساتذة كانوا ملزمين بالمكث في فاس(55)...

وبنى أبو يوسف المريني المدارس والمعاهد، ورتب لها الأوقاف، وأجرى المرتبات على العلماء والطلبة في كل شهر(56)...

وأجرى المولى عبد الله الناس على معتادهم في المنازل، على ما قرره وتركه والده السلطان المولى إسماعيل، وكذلك المرتبات، وحافظ على ما أسسه والده رحمه الله من المناقب والمآثر والمكارم والمفاخر، وكان بذلك أهل الجانب المعظم كالعلماء، وحملة القرآن ومن والاهم من أهل المسكنة والديانة في أقوى منعة، وأعلى مكانة، وأعز رفعة(57)...

لقد كان العلماء والأساتذة والقائمون على شؤون الدين يعدون العلم عارية مقدسة، ووديعة من الله لا يبيعونه كسلعة في السوق، يتعاونون به على إثم آثم، وعدوان معتد، وكانوا لا يرضون أن يستعين به نظام ملحد، أو حكومة غير إسلامية(58).

* ■ *

---

55) سئل المواق عن مسجد له وقف على مصالحه، وليس للمؤذن الذي يخدمه دار لإقامته... فهل يجوز أن تكرى دار للمؤذن من الوقف المذكور، ويعد المؤذن من مصالحه؟ فأجاب: من المصالح الراجعة إلى المسجد مؤذن يؤذن به، ويقوم بمؤونه، فلا بأس أن تكرى له دار من فائدة الأوقاف التي هي موقوفة على مصالح المسجد (المعيار : ص : 7/126).

56) دفاعا عن الثقافة المغربية ص : 194، للأستاذ حسن السائح.

57) «نشر المثاني» للقادري ص : 36.

58) انظر : «تحرير المقال، في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال» لابن حجر الهيثمي (تـ : 974هـ) (هدية العارفين ص: 5/146، و«تذكرة السامع والمتكلم، في آداب العالم والمتعلم» لابن جماعة، (تـ 733هـ) (هدية العارفين ص 6/148) كشف الظنون ص : 1/386)،=

مــاذا يكــون جــوابي غــدا... إذا سألــني ربي ؟ :

وقــد حكى المؤرخـــون الثقــات، وفيهــم العلامة سماحــة الشيخ السيد أبو الحسن على الحسنى النــدوى(59) أن الشيخ عبـد الرحيم الـرامبوري (تــ:1234هــ) كان يعلم في بلدة «رامبور» براتب زهيد يتقاضاه كل شهر من الإمارة الإسلاميــة، لا يزيد على عشر روبيات (أقل مــن جنيه مصري) فقدم إليه حــاكم الولايات المستر «هاكنس» وظيفــة عالية في كلية «بــريلي» راتبها مائتان وخمسون جنيهــا اليوم، ووعد بالزيادة في الــراتب بعد قليل، فاعتذر الشيخ عن قبــوله، وقــال: «إنني أتقاضى عشر روبيــات، وانها ستنقطع إذا تحولت إلى هذه الوظيفة، فتعجب الإنجليزي، وقال: ما رأيت كاليوم، أنا أقدم راتبا يزيد على راتبك الحالي بأضعــاف أضعاف، وتترك الأضعاف المضاعفة، وتقنع بالنــزر اليسير!! فتعلل الشيخ بأن في بيته شجــرة سدر، وهــو مغرم بثمرهــا، وأنه سيحرمهــا إذا أقام في «بريلي» ولم يفطن الإنجليــزي بعد، إلى مقصود الشيخ، فقال: «أنا زعيم بأن هذا الثمر يصل إليك من «رامبور» إلى «بريلي»، فتشبت ثــالثة بأن حوله طلبــة وتلاميذ يقرأون عليــه في بلده، فلو انتقل إلى هذه الــوظيفة انقطعت دروسهم... ولم ييأس الإنجليــزي المناقش من إقنــاعه، فقــال: أنــا أجــري لهــم جرايــات في «بــريلي»، ويواصلــون دروسهم هنــاك... وهنا أطلق الشيـــخ آخـــر سهامــه التي أصمى رميتــه، فقال: ومــاذا يكــون جــوابي غـــدا، إذا سألــني ربي... كيف أخــذت الأجرة على العلم؟ وهنا بُــهِــتَ الإنجليــزي، وسُــقِــط فــي يــده، وعرف نفسية العالــم المسلــم... وقـــضى الشيـــخ حيــاتــه على أقــل مـــن جنيــه يأخــذه كل شهــر...

* ■ *

= وكتــاب التذكــرة من تحقيق د. حسن إبراهيــم عبد العــال، الأستاذ بكليــة العلوم الاجتماعيــة بجامعــة الإمام محمد بن سعــود الإسلامية بــالرياض... وصــدر الكتاب الدكتــور محمد الأحمد الرشيــد مدير عــام مكتب التربية العــربي لدول الخليج... وقد تنــاول بدر الــدين ابن جماعة في مقدمــة كتابه صنفــا واحدا من التعلم، هو ذاك التعليم المنظم الــذي قامت به مــؤسسات التعليم المعروفة في عصره كالمساجد والمدارس، والربط، والخوانق.

59) مجلة «البعث الإسلامي» التي تصدرها ندوة العلماء، لكنؤ، الهند في : ع : 4/مج : 25.

ومن طريف ما يروى من قصص حج الملك الأشرف قايتباي من المماليك الأتراك الشراكسة (1410 - 1496)، أن إمـام المسجـد الحرام الشيخ محب الـدين الطبري المكي، لم يكن ضمن مستقبليـه خـارج مكة، وقـد وشى بـه بعض حساده عنـد قايتباي، فأمـر به، فحضر، فعاتبـه في ذلك، فقال: «إني استقبلتك في أشرف بقعة، وهي المسجد الحرام»، فسر لجوابه، ثم بلغه أنه لا يتقاضى شيئا لوظيفـة الإمامة، فقال له: إني فرضت لك مـائة دينار شهريا لقاء امامتك، فقـال: إن امامته حسبة لله، لا أقبل عليهـا جزاء، ثم ما لبث أن انسل من المجلس دون أن يأذن لـه «قايتبـاي» وقال، وهـو يخرج: «سلام عليكم» فعلق بعض الوشاة على ذلك، وقال للسلطان: إنه أراد الآية: ﴿**سلام عليكم، لا نبتغـي الجاهلين**﴾، فلم يسمع السلطان للوشـاية وقال: «إنني تصورته أسدا، قوي الشكيمة في أول مقابلة لي»، ولما عاد السلطان إلى مصر، أرسل أمـرا بتعيين الشيخ رئيسـا للقضـاة، ومشيخـة الحرام، والإفتـاء والتدريس والحسبـة، فوصل الرسول مكـة، وأراد تسليم الأوامر إلى الشيخ نفسه، فلما انتهـى إلى بيته، قيل له: إنـه ذهب يحمل عجين بيتـه ليخبزه في فـرن في أقصى الشـارع!!! فعجب الـرسـول من ذلك، واستخف بعملـه، ثم انتظره إلى جـوار البيت حتى حضر، وسلمه الأوامـر، فأهداه الشيخ رغيفين من خبزه!! فصعب ذلك على الـرسول، وقال: إن مثل هـذه التعيينات لا تقل مكافأتها عن الألف، فأعاد الشيخ إليه أوراق التعيينات وقال: تفضل، فإنه لا حاجة لي بها(60).

* ■ *

وما من شك، أن أجـلاء الموظفين الدينيين، من مؤذنين، وأئمـة وخطباء، عاشوا، طوال تاريخنا الماضي، كرماء مبجلين، في مستوى طيب، وعلى دخول وافيـة تفي بحاجـاتهم... فلقـد كان هنـاك جماعـة من رجال العلم شغلـوا بالمنـاصب الدينيـة معظم وقتهـم، وحاولـوا أن يرتـزقوا عن طـريق حرف بسيطـة كانـوا يقومـون بها مع التـدريس، ولكنهم فشلوا في الحصـول على

60) «تـاريـخ مكـة» أحمد السبـاعي ص : 338/1، نقـلا عن «تـاج تـواريخ البشر» للعـلامـة الحضراوي/مخطوط.

مستـوى مناسب من العيـش، فلم يكن بد من إنشـاء المؤسسـات الوقفيـة والمدارس العلمية لتضمن لهم جرايات تقوم بحاجتهم(61).

* ■ *

وقد خلف من بعد هـؤلاء خلف، باتوا يتقاضون أجورا ومـرتبات مقابل قيامهم بالشـؤون الدينية من إمامة وخطـابة وتدريس وأذان، وتنظيف من طرف الجهات المعنية المكلفة بشؤون الـدين، ورعاية أموره في شخص ناظر الوقف الذي يتكلف بتلك المهام والذي يدخل في اختصاصه الاتصال بالقومة على تلك الوظائف...

ولقـد كان ذلـك مكروهـا لـدى بعض الصحـابة... فقـد قـال رجل من المؤذنين لابن عمر : «إني لأحبك في اللـه» فقال لـه: «لكني أبغضك في الله!!» فقال: «ولم يـا أبا عبـد الرحمن؟» قـال: «لأنك تبغي في أذانك، وتأخـذ عليه أجرة...».

وقد شهـد رجل عند سوار بن عبـد الله القاضي، فقال: «مـا صناعتك؟» فقال: «أنـا مؤدب... فقـال: «إني لا أجيز شهـادتك!! فقـال: «ولم لا؟» قال: لأنك تأخذ على القـرآن أجرا(62) فقال لـه الرجل: وأنت تأخـذ على القضاء أجـرا... فقال: إني أكـرهت على القضاء، فقـال: «أكرهت على القضـاء، فهل أكرهت على أخذ الدراهم، فقال لي: هات شهادتك، فأجازها، كما في المعيار...

وكان أبو بكر الآجري(63) رحمه الله يقـول: «خرجت مـن بغداد، ولم يحل لي المقام بها، فقد ابتدعـوا في كل شيء حتى في قراءة القرآن، وفي الآذان، يعني الإجارة والتلحين.

---

61) «تاريخ التربية الإسلامية» للأستاذ أحمد شلبي، ص : 57.

62) لمحمد بن محمـد الجزائري مفتي الجزائر الحنفي الشهير بابن العنـابي (تـ 1267هـ – 1851م) كتاب: امعان البيـان، في مسألة الإجارة على القرآن، راجع تـرجمة المؤلف في معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ص: 5/ج : 12 وقد ورد سؤال من بعض أعيان الديـار الاسطامبولية... مضمونه: «ما قـولكم في أجرة قراءة القرآن هل تجوز أم لا... يـوجد في خ، ع تحت رقم 1880 حرف، د في مجموع من ورقة 29/ب إلى 68/1. ولم يـذكره بـروكلمان، ولابن سعيـد فرج بن لب كتـاب : «ينبوع عين الثرة في تفريع. مسألة الإمامة بالأجرة «نفح الطيب ص : 524/5.

63) أبو بكـر محمد بن الحسين الآجري المحدث الأثـري، ذو التصانيف الحسان ككتـاب الشريعة في السنة جاور مكة مدة (تـ : 360هـ) وقد صنف هذا العالم كتابا في أخلاق العلماء وإقبالهم على الدنيا، وكيف أن ذلك كان يحرم العالم من حريته الفكرية، ويقوده إلى تعطيل حريته.

وقال سحنون : لأن أطلب الدنيا بالدف والمزمار، أحب إلي من أن أطلبها بالدين والعلم(64)... وكان يقول، وهو قاضي إفريقية: «ما أحب أن يكون عيش الرجل إلا على قدر ذات يده، ولا يتكلف ما في وسعه، وأكل أموال الناس بالمسكنة والصدقة خير من أكله بالعلم والقرآن(65)... وتوفي سحنون، ولم يأخذ لنفسه، مدة قضائه من السلطان شيئا(66)... كما أن القاضي أبا القاسم حماس بن مروان بن سماك الهمداني الفقيه الزاهد، لم يأخذ على القضاء أجرا(67)... وكان القاضي نصر بن طريق اليحصبي، من زهده وورعه، إذا شغل عن القضاء يوما واحدا، لم يأخذ لذلك اليوم أجرا(68)... وقد تعفف القاضي محمد بن الحسن النباهي عن قبول تحف أقاربه، فضلا عن أجانبه(69)... ولم يأخذ النباهي قاضي مالقة على القضاء رزقا من بيت المال مدة حياته، وكان عن التعالي بالمرتب، في غناء، لكثرة ماله(70)... وكان القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي يصحب الرؤساء، ويقبل

---

64) مختصر الرهوني لدى قول خليل في الأذان : «وكره عليها»، وكان القاضي أبو البركات المعروف بابن الحاج البلفيقي آخذا بنفقته بقول سحنون بن سعيد، وكان يميل إلى القول بتفضيل الغني على الفقير، ويبرهن على صحة ذلك، ويقول: «وبخصوص في البلاد الأندلسية، لضيق حالها، واتساع نطاق مدنها، ولا سيما في حق القضاة، فقد شرط كثير من العلماء في القاضي أن يكون غنيا، ليس بمديان، ولا محتاج، وقد أراد الحكم المستنصر بالله رياضة إبراهيم بن أسلم فقطع عنه جرايته، فكتب إليه عند ذلك :

تزيد على الاقلال نفسي نزاهة ... وتأنس بالبلوى، وتقوى مع الفقر
فمن كان يخشى صرف دهر فانني ... أمنت بفضل الله من نوب الدهر

فلما قرأ الحكم بيتيه، أمر برد الجراية، وحملها إليه، فأعرض عنها، وتمنع من قبولها، وقال: «إني، والحمد لله، تحت جراية من إذا عصيته، لم يقطع عني جرايته!! فليفعل الأمير ما أحب» فكان الحكم بعد ذلك يقول: «لقد أكسبنا ابن أسلم بمقالته مخزاة عظم منها موقعها، ولم تسهل علينا المقارضة بها (النباهي تاريخ قضاة الأندلس ص : 164 – 165).

65) «تاريخ قضاة الأندلس» للنباهي ص : 30.

66) المصدر السابق، ونفس الصفحة.

67) المصدر السابق، ص : 32.

68) المصدر السابق، ص : 44.

69) المصدر السابق، ص : 114.

70) المصدر السابق، ص : 92.

جوائزهم، فكثر القائلون فيه من أجل ذلك(71)... وكان القاضي أبو جعفر أحمد بن المزدغي (ت: 669هـ) لم يأخذ على القضاء أجرا، ونحا فيما يختص به من الجراية منحى سحنون بن سعيد في وقته، وطلب أن يكون رزق وزعته من بيت المال، لا من قبل أرباب الخصومات(72).

* ■ *

كره السلف الأجرة على كل ما هو من قبيل العبادات :

عن عيسى عليه السلام : «إن الله يحب العبد يتخذ المهنة يستغني بها عن الناس، ويتبغض العبد يتخذ الدين مهنة»(73).

وقال مالك : يؤاجر نفسه في سوق الدواب أحب إلي من أن يعمل عملا لله سبحانه إجارة...

وفي نوازل ابن الحاج : «إذا اتفق الجيران على حرس حوانيتهم أو كرومهم أو جناتهم، فأبى بعضهم، فإنه يرجع عليه بما ينوبه ويجبر، قال: «وهذا بخلاف الأجرة على الصلاة للإمام، من أباها، لا يجبر، ولا يحكم عليه بها، لأنها في أصلها مكروهة».

ولهذا استحب الإمام النووي : «أن يكون المؤذن حسن الصوت، ثقة، مأمونا... خبيرا بالوقت، متبرعا(74).

وقد سئل القاضي إبراهيم اليزناسني عن حكم الإمام إن أخذ أجرة على الصلاة من حلال... أو شبهة؟ هل في الصلاة خلفه خلاف؟... أم لا؟... وإن أخذها من الحرام... ما حكم الصلاة خلفه أيضا...

وقارىء الكتاب إن أخذ أجرة من الحرام؟ هل يسمع الكتاب الذي يقرأ؟ أم لا؟...

---

71) المصدر السابق، ص : 95.
72) نفس المصدر، ص : 130.
73) المواق على شرح خليل ص : 1/454.
74) الاذكار، للنووي ص : 36.

فأجـاب : أما أخذ الأجـرة من الحلال، فمختلف فيهـا، والمشـهور أنها لا تجوز إن كـانت على الصـــلاة فقط... وإنما تجوز إذا كـانت تبعـــا لأذانـه وقراءته للصبيان ونحو ذلك... وأما الحرام... فذلك فسق ظاهر(75)...

* ■ *

دراسة فقهية في موضوع الأجور الدينية :

تحدث ابن رشد في موضوع اختلاف الفقهاء في إجارة المؤذن، «فإن قوما لم يـروا في ذلك بأسا، وقـوما كـرهوا ذلك، والـذين كرهـوا ذلك وحرمـوه، احتجوا بما روى عن عثمان بن العـاص قال: «قال رســول اللهﷺ: «اتخذوا مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا».

والـذين أبـاحـوه قـاسوه على الأفعـال غير الـواجبـة، وهـذا هـو سبب الاختلاف، أعني هل هو واجب؟ أم ليس بواجب؟(76).

نعم، لقد ورد أمر عثمان بن أبي العاص باتخاذ مؤذن لا يأخذ على أذانه أجرا، كما تقـدم، قال الترمـذي عقب روايته له: «حـديث حسن، والعمل على هذا عن أكثر أهل العلم، كرهـوا أن يأخذ على الأذان أجرا، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه...».

فمن صفة المؤذن المأمور باتخاذه، أن لا يأخذ على أذانه أجرا، وهل ذلك خاص بهذا الشخص، لأن النبي عليه السلام يريد التيسير عليه، وعلى قومه حتى لا يحتاجـوا إلى مال لأجل إقـامة عبـادتهم؟ أو هو عـام في كل مؤذن؟ فيـدل على أن من أخذ على أذانـه أجـرا ليس مأمورا بـاتخاذه، وإذا لم يكن مأمورا باتخاذه، فإذا وقع ونزل واتخذ مؤذنا، هل يجوز له أخذ الأجرة على أذانه؟

---

75) المعيار للـونشريسي ص : 131 - 1/132. وانظر مـوضوع أخـذ الأجرة من المعيـار للونشريسي الصفحات التالية : 226 - 236 - 238 - 246 - 247 - 248 - 252 - 254 - 8/259 - وص : 12 - 11/16 - وص : 131 - 149 - 158 - 162 - 12/58 انظر : «فتح الغشـاوة، عن أخذ الأجرة على التـلاوة» لابن حمزة الدمشقي. (هديـة العارفين ص : 6/420) وانظر أيضا «تبصرة الحق على العيان، في حرمـة الاستيجار على قراءة القرآن» لعبد الحميـد بن الحاج عمر الخربوتي الرومي المدرس الحنفي (تـ : 1320هـ) (هدية العارفين ص : 5/507).

76) «بداية المجتهد، ونهاية المقتصد» ص : 2/223.

ذهب الشافعي إلى جواز أخذه الأجرة مع الكراهة، وذهبت الحنفية إلى أنها تحرم عليه الأجرة لهذا الحديث الآنف الذكر... قال الإمام الصنعاني: «ولا يخفى أنه لا يدل على التحريم، وقيل يجوز أخذها على التأذين في محل مخصوص، إذ ليست على الأذان حينئذ، بل على ملازمة المكان، كأجرة الرصد...

* ■ *

وقد استنبط الإمام الأوزاعي من نصوص الشريعة : «أن لا صلاة لمن يأخذ الأجرة على الصلاة» وقال «خليل»: من المالكية بجواز أخذ الأجرة على الأذان، أو على الأذان مع الصلاة مع الكراهة عليها...

أما استئجار الحاكم من بيت المال على الأذان أو غيره، فقال ابن شاس من المالكية: «للإمام أن يستأجر على الأذان من بيت المال، واختلفوا في إجارة غيره...

وقد ذكر شراح المختصر :(77) «أنه إذا لم يجد أهل المصر من يؤذن لهم إلا بأجرة، فإنهم يستأجرون من يؤذن لهم» وأن البرزلي قال: «وقد أجرى السلف أرزاقهم من بيت المال من المؤذنين والقضاة وغيرهم، ولم يأت آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها...».

وقال بعض أئمتنا في جواب نقله الرهوني عن ابن زاغو(78) «لولا الجرايات على إقامة رسوم الدين في هذه الأوقاف، لم يكن من الدين شيء، ولولا مرتبات القضاة والأئمة والمؤذنين والمدرسين وأشباههم لم تجد لهذه الشعائر خبرا ولا أثرا... وحسبك بالمساجد التي لا جراية لمؤذن أو إمام فيها كيف تعطلت فيها الجماعات، وانطمست الصلوات فيها في كثير من الأوقات، وتوفرت الرغبة عنها...

وفي طبقات ابن سعد أن عمر، زرق عياض بن غنم حين ولاه جند حمص كل يوم دينارا، وشاة ومدا...

---

77) «مواهب الجليل» للرعيني ص : 455/1.

78) أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الشهير بابن زاغو المغراوي التلمساني الإمام المحقق المتفنن الزاهد العابد، له شرح على التلمسانية في «الفرائض»، وتفسير على «الفاتحة» كثير الفوائد، وفتاوي في أنواع العلوم، نقل في المعيار والمازونية جملة منها... (تـ 845هـ).

وفي البخاري في «باب رزق الحكام والعاملين عليها... وكان شريح يأخذ على القضاء أجرا... وقالت عائشة: يأكل الوصي على قدر عمالته، وأكل أبو بكر وعمر...».

وروى ابن سعد في الطبقات : «بلغني أن عليا رزق شريحا خمسمائة، وأن عمر بن الخطاب استعمل زيد بن ثابت على القضاء، وفرض له رزقا... ولما تخلف أبو بكر أصبح غاديا إلى السوق، فلقيه عمر وأبو عبيدة، فقالا: «انطلق حتى نفرض لك شيئا، وأن أبا بكر لما استخلف جعلوا له ألفين فقال: «زيدونا... فزادوه خمسمائة...

وروى أيضا أن عمر بن الخطاب رزق شريحا وسلمان ابن ربيع الباهلي على القضاء.

* ■ *

ومن مناقب صلاح الدين الأيوبي أنه كان قد رتب لكل هذه المساجد أئمة مرتبين، فمنهم من له الخمسة دنانير مصرية في الشهر، وهي تعادل عشرة دنانير من عملة بلاد العرب وقتئذ، ومنهم من له فوق ذلك أو دونه(79).

* ■ *

قال القاضي أبو بكر محمد بن العربي(80) عن قوله تعالى في الآية: ﴿**والعاملين عليها**﴾ وهذا يدل على مسألة بديعة، وهي : أن ما كان من فروض الكفايات، فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه، ومن ذلك الإمامة... فإن الصلاة، وإن كانت متوجهة على جميع الخلق، فإن تقدم بعضهم من فروض الكفاية، فلا جرم يجوز أخذ الأجرة عليها.

ونقل عبد الملك بن حبيب السلمي، أحد ناشري مذهب الإمام مالك بالأندلس، منع أخذ الأجرة عليها ، ولعل مستنده في ذلك الحديث الذي أخرجه النسائي في سننه عن عثمان بن العاص، قال: قلت يا رسول الله: اجعلني إمام قومي، فقال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنا لا

---

79) رحلة ابن جبير ص : 215.

80) «أحكام القرآن» ص : 393/1.

يأخذ على أذانه أجرا... لكن السيوطي في شرحه على السنن، ذكر أن الأمر في قولـه عليه السـلام: «واتخذ مؤذنا... محمـول على الندب عنـد كثير... وقد أجازوا أخذ الأجرة...

وفي المدونة الكبرى، وقال مـالك : «لابأس بإجارة المؤذنين» وفي مختصر خليل في سيـاق العطف على الجائزات: «وأجـرة عليـه، أو مع صـلاة» قـال شارحــه الزرقاني في معناه: «وجـائز للمؤذن أخذ أجرة عليـه وحده أو مع صلاة صفقة واحدة لأنها تبع له في المعنى...

ومن أجـوبـة الأستـاذ الفـاضل المرحـوم السيـد محمـد الطنجي في الموضوع:(81)

«إذا نظرنـا إلى أن الموظفين الدينيين يقومـون بمصالح إسلاميـة حكمنا بجواز أخذهم لأجـورهم من بيت المال قطعا، ولو من الزكـاة الشرعية» وقد أدخل أبو عبيدة من كان في مصلحة عـامة في العاملين، وأشار إليه البخاري حيث قال: «بـاب رزق الحاكم والعاملين عليها...» وأراد بـالرزق ما يـرزقه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين كالقضاء، والفتيا والتدريس، فله الأخــذ من الزكـاة فيمـا يقــوم به مـدة القيام بالمصلحـة، وإن كان غنـيا كما نقلـه صـاحب كتـاب: «سبـل السلام في باب قسمـة الصدقـات...

* ■ *

وفي الصحيح أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في سفر، فمروا بحي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فلم يضيفوهم، فقالوا: هل فيكم راق؟ فإن سيـد الحي لديغ أو مصاب، فقـال رجل من القـوم: نعم فأتاه، فـرقاه بفاتحة الكتاب، فبرىء الرجل، فأعطي قطيعا من الغنم... الحديث... قال أهل العلــم: فيـه دليل على جــواز أخـذ الأجــرة على الـرقية والطــب وتعليم القـرآن، وهو قــول الشافــعي ومــالك وأحمـد وابن ثــور وجماعــة من السلف(82).

قال الحطاب(83) «إذا لم يجد أهل المصر من يـؤذن إلا بـأجـرة، فإنهم يستـأجرون من يـؤذن لهم...» قال الشيـخ يوسف بن عمر: «وتكـون أجرته

81) «الأحباس وموظفو المساجد» : مجلة «الإرشاد الديني» ع : 2 س : 1.
82) أزهار الرياض، ص : 1/219.
83) شرح المختصر ص : 1/457.

على أهل الموضع كلهم، وكذلك من كان خارجا منه، وله رباع أو عقار في ذلك الموضع... وهذا بخلاف إجارة التعليم، فإنها لا تجب إلا على من له صبي...».

وقال ابن ناجي شارح المدونة : «استمرت الفتوى من كل أشياخي القرويين وغيرهم بجواز أخذ من يصلي أو يؤذن من الأحباس الموقوفة على ذلك، من غير اختلاف بينهم لما ذكر من إنها إعانة أو لضرورة الأخذ، ولو لا ذلك لتعطلت المساجد...

وفي مقدمة ابن رشد :

وآخذ على الصلاة أجرا

في كل ذا، كره يسير يدرى

إلا إذا يعطيه بيت المال

فذاك قل : من أطيب الحلال

وفي القوانين الفقهية لابن جزي : «وأما الواجب كالصلاة والصيام، فلا تجوز الأجرة عليه، وتجوز الإجارة على الإمامة مع الأذان، والقيام بالمسجد لا على الصلاة بانفرادها» ومنعها ابن حبيب مفترقا ومجتمعا، وأجازها ابن عبد الحكم مفترقا ومجتمعا...

وفي لب اللباب : لأبي عبد الله ابن راشد : نجد أنه : «لا يصح الاستئجار في العبادات كالصوم والصلاة، فإن أوضح بحج فله أجر النفقة ويجوز أن يعطى المؤذن والإمام من بيت المال، ومن الأحباس، ويجوز للمؤذن أن يأخذ الأجرة من أجائر الناس، وفي جواز ذلك للإمام ثلاثة أقوال:

1) المنع لابن حبيب.

2) الجواز لابن عبد الحكم.

3) والتفرقة... فإن أضاف لذلك أذانا، أو إقامة، جاز، وبه العمل...

وفي أخذ الإمام والمؤذن الأجرة على أذانه وإمامته، يقول سيدي محمد بن أحمد الفاسي ميارة في شرحه على المرشد المعين: «إن كان من بيت المال أو من الأوقاف فجائز إجماعا، سواء قلنا إن ما يؤخذ من الأحباس إعانة أو إجارة لضرورة الآخذ، ولولا ذلك لتعطلت المساجد، وإن كان من عند الناس، ففي أخذها على الأذان قولان، بالمنع والجواز، وعلى الإمامة ثلاثة أقوال:

1) المنع.

2) والجواز إن كان تابعا للأذان.

3) والكراهة إن كان على الإمامة بانفرادها...

والمشهور من ذلك ما اقتصر عليه خليل، فقال عطفا على فاعل جازت «**وأجرة عليه أو مع صلاة**» وكره عليها ابن شاس، جازت الإجارة على الأذان، لأنه لا يلزمه الإتيان به، وهو تحمل بكلفة، فإذا جمع مع ذلك الصلاة، فإنما الأجر على الأذان خاصة...

وقال ابن عاشر موجها قول ابن عبد الحكم بجواز الإجارة على الصلاة وحدها، إن الإجارة عليها إنما هي في الحقيقة على الإمامة، والإمامة غير متعينة، وغير المتعين لا تكره الإجارة عليه، لقول خليل في كتاب الإجارة: «**ولا متعين كركعتي الفجر بخلاف الكفاية**» ولذا قال ابن يونس: إنه القياس...

* ■ *

الصلاة خلف من يأخذ الأجرة :

وأما الصلاة خلف من يأخذ الأجرة عليها فجائزة من غير كراهة كما في الحطاب عن سماع أشهب.

* ■ *

وقد وجد بخط الإمام ابن مرزوق ونحوه في نوازل البرزلي(84)... إن الشيخ الولي الصالح الزاهد أبا عبد الله محمدا الدكالي رحمه الله كان بمدينة تونس في حدود التسعيين وسبعمائة، فكان لا ينتسب للخلق، ولا يخالطهم، لا عامتهم ولا خاصتهم، ولا يحضر الجمعة ولا الجماعات، ولا يصلي مع الناس في الجامع في جماعة، فرموه بالزندقة، وشنع عليه الإمام الأوحد أبو عبد الله بن عرفة الذي كان إمام جامع الزيتون أقبح التشنيع، وصار يبحث على امتناعه من الصلاة مع الناس لماذا؟ فقيل له: «إنما امتنع لأخذ الأئمة على الصلاة الأجرة، فزاد بذلك إغلاظا في القول والتشنيع، وتبعته العامة والخاصة في ذلك، فرحل الإمام أبو عبد الله الدكالي إلى المشرق فارا بنفسه. فأنكر عليه ذلك ابن عرفة وكتب إلى أهل مصر في شأنه:

يا أهل مصر، ومن في الدين شاركهم،

تنبهوا لسؤال معضل نزلا،

لزوم فسقكم، أو فسق من زعمت

أقواله، أنه بالحق قد عدلا

في تركه الجمع والجمعات خلفكم

وشرط إيجاب حكم الكل قد حصلا

إن كان شأنكم التقوى فغيركم

قد باء بالفسق حقا عنه ما عدلا

وإن يكن عكسه فالأمر منعكس،

قولوا بحق، فبان الحق معتدلا

---

84) «نوازل البرزلي» خ : الحسنية : 8441 – أوائل السفر الأول، ونقل ذلك الحطاب في : شرح المختصر الخليلي ط : دار العادة بمصر 1328هـ، ص : 457 – 458/1

فاجتمع رأيهم، ورئيسهم إذ ذاك الحافظ ابن حجر على أن كتبوا له بأبيات منها :

ما كان من شيم الأبرار أن يسموا
بالفسق شيخا على الخيرات قد جبلا
لا، لا، ولكن إذا ما أبصروا خللا
كسوه من حسن تأويلاتهم حللا

ومنها، وهو المقصود :

هذا، وأن الذي أبداه متضح
أخذ الأئمة أجرا منعه نقلا
وهب بأنك راء حله نظرا
فما اجتهادك أولى بالصواب... ولا(85)

وهذا الجواب من نظم سراج الدين البلقيني حسبما ذكره ابن القاضي في التكملة...

قال البرزلي في أول كتابه : «وعندي أن كلا منهما حكم بما يقتضيه حاله... فإن الدكالي كان بعيدا من الدنيا، وزاهدا فيها، فالمتلبس بها عنده في غاية البعد عن الآخرة... وكان شيخنا يرى أن الدنيا مطية الآخرة، وأنها نعم العون على ذلك كما في مسلم، فاكتسب منها جملة كثيرة، وأخرج جلها للآخرة، نفعه الله بذلك يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

* ■ *

وبعد، فهل الأحباس الموقوفة على الموظف الديني تعتبر رزقا؟ أو أجرا؟ أو إعانة باعتبار أنها بذل مال وعطاء. بإزاء المنافع من الغير... مع أن الأرزاق، أدخل، كما يقول القرافي، في باب الإحسان، وأبعد عن باب

---

85) «الدر الثمين، والمورد المعين» لمحمد بن أحمد ميارة ص : 200 - 201. «محمد الدكالي» أقام بتونس في طريق الحج، كان يحفظ الموطأ للإمام مالك («فهرست الرصاع» ص : 73، نشر المكتبة العتيقة بتونس عام 1967) وهو صاحب المناقشة مع ابن عرفة في تونس، ثم مع البرزلي بالإسكندرية (نوازل البرزلي خ. الحسنية: 8441 - أوائل السفر الأول، ونقل ذلك الحطاب ص: 457 - 1/458) ومات بها عام 799هـ (أنباء الغمر : بأبناء العمر» لابن حجر ص : 1/543 ط : القاهرة عام 1969).

المعاوضة... وباب الإجارة أبعد من باب المسامحة، وأدخل في باب المكايسة... أو يعد ما يقدم للموظف الديني كسبا أو معاشا..؟

يقول الفقه : «اختلفوا في الأحباس الموقوفة على من يؤذن أو يصلي؟ فقيل إنها إجارة، وهذا هو الذي فهمه بعضهم من أقوال الموثقين... وقيل إنها إعانة، ولا يدخلها الخلاف في الإجارة على الأذان والإمامة(86)...

وفي نوازل الأحباس من المعيار : أن القاضي أبا عمر ابن منظور سئل عن نازلة إمام قرية شارطه أهلها بإجارة معلومة في العام، ومن الأجرة عدد «سموه عن التراويح، ثم إن الإمام إطلع على أن الحبس المعين عندهم في التراويح أكثر من العدد الذي سموه له... هل تجب له الزيادة إن طلبها؟..

فأجاب بما نصه : إن الأحباس المحبسة على وظيف ديني هل مجراها مجرى الكراء ؟ أو مجرى الرزق؟ فيها خلاف... فإن قلنا بأنها مجرى الكراء فليس للإمام إلا ما اتفق به مع القيم، لأنه إن قلنا بأنها مجرى الكراء فليس للإمام إلا ما اتفق به مع القيم، لأنه على ذلك دخل، ولا يلزم القائم بأمر الأحباس أن يعلمه بشيء، وإن قلنا بأنها مجرى الرزق، فإنه يرجع بما نقصه من الأحباس لوظيفه الذي أقامه، إلا أن يكون أعلموه بمقدار الأحباس، ورضي بما نقصوه منها، فلا قيام له، وكون الأحباس تجري مجرى الرزق هو المرتضى عند المحققين من المتأخرين، وبه كان يفتي إمام الفتوى الأستاذ أبو سعيد فرج بن قاسم أحمد بن لب الغرناطي(87)، وبكونها مجرى الكراء كان يفتي مفتي الوقت سيدي أحمد السرقسطي... والقاضي حيث التحاكم في النازلة يجتهد رأيه... والخلاف في الأحباس الموقوفة هل هي إجارة؟ أو رزق؟ أو إعانة، نقله الحطاب في فصل الأذان في مختصر الشيخ خليل(88)...

* ■ *

ومن نوازل الشيخ ابن هلال، رحمه الله، ما نصه، سؤال وجوابه: «الذي جرى به العمل في أخذ الإمام والمعلم، ومن في معناهما ما حبس من النخل،

---

86) «مواهب الجليل» للحطاب ص : 1/457.

87) لابن لب الغرناطي : «ينبوع الثرة، في تفريع مسجلة الإمامة بالأجرة» (هداية العارفين ص : 5/816.

88) ص : 1/455.

على ذلك، وإن كان مجهول القدر، والجواز عملا على أن ذلك من باب الأرزاق والإعانة، لا من باب الإجارة والمعاوضة، فإذا بنينا على جواز ذلك كان له الدخول على ما تغله الأشجار المحبسة بالغا ما بلغ، وبهذا أفتى بعض أشياخنا في المسألة...

وفي نوازل الشيخ ابن هلال، أيضا، سؤال عن معلم بأحباس المسجد... هل يجوز ذلك مع ما فيه من الغرر أم لا؟ فكان الجواب : الأمر إن شاء الله واسع، لأن ذلك إعانة على رأي...».

ونسب في محل آخر الجواز في هذه المسألة إلى ابن رشد في أجوبته...

وإلى هذا الرأي ذهب صاحب العمل المطلق حيث قال :

وأخذ كالإمام ما حبس من
نخل على ذلك جائز وإن
جهل قدر ما تغله النخيل
إذ جعلوا ذلك الأخذ من قبيل
باب الإعانة، والأرزاق... لا
باب الإجارة، بهذا عملا

* ■ *

قال السجلماسي : «وقفت في المعيار على فتاوي موافقة لما جرى به العمل في هذه المسألة من الجواز، منها قوله في نوازل الصلاة. وسئل ابن سراج عن إمام قرية أم بها مدة من عامين بطعام معلوم وفائدة أحباس المسجد، ومن جملة أحباسه أصول الزيتون، لم يكن فيها في العام الأول غلة، وجاءت العام الثاني بغلة كاملة على العادة، وخرج هذا الإمام في أكتوبر بعد تمام العامين، ودخل غيره... لمن تكون الغلة؟ فأجاب: إذا كانت الغلة في العام الذي خرج فيه الإمام، فله منها بحساب ما أم فيه من شهور العام...».

وسئل بعضهم أيضا، عن دمنة محتبسة، وفيها أصول زيتون، والإمام ينتفع بفائدها، فلما كان هذا العام، زال الإمام، ورجع في موضعه آخر، وذلك في أول شهر أكتوبر... فلمن يكون فائد الزيتون في هذا العام؟ فأجاب: «الغلة مشتركة بين الإمامين بنسبة ما أم كل واحد منهما... وهذا القول نقله مثله

في المعيار، عن الحفار، ومثله، أيضا، عن السرقسطي في غلة كروم، قائلا: على أنها إعانة على إقامة وظيف المسجد...

ونقل عن السرقسطي، أيضا، في نوازل الصلاة جوابا بالمنع، قال فيه: «إن ما يأخذه الإمام إجارة على عمله، فيمتنع كونها ثمرة لم تخلق، أو خلقت، ولم يبد صلاحها».

فالسرقسطي يختلف في قوله، فهو تارة يقول بأن ما يأخذه الإمام إجارة... وتارة إعانة... والمسألة فيها خلاف بين الفقهاء.

* ■ *

ويعترضنا في هذا العرض الفقهي جواب طويل لسيدي إبراهيم اليزناسي، عن مسألة وقف، على مدرسة ضاق عن مرتب الخدام والطلبة، والإمام... فقال : «لاشك في تلمح الإجارة، والعوضية في كل من تعود منه منفعة على المدرسة أو على مستغلاتها كالحواب والكناس، ومصلح المستغلات، وتتخالج الظنون في الطلبة والفقيه والمؤذن والإمام.. فمن حيث إن واحدا منهم لا تعود منه منفعة على نفس المدرسة ولا على مستغلاتها كانوا أهل إرفاق وصلة، ولا عوضية في ذلك... وحيث إنهم حسبوا أنفسهم على مقتضى لفظ الواقف اشبهوا الأجراء لبيعهم منافع أعيانهم المواقيت التي حدها المحبس...

* ■ *

ويأخذ بعض الفقهاء أن الوقف المرتب على أهل الوظائف الدينية إجارة كوظيفة المؤذن والإمام، والمدرس والقاضي، والمفتي، سواء على رأس كل شهر أو يوم، أو أسبوع أو سنة... فإذا عزل القائم بالوظيف قبل تمام المدة، فإنه يكون له منه بقدر عمله، أي بنسبة ما عمل من المدة لما بقي منها... فإذا كان المرتب إعانة، أو ارتفاقا، فلا يكون له الحكم السابق، لأن حكم الإجارة أنها إذا انفسخت كان للأجير من الأجرة بقدر عمله.

وإلى هذه الأحكام يشير صاحب العمل الفاسي بقوله :

وحبس مرتب لمن عزل

على الإجارة، بقدر ما عمل

* ■ *

وقد ذكر القرافي(89) أنه يجوز في المدارس الأرزاق والوقف والإجارة، ولا يجوز في إمامة الصلاة الإجارة على المشهور من مذهب مالك رحمه الله، ويجوز الأرزاق والوقف، وكثير من الفقهاء يغلط في هذه المسألة فيقول: إنما يجوز تناول الرزق على الامامة بناء على القول بجواز الإجارة على الامامة في الصلاة، ويتورع عن تناول الرزق بناء على الخلاف في جواز الإجارة، وليس الأمر كما ظنه، بل الأرزاق مجمع على جوازها، لأنها إحسان ومعروف وإعانة، لا إجارة... وإنما وقع الخلاف في الإجارة لأنه عقد مكايسة ومغابنة، فهو من باب المعاوضات التي لا يجوز أن يحصل العوضان فيها لشخص واحد، فإن المعاوضة إنما شرعت لينتفع كل واحد من المتعاوضين بما بذل له، وأجرة الصلاة له، فلو أخذ العوض عنها لاجتمع له العوضان... والأرزاق ليست بمعاوضة البتة لجوازه في أضيق المواضع المانعة من المعاوضة، وهو القضاء والحكم بين الناس، فلا ورع حينئذ في تناول الرزق... والأرزاق على الإمامة من هذا الوجه، وإنما يقع الورع من جهة قيامه بالوظيفة خاصة، فإن الأرزاق لا يجوز تناولها إلا لمن قام بذلك الوجه الذي صرح به الإمام في إطلاقه لتلك الأرزاق...

* ■ *

ما يتقاضاه الموظف الديني... من الناحية القانونية...

وبعد، فكيف يمكننا أن نضع اليوم ما يتقاضاه الموظف الديني، من الناحية القانونية؟ فهل هذه الأرزاق، أو الإعانات، أو المساعدات التي أتينا عليها دراسة وفقها، تدخل ضمن طبيعة الأجر، وتعد من ملحقاته، وتختص بالدراسات الفقهية والقانونية، وتضمن الحق لأصحابه، وتنصب عليها أحكامه، أو تشبه المنح، والبدلات، والعلاوات، والمشاركة في الربح، والعمولة، والوهبة، التي يختص بدراستها قانون العمل، والتي تعد هي أيضا، من ملحقات الأجر... والتي تعتبر في قانون العمل جزءا من الأجر، فتنطبق عليها نفس الأحكام التي تنطبق عليه، بل إن تلك الملحقات، في بعض صورها

89) كتاب الفروق للقرافي، الفرق الخامس عشر والمائة ص : 6/ 3.

تصير كل الأجـر الـذي يحصل عليـه العـامل، ولا تصح تسميتهـا عنـدئذ بالملحقات، لأنها تصير الأصـــل فهل هي إجارة كما يفهم في أقوال الموثقين؟ أو إعانة؟ أو رزق؟ أو كسب؟ أو معـاش؟... وإذا كانت إجارة، وهي الأصل، فما هي أحكام الإجارة في القانون الحالي الوضعي؟

إن كلمة «أجر»(90)، وردت في القرآن نحو ثمانية ومـائة آية وكلها تفيد معنى الثواب والجزاء، وما يدفع مقابل الأتعاب...

وقد تطـورت هذه الكلمـة على مر العصـور، وفترات التاريـخ في الميدان الاقتصـادي حيث كان أغلـب اهتمام الاقتصاديين يتركـز عـادة في نظريـة الأسعار... فليس من شك في أن القول بأن الأسعـار تعتمد إلى حد كبير على العـلاقـة بين «الطلب» و«العـرض» فكـرة طبيعية مـألوفـة... أمـا الأجـور والمرتبات، فكانت من بين أشياء أخرى... الثمن الذي يدفعه أصحاب العمل، مقابل العمل الذي يحصلون عليه...

■

تطور كلمة «أجر» على مر العصور :

فالأجر هـو «كل ما يلتزم به صاحب العمل للعـامل بموجب عقد العمل، كمقابل لقيامه بالعمل المتفق عليه(91)، وهذا الطابع الحيوي للأجر مرده إلى

90) الأجر والأجرة يقال فيما كان عن عقد، وما يجري مجرى العقد «المفردات، ص : 9)، والإجارة ما أعطيته من أجـر في عمل. (اللسان 10/4) وهي شرعا: عقـد على منفعة مقصودة معلومـة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم (إرشاد الساري ص : 4/126) وهي واسعة تشمل نواحي متعددة من فروع الاستيجار... والأجير : من يشتغل لغيره في مقابل أجر يدفع له، والأجرة الكراءة، وهو ما يعطي الأجير في مقـابلة العمل (تاج العروس مـادة أجر : 7/3) منهم مـن يشتغل في الحرف مثل النجارة والحدادة والبناء وأمثال ذلك، ومنهم من يشتغل في الزراعة ومنهم من يستأجر لأداء أعمال لأجل مثل خـدمة القـوافل، أو حـراسـة زرع، وما شـابـه ذلك، فإذا انتهى الأجل، انتهى العمل...

وما يـدفع إلى الأجير في مقابل عملـه يتوقف على الشروط التي اتفق صـاحب الأرض مع الأجير عليهـا، فقد يكـون الأجر نقـدا، وقد يكـون حصـة، أي نصيبا يتفق عليـه مع الملاك يوخـذ من الحاصل، وقد يكـون مقايضة بأن يـدفع للأجير ما يحتـاج إليه في حياتـه من ملبس أو غذاء أو حيوان، وأمثال ذلك في مقابل جهده وتعبه.

91) ليس هنـاك ما يمنع من أن يكـون الأجر مـا لا غير النقود، وتنص على هـذا الحل أي على إمكان اختلاف صـور الأجر المادة 730 من العقود والالتـزامات، فهي تقضي: بأن الأجـر يجب أن يكون محددا أو قابلا للتحديد، ويمكن أن يقدر الأجـر نصيبا في الأرباح أو المنتجات أو نسبة معينة في الإنتاج.

أن الأجــر هــو المورد الـوحيد في أغلـب الأحوال لطبقـة فقيرة مضغـوطـة مكظومة مكروبة كثيرة العدد تـزداد كل يوم، هي طبقة العمال مع ملاحظة اتساع المعنى القانوني للعامل، فهو يشمل كل من يقدم جهدا نظير أجر مما يقتضي أن يكـون هذا الأجـر كـافيا لإشبـاع الحاجـات الأسـاسية للعـامل وأسرته... ومبدأ ضرورة كفاية الأجــر لحاجـات العامل أصبح مبدأ مسلما به فــي كـل الـدول... ولـذا تضمــن إعلان حقـوق الإنسـان بعد الحرب العالمية الثانية النص عليه(92)، كما تقدم النظـرة الاجتماعيـة أن الالتزامات التي تنشأ على عاتق صاحب العمل في عقـد العمل، بصفــة، عامة، تتناولها نصــوص القانــون الـمدني، أو نصوص مــدونـة الالتـزامات والعقــود... كما أن هنـاك نصــوصا أخـــرى كثيـرة في التشــريعــات الخاصــة تضع قواعـد تنظيـم بصـورة أدق، الالـتـزامات التي يفـرضـها القانـون المــدني أو تضيــف على صاحـــب العمـــل التـــزامــات جــديــدة لـمصلحــة العمــال...

* ■ *

وبالإضافة إلى قواعد القانون المدني توجد في التشريعات الخاصة المنظمة لعلاقات العمل، قواعد أخرى كثيرة تطبق في النطاق الخاص الذي يكون لكل من هذه التشريعات، ويتناول بعض هذه القواعد تنظيم تقدير الأجر، وحماية حقوق العامـل فيه وقواعد الوفـاء به، وكذلك تتناول تنظيم التـزام صاحب العمل بـاتخاذ احتياطـات سلامـة وأمن العمال، وتعـويضـهم عن إصابـات حـوادث العمل تنظيما تفصيليا... كما تتضمن التشريعـات الخاصـة قواعـد تقضي بتعميم التزام صاحب العمل بتقـديم الخدمات الطبية للعمال، بصرف النظر عن إقامتهم لديه، وكذا تقديم بعض الخدمات الأخرى للعمال في أحوال معينـة، كما تنظم التـزام صاحب العمل بتعـويض العـامل عما يصيبـه من أمراض نـاتجة عن ممارســة حرفته بـالإضافة إلى التـزامه بـالتعويض عن

92) لقد قـرر إعلان حقـوق الإنسان أن لكل عـامل الحق في أن يحصل نظير عمله على مقـابل عادل وكاف لحاجاته.

إصابة العمل، كما تقضي التشريعات الخاصة بإلزام صاحب العمل بمنح العمال راحة أسبوعية، وإجازات سنوية مدفوعة الأجر، وإجازات مرضية في بعض الأحوال... وكذا، إلزام صاحب العمل بالاشتراك لمصلحة عماله في صندوق المعاونة الاجتماعية، والمساهمة في أعباء الضمان الاجتماعي...

* ■ *

حماية حق العامل في الأجر :

وإلى جانب التدخل التشريعي سعت المنظمات العمالية إلى حماية حق العامل في الأجر بوسائلها الخاصة، فنظمت الاتفاقات الجماعية للعمل كثيرا من الشروط المتعلقة بتحديد الأجر وحمايته(93).

ولقد كان إخضاع الأجر لقانون العقد، وحرية الإرادة المبدأ السائد خلال القرن التاسع عشر، وبداية القرن العشرين... ولكن الواقع أن حرية الإرادة كانت من جانب واحد فقط هو جانب صاحب العمل، أما بالنسبة للعامل، فقد كان التعاقد على العمل إذعانا منه لشروط صاحب العمل في تحديد الأجر، وإلى وضع نظامه القانوني... ونتجت عن ذلك كل المظالم التي حاقت بالعمال، والتي حفزت الشارع في كل الدول إلى حماية حق العامل في الأجر بطائفة هامة من قواعد قانون العمل بالنظرة المالية إلى علاقات العمل نظرة اجتماعية تضحي بفكرة حرية الإرادة والقواعد التعاقدية إن لزم ذلك لتحقيق مصالح الجماعة، وفي ذلك هذه النظرة الاجتماعية يصبح الاعتبار الرئيسي للعوامل الاجتماعية دون انحصاره في نطاق الأفكار القانونية التعاقدية، ومن مقتضى ذلك أن يراعى أن للأجر طابعا حيويا بالنسبة للعامل شبيه به المبالغ المخصصة للنفقة والتي يحوطها القانون بحماية خاصة ولابد من تحديد الأجر في عقد العمل، ونفيه في العقد يزيل عنه تكييف عقد العمل، ويصبح عقدا غير مسمى، موضوعه العمل بلا مقابل(94)...

---

93) مذكرات في «قانون العمل» للدكتور جميل الشرقاوي، غير مطبوعة...

94) تنص المادة 723 من مدنة الالتزامات والعقود في تعريفها لعقد العمل : بجعل الأجر التزاما ضروريا على عاتق صاحب العمل».

فعدم الاتفاق على الأجر في عقد العمل لا يعني انتفاء هذا الأجر، إذ يفترض الاتفاق على الأجر، رغم عدم ذكره عند التعاقد(95)، كما يحدد الأجر طبقا لما تقضي به مدونة الالتزامات والعقود(96).

ولا بأس من أن نشير في الأخير إلى ملحقات الأجر، والتي تعتبر في قانون العمل جزءا من الأجر، ولذا تنطبق عليها نفس الأحكام التي تنطبق عليه... على أن هذه الملحقات في بعض صورها تصير كل الأجر الذي يحصل عليه العامل، ولا تصح تسميتها عندئذ بالملحقات لأنها تصير الأصل(97).

* ■ *

والأجور في النظام الاقتصادي هي الثمن الذي يدفع مقابل العمل بداخل حدود يعينها الإنتاج، ويقررها - إلى حد كبير - نوع التأثيرات نفسها التي تؤثر في غيرها من الأسعار، ويلعب، كما قلنا «العرض» و«الطلب» وقوة المساومة، والقوى التي تكمن خلف هذه العوامل، تلعب هذه جميعها دورا هاما...

* ■ *

حقيقة الرزق عند أهل السنة :

فالأجر هو ما يتقاضاه الإنسان مقابل عمله، فهو مردود أو عائد هذا العمل الذي يعتبر رأسمال كما عند «ماركس» في كتابه: «العمل رأس المال»، إلا أن «اليهودي» مسبوق بالنظرية الإسلامية التي عبر عنها أبو زيد

---

95) تقضي المادة 732 من مدونة الالتزامات والعقود، بأن الاتفاق على الأجر يفترض دائما في الأحوال الآتية : 1 - إذا تعلق الأمر بخدمات أو أعمال لا تجري العادة بأدائها مجانا - 2 - إذا كان من سيقوم بهذه الأعمال يتخذها حرفة له. 3 - إذا تعلق الأمر بأعمال تجارية أو أعمال يمارس بها التاجر حرفته.

96) تقضي المادة : 733، بأنه : «عند عدم الاتفاق على مقدار الأجر تحدد المحكمة الأجر حسب العادات، وإذا وجدت تعريفة للأجر يفترض أن الطرفين احالا عليها.

97) لهذه الملحقات تسميات متعددة، فهي تشمل :

1 - البدلات، أي نفقات السفر لفائدة العمل.

2 - المنح كالشهر الثالث عشر.

3 - العلاوات. أي تلك المبالغ التي تدفع فوق الأجر، لغلاء المعيشة، أو علاوات الأقدمية.=

عبد الرحمن ابن خلدون في مقدمته(98) عندما أكد أن الكسب أي «العمل هو رأس مال» وقارن بين الكسب، وبين الرزق الذي هو استغلال بدون عمل.

فابن خلدون له نظر اقتصادي في مسألة الرزق والكسب، فعنده أن المكاسب تكون معاشا إن كانت بمقدار الضرورة والحاجة، ورياشا ومتمولا إن زادت على ذلك... والحاصل أو المقتنى إن عادت منفعته على العبد، وحصلت له ثمرته من إنفاقه في مصالحه وحاجاته سمي ذلك رزقا... قال ﷺ: «إنما لك من مالك، ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت...». وإن لم ينتفع به في شيء من مصالحه ولا حاجاته، فلا يسمى بالنسبة إلى المالك رزقا، والمتملك منه حينئذ بسعي العبد وقدرته يسمى كسبا، وهذا مثل التراث، فإنه يسمى بالنسبة إلى الهالك كسبا ولا يسمى رزقا، إذ لم يحصل به منتفع، وبالنسبة إلى الوارثين متى انتفعوا به، يسمى رزقا.

هذه حقيقة الرزق عند أهل السنة، وقد اشترط المعتزلة في تسميته رزقا أن يكون بحيث يصح تملكه، وما لا يتملك عندهم لا يسمى رزقا، وأخرجوا الغصوبات والطالم والمومن، والكافر، ويختص برحمته وهدايته من يشاء».

* ■ *

والفرق بين قاعدة الأرزاق وبين قاعدة الإجارات، كلاهما بذل مال بإزاء المنافع من الغير... غير أن باب الأرزاق أدخل في باب الإحسان، وأبعد عن باب المعاوضة، وباب الإجارة، أبعد من باب المسامحة، وأدخل في باب المكايسة(99).

= 4 – المشاركة في الربح التي تنص عليها المادة : 383 من ق.ع.ز، و730، من م.ع.ز.

5 ـ العمولة، الأجر الذي يدفع في صورة نسبة مائوية... والذي تقرر في نصوص التشريع الصادر عام 1937 في فرنسا وفي ق العربي م. 683 من، المصري وفي ق، م المغربي 730.

6 – الوهبة: مبلغ زهيد من المال من غير صاحب العمل، أي يدفع من العملاء الذين يتصل العامل في قيامه بالعمل.

98) في «المعاش ووجوهه من الكسب والصنائع، وما يعرض في ذلك كله من الأحوال كالكسب هو قيمه الأعمال البشرية ص : 895/3.

99) «كتاب الفروق» لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي. ص : 3/ج : 3. ولمحمد بن الحسن بن واقد الشيباني الحنفي البغدادي (تـ189 هـ) كتاب : «الاكتساب، في الرزق المستطاب» («هدية العارفين» للبغدادي ص : 8/6).

وقد صحت عن رسـول الله ﷺ أحاديث استعملت كلمة «أجـرة» مقابل العمل حيث قال عليه السلام: «أنـا خصيم من لم يؤد أجرة الأجير، قبل أن يجف عرقه» وقال: «من أكل أجرة الأجير حبط عمله ستين عاما».

فالأعمال من قبيل المتمـولات، وقد أشار ابن خلدون في مقـدمته إلى هذا فقـال: «ومن أشـد الظلمات وأعظمهـا في إفسـاد العمـران تكليف الأعمال، وتسخير الـرعـايـا بغير حق... وذلك أن الأعمال من قبيل المتمـولات... لأن الرزق والكسب، إنما هو قيم أعمال أهـل العمران، فإذن مساعيهم وأعمالهم كلهـا متمـولات، ومكاسـب لهم، بل لا مكاسـب لهم سواهـا، فإن الـرعيـة المتعلمين في العمارة، إنما معاشـهم ومكـاسبهم من اعتمالهم ذلك، فإذا كلفوا العمل في غير شأنهم، واتخذوا سخـريا في معاشـهم بطـل كسبهم، واغتصبوا قيمة عملهم ذلك، وهو متمـولهم، فدخل عليهم الضرر، وذهب لهم حظ كبير من معاشـهم، بل هو معاشـهم بالجملة...(100).

* ■ *

وقد أكـد «آدم سميث»(101) الذي قام بتطـوير النظريات الاقتصـادية أهميـة العمل معـارضـا في ذلك النظـريـة التجـارية القـديمـة، ونظـريـات الاقتصـاديين الـزراعيين الـذين يـرون أن «الأرض» وحـدهـا هي مصـدر القيمة...

فلقـد كان إهمال العمل قـديما، ويمكننـا تتبعه حتى نظـريـة أفلاطـون وتمييزه بين اليد والعقل، أي النص على أن التفكير هو أرقى نشاط للإنسان، في حين يفتقر العمل اليدوي إلى الكرامة، ولا يقوم به سوى أفراد من طبقات دنيـا ذوي قـدرات ضعيفة، ويـرجع هـذا المفهـوم الأفلاطـوني إلى النظـام الاجتماعي للعصور القـديمة عند مـا كان العمل مقصـورا إلى حد كبير على العبيد، وعبر أرسطو عن اتجاه قديم مميز عندما أنكر على العبيد الخصائص

---

100) ص : 3/895، ابن خلدون.

101) مفكـر اسكتلندي عـرف بأنـه : أبـو المذهب الاقتصادي الـرأسمالي لـه كتـاب اسمه : «ثـروة الشعوب» نشرة في عـام 1776، الذي أعلنت أمـريكا استقـلالها فيه... كـان «آدم سميث» رجلا متفائلا يومن بإمكان تحسين أحوال المجتمع الإنساني إذا أمكن تحريره من القيود التي فرضتها عليه الحكومات الاستبدادية، وكان مـذهبه فيما يتعلق بالأجر يبشر بأمل عظيم مما كان يرتجى من المذهب السائد وقتذاك، أو النظرية التي وضعها «مالتوس» فيما بعد.

العقلانية لـلإنسان، ومن ثم اعتبرهم من المخلوقات الـوضيعة... واستمرت هذه الثنائية الأفلاطونية للعقل واليد عبر العصور الوسطى حتى على الرغم من أن الرهبان كـانوا يؤدون العمل اليدوي بارتياح كـوسيلة لتمجيد الله... ويقول: «ملفين كرانز برج»(102): إننا لنـدين بالفضل في كثير مـن التقدم التكنـولـوجي لهؤلاء الإخـوة المتـوحـدين الـذين اعتقـدوا في أن العمل عبادة»(103).

وهذا محمود أبو الوفا الدمياطي (تـ 1979م) يرى في العمل قيمة عالية من قيم الحُياة، وكان رحمه الله يقـول: «إن آدم لم يترك الجنة إلا لأنه كان يحيا بها حياة خالية. بلا عمل ولا جهاد.

آدم، قـــد قـــال : حتـى م أظل ؟
في ربى الجنـــة مكتـــوف الأمل !!
ليـس لي في غير حـــــــواء عمـل
أي وربي، إنـــــه عيش ممـل !!

ويصرخ آدم في النهاية :

إنــــــه لابـــــــد لي أن أشتغـل.
إنــــــه لابـــــــد لي أن أشتغـل

ويعقب أبو الوفا على ذلك بقوله :

هــــو ذا العيش، ولا عيـش ســـواه
إن يفتني منــــه أعلى مستـــــواه
فـــاتني حظي من روح الحيـــاه...

* ■ *

يخلص مما سبق أن الأجـر يوزن بـالعمل في مداه وكمـه وقيمته، وبهذا وضـع الإسلام مبـدأ الحد الحيوي الأدنى الـذي يضمـن للعامـل الحياة،

---

102) في كتابـه : «التكنولوجيا والثقـافة» ص : 4 – ترجمة : مهنـدس من محمد عبد المجيـد نصار مراجعة. د. مهندس أنور محمود عبد الواحد.

103) تـوجد عـدة آثار قـرآنيـة، وأحاديث نبـويـة تحض على العمل، وتكرم الأجير، أفـردت لها كتب وأحاديث ودراسات تشهد للإسلام بالسبق والفلج في تكريم العمل.

لأن مجهوده يجب أن يوازي في قيمته الدنيا ما يكفل للعامل العيش مع أهله وذويه(104)...

* ■ *

ومعلوم في دنيا الاقتصاد، أن للأجور باعتبار الربح الفعلي للعامل أثرا كبيرا، في رخاء هذا الأخير، إلا أن للأجور معاني وأشكالا أخرى كثيرة شائعة الاستعمال، فالأجر قد يحتسب بالساعة أو اليوم، أو بحساب القطعة، وقد يدفع كل أسبوع أو كل نصف أسبوع، أو مشاهرة، كما أن الأجور تتأثر فضلا عن ذلك باعتبارات كثيرة أخرى غير الاعتبارات الموجودة في النظريات العامة الاقتصادية...

ويحصل السواد الأعظم من العاملين بأجور، على أن أجورهم على أساس الوقت المخصص للعمل، أما العمال اليدويون، فتدفع لهم أجورهم عادة بالساعة، وأحيانا باليوم، وأما العمال الذين يعملون في الوظائف الكتابية، أو وظائف الملاحظين في المؤسسات الخاصة، فيحصلون على أجورهم إما أسبوعيا وإما شهريا، أو كل أسبوعين، أو كل نصف شهر أو – أحيانا – كل عام...

ويعتبر تقدير المرتب على أساس سنوي في الأمور المألوفة في الوظائف الحكومية، وإن كان الدافع يتم على فترات أقصر، كما هي الحال في الصناعة، والغرض من إطالة أمد فترات دفع المرتبات هو، فيما يبدو، تامين حصول العمال على دخل ثابت، وإن كان استمرار العمل، هو في الواقع، العامل الحاسم في هذا الشأن...

وكان قياس الوقت سببا في قيام منازعات بين العمال وأصحاب الأعمال في كثير من الأحيان، ذلك أن الوسيلة التي كانت سائدة في بادىء الأمر هو أن يقدر الأجر الذي يتقاضاه العامل على أساس الوقت الذي أنفق فعلا في إدارة الآلة أو غيرها من العمليات.

---

104) من فرط اهتمام الوزارة وعنايتها بشأن أجور الموظفين الدينيين، والرعاية لمصالحهم، وتحسين وضعيتهم المادية، فقد قررت رفع أجورهم قريبا بإذن الله تلبية لرغبة أمير المومنين الساهر الأمين على حماية الدين، والذب عن حماته وحراسه...

والأجير هو كل من يعمل عملا في هيئة ما، أو دولـة ما، لأنه يأخذ أجرة عمله من خزينة الدولة التي هي للأمة في الحقيقة، ذلك أن الأجير هو الخادم أو العامل الذي يعمل بأجرة.

وإن كل متـولي عملا كيفما كـان نوعـه في أجهزة الـدولة هـو أجير عند الأمة، يأخذ أجرة عمله من خزينة الدولة...

لقد دخل أبو مسلم عبـد الله بن ثوب الخولاني التابعي النـاسك العابد الشهير على معاوية بن أبي سفيان، فقال: «السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل: السلام عليك أيها الأمير!! فقال السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل: أيها الأمير... فقال معاوية رضي الله عنـه: دعوا أبا مسلم، فإنه أعلم بما يقول... فقـال: إنما أنت أجير استأجرك رب هـذه الغنم لـرعايتهـا، فإن أنت هنأت جرباها(105)، وداويت مرضاها، وحبست أولادها على أخراها، وفاك سيدها أجرك، وإن أنت لم تهنأ جـرباها، ولم تـداو مرضاهـا، ولم تحبس أولادها على أخراها عاقبك سيدها(106).

هذا المعنى هو الذي أخذه شاعر الفلاسفة، وفيلسوف الشعراء أبو العلاء المعري الـذي راقته، ولا شك، هـذه التحية من شـخـص إلى ملك هو سيـدنا معاويـة، فراقه المغزى الـدقيق في التحية التي لقبه فيها بأنـه أجير، فنظمها قطعـة شعـرية، ذكـرهـا في لـزومياتـه، وصـاغهـا قطعة رائعـة في شعـره المطبوع(107)...

105) هنأت جرباها : عالجت جربها بالقطران.

106) «السياسة الشرعية، في إصلاح الراعي والرعية ص : 24.

107) اللزوميات ج : 1/ص : 56.



الفصل السابع عشر :
القسم الأول :

الاستنابة في الوظائف الدينية..

هل تجوز الاستنابة في الوظائف الدينية ؟

نتحدث في هذه الحلقة عن ثلاث مباحث، لها ارتباط بالحلقة السابقة.(1) التي أتينا فيها عن نظر الفقه الإسلامي في مسألة الأجر الذي يتقاضاه الموظف الديني..

المبحث الأول : يتعلق بموضوع الاستنابة في الوظائف الدينية.
المبحث الثاني : ويتحدث عن الجمع بين وظيفتين دينيتن...
المبحث الثالث : وهو ذاك الذي يتناول موضوعا هاما، وهو : هل يجوز لناظر الوقف أن ينفق من جهة إلى جهة أخرى ؟..

* ■ *

1 ـ المبحث الأول : هل تجوز الاستنابة في الوظائف الدينية ؟

بعض المؤذنين والأئمة والمدرسين والخطباء،(2) يكلفون من طرف ناظر الوقف بمهام دينية، ويكون تعيينهم واختيارهم الشخصي محل تقدير واعتبار... بيد أنهم لأسباب أو لأخرى يكلفون هم أنفسهم من ينوب عنهم، ويقوم مكانهم بالتزاماتهم الدينية : وقد يحدث تأخير، أو عدم حضور أو غياب.. أو استنكار الناس، نتيجة لعدم توفر الشروط المطلوبة في هؤلاء النواب فتثار عدة شكاوى من طرف الطائفة الإسلامية، وبالتالي تسبب هذه الاستنابة بعض الحرج للمسؤولين عن الشؤون الدينية، فيقع مشكل، سببه الخلاف بين النائب والمستنيب والناظر..

* ■ *

---

1) انظر : «دعوة الحق» عدد رقم 254.

2) لأبي الإخلاص حسن بن عمار المصري الشرنبالي الحنفي (تـ1069هـ) كتاب : «اتحاف الأديب» بجواز استنابة الخطيب («إيضاح المكنون» ص : 14/3) وانظر أيضا : «رسالة في استخلاف الخطيب وجوازه» لحسام الدين الحسيني أبي عبد الرحمن (تـ 926 هـ) كما في «كشف الظنون» ص : 845/1.

وبما أن الإمامة وغيرها ليست حقا(3) شخصيا للإمام يفوته لمن يشاء، ورغبة من ناظر الوقف في قطع دابرجميع الشكايات التي تتوصل بها نظارة الوقف في الموضـوع بما فيها النـزاعات بين هؤلاء النـواب، والذين ينـوبون عنهم حول حصة كل واحد من الراتب(4)، قررت ما يلي :

- عدم السماح بالنيابة إلا بصفة مؤقتة، وبعد إذن النظارة وموافقتها.. وأن لا يكون ذلك إلا بعذر مقبول كالمرض..

* ■ *

وهذا المشكل القائم الدائم، هو الذي دعا المسناوي إلى تأليف كتاب(5) في الموضوع حيث قال : «دعا إليه ما أنا فيه، كغيري من هذه الحال، وما وقع فيه من مختلف النقول، ومضطرب الأقوال، مع عدم تحصيلها في ديوان، ولا جمع مفترقها في مكان»(6)...

وقد خرج أكثر الفقهاء عن الصواب في هذه المسألة شرعا، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا(7).

* ■ *

وقد تحدث الفقهاء عن معنى النيابة والاستنابة والوكالة، والفرق بينهما في المعنى والدلالة..

فالنيابة عرفا : هي وقوع الفعل عن الغير مع سقوطه عنه بفعل النائب..

والاستنابة وقوعه عنـه من غير شرط سقوطه عنه بفعل المستناب، فهي أعم من النيابة، كما يفهم ممـا نقله «الحطاب» في شرح المختصر(8) عن ابن

---

3) انظر : «هـداية الطـالب، لحقوق الإمـام الراتب، للشهـاب أحمد بن محمد بـن عبد السـلام المنوفي المصري ولد عام 847 هـ («كشف الظنون» ص: 30، 2/20).

4) مذكرة وزارية إلى نظار المملكة، رقم : 11، 24، جمادى الأولى 1398 ـ 2/5/1978.

5) «القول الكاشف، عن أحكام الاستنابة في الوظائف»..

6) المصدر السابق ص : 16.

7) عز الدين بن عبد السلام.

8) انظـر الفـرق بين الاستنـابـة والنيـابـة في شرح الخرشي على مختصر خليل ص : 2/213. وانظر التعريف «بـالنيابـة» التي هي نظام قـانوني مؤداه أن تحل إرادة شخـص معين، يسمى النائب، محل إرادة شخص آخر، وهو الأصيل، في إنشاء تصرف قانوني تنضاف آثاره إلى الأصيل لا إلى النائب، في : «مصادر الالتزام» للدكتور عبد الفتاح عبد الباقي ص: 118.

عبـد السـلام فـي شـرح ابن الحاجـب عـن أبـي بكـر الطـرطـوشـي(9) في تعلقـه الخلاف(10)..

* ■ *

ومما هو معلوم أن الصلاة جماعـة من خصائص أمته ﷺ كما ذكره في «أنموذج اللبيب(11)..» قال الروضي في شرحه : «قال العلماء : قد مكث عليه السـلام بمكة ثـلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعـة، لأن الصحابـة كانـوا مقهورين يصلـون في بيوتهم، فلما هاجـر عليه السلام أقـام الجماعة(12).. وهكذا كان ﷺ إمام الأمة، وهـو الذي يقضي بينهم... وهو الذي يصلي بهم، فالاقتداء به في كل مرتبـة بحسب تلك المرتبة.. فإمام الصلاة والحج يقتدي به في ذلك(13)...

ومن كان إماما راتبا في مسجد، فصـلاته فيه إذا لم تقم الجماعة إلا به، أفضل من صلاته في غيره، وإن كان أكثر جماعة(14)...

والنبي عليـه السلام أمـر في مرض مـوته، أبـا بكر الصـديق أن يصلي بـالنـاس، فكان يصلي بهم... وفي «الـدر المنظم» لأحمد بن محمـد بن أحمد اللخمي العزفي : قال ابن حبيب الهاشمي : صلى أبو بكـر بالناس في مرض الرسول ﷺ سبعة عشر صلاة... وقال هكذا روى الدولابي...

---

9) أبو بكر محمـد بن الوليد الفهري الطرطـوشي، يعرف بابن أبي رندقة نشأ بطـرطوشة، ورحل في طلب العلم في أقطار الأنـدلس، أخذ عن أبي بكر الشاشي المستظهـري وغيره، وسكن الشام مدة، ودرس بها... ألف تواليف مهمـة في الأصول، ومسائل الخلاف، وله كتـاب في البدع، وله «سراج الملوك في السياسة» (تـ 520 هـ بالإسكندرية).

10) انظر شرح قول خليل في باب الحج : «ومنع استنابة صحيح في فرض، وإلا كره...»

11) «أنموذج اللبيب، في خصـائص الحبيب» لجلال الدين السيوطي، ذكـر فيه أنه لخصه من كتـابه الكبير في الخصائص، وجعله على بابين الأول في الذي اختص بها عليه السلام عن جميع الأنبياء، والثـاني في التي اختص بها وتفـرد بها دون سـائر المؤمنين من أمتـه... وعليـه شرحـان لعبـد الرؤوف المناوي، سمى أحدهما : «فتح الرؤوف الحبيـب» وهو وجيز، والثاني سماه : «توضيح فتح الرؤوف المجيب».

12) التراتيب الإدارية ص : 1/66.

13) الفتاوي، لابن تيمية ص : 22/323.

14) نفس المصدر ص : 23/252,

وروى الـدارقطني من مـراسيـل الحسن البصري : أنـا أبـا بكـر صلى بالناس في مـرض موته ﷺ تسعة أيام، وخرج النبي عليـه السلام في اليوم العاشر، وصلى خلف أبي بكر(15)..

وعن عائشة(16) زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «مروا أبا بكر، فليصل للناس، فقالت عائشة(17) : «إن أبا بكـر يارسول اللـه، إذا قام في مقامك لم يسمع النـاس من البكاء، فمر عمر، فليصل للنـاس.. قال : «مروا أبا بكر، فليصل للناس. قالت عائشــة، فقلت لحفصة : قولي له : إن أبا بكر إذا قـام في مقامك لم يسمع النـاس من البكـاء، فمـر عمر، فليصل للنـاس، ففعلت حفصة.. فقـال رسول الله ﷺ : إنكن لأنتن صـواحب يوسف(18).. مروا أبا بكر فليصل للناس.. فقـالت حفصة لعائشة : ما كنت لأصيب منك خيرا(19)...

قال الحافظ ابن تيمية في رده على ابـن مظهر الحلي : «ولم تكن الصلاة التي صـلاها أبـو بكر بـالمسلمين في مرض النبي عليـه السلام صـلاة ولا صلاتين، ولا صـلاة يوم، ولا يـومين، وأقل ما قيل : إنـه صلى سبعة عشر صلاة. صلى بهم العشاء الأخيرة ليلة الجمعة، وخطب بهم يوم الجمعة، هذا ما تـواترت به الأحاديث الصحيحـة، ونقله الحافظ برهـان الدين الحلبي في نور النبراس وأقره..(20)

وذكر الماردي في «حاويه»(21) في السير أنه عليه السـلام، لما فتح مكة استعمل عتاب بن أسيد عليها للصلاة والحج..

---

15) قال الزرقاني في شرح المواهب : «ومدة مرضه عليه السلام اثنا عشر يوما، فيها ستون صلاة أو نحو ذلك...

16) حديث عن مالك ابن هشام ابن عروة عن أبيه...

17) وقد زاد الدورقي في مسنده : أن أبا بكر هو الـذي أمر عائشة أن تشير على رسول الله ﷺ بأن يأمر عمر للصلاة..

18) قال الباجي : أراد ﷺ أنهن قد دعون إلى غير صواب، كما دعين، فهُنَّ من جنسهن. -

19) تنوير الحوالك، ص : 184 ـ 1/185.

20) التراتيب الإدارية ص : 1/65.

21) الحاوي الكبير كتاب عظيم ، للقـاضي أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البـصري الشافعـي (تـ 450 هـ) في عشر مجلدات، ويقال إنه ثلاثون مجلدا، لم يؤلف في المذهب مثله.

وفي أحكام ابن العربي : وأما ولايـة الحج فهي مخصوصة ببلاد الحج، وأول أمير بعثه عليـه السلام أبو بكـر الصديق بعثه سنـة تسع قبل حجة الوداع، وأرسله بسورة براءة، ثم أردفه عليها...

* ■ *

ولا تجوز الوكالة في العبادات البدنية، وتجوز في المالية كالصدقة والزكاة والحج(22) إذ أن هناك ضربـا من الأجور يأخـذه المرء عن النيابـة في بعض العبادات كالحج مثلا..(23)

قـال مالـك : وهـذه دار الهجـرة لم يبلغنا أن أحـدا مـنذ زمان رسول الله ﷺ حج عن أحد، ولا أذن فيـه، والشاذ جوازه، قال الخرشي،(24) وكأنه رأى أن ذلك من التعاون على الطاعة.(25)

وفي المدونة(26) في كتاب الإجـارة : وكره مـالك الإجارة على الحج، وعلى الإمامة في الفروض والنافلة في قيام رمضـان...(27) وقال الرعيني، أيضـا: إن الإجارة على الحـج مكروهـة، فإذا وقعت صـحت، وحكم بها كما صرح بذلك غير واحد..

ولا يجب الحـج على الأعمى إذا لم يجد قائدا متبرعـا، أو كان عـاجزا عن أجرته، لأن ذلك من عدم الاستطاعة، ولا يجوز لـه الاستنابة عنه، وبه قال أحمد، وأبو يوسـف ومـحمد...

---

22) «بداية المجتهد» لإبن رشد، ص : 2/301.

23) لابن ظهيرة المكي الشافعي (تـ 889 هـ) «غنية الفقير، في حكم حج الأجير» («هدية العارفين» ص : 5/237).

24) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المعروف بيتهم بأولاد «صباح الخير» فقيه صالح مصري شهير، انتهت إليه رياسة مصر، وتولى مشيخـة الأزهر، حتى لم يبق بها إلا تلاميذه، واشتهر في بـلاد الإسلام كلهـا لصلاحـه وورعه، لـه شرحان على المختصر، طبع أصغـرها بمصر وفـاس، واعتنى المغاربة والمشارقـة بالتحشية عليه، له من التصانيف جـزء على بسملة في أربعين كراسا؛ «الدرة السنّية، على ألفاظ الأجـرومية» الفرائد السنية، «شرح مقدمة السنـوسية» ولد عام 1010 هـ وتوفي في ذي الحجة 1101 هـ وأبو خراش قرية بالبحيرة من أعمال مصر.

25) شرح الخرشي على المختصر ص : 2/213.

26) يعد كتاب المدونة، أو المختلطة، أهم أصل من أصول مـذهب مالك، بل هو الأصل الذي قام عليه الفقه المالكي المعروف اليوم، وقد كان «كتاب الأسـدية» أهم مرجع اعتمد عليه سحنون في تأليفه للمدونة.

27) انظر : الحطاب ص : 1/455، وانظر أيضا : «المعيار» للونشريسي ص: 1/444.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه في أصح القولين عنه : «الاستنابة فيه... قال الرافعي رحمه الله : «إذا وجد مع الزاد والراحلة قائدا، يلزمه الحج بنفسه، لأنه مستطيع، والقائد في حقه كالمحرم مع المرأة...(28)

* ■ *

وقد التقى أبو سالم العياشي صاحب الرحلة العظيمة الرائعة : «ماء الموائد» بإمام المحدثين الشيخ أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الرحمن الربيع الشيباني(29) الذي أجازه بسائر مروياته، وكان هذا الشيخ كثير الحج، قلما يخلو له عام من حج مع أنه فقير لا مال له، إلا أنه لعلمه وصلاحه يقصده الناس كثيرا من أهل بلده، للاستيجار على الحج، وكان رضي الله عنه يتأول في ذلك نص إمامه الشافعي رضي الله عنه، فقد روي عنه أنه قال : «أحل ما أكل المرء ما يأخذه في أجرة الحج، قال لي رضي الله عنه: «فأنا أغتنم بركة شهود المشاعر العظام وأكل الحلال»؛ ولا غضاضة عليه في ذلك، فإن الإجارة على الحج عند الشافعية جائزة بلا كراهة، بل مرغب فيها، بل واجب على العاجز الذي له مال، وعلى الميت الضرورة المستطيع...(30)

ومن هذا الباب، اختلف الفقهاء في الرجل يؤاجر نفسه في الحج، فكره ذلك مالك والشافعي، خلاف ما يقول أبو سالم العياشي، كما تقدم، بل إن الإمامين الشافعي، ومالك قالا : إن وقع ذلك، جاز، ولم يجز ذلك أبو حنيفة، وعمدته: أنه قربة إلى الله عز وجل، فلا تجوز الإجارة عليه؛ وعمدة الطائفة الأولى إجماعهم على جواز الإجارة في كتب المصاحف، وبناء المساجد، وهي

---

28) «نكت الهميان، في نكث العميان» للصفدي ص : 50.

29) إمام المحدثين وأستاذ المقرئين، شيخ صوفي، أخذ الطريقة القشاشية (تـ 1076 هـ) أجاز أبا سالم العياشي في الحديث وعلوم القرآت (راجع ترجمته في : رسالة اقتفاء الأثر» ص : 39، الرحلة العياشية ص : 315ـ320، «النشر» ص : 1/258 ـ «الالتقاط» : ص 167) وقد وقع سبق قلم، أو سهو ألم، للأستاذ عبد الله بنصر علوي الذي كتب في «دعوة الحق» ع : 248، ماي 1985 ص : 91 مقالا عن الزاوية العياشية وشخصية أبي سالم العياشي، فقد نسب المترجم هكذا : «أبو الحسن علي بن محمد الدبيع، بالدال، والصواب : الربيع بالراء، ثم نسب بأنه زيدي، والصواب أنه من بلد زبيد باليمن، فهو شافعي المذهب، زبيدي الأصل والوطن أشعري المعتقد.

30) «ماء الموائد» ص : 1/319.

قربة... والإجارة في الحج عند مالك نوعان : أحدهما الذي يسميه أصحابه البلاغ، وهو الذي يؤاجر نفسه على ما يبلغه من الزاد والراحلة... فإن نقص ما أخذه عن البلاغ، وفاه ما يبلغه، وإن فضل عن ذلك شيء رده؛ والثاني على سنة الإجارة، وإن نقص شيء وفاه من عنده، وإن فضل شيء فله.(31)

فمالك وأبو حنيفة يقولان : أيضا، في وجوب الحج، باستطاعة النيابة مع العجز عن المباشرة، أنه لاتلزم النيابة إذا استصعبت مع العجز عن المباشرة، وعلى الشافعي، أنها تلزم، فيلزم على مذهبه، الذي عنده مال بقدر أن يحج به عنه غيره إذا لم يقدر هو ببدنه أن يحج عنه غيره بماله، وإن وجد من يحج عنه بماله وبدنه، من أخ، أو قريب سقط ذلك عنه.. وهي المسألة التي يعرفونها بالمعضوب،(32) وهو الذي لا يثبت على الراحلة، وكذلك عنده الذي يأتيه الموت ولم يحج يلزم ورثته عنده أن يخرجوا من ماله بما يحج به عنه...

وسبب الخلاف في هذا معارضة القياس للأثر...

وذلك أن القياس يقتضي أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد، فإنه لا يصلي أحد عن أحد باتفاق... ولا يزكي أحد عن أحد...

وأما الأثر المعارض لهذا، فحديث ابن عباس المشهور خرجه الشيخان، وفيه : «أن امرأة من خثعم، قالت لرسول الله ﷺ : «يارسول الله، فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة... أفأحج عنه ؟.. قال : نعم، وذلك في حجة الوداع... فهذا في الحي...(33) وأما في الميت فحديث ابن عباس أيضا، خرجه البخاري، قال :

---

31) «بداية المجتهد، ونهاية المقتصد» للإمام أبي الوليد ابن رشد القرطبي ص : 1/321. وانظر «المعيار» للونشريشي ص : 1/444.

32) في المصباح : ورجل معضوب : زَمِنٌ لا حراك به، كأن الزمانة عضبته، ومنعته الحركة.. قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» : المعضوب المذكور في كتاب الحج : العاجز عن الحج بنفسه لزمانة أو كسر أو مرض لا يرجى زواله، أو كسر بحيث لا يستمسك على الراحلة إلا بمشقة شديدة...

33) انظر بداية «الحديث وتمامه في» صحيح البخاري ص : 194 ـ 1/234 ـ المطبعة الخيرية بحوش عطا بجمالية مصر عام 1304 ـ كما رواه البخاري والنسائي بمعناه، وفي رواية لأحمد والبخاري بنحو ذلك. وفيها قال : جاء رجل، فقال إن أختي نذرت أن تحج... وهو يدل على صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره حيث لم يستفصله أوارث هذا ؟ أم لا؟ وشبهه بالدين...

«جاءت أمرأة من جهينة إلى النبي ﷺ : فقالت : يارسول الله، إن أمي نذرت الحج، فماتت !! أفأحُجُّ عنهـا ؟.. قال : «حجي عنهـا، أرأيت لـو كان عليهـا دين، أكنت قاضيته؟(34) «دين الله، أحق بـالقضاء».(35) ولا خـلاف بين المسلمين أنه يقع عن الغير تطوعا، وإنما الخلاف في وقوعه فرضا..

* ■ *

ومنع أستنابة صحيح في فـرض.. وإلا كُـره..

هذا عنـوان غامض اقتبسنـاه من الشيخ خليل في مختصره؛ وكلمات أبي الضياء خليل بن إسحاق الكردي المصري، كما هو معلوم، إشارات تلغرافية، فهي في حاجة إلى فك وإيضاح.. فقـد اختلف الفقهاء في هذا الباب.. في الذي يحج عن غيره، سواء كان حيا أو ميتـا، هل من شرطه أن يكون قد حج عن نفسه أم لا ؟.. فذهب بعضـهم إلى أن ذلك ليس في شرطـه، وإن كان قد أدى الفرض عن نفسه، فذلك أفضل، وبـه قال الإمام مالك فيمن يحج عن الميت، لأن الحج عنده عن الحي لايقع.. وذهب الآخرون إلى أن من شرطه أن يكون قد قضـى فريضة نفسه. وبـه قال الشافعي وغيره أنه إن حج عن غيره من لم يقض فـرض نفسه، انقلب إلى فـرض نفسه، وعمـدة هؤلاء، حـديث ابن عباس : «أن النبي عليه السلام سمع رجلا. يقول : لبيك عن شبرمة، قال : ومن شبرمة ؟.. قال : أخ لي، أو قال : قريب لي، قال : أفَحَجَجْتَ عن نفسك؟ قال : لا، قال : فحج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة».(36)

* ■ *

---

34) فيه دليل على أن من مات وعليه حج، وجب على وليـه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله، كما أن عليه قضاء ديونه...

35) انظر : باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة : صحيح البخاري ص 1/233.

36) بدايـة المجتهد. ص : 1/320. ــ والحديث رواه أبو داود وابن مـاجه. وقـال : فاجعل هـذه عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة... والدارقطني، وفيه قال: هذه عنك، وحج عن شبرمة [نيل الأوطار للشـوكاني، شرح منتقى الأخبـار، من حديث سيـد الأخيـار لعبد السـلام بن عبد اللـه بن أبي القاسم أبي تيمية (تـ 621هـ) ص : 4/287).

وبعـد :

فـما هـو رأي الفقـه الإسلامي فـــي الاستنابـة في الوظائـف الدينية ؟ من المعلوم أن كل من جعل له مرتب على إمـامة أو أذان أو قراءة أو غيرها، ثم لم يقم بـذلك لعذر مـرض أو خـوف أو لغير عذر، فإنـه لايستحق ذلك المرتب... كـالأجير على شيء. لايقـوم بحق المنفعـة المستـاجـر عليهـا، فإنـه لايستحق الأجرة، إلا أن يكـون ماعطل مـدة يسيرة، كخروجـه إلى ضيعته، وتفقد شؤونه، أو يمرض المدة اليسيرة، فإنه لايحرم الأجرة...(37)

ولا يجوز للنـاظـر، في الـوقف، السكـوت عنـه، بل يجب عليـه طلبـه، واستخلاصـه منه، فإنه مطلوب بضـم أموال الأوقاف واستخراجهـا من يد مغتصبيها، أو آخذيها بغير حق...

وقـد أفتى سيـدي عبـد اللـه العبـدوسي بأنـه لايجوز أخـذ المرتب إلا بشرطين:

1 ـ أن يكـون عن أمر من ولاه اللـه سبحانه النظـر في مصالح المسلمين على حسب ما أداه اجتهاده في ذلك...

2 ـ وأن يقوم بـالمصلحة التي جعل له المرتب عليهـا، وإلا فلا يجوز له أخذه...

وإن الواجب، كما قاله سيدي محمـد آملال، أن يرد ما تحصل بيده من مال الحبس، لأنه أخذ بغير حق، ولا وجه شبهـة؛ وهو متعد في أخذ ما أخذ من ذلك، لم يغن عن الحبس شيئـا، وعلى من تعين للنظر في النظـر أن يقوم لذلك، ويطلبـه بذلك ولا يسعـه ترك القيام في ذلك، لأن ذلـك حق من جملة حقـوق الحبس، وهـو دين متعلق بـذمتـه أخـذه من غير شك في ذلك ولا ارتياب.(38)

يقول القرافي في كتـابه.(39) «إذا وقف الـواقف على من يقـوم بـوظيفـة الإمامـة، والأذان والخطابـة، أو التدريس، لم يجز لأحـد أن يتناول من ريع ذلك الوقف شيئـا، إلا إذا قام بذلـك الشرط على مقتضى شرط الوقف، فإن

37) المعيار للونشريسي ص : 298/7.

38) المصدر السابق.

39) «كتاب الفروق» الفرق الخامس عشر والمائة من قواعده : ص : 4ـ3/5.

استنــاب غيره عنه في هــذه الحالــة» دائما في غير أوقات الأعـذار لا يستحق واحد منهما شيئا في ريع ذلك الوقف..

أما النــائب، فلأنــه من شرط استحقــاقه صحــة ولايته، وصحــة ولايته مشروطة بأن تكـون ممن له النظر.. وهـذا المستنيب ليس له نظـر، إنما هو مؤذن أو إمام أو مدرس، فلا تصح النيابة الصادرة عنه...

وأما المستنيب، فلا يستحق شيئــا بسبب أنه لم يقم بشرط الواقف، فإن استناب في أيام الأعذار، جاز له أن يتنــاول ريع الوقف، وأن يطلق لنائبه ما أحب من ذلك الريع...».

وقد سئل الإمام النووي(40) عن إمام مسجد يصلي فيه بمرتبه، استناب من يصلي عنــه مدة.. هل يكـون المرتب لــلإمــام ؟ أم للنائب ؟ فأجــاب: ان استنابه لعذر لايعد بسببه مقصرا، كــان المرتب للإمام الأصلي، وأما النائب. فإن أذن له الناظر في الصلاة فيه استحق المرتب، وإلا فلا يستحقـه...(41)

وقد أفتى بنحــو هذا الإمــام عز الــدين بن عبد الســلام، سلطان العلماء والشافعي رحمهما الله... فقال عز الدين بن عبد السلام : لايجوز لمن جعل له الرزق على إمامة أن يتناولــه إلا أن يقوم بالإمامة على مقتضى الشرط، أو مقتضى العــادة فيمن يعـد ملازمــا للمسجـد، ولا يستنيب إلا لعذر جــرت العادة بالاستنابة فيــه، كالمريض والمحبوس ونحوهما، وان استناب من غير إذن الناظــر لم يستحق شيئا، لأنه لم يولــه ناظر ولا نائب عن نــاظر، وإن أذن له الناظــر في الاستنابة جاز أن يستنيب، ولاحــق له فيما يجب لمن قام بالإمامة عن المستنيب بل هو مستقل بالإمــامة ليس نائبا فيها عن أحد، فإن

40) أبو زكرياء يحيى بن شرف محيي الدين النــووي إمام المسلمين المولود بنوى عام 631هـ أدرك درجة عاليــة في الحديث والفقه واللغة.. أخذ كثيرا من الأحاديث عن عمرو بن الصــلاح الذي يعد مصدرا لتلك المجموعات مع أبي طاهر السلفي...
وانتشرت أحــاديث النــووي بسرعة لأنها جمعت بين الأصــول ذات الأهميــة، وحـذفت كثيرا من الإسناد، وحوت قواعد الدين الأساسية، وقد شرحت مرارا...
له التصانيف المفيدة كشرح صحيح مسلم، ومختصر الرافعي، وهو الروضة والأذكار، ومختصر الروضة، وهو المنهاج، وله أحزاب وتآليف مهمــة في الدين، وقد أدرك رتبة اجتهاد الفتوى، وهو الترجيح في الأقوال...

41) «المعيار» ص : 1/278.

تواطؤ الناظر ووكيله والقائم بالإمامة في هذه الصورة نظر مبنى على أن المعلوم كالمشروط أو لا... وإن شرط ذلك في نفس التولية بطلت، فإن قام بالإمامة لم يستحق شيئا.. إذا كان الاستحقاق منوطا بالتولية الصحيحة، وإن وقع مثل ذلك من غير اشتراط، ولا تواطؤ على ذلك، فلا بأس بما يتبرع به الإمام على الوكيل، وهذا في غاية الندور، وقد خرج كثير من الفقهاء عن الصواب في هذه المسألة، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا.(42)

وقد ألف جلال الدين السيوطي كتاب : «كشف الضبابة في مسألة الاستنابة»(43) وهو كراسة كتبها في سؤال تردد على ألسنة المتفقهين، وحكاه السيوطي في فاتحة هذه الكراسة، فقال : «وقع السؤال، كثيرا، عن الاستنابة في الوظائف، فقد عمت البلوى بها، وتمسك كثير من النظار في عدم جوازها... بما نقل عن النووي وابن عبد السلام أنهما أفتيا بعدم جوازها، وتمسك طائفة في جوازها بما نقله الدميري في شرح المنهاج عن السبكي وغيره. أنهم أفتوا بجوازها... وقد أفتيت بذلك غير مرة، وسئلت، الآن، عن تحرير القول في ذلك من جهة النظر والدليل، فوضعت هذه الكراسة...(44)

* ■ *

قال السبكي في شرح المنهاج في باب الجعالة(45) ما نصه : «فرع : يقع كثيرا في هذا الزمان أن إمام المسجد يستنيب فيه، أفتى ابن عبد السلام

---

42) المعيار..

43) نسبه حاجي خليفة إلى السيوطي في كشف الظنون ص : 1491/2، وجميل العظم في العقود، والبغدادي في هدية العارفين ص : 541/5، توجد مخطوطة بدار الكتب المصرية، وهي مما طبع ضمن الحاوي...

44) «القول الكاشف» للمسناوي ـ «مكتبة الجلال السيوطي» ص : 288 أحمد إقبال.

45) الـجُـعْـلُ : هو الإجارة على منفعة مظنون حصولها، مثل مشارطة الطبيب على البرء، والمعلم على الحذاق : وهو جائز، خلافا لأبي حنيفة، والفرق بينه وبين الإجارة من ثلاث أوجه : [بداية المجتهد، لابن رشد ص : 235/2، القوانين الفقهية لابن جزي ص : 275] ولا خلاف في مذهب مالك أن الجعل لايستحق شيء منه إلا بتمام العمل، وأنه ليس بعقد لازم، [بداية المجتهد: 235/2] وقال القرطبي : إنه من العقود الجائزة التي يجوز لأحدهما فسخه ولا يشترط في عقد الجعل حضور المتعاقدين، كسائر العقود، لقوله تعالى : ﴿**ولمن جاء به حمل بعير**﴾ [الجامع لأحكام القرآن ص : 232/9].

والمصنف، بأنه لايستحق معلوم الإمامة، لا المستنيب لعدم مباشرته، ولا النائب لعدم ولايته... قال : واستنبطت، أنا، من قول الأصحاب أن المجعول له إذا استعان بغير، وحصل من غيره العمل على قصد الإعانة منفردا أو مشاركا، أن المجعول له يستحق كمال الجعل إن ذلك جائز، وإن المستنيب يستحق جميع المعلوم، لأن النائب معين له، لكني أشترط في ذلك أن يكون النائب مثل المستنيب، أو خيرا منه، لأن المقصود في الجعالة رد العبد مثلا، ولا يختلف باختلاف الأشخاص، والمقصود في الإمامة العلم والدين... وصفات أخرى، فإذا كان المتولي بصفة، ونائبه مثله، فقد حصل الغرض الذي قصده من ولاه، فكان كالصورة المفروضة في الجعالة، وإذا لم يكن بصفته، لم يحصل الغرض، فلا يستحق واحد منهما إن كانت التولية شرطا، وإن لم تكن شرطا استحق المباشر لاتصافه بالإمامة المقتضية للاستحقاق... وفي معنى الإمامة.. كل وظيفة تقبل الاستنابة كالتدريس ونحوه... وهذا في القدر الذي لايعجز عن مباشرته بنفسه.. أما في العجز عنه، فلا إشكال في الاستنابة..(46)

* ■ *

وقد تحدث سيدي حمدون بن الحاج في مدخله عن هذه المسألة فقال : «ومنها مسألة الاستنابة في الوظائف، وهي أن يتولى الوجيه بوجاهته الإمامة بمسجد، أو التدريس أو نحوهما، ثم يدفع من مرتباته شيئا لمن ينوب عنه... قال في التوضيح نقلا عن شيخه المنوفي(47) فأرى أن الذي أبقاه لنفسه حرام، لأنه اتخذ عبادة الله متجرا، ولم يوف بقصدها صاحبها.. إذ مراده التوسعة ليأتي الأجير لذلك مشروح الصدر، وأما من اضطر إلى شيء من الإجارة على ذلك، فإني أعذره لضرورته..(48)

---

46) انتهى كلام السبكي، ونقله الشيخ كمال الدين الدميري في شرح المنهاج.

47) علي بن محمد بن محمد ابن يخلف المنوفي المصري نور الدين صاحب التصانيف الكثير «كعمدة السالك، على مذهب مالك» ومختصرها، وتحفة المصلي وشرحها، وستة شروح على الرسالة، وشرح القرطبية، وشرح المختصر، لكن لم يكمل، انظر تآليفه في «نيل الابتهاج» (ت:739هـ).

48) المعيار. ص : 1/279.

ومما جعل في المعيار عن الشيخ أبي عبد الله في المدخل، وهو من أشياخ المنوفي: ومقتضى قوله : فأرى، أن الذي أبقاه لنفسه حرام استحقاق النائب لجميع الوقف في الصورة المذكورة، لأنه إنما حكم بالحرمة على الذي أبقاه المستنيب لنفسه، لا على ما أخذه النائب، وهو خلاف قول القرافي في الفرق الخامس عشر والمائة، لا يستحق واحد منهما شيئا... أما النائب، فلان من شرط استحقاقه صحة ولايته، وهي مشروطة بأن يكون لمن له النظر، والمستنيب ليس له نظر، وإنما هو إمام أو مؤذن أو خطيب، أو مدرس، فلا تصح الولاية الصادرة منه، وأما المستنيب، فلا يستحق شيئا، أيضا، بسبب أنه لم يقم بشرط الواقف أيضا... وسلمه الفقيه المدرس أبو العباس أحمد بن سعيد بن الشاط والباقوري...

ولعل منشأ الخلاف كون توليته شرطا في الاستحقاق أو غير شرط فيه، واختار علي الأجهوري جواز ما يبقيه المستنيب لنفسه، وإن استناب اختيارا، وأخذه من جواب القاضي ابن منظور...

* ■ *

وفي نوازل الأحباس من المعيار، ونحوه للقاني(49) في باب «الوكالة والإجارة» من حواشي التوضيح، واختاره المسناوي في تأليفه في المسألة حيث تكون الاستنابة على مجرى العادة وموافقة العرف من غير خروج في ذلك إلى حد الإفراط، والزيادة على المعتاد في البلد بين الناس من كونها دائما أو غالبا أو كثيرا لغير سبب يعذر به غالبا... هذا حاصل ما نقله محشي الزرقاني، وهو مشكل في صورة ما إذا استناب لعذر فضلا عن الاختيار، لأن عادة الناس أنهم يحبسون ذلك على من يباشر ذلك العمل، فمن لم يباشره، لا شيء له مطلقا، ولا تجد أحدا يحبس على قصد أن يوجه ذلك

---

49) إبراهيم بن إبراهيم بن الحسن اللقاني المصري له سعة اطلاع في الفقه والفتوى والحديث، وله التآليف المفيدة كمنظومته في علم الكلام : «جوهرة التوحيد» و«خلاصة التعريف بدقائق شرح التصريف» للتفتازاني و«قضاء الوطر، من نزهة النظر، في توضيح نخبة الفكر» للحافظ ابن حجر، و«البدور اللوامع، من خدور جمع الجوامع» للسبكي، و«تفسير القرآن»، و«نصيحة الإخوان، باجتناب الدخان»، «شرح مختصر الشيخ خليل في الفروع»، «عقد الجمان في مسائل الضمان»، «منار أصول الفتوى، وقواعد الإفتاء بالأقوى». [«هدية العارفين» ص : 5/30. «الفكر السامي» للحجوي ص : 111/4].

العمل حتى يصح أن يحل للمستنيب ما يبقيه لنفسه، وانظر ما جوابه إذا قيل : ما وجه أخذك لهذا الذي تبقيه لنفسك مع ما علم من لفظ المحبس وقصده، وقد رجع الشيخ المسناوي عما رجحه في ذلك التأليف، حسبما أخبر بذلك تلميذه الشيخ أبو عبد الله محمد جسوس...(50) لاستحقاق أخذ المرتب... وأما الصلاة فصحيحة... ولأجل ذلك قال الحطاب في باب القضاء ما نصه : «وفي مسألة الشيخ عز الدين بن عبد السلام : ما تقول في الائتمام بالمستخلف في الإمامة، إذا لم يأذن الناظر في ذلك... هل يجوز ؟ أم لا ؟...

أجاب : الائتمام بالمستخلف صحيح، لأن الإئتمام لايتوقف إلا على صحة الصلاة... وصلاته صحيحة مسقطة للقضاء، فجاز الإئتمام به...

* ■ *

الفرق بين الإجارة، والرزق، والوقف...

يقول الشيخ محمد بن أحمد المسناوي(51) في «القول الكاشف، عن أحكام الاستنابة في الوظائف»(52) ما نصه : «إعلم أن خراج الوظيفة

---

50) أبوعبد الله محمد بن قاسم جسوس الفاسي أصلا ودارا، فقيه محقق، مشترك، له شرح المختصر في تسعة أسفار، وشرح على «الرسالة» مطبوع بفاس وآخر على شمائل الترمذي، مطبوع بمصر، وشرح على توحيد ابن عاشر مطبوع بفاس وله «الفوائد الجلية البهية، في شرح الشمائل المحمدية» في مجلد مطبوع بمصر [«هدية العارفين» للبغدادي ص : 6/320] وله غيرها... (ت 1182هـ).

51) أبو عبد الله محمد المسناوي الدلائي (1072هـ / 1661م - 1136هـ - 1724م) كان من ذوي الخير والصلاح، ولي الخطابة والإمامة مدة بالمدرسة البوعنانية، ثم بحرم المولى إدريس، وقد فاق أبناء جيله، وتصدر للتدريس، فتزاحم حوله الطلبة، حتى إن أكثر كتاب التراجم في القرن الثامن عشر يعدون من تلامذته، ألف عدة كتب، منها : «جهد المقل القاصر، في نصرة الشيخ عبد القادر» و«نتيجة التحقيق، في بعض أهل الشرف الوثيق» أورد فيه بعد ترجمة الشيخ عبد القادر معلومات دقيقة عن الشرفاء القادريين الذين كانوا بمصر وبمدينة فاس، وقد ألف هذا الكتاب بإيعاز الطاهر أحد أبناء عبد السلام القادري الذي كان يود أن يأخذه معه إلى الحرم المكي ليثبت عند الاقتضاء نسبه الشريف، طبع بفاس عام 1309، وترجم منه القسم الخاص بالشيخ عبد القادر إلى الإنجليزية ونشر عام 1903، [انظر ترجمة المسناوي في الزاوية الدلائية ص 243»، النبوغ المغربي ص : 286؛ و«ومؤرخوا الشرفاء» ص : 214.

52) «القول الكاشف» مخطوط، وهو في مجموع من ص : 15/107، رقم : 2055. د. بالخزانة العامة، ذكره محمد مخلوف في شجرة النور الزكية» ص : 333، والقادري في نشر المثاني ص : 204 - 2/207، وبروكلمان في الملحق : 2/685/4 توجد منه بالخزانة نسختان مرتبتان تحت رقمين : 508 : 194، د، 537 : د.، وتوجد نسخة أخرى من هذا الكتاب في مجموع من ص : 346 - 402، بخط مغربي لا بأس به...

وموقفها المجعول للقائم بها، إما **رزق**، أو **إجارة**، أو **وقف**.. والفرق بينهما :

أن الرزق : وهو ما يعطيه الإمام من أموال بيت المال لمن فيه منفعة للمسلمين كالقضاة، وأئمة المساجد والمؤذنين وطلبة العلم والأمراء والأجناد والعمال، والقسام ونحوهم، أو بإزاء مصلحة من مصالحهم؛ وإن اشترك مع الإجارة في أنهما وقع فيهما... بذل مال بإزاء منافع، أدخل في باب الرفق والإحسان...

– **والإجارة** أدخل في باب العوض والمكايسة، ولذلك افترقت أحكامهما في كثير من المسائل كما بسط ذلك الشهاب القرافي في الفرق الخامس عشر والمائة.. فمن ذلك جواز الرزق على القضاء، وعدم جواز الإجارة عليه، أي أخذ الأجرة من المحكوم له بالحق إجماعا فيهما، لأن الرزق إعانة من الإمام للقضاة في مقابلة المصلحة التي قاموا بها... والإجارة توجب التهمة في الحكم بمعاونة صاحب العوض، ولكون ما يطلق لهم من بيت المال رزقا لا إجارة، جاز فيه الدفع والقطع، والتقليل والتكثير، والتبديل والتغيير، لأنه معروف يتبع المصالح، ولو كان إجارة لوجب تسليمه بعينه من غير زيادة ولا نقص، لأن الإجارة عقد لازم، والوفاء بالعقود واجب، ولذلك، أيضا، لايورث لعدم لزوم لجهة معينة بخلاف الإجارة، فإن الأجرة فيها تورث إمامات الأجير بعد استحقاقها.

– **والوقف** في هذا كالرزق في الجواز لمن ذكر، وكالإجارة في امتناع التغيير وفي الإرث.

فإن قيل هذا يخالف قول ابن رشد : «أرزاق القضاة والولاة والمؤذنين من الطعام، لايجوز فيه البيع قبل القبض، لأنها أجرة لهم على عملهم...

فالجواب ما قاله الحطاب : أن مراده أنها أشبهت الأجرة، لكونها أخذت في مقابلة عمل، لا أنها أجرة حقيقية، فلا مخالفة، وإن فهمه ابن عرفة عليها، وإنما امتنع فيها البيع قبل على المشهور المشار إليه بقول المختصر :

«ولو كرزق قاض للمشابهة المذكورة...» ومن ذلك أن أرزاق المساجد، أي ما يصرف من بيت المال على إقامتها وقومتها يجوز أن تنقل عن جهاتها إذا تعطلت، أو وجدت جهة هي أولى منها، كما يجوز تغييرها عما كانت، فيجوز للإمام أن يجعل لمتولي المسجد أن يستنيب دائما، ويكون له الرزق على النظر لا على القيام بالوظيفة، وإن كانت لمن قبله على القيام بها بسبب أن الرزق معروف يتبع المصالح، فكيف ما دارت معها بخلاف أوقافها وإجاراتها، فإنه يتعذر ذلك فيها، لأن الوقف لايجوز تغييره، والوفاء بعقد الإجارة واجب، لأنها عقد لازم... وأيضا، إذا كان الرزق على الإمامة لم يدخله الخلاف الذي في الإجارة عليها خلافا لما يتوهمه بعضهم... بل هو مجمع على جوازه، لأنه إحسان ومعروف وإعانة... لا معاوضة. بخلاف الإجارة، فإنها عقد مكايسة.

* ■ *

ولجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي رسالة أسماها : «النقل المشهور في جواز قبض معلوم الوظائف مع عدم الحضور(53) ويقوم مبنى هذه الرسالة على سؤال هذا نصه : «أمير وقف خانقاه، ورتب بها شيخا وصوفية، وجعل لهم دراهم وزيتا وصابونا وخبزا ولحما، فضاق الوقف. فهل يقدم الشيخ على الصوفية أو يصرف عنهم بالمحاصة؟ وهل يقتصر على صنف من الأصناف التي عينها الواقف ويترك الباقي ؟ أو يأخذون من جميع الأصناف التي عينها الواقف بالمحاصة، وقد اختصر السيوطي النقل المشهور في كتابه : «الإنصاف» الذي قال عنه إنه في نحو العشرة كراريس.

* ■ *

وهل لمن تولى المعونة الدينية ثواب الإعانة ؟ وهل للمستنيب أجر وثواب على قيامه بالوظيفة الدينية ؟ وهل قارىء القرآن يأخذ على قراءته أجرا ماديا، له ثواب وأجر أدبي على قراءته ؟

---

53) اختصره من كتابه : «الإنصاف في تمييز الأوقاف» الذي نسبه السيوطي لنفسه في «حسن المحاضرة»، ونسبه إليه خليفة في كشف الظنون، ص : 1/182 وجميل العظم في العقود، والبغدادي في هدية العارفين.. وقد أورد السيوطي في (الحاوي) الإنصاف في ص : 155ـ 1/158.

فالمسألة الأولى لها وجهان : الأول : أن يكون مـرتب الوظيفة على القيام بتلك القربة إعانة للقـائم بها، وإرادة لإذاعتها من غير شرط أن يكون ثوابها لجاعلـه أو غيره... الثاني : أن يكـون على ذلك، أيضـا، مصحـوبا بـالشرط المذكور...

فأما الوجه الأول، فلا إشكال أن للقائم بها ثواب المباشرة، إن وجدت منه نية التقـرب، ولمن تولى المعونـة ثواب الإعـانة والتسبب، لحديث : المعين على الخير كفاعله... وإن لم تلزم مساواتهما فيه.(55)

وقد سئل السيوطي في هذا المعنى، بما نصه نظما :(56)

مـــــاذا جـــــوابكـم، لا زال فضلكم
يعم ســـــائلكم، في كـل مـــــا سألا

في قــــارىء يقـرأ القـــرآن، ليس لـــه
قصد، سوى أنه في الـوقف قد حصلا

لأخـــذ معلـومـــه في الـوقت لازمـــه
فصـــــار مثل أجير لا زم العمـــــلا

فهل يثـــاب على هـــذي القـــراءة، أو
ثـوابـه في حضـــور يشبـه العمـلا ؟

فقـــد تنـــازع فيـــه قـــائلان فمن
أصـــاب وجـــه صـــواب نلتم نـــزلا

فأجابه بقوله :

الحمـــــد للـــــه حمدا، يبلـغ الأمـــلا
ثم الصـــلاة على المختـــار منتخـــلا

---

54) يوجـد «النقل» مخطوطـا بدار الكتب المصرية، وهـو إحدى الـرسائل التي طبعت ضمن الحاوي للفتاوي.

55) القول الكاشف ص : 74.

56) أول كتاب نظم في الفقه، هو نظم الجامع الصغير، نظمـه أبو حفص عمر بن محمد النسفي مفتي الثقلين، وأحد الأئمة المشهورين [الفكر السامي ص : 18/4 «هدية العارفين» ص : 5/763].

لايطلق القــــول في هــــذا بأن لــــه
قصدا سوى أنه في الـوقف قد حصلا

لايطلق القــــول في هــــذا بأن لــــه
أجـرا، ولا فـانتفـاء الأجـر عنـه فـلا

بل المدار على مـــــا كـــان نيتـــــه
بـالقلب، وهـو على النيـات قـد حملا

فإن نـــوى قـــربـــة لله كـــان لـــه
أجر، وإن ينو محض الجعل عنه، فلا

* ■ *

القسم الثاني
الجمع بين وظيفتين دينيتين

في الحياة العملية الدينية والعادية يحلو للبعض أن يشغل عدة مناصب في وقت واحد، ويتقاضى عن كل منصب أجراً مجزياً يستفيد منه، ويُدِرُّ عليه منافع مادية وأدبية، ثم يباشر عمله في نقص ووقاحة(1)، وفي غيرِ عفة ومروءة.

* ■ *

ولقد كان بعضهم يقبض عدة مرتبات عن عدة مهن، في وقت واحد، فالزجاج، على ذمة ابن النديم، كان له رزق في الندماء، ورزق في الفقهاء، ورزق في العلماء...

ولا تعرف إن كان هذا الرجل يتقن هذه المهن جميعا... لكنك تستطيع الجزم بأنه كان من الندماء الجيدين وإلا لما تمكن من إقناع من حوله بالسماح له بالحصول على ثلاثة مرتبات عن أعمال متناقضة، فمن يشتغل بالفقه، لايمكن أن يقبل بوظيفة النديم، إلا إذا كان فقهه من النوع المسخر لخدمة من ينادمه وليس لخدمة الشريعة...

* ■ *

---

1) إشارة إلى قول الشاعر :

سألت زماني، وهو بالناس عارف
وبالطبع أستاذ، وبالعلم مختص
فقلت له : «هل من سبيل إلى الغنى ؟!
فقال : «طريقان» : «الوقاحة والنقص»

نعم، الوقاحة + النقص = الغنى، والحمد لله العالمين.

وهناك من هو موظف ديني في مسجد مـا، أو مدرسة ما، مكلف بالقيام بوظيفـة الإمامة أو الأذان أو قـراءة الحزب... وبدلا من أن يقوم بـواجبه في نفس الأوقـات والمكـان، يهمل هذا الـواجب، وينتقل لشغل منـاصب دينيـة أخرى، مقـابل تعويض مـادي آخر في مسجـد ثان، وفي بلـدة أخرى، أو في مدينتـه بالـذات... فهو يعيش حياة متنقلـة مستفيدا من هـذه الحركة التي تترك كثيرا من العلماء المخلصين الآخـرين بدون شغـل ذلك الوظيف الـذي يلحقه الإهمال...

* ■ *

وقد وجهت وزارة الـوقف المغربية، في غير مـا مناسبة، مـذكرات(2) إلى المسؤولين عن النظارات في أنحاء المملكة تذكرهم فيها بالظهير الشريف الذي ينص على نـزع الوظـائف الدينيـة من كل الموظفين المخزنيين على اختـلاف مـــراتبهم، بحيث لايجتمع وظيف ديني، ووظيـف مخزني في شخص رجل واحد ماعـدا وظيف الخطبة، وذلك لأجل الحالة الوقتية القاضيـة بالنظر في شؤون الضعفاء، وجلب المنفعة لهم.

وهناك أيضـا، من يكلف بعض أولاده العاجزين لتولي وظائف آبائهم مع عدم القدرة، والكفاية والصـلاحية ؟

وبالتـالي، هل يفتح للجهال التطـرق إلى وظائف أهل العلم ؟ وهي يجوز للإمـام، أن يشغل وظيفتين، أو أكثر في جهات متعـددة، ويقبض المعلوم عن كل جهة على حدة...

وهل يسوغ تولية الأطفال والعجزة، وظائف آبائهم مع عدم توفر الأهلية والصلاحية والكفاية...؟

* ■ *

لقد أفتى جماعة من المالكيـة والشافعية والحنفية والحنـابلة بجواز رجل ولي تدريس مدرستين في بلدتين متباعدتين.(3)

قال المسناوي : «قد أباح اللـه ورسوله وحملة الشرع من جميع المذاهب الاستنابة في عـدة مواضـع، كل واحد منها يصلح على انفـراد، دليلا مستقلا

---

2) مذكرة رقم، 07157، بتاريخ 13، دجنبر عام 1960.

3) القول الكاشف ص : 88.

لجواز الاستنابة في الوظائف، وهي قسمان : قسم تجوز فيه، وإن لم يكن عذر، وقسم لاتجوز فيه إلا مع العذر..

ولا يقتصر غالب شيوخ دور العلم على مهمة واحدة، وفي مؤسسة واحدة، بل كانوا يعملون في عدة مدارس، ويقومون بمهام إضافية أخرى، وربما ينتقلون من مدينة إلى أخرى، ومن قطر إلى آخر، كما يفعل أساتذة الجامعات في العصر الحاضر.

* ■ *

وقد وقعت مناظرة بين ابن عدلان وبين الشيخ تقي الدين السبكي في مسألة حسنة تقع كثيرا خالف فيها ابن عدلان ابن السبكي حيث أفتى ابن عدلان في واقف مدرسته على الفقهاء والمتفقهة ومدرس ومعيدين وجماعة عينهم، قال : ومن شروط المذكور أن لايشتغلوا بمدرسة أخرى غير هذه المدرسة، ولا يكون لواحد منهم تعلق بمدرسة أخرى، ولا مباشرة بتجارة ولا بزازة يعرف بها غير تجارة الكتب، ولا ولاية بأنه لايجوز للمقرر في هذه المدرسة الجمع بينهما، وبين إمامة مسجد قريب منها: ووافقه شيخ الحنفية في زماننا قاضي قضاة الحنفية بالديار المصرية علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني ابن التركمان...

قال تاج الدين تقي الدين السبكي : «وفيه نظر لنص الشافعي على أن الإمامة ولاية حيث يقول : «ولا أكره الإمامة إلا من جهة أنها ولاية، وأنا أكره سائر الولايات».(4)

* ■ *

إن شهاب الدين ابن تيمية رحمه الله، تولى وظيفة المدرس والواعظ، بجامع دمشق الأعظم إلى جانب مشيخة دار الحديث السكرية.(5)

كما أن الحافظ الذهبي تولى مشيخة الظاهرية، والنفيسية، والتنكيزية، والفاضلية والسكرية، والصالحية، إلى جانب خطابة كفر بطنا، بحيث لم يتنازل عن هذه الأخيرة إلا حينما تولى مشيخة دار الحديث الظاهرية، وكان لغزارة علمه وكفايته في الحديث يخلف الشيوخ في مهماتهم الإشرافية على دور الحديث، فقد خلف الإمام ابن تيمية في مشيخة دار الحديث السكرية

---

4) طبقات الشافعية الكبرى ص : 5/215.

5) مجلة كلية الإمام الأعظم : العراق ع : 1، ص 316.

بعد موته عام 728 هـ وخلف ابن جهبل في مشيخة دار الحديث، الظاهرية عام 729 هـ كما خلف رفيقه البرزالي في مشيخة النفيسية وإمامتها عام 739 هـ (6) وبعدما شغرت دار الحديث الأشرفية بموت رفيقه المزي عام 742 هـ أشار قاضي القضاة السبكي بتعيين الحافظ الذهبي مكانه، تقديرا له، وإيمانا منه بأن الذهبي هو علم العصر الذي يشار إليه بالأصابع، والجدير بأن يخلف الأعلام من العلماء في مناصبهم، ولكن العلماء كما قلت سابقا ـ ولما عرفوا من أنهم يتصدون لتطبيق شروط الواقف ـ عارضوا في ذلك قائلين : إنه ليس بأشعري وأن المزي نفسه، ما وليها إلا بعد أن كتب بخطه، وأشهد على نفسه أنه أشعري، وقد أدت هذه المعارضة في الأخير إلى تولية السبكي نفسه، من مشيخة أكبر دار للحديث لميله إلى الحنابلة، ولصلته القديمة بابن تيمية، وهو إذ ذاك شيخ المحدثين، ومشرف على السبعين، إلا أنه مازال محتفظا بنشاطه وملتزما بآرئه.(7)
ولقد كان فخر الدين بن عساكر(8) شيخ الشافعية بالشام يدرس بمدارس بدمشق وبالقدس، يقيم بهذا أشهرا، وبهذا أشهرا... قال السبكي في طبقات الشافعية في موضوع الجمع بين وظيفتين في بلدين متباعدين :

«كان الشيخ فخر الدين بن عساكر مدرسا بالمدرسة العذراوية، وهو أول من درس بها، والنورية، والجروجية، وهذه الثلاث بدمشق، والمدرسة الصلاحية بالقدس، يقيم بالقدس أشهرا، وبدمشق أشهرا؛ وقد وقع في زماننا الترافع في رجل ولي التدريس في بلدين متباعدين : حلب ودمشق، وأفتى جماعة من أهل عصرنا بالجواز على أن يستنيب فيما غاب عنها... فمن أصحابنا القاضي بهاء الدين أبو البناء السبكي ابن العم، والشيخ شهاب

6) «كنوز الأجداد» لكرد علي ص : 374، للراغب.
7) صلاح الدين المنجد : محقق سير أعلام النبلاء ص : 22.
8) ولد عام (556 ـ 620هـ) تفقه بدمشق على يد الشيخ قطب الدين النيسابوري وسمع من عميه أبي القاسم والصائن هبة الله وجماعة، وبه تخرج الشيخ عز الدين ابن عبد السلام كان إماما صالحا [طبقات الشافعية الكبرى ص : 66 ـ 67 ـ 68/5] وانظر : الرحلة العياشية ص : 65/2. صدر أخيرا في دمشق، كتاب : أحمد عبد الكريم حلواني بعنوان : «ابن عساكر، ودوره في الجهاد ضد الصليبيين» مثال بين على الدور الذي يمكن أن يقوم به علماء الإسلام في تعبئة الناس ضد المخاطر.

الـدين أحمد بن عبد اللـه البعلبكي، والقـاضي شمس الدين محمـد بن خلف الغـزي، والشيخ عماد الدين إسماعيل بن خليفـة الحسباني، ومن الحنفيـة والمالكية والحنـابلة آخـرون، وزاد شمس الدين الغـزي، فقضى بذلك وأذن فيه، وحاولني صاحب الواقعة على موافقتهم، فأبيت، والذي يظهر، أن هذا لا يجوز، وأنـا الذي ذكـرت لهم ما فعل ابن عسـاكـر، ومني سمعه صـاحب الـواقعـة، وليس لهم فيـه دليل، لأن واقف الصـلاحيـة جـوز لمدرسـهـا أن يستنيب على عذر، وهذا، وإن كان لا ينهض عذرا، لأن ابن عساكر كان يقيم بهذه البلد أشهـرا، وبهذه البلد أشهرا... ومسألتنا فيمن يعـرض عن إحدى البلدين بـالكلية، ويقتصر على الاستنابة، وما ذكـرت وإن لم يكن فيه دليل، لأن واقف الصلاحية ان سـوغ الاستنابة، فما يسوغ ذلك واقفـوا العذراوية والنوريـة والجاروجية» ولا يجوز تـرك بعض الشهـور، كما لا يجوز ترك كلهـا، وبالجملـة، في واقعة ابن عسـاكـر ما يهون عنـده واقعتنا، والمسألـة اجتهاديـة، وابن عسـاكر رجل صـالح عالم، والـذي فعله دون مـا فعله في عصرنـا... والذي يقتضيـه نظري أنـه لا يجوز، وأكل المال فيه، أكل بـاطل، وغيبته عن واحدة ليحضر أخرى، ليس بعذر، فما ظنك بمن يغيب بالكلية... وقد اعتل بعض هؤلاء المفتين بأن الشيخ الإمـام الوالد رحمه الله، أفتى بما إذا مات فقيه أو مدرس أو معيد ولـه زوجة وأولاد، إنهم يعطون من معلوم تلك الوظيفة التي كانت له ما تقوم به كفايتهم؛ ثم إن فضل من المعلوم شيء على قـدر الكفايـة، فلا بأس بإعطـائه لمن يقـوم بالـوظيفة؛ ذكـره في «شرح المنهاج»، في بـاب قسم الفيء أخذا مـن قول الشافعي والأصحـاب : إن من مات من المقـاتلة أعطيت زوجته وأولاده، قـالوا : فإذا كـان هذا رأي الشيخ الإمام مع ما فيه من تولية من لا يستحق وتعطيل الوظيفة، فما ظنك بتولية مستحق من ينوب عنـه يقوم بالـوظيفة... وأنـا أقول : إن هذا ممـا اغتفره الوالد رحمـه الله بالتبعية، وقد صـرح بأنـه لا يجـوز ابتـداء تولية من لا يصلـح، فكـيـف يجـوز توليـة مـن لا تمكنه المبـاشرة، ولا هـو مغتفـر في جانـب أب لـه، أو جـد، قـد تقـدمـت مباشـرتـه وسابقتـه فـي الإسلام...

وقد أفتى ابن عبد السلام(9) والنووي في إمام مسجد يستنيب فيه بلا عذر أن المعلوم لا يستحقه النائب، لأنه لم يتول، والمستنيب لأنه لم يباشر، وخالفهما الشيخ الإمام، فيما إذا كان النائب مثل المستنيب، أو أرجح منه في الأوصاف التي تطلب لتلك الوظيفة من علم أو دين... وقال في هذه الصورة تصح الاستنابة لحصول الغرض الشرعي، واقتضى كلامه حينئذ جواز الإستنابة بلا عذر، وعندي فيه توقف...

* ■ *

تولية الأطفال وظائف آبائهم...

من أسباب التدهور الذي أصاب الوظيفة الدينية، وأدى إلى إنهيار المدارس، النظام الذي كان يسمح بتوريث الوظائف من المشيخة حتى البوابة، مما أدى إلى تولي غير الأكفاء وظائف رئيسية حساسة كالمشيخة والتدريس، بحيث كانوا يعجزون عن القيام بأعبائها حتى لو أرادوا ذلك، ومن نتائج نظام التوريث هذا أن صارت الوظائف تقسم بين عدة أشخاص - هم الورثة - بحيث صار للمدرسة الواحدة ستة أو سبعة شيوخ في بعض الأحيان، وقد استشهرت في القرنين الحادي عشر والثاني عشر عادة بيع الوظائف الموروثة بالطريقة التي كانت تعرف بالفراغ أو التنازل، وساعد ذلك كله على انحطاط مستوى التعليم.

* ■ *

قال ابن السبكي : أشاع كثير من الناس أن الوالد كان يرى تولية الأطفال وظائف آبائهم، مع عدم صلاحيتهم، إذا قام بالوظائف صالح، ويرجحهم على الصالحين، وتوسعوا في ذلك، ونحن أخبر بأبينا وبمقاصده...

---

9) عز الدين بن عبد السلام، شيخ الإسلام المقدسي وسلطان العلماء، تفقه على الفخر بن عساكر، وأخذ الأصول عن السيف الأموي، وسمع الحديث من عمر بن طبرزد وغيره، وبرع في الفقه والأصول والعربية.. قال الذهبي في العبر : انتهت إليه معرفة المذهب مع الزهد والورع، وبلغ رتبة الاجتهاد.. ألف كتابا في «الفتاوي الموصلية» و«مجاز القرآن» و«الأمالي في أدلة الأحكام» و«مختصر النهاية»، و«شجرة المعارف»، و«القواعد الكبرى والصغرى».. (ت 660هـ) [حسن المحاضرة ص : 126 - 2/127 «الفكر السامي ص : 169/4].

لم يكن رحمه الله رأى ذلك على الإطلاق، إنما كان رأيه فيمن كانت له يد بيضاء في الإسلام من علم وغيره قد أثر في الدين آثارا حسنة، وترك ولدا صالحا أن يباشر وظيفة من يصلح لها، وتكون الوظيفة باسم الولد؛ ويقول التولية توليتان :

1) تولية اختصاص.

2) وتولية مباشرة.

أ - فالصبي يتولى تولية الاختصاص بمعنى : أن تكون له خصوصية بها، ويصرف له بعض المعلوم...

ب - والصالح يتولى تولية مباشرة يعني أنه يأتي بالمعنى المقصود من الوظيفة، فيحصل غرض الواقف، ومراعاة جانب الصغير لحق أبيه، ويقول أنا في الحقيقة إنما أولى المباشر، وهو ذو الولاية الحقيقية، فقلت له : فلم لا تصرح له بالولاية ؟ فقال : «أخشى على الطفل منه، فإنه متى استقرت له لم يعط الصغير شيئا؛ فقلت له : «اجعل المباشر هو المتولى، واشترط عليه بعض المعلوم للطفل، قال : يتأهل الطفل فلا يسلمه الوظيفة، وأنا مرادي أن الطفل إذا تأهل سلم الوظيفة له، فقلت له : «فما الذي يثبت للطفل الآن ؟» قال : «ولاية الاختصاص، بمعنى أن يصير آخذا بهذه الوظيفة استقلالا من غير احتياج إلى تجديد ولاية متى تأهل، وأكلا لبعض المعلوم مادام عاجزا... فقلت له : «افعل ذلك فيمن لا يمكنه التأهل كزوجة وبنت وابن أيس من أهليته... فقال : «لا، بل الذين تركهم الميت أقسام، منهم من يمكن أن يتأهل، فهذا نوليه ولاية الاختصاص، ثم أنا في النائب الذي أقيم له على قدر ما يظهر لي من أمانته إن عرفت من ثقته ودينه، أنه متى تأهل الصبي يسلمه وظيفته، فقد أصرح له بالولاية المترتبة...فأقول وليتك مستقلا مدة عدم صلاحية هذا الطفل للمباشرة على أن تصرف عليه بعض المعلوم، ووليت هذا الطفل ولاية معلقة بالصلاحية... قال : وأنا أرى تعليق الولايات، وقد لا أصرح له خشية أن يموت، والوظيفة باسمه، فيأخذها من لا يعطي ذلك الطفل شيئا، وهذه أمور تخرج عن الضبط يراعي فيها الحاكم اجتهاده الحاضر، ودينه ونظره في كل جزئية...

ومنهم من لا يمكن أن يتأهل كبنت أو زوجة في إمامة مسجد، أو ابن أيست أهليته، فهؤلاء لا أوليهم مطلقا، لا معلقا ولا ولاية اختصاص، وإنما أقول لمن نوليه: التزم بالنذر الشرعي أن تدفع إليهم «كيت وكيت» مادام كذا من معلوم هذه الوظيفة، فيصر له استحقاق يعطى المعلوم عليه بهذه الطريق، فقلت له، فهذا كله فيمن سبقت لأبيه سابقة، فما قولك فيمن لا سابقة لأبيه؟ قال : «فإن كان فقيرا أفهم من نص الشارع طلب إعانة مثله فعلت معه ذلك أيضا ولا أتركه يبيت جائعا قد عدم أباه والرزق الذي كان يدخل عليه مع أبيه إلى غير ذلك من تفاصيل كان يذكرها تقصر عنها الأوراق الله أعلم بنيته فيها...

* ■ *

تولية الجهال...

وقد كان الرجل متضلعا في العلم والدين، وغرضنا مما سقناه أنه لا يطلق القول إطلاقا، ولا يفتح للجهال باب التطرق إلى وظائف العلم.. حاشاه ثم حاشاه.. لقد كان يتألم من ولاية الجهال تألما لم أجد من غيره المعشار منه، ويذكر من مفاسد ولاية الجاهل، ومن لا يباشر ما يطول شرحه وله فيه كلام مستقل... هذا ما أعرفه منه.. وليس هو من الواقعة التي ذكرناها وقد كنت أعرفه ينكرها بعينها غاية الإنكار، فإن الجامع بين التدريسين المذكورين جمع بينهما في حياة الشيخ الإمام، وأنكر الشيخ الإمام ذلك.. ولم تكن له قدرة على دفعه، لأنه ذو جاه خطير.(10)

---

10) طبقات الشافعية الكبرى : للإمام تاج الدين السبكي ص : 66 ـ 69/5 وانظر، أيضا : الرحلة العياشية ص 65/2.

القسم الثالث

هل يجوز لناظر الوقف أن ينفق من أوقاف جهة إلى جهة أخرى...؟

توجد مدن عتيقة في بلدنا، وفي بعض الأقاليم، تتوفر على عقارات ورباع وضياع... وقفها أصحابها لتسيير شؤون الدين، تدر عليها أموالا تكسبها ثروة طائلة في رصيدها وأوفارها، فتنفق في سعة ورخاء وسخاء على أبواب الخير، ووجوه البر والعرف، وتنهض بمسؤوليتها الدينية والاجتماعية على خير ما يكون النشاط والحركة والدؤوب. وتجد مندوحة للقيام بأعمال الإحسان، وفواضل المعروف...

* ■ *

كما توجد أقاليم أخرى من بلدنا، ومدن حديثة النشأة في قطرنا لا تتوفر على أي رصيد وقفي، ولم تتهيأ لها موارد مالية للإنفاق على شؤون الدين ومواساة المحتاجين، ومؤازرة المكروبين، ومساعدة الذين يحسبهم الجاهل أقوياء من الصبر، أغنياء من التجمل، لأنها أسست أخيرا، أو اكتظت بسكانها، واتسع عمرانها، ولم يعد لديها من أوفار دارة وقفية تفي بسد الحاجة لتسيير المرافق الدينية والاجتماعية...

فهل يسوغ للإقليم الغني بأوقافه وأوفاره الحبسية أن يمد يد العون والمؤازرة للإقليم الفقير الذي لا يتوفر على أوقاف مرصودة للنهوض بالشؤون الدينية والاجتماعية ؟ ويزوده بما يحتاج إليه حتى لاتتوقف أمور الدين، وتتعطل شؤونه ؟

وهل تكتفي النظارة الموسرة إذا كانت تتوفر على رباع وضياع وأراض تدر عليها أموالا ذات عوائد ومردودية بالاكتفاء على نفسها دون أن تزود

وتمد أخواتها النظارات الجهوية في بقية القطر، والتي لادخل لها، أو لها دخل محدود لاينهض بما تنوء به من أعباء جسام، ومسؤوليات ثقيلة، ولا يسد الحاجة والخلة والضرورة...

* ■ *

في عالم الاقتصاد والمال، أن التنمية الاقتصادية ارتبطت بالتجميع الرأسمالي. أي بادخار جزء من الدخل، وتخصيصه للاستثمار، ودراسة هذه التغييرات وقعت على النطاق الجزئي والكلي منذ نشوء علم الاقتصاد، ويعتبر التحليل الماركسي تطورا هاما في هذا المجال حيث نظر في فائض القيمة، وهو مازاد عن أجور العمال، إلا أن التطور انتهى في هذا المجال إلى استعمال مفهوم الفائض على نطاق الاقتصاد الكلي، وهذا المفهوم استعمله الماركسيون المحدثون، والذي نجده عند ابن خلدون، بل وعند عدد من الأئمة من قبله كابن تيمية والغزالي وابن القيم الجوزية وغيرهم...

وقد ورد في الأدب الاقتصادي الإسلامي منذ القرن الأول الهجري، وتطور استعماله بعد ذلك..

فقد استعمل ابن المقفع في رسالة الصحابة مصطلح «الفضل» في المعنى المالي الصرف، وبصفة دقيقة في المالية العمومية حيث إنه نصح الخليفة المنصور العباسي بتخصيص «فضل» بيت المال في مصر والعراق للإنفاق على المسلمين في مكة والمدينة؛ أي إنه اقترح تحويل «فائض» بيت المال في أقاليم غنية، إلى بيت المال في أقاليم فقيرة، يعاني بيت المال فيها من العجز، بالنسبة للمهام المنوط به القيام بها...

* ■ *

إن الوقف التزام بالتبرع، ينشأ عنه قطع التصرف بالعين الموقوفة، وصرف المنفعة إلى الجهات التي حددها الواقف... وقد اشترط الفقهاء ـ لتحقق الصيغة الشرعية لإنشاء الوقف ـ شروطا عدة، منها أن تكون معينة المصرف، بحيث تكون جهة الوقف معلومة... فمن الفقهاء من اشترط التصريح بالمصرف، ومنهم من لم يشترطه...

فالشافعية، والحنفية(1) ـ إلا أبا يوسف ـ ذهبوا إلى اشتراط كون جهة الوقف معلومة، بذكرها صراحة في الصيغة، ليعلم مصرفه، وجهة استحقاقه...(2)

والمالكية والحنابلة والزيدية وأبو يوسف، ذهبوا إلى عدم اشتراط ذكر المصرف في صيغة الوقف...

فالمالكية ذهبوا إلى عدم اشتراط تعيين المصرف في صيغة الوقف، بالرغم من اشتراطهم تعيين الجهة في العمرى، كما هو مقرر في بابه عند الفقهاء...

وفقهاء الفقه الزيدي، الذين ذهبوا مع الفقه المالكي، يعللون مسلكهم هذا في عدم اشتراط ذكر المصرف في صيغة الوقف، بأن لفظ الوقف يتضمن القربة بمجرده لوضعه شرعا لذلك...(3)

فإذا قال الواقف : داري وقف... ولم يزد على ذلك، صارت وقفا لازما، ويصرف ريعها وغلتها في غالب مصرف البلد، فإن لم يكن في تلك البلد غالب، فإن غلتها تصرف للفقراء وغير ذلك في وجوه البر والإحسان.. قال: هذا إذا تعذر سؤال الواقف... فإن أمكن سؤاله : فإنها تصرف في الجهة التي يراها هو.(4)

* ■ *

لقد كان السلف من العلماء والفقهاء يأذنون بالإنفاق من أحباس جهة إلى جهة أخرى متى كانت المصلحة الإسلامية تقتضي ذلك، ولا سيما إذا طالبت به جماعة المسلمين، وكانوا فوق ذلك كله ينفقون من بيت المال الذي هو مال الرعية، على ما كان يصلحها، ويصون دينها من الانحلال والبوار... كما كانوا يعتبرون الأوقاف الإسلامية تراثا خالصا لجماعة المسلمين، وتخصيص مداخيلها وأوفارها للقيام بشعائر الإسلام، وتعليم الدين، ومواساة المحرومين والمكروبين والمكظومين والمضغوطين !

---

1) انظر محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني في فتح القدير... ص : 5/39 ط : الحلبي ط : 1350؛ وحاشية ابن عابدين ص : 3/467.

2) محمد عبيد الله الكبيسي ـ «أحكام الوقف» ص 1/252.

3) المصدر السابق، ص 1/260.

4) الخرشي ص : 91 ـ 7/92 ـ وحاشية ابن الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي (تـ 1189هـ) ص : 7/72.

وقد تحدث محمد الحسن الوزان في كتابه(5) عن ثروة جامع القرويين، وأوقافه الكثيرة، وكيف كان ينفق من فائض ميزانية الأوقاف على بقية المؤسسات الدينية، فقال : «ولهذا الجامع القرويين دخل، مقداره مائتا دينار يوميا، ولكن ينفق أكثر من نصف المبلغ على ما ذكرته...

كما أن كل جامع أو مسجد لا إيراد له، يستمد من جامع القرويين الكثير من الأشياء التي يحتاج إليها.. وفضلا عن ذلك يقدم هذا الجامع ما هو ضروري للصالح العام من المدينة، إذ ليس للعاملية «البلدية» أي دخل كان من أي نوع...

* ■ *

المساجد التي لا غلة لها :

ومما يروى في هذا الشأن أن الخليفة الحاكم بأمر الله أمر بعمل جرد عام للمساجد التي لا غلة لها، ولا أحد يقوم بها، وما له منها غلة، أي المساجد التي ليس لها أوقاف للصرف منها على كل ما تحتاجه من نفقات، والتي توقفت عن أداء رسالتها... وتلك التي أوقفت عليها الحبوس ليعلم كيفية إنفاقها، وما إذا كانت أموال ريعها كافية لسد كل نفقاتها أم لا... فلما تمت عملية الجرد، وجد الخليفة أن هناك ثمانمائة وثلاثين مسجد... ولابد أن هذا العدد الكبير قد شمل المساجد الخاصة والجامعة على السواء تحتاج من النفقة عليها في كل شهر إلى تسعة آلاف وتسعمائة وستين درهما، بمعدل اثني عشر درهما لكل مسجد شهريا، كما ذكر ذلك المقريزي... فأوقف عليها جميعا الحبوس لكي يصرف في ريعها على فقهائها وقرائها ومؤذنيها، وكذلك لإجراء الأرزاق على المستخدمين فيها... وقد بلغ من حرص الحاكم بأمر الله على مساعدة هؤلاء المحتاجين أن شملت هذه المعونات كذلك ثمن الأكفان.(6)

* ■ *

---

5) «وصف إفريقيا» لمحمد الحسن الوزان ص : 231. [انظر «المعيار»، فتوى : جواز جمع أحباس فاس كلها وجعلها شيئا واحدا، ص : 331/7].

6) الخطط المقريزية ص : 295/2.

ومما جاء في الفقه الجعفري فيما يخص الإستعانة ببعض الوقف في تعمير البعض الآخر، فقد ذكر المرحوم الموسوي في ذلك ما نصه : «إذا خرب بعض الوقف بحيث جاز بيعه، واحتاج بعضه الآخر إلى تعمير، ولو لأجل توفير المنفعة، لا يبعد أن يكون الأولى، بل الأحوط، أن يصرف ثمن البعض الخراب في تعمير البعض الآخر...»

وفي العمل الفاسي :

وروعي المقصود في الأحباس...
لا اللفظ؛ في عمل أهل فاس

وفي العمل المطلق :

وقد أجيز صرف فائد الحبس
في غير مصرف له، في الأندلس...

* ■ *

طائفة من العلماء، ترى عدم خلط الأحباس :

وتوجد طائفة من العلماء، ترى عدم خلط الأحباس، وأن كل موقوف يجب أن يصرف فيما وقف عليه،(7) وقد تكلم الأستاذ أبو إسحاق الشاطبي على خلط الأحباس بكلام فيه التصريح بمنع نقل الحبس عن مصرفه... فقال : غالب الأحباس مختلطة اليوم، إنما كانت معينة فافتقر إلى جمعها تحت إشراف ناظر، ثم غفل عنها حتى اشتبهت،(8) فصارت بالنسبة إلى منافع المساجد كبيت المال، ويحمل ما عين من الجملة لكل مسجد على أنه بالاجتهاد(9) فيما كان يحصل من أحباسه لو تعينت، فجعل له ذلك المقدار في المحاصة ؟، وإن كان كذلك، فلا ينبغي لمن كان إماما في مسجد له أحباس

---

7) انظر الصفحات التالية من «المعيار» للونشريشي : 69 ـ 126 ـ 139 ـ 156 ـ 160 ـ 164 /7.

8) الأحباس المجهولة يجب صرفها في أبواب الخير. «المعيار» ص : 91 /7، وانظر رسالة أبي الحسن علي اليوسي التي أجاب فيها على نقل أحباس مسجد قديم إلى آخر جديد [مخطوطة، خزانة الرباط ق : 302 من ص : 209 إلى 211].

9) الحبس غير المعين يصرف بالاجتهاد انظر المعيار ص : 159 /7.

مختلطة مع أحباس غيره أن يطلب أو يأخذ على ما عين له في الاجتهاد القديم، لأن ما يزاد الآن، إنما يزاد من حصة غيره من المساجد، وذلك لايجوز، لأنه في معنى نقل الأحباس إلى غير ما حبست عليه.

ومما جرى به العمل جمع أحباس المساجد إلى حبس المسجد الأعظم، وكلها إلى نظر الناظر، وربما زيد في هذه الأزمنة القريبة بعض ما ليس إليه النظر فيه كالمدارس وغيرها، فتجمع الخراجات كلها، وتقام ضروريات المسجد الأعظم، ثم غيره بحسب تعيين المحبس أو كما اقتضته الحاجة...(10)

وهذا هو معنى قول صاحب العمل الفاسي :

«وجمع الأحباس له تنفيذ».

وفي نوازل الإمام أبي **محمد عبد القادر الفاسي**(11) رحمه الله ما نص المقصود منه من جواب لأبي عبد الله القوري(12) أن المسألة ذات خلاف في القديم والحديث... والذي به الفتيا جواز ذلك، عملا بما رواه ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم، وبه قال ابن الماجشون، وأصبغ، وأن ما أريد به وجه الله، لا بأس أن يصرف بعضه في بعض..(13)

وفي معيار سيدي المهدي الوزاني، مفتي الديار الفاسية من ضمن رده على ابن هلال رحمه الله في نفس الموضوع، لأن ابن هلال كان، أولا، لايرى صرف ما لبعض الأحباس على بعضه ما نصه :

«... ففي العمل الفاسي : روعي...».

---

10) انظر «المعيار» الصفحات التالية : 12 ـ 40 ـ 43 ـ 44 ـ 52 ـ 112 ـ 133 ـ 135 ـ 143 ـ 145 ـ 149 ـ 187 ـ 200 ـ 218 ـ 231 ـ 233 ـ 265 ـ 275 ـ 433 ـ 431 ـ 477/7.

11) أبو محمد عبد القادر بن علي الفاسي، انتهت إليه رأسة الفتوى بالديار المغربية، كان شيخا من مشايخ المغرب، له فقهية وعقيدة شهيرة، ويعد أكبر شخصية في الأسرة الفاسية الشهيرة وعلما من أعلام المغرب البارزين الذين بلغت شهرتهم إلى المشرق، له : العقيدة المشهورة، وتعليقات على البخاري التي جمعها ولده عبد الرحمان، و«النتيجة المحمودة»، في الرد على زاعم ملكية وادي مصمودة» وأرجوزة في الأشهر، وأخرى في القلم الفاسي، وفقهية تحتوي على فقه العبادات ألفها لأفراد أسرته، (تـ 1091 هـ ـ 1680م).

12) أبو عبد الله محمد بن قاسم اللخمي المكناسي الشهير بالقوري الإمام المفتي المشاور الحجة الأنزه آخر حفاظ المدونة، بفاس له شرح على مختصر خليل (تـ بفاس 872هـ) والقوري نسبة لبلدة قريبة من إشبيلية [الإتحاف ص 595/3] ذكر أبو الحسن المنوفي شارح الرسالة في شرح خطبة المختصر : أن القوري شرحه في ثمان مجلدات، لكن قال في نيل الابتهاج : لم أره لغيره، ولا ذكر له البتة عن أهل فاس.

13) ما كان لله، فلا بأس أن يوضع بعضه في بعض، المعيار : ص 146/7.

وفي نوازل(14) العلامة أبي زيد عبد الرحمن الحايك(15) أنه سئل عن تصحيح ما أفتى به غيره من جواز إصلاح أسوار البلد مما جمع من أحباس مكة، فأجابه : إنه صحيح آت على ما به الفتوى، عملا بما رواه ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم(16) وبه قال ابن الماجشون(17) وأصبغ، أن ما أريد به وجه الله تعالى، فلا بأس أن يصرف بعضه في بعض كما

---

14) نوازل الحايك، قال عنها الرهوني ما نصه : ومن تآليفه، نوازله الرفيعة التي اشتملت على الفتاوي التي صدرت منه، وقد نقلها شيخنا سيدي المهدي الوزاني في نوازله المسماة «بالمعيار الجديد».. وذكر الإستاذ محمد بن المرير، أنها في جزء واحد، وأن نسخة منها كانت بخزانة شيخ الجماعة بتطوان العلامة سيدي محمد البقالي التطواني، وأنه كثيرا ما كان يعتمد عليها في فتاويه... وأن الشيخ المهدي الوزاني، قد استعارها منه، وضمن كثيرا منها في «معياره الجديد» ونقل منها في حاشيته على شرح الشيخ التاودي للتحفة.. وذكر الشيخ أحمد بن الصديق دفين مصر عن تلميذه المامون أفيلال هو الذي جمع فتاويه المذكورة، وأنها مشهورة، يقول المقلدة عنها، أنها في غاية التحرير [تاريخ تطوان ص : 276/6].

15) الفقيه العلامة المشارك القاضي عبد الرحمان بن مَحَمد بن عبد الرحمن الحايك المصمودي التطواني، كما في تقريظ له على بعض كتابات العلامة الرهوني محشي الزرقاني [حاشية الرهوني على حاشية المختصر ص : 463/7] ترجمه ترجمة وافية العلامة أبو عبد الله المرير، وذكر الأستاذ الرهوني أن أبا العباس ابن عجيبة ترجم له في كتابه «أزهار البستان» وترجم له تلميذه أبو محمد سكيرج، كما ترجمه تلميذه أبو حامد العربي الدمناتي الفاسي (تـ 1237هـ) له عدة تآليف انظرها في : «تاريخ تطوان» للعلامة المرحوم سيدي محمد داود ص 276 / مج : 6؛ و«اتحاف أعلام الناس» لابن زيدان ص : 11/3، والحايك أستاذ محمد بن الحسن الملقب بالجندي الحسني العمراني نزيل مكناس [الإتحاف ص : 140/4].

16) عبد الرحمن بن القاسم من كبار فقهاء المالكية، وله أكبر فضل في تدريس المذهب ونقله ولد عام 128، وتـ 191هـ.

17) عبد الملك بن عبد العزيز ابن أبي سلمة «الماجشون» الأعمى الفقيه المالكي، مولى قريش، بحر لاتكدره الدلاء، كما قال فيه يحيى ابن أكثم، وأثنى عليه سحنون، وفضله، وهم أن يرحل إليه ليعرض عليه المدونة... وأثنى عليه ابن حبيب، وفضله في الفهم على كثير من أصحاب مالك، وتفقه عليه خلق كثير كأحمد بن المعدل وسحنون وابن حبيب، دارت عليه الفتيا في أيامه إلى أن توفي عام 212هـ (انظر المدارك للقاضي عياض، وانظر : «نكت الهميان، في نكت العميان» للصدفي ص : 197] وبنو الماجشون هم من أصل أصبهان، انتقلوا إلى المدينة المنورة، فكان أحدهم يلقى الآخر، فيقول : «شوني، شوني» يريد بذلك : كيف أنت ؟، فلقبوا بالماجشون، كذا ذكره يعقوب بن سفيان الفسوي، كما في أنساب السمعاني 428/ب، وأبو بكر بن مردوية في تاريخ أصبهان.. قال المجد : ماجشون : بضم الجيم وكسرها وإعجام الشين علم محدث معرب (ماه كون) أي لون القمر وزاد عليه شارح القاموس الزبيدي البلجرامي فتح الجيم، هو أبو سلمة يوسف بن يعقوب بن عبد الله ابن أبي سلمة دينار مولى آل المكندر.. وعلى كسر الجيم اقتصر السمعاني، ثم النووي في شرح مسلم، وابن حجر في التقريب، وقال السمعاني : «الماجشون»=

أجاب به الإمام القوري حسبما في أجوبة الفاسي، وفي الاستنابة وغيرهما، ونظمه في العمل المطلق بقوله : «وقد أجيز صرف فائد الحبس...».

وأحيانا ينفق منها على تحصين الثغور، وإنارة الدروب، وتنظيف الشوارع، وتوزيع المياه العذبة لري الظمّان، وإغاثة الملهوف، ومساعدة المحتاج..

وقد جاء في بعض كتب الفقه الإسلامي ما يفيد أن ما كان لله، فلا بأس أن يستعان بعضه في بعض..

وفي نوازل ابن سهل : «ما كان لله، لا بأس أن يستعان ببعضه في بعض، وينقل بعضه إلى بعض».

وعلى القول الراجح الذي جرى العمل به يقيد ما يصرف بأن يكون فاضلا عن كفاية المصرف المعين...

وبذلك أجاب ابن الإمام، إذ قد سئل عن صرف أحباس المساجد المحتاجة إلى الإصلاح إلى إمام مجسد آخر...

ونص الجواب : «الأحباس سنتها أن تكون موقوفة على ما حبسها عليها محبسها، ولا ينبغي نقلها، ولا يجوز أن تصرف إلى غير ما حبست عليه مادام المحبس عليه محتاجا إليها، وإنما يصرف الفاضل منها إلى نوع ما حبست فيه، فتصرف بالاجتهاد والتحري للعدل إلى مالا حبس له، للضرورة الداعية إلى ذلك، إذ هي بيوت الله تعالى كلها، والمراد منها واحد فمن أخذ الفاضل على هذا الوجه طاب له...».

وأجاب، أيضا، ابن الإمام عن صرف فضل حبس مسجد فيما يحتاج إليه مسجد آخر بقوله : إذا فضل عن حاجته، وإقامة حاله والتوسع عليه، كما ذكرتم، ثم فضل، صرف في حاج مسجد آخر، وكان ذلك أولى من اختزانه وتعريضه لاغتيال يد خائنة... إذ المساجد كلها بيوت الله عز وجل...».

=بالفارسية : الورد»فلعله بين المعنى المستعمل عند الفرس، وهو حقيق بذلك تماما وتبعه محشي المذاهب لفظا، وشارح الشفا معنى حيث إنه قال معناه : الأبيض المشرب بحمرة معرب : «ماه كون» معناه لون القمر (انظر : «المغانم المطابة في معالم طابة» للمجد الفيروزبادي ص : 366، تحقيق الأستاذ حمد الجاسر؛ ودراسة ونقد : «نظرات في كتاب» : «المحدث الفاصل، بين الراوي والواعي» للرامهرمزي للأستاذ أبو محفوظ، الكريم معصومي، البعث الإسلامي، ص : 87، ع : 7، مج، 30، دجنبر 1985 لكهنؤ (الهند).

من التشريعات التي وضعت في العصر المريني :

ومن التشريعات التي وضعت في العصر المريني ما أفتى به أبو محمد عبد الله العبدوسي في مسألة جمع أحباس فاس في نقطة موحدة، فقد قرر إباحة جمعها كلها في نقطة واحدة وباب واحد لا تعدد فيه، بأن تجمع مستفادات مختلف المساجد كلها، ويقام منها ضروري كل مسجد، ولو كانت أوقاف بعض المساجد قليلة، فيوسع من غنيها، ويقدم الجامع الأعظم قبل جميعها... ثم الأعمر فالأعمر...

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا كان الطريق العام ضيقا، والمسجد واسعا، لايحتاج إلى بعض زادت الزيادة في الطريق من المسجد، لأن كلا منهما للمصلحة العامة... وقد سئل محمد بن الحسن عن الطريق إذا كان واسعا، فبنى أهل المحلة مسجدا للعامة، وهو لايضر بالطريق ؟

فأجاب قائلا : «لا بأس به، لأن الطريق للمسلمين، والمسجد للمسلمين...».

وقال بعض أهل الشورى بقرطبة في الفاضل من غلة أحباس المساجد أنها تصرف في بقية سائر المساجد التي لاغلات لها، بعد أن يعلم أنها لاتحتاج إلى ذلك... وقال غيره : قول : ابن القاسم : انها لا تصرف لها وإنما يشترى بها أصول، يتوقف عليها، ويوسع من ذلك إليها من جميع ما يحتاج إليها في وقودها وحصرها وجميع آلاتها وقومتها، وغير ذلك من ضروريتها، وعليه أكثر الرواة...

وقال ابن الماجشون في العتبية:(18) «الأحباس كلها إذا كانت لله أُنتفع ببعضها في بعض» كما ذكر ذلك ابن راشد البكري القفصي...

ومن سماع ابن القاسم من كتاب الجنائز ما نصه :

---

18) ألف كتابي المستخرجة أو العتبية محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة العتبي (تـ 255 هـ) وهو قرطبي أندلسي سمع من سحنون، ويحيى بن يحيى، وسعيد بن حسان، كان حافظا جامعا للمسائل.. والعتبية استخرجها من الواضحة لعبد الملك بن حبيب، وكانت محل ثقة الأندلسيين والإفريقيين وقتا ما، حتى قال فيها ابن حزم : «لها عند أهل العلم بإفريقية القدر العالي، والطيران الحثيث، [الديباج ص : 239] وتكلم فيها محمد بن عبد الحكم، قال : رأيت جلها كذبا، وسائل لا أصول لها، قال ابن خلدون : واعتمد أهل الأندلس كتاب العتبية، وهجروا الواضحة، وما سواها ص : 1024/ 3، مقدمة].

«... وأما بناء المسجد للصلاة فيه على المقبرة العامة، فلا كراهية فيه كما قال: لأن المقبرة والمسجد حبسان على المسلمين لصلاتهم، ودفن موتاهم» فإذا أعفت المقبرة، ولم يمكن التدافن فيها، واحتيج إلى أن تتخذ مسجدا يصلى فيه، فلا بأس بذلك، لأن ما كان لله، فلا بأس أن يستعان ببعض ذلك على بعض، على ما كان النفع فيه أكثر، والناس إليه أحوج... انتهى بنقل الشيخ الرهوني في حاشيته...

وعليه العقباني كما لمن ذكر... ولا يخالفه ما في «الفائق» عن ابن الحاج قال :

«ما جهل سبيله من الأحباس، أفتى ابن القطان بوضعه في بناء السور، بخلاف ما علم سبيله، لأن ذلك مبني على ما للقرويين، وهو خلاف ما عليه الأندلسيون الذي به العمل، وحجة غير واحد، وأيضا كما في أجوبة الفاسي: «بقاء فضلات الأحباس المستغنى عنها موفرة، عرضة لتلفها، وإمداد اليد العادية إليها، وقطع لأجرها عن المحبس، إذ هي صدقة، والصدقة لاينتفع صاحبها بها إلا بإيصال نفعها إلى المحتاج إليه...»».

وقد ورد أيضا، في الأجوبة الكبرى للشيخ سيدي عبد القادر الفاسي لما سئل عن وجه ضم أحباس المساجد والمدارس إلى الجامع الأعظم : القرويين، وجعلها جميعا إلى ناظر واحد، أن ذلك بناء على أن ما كان لله، فإنه يجوز صرف بعضه في بعض...»».

* ■ *

الأحباس لله يجب أن ينتفع بعضها من بعض :

وهكذا نجد بعض العلماء استأنسوا بقول أصبغ وابن الماجشون :

أن الأحباس، وهي لله، يجوز أن ينتفع بعضها من بعض كما هو مذهب الأندلس، خلافا لمذهب القرويين، كما أن في العلماء من شبه عملية الإصلاح هذه بحالة الحاكم الذي يجمع أموال أهل البلد جميعهم، ثم يأخذ في الإنفاق عليهم بالسوية...»».

واستمر عمل تونس بصرف فواضل الأحباس بعضها في بعض، ومن ذلك جواز أخذ المدرس مرتبه من فواضل الأحباس لأنه من المصالح كما في المعيار.

ولأصبغ وابن الماجشـون... أن ما يقصـد به وجـه الله تعـالى يجوز أن ينتفع ببعض في بعض، وفي الواضحة(19) لابن حبيب، قال أصبغ : سمعت ابن القاسم يقـول : لو أن مقبرة عفت فبنى قوم عليها مسجـدا لم أر بأسا، وكذلك ما كان لله، فـلا بأس أن يستعان ببعضه في بعض، فهذا ابن القاسم مثل قول ابن الماجشون وأصبغ، وهـو أرجح وأظهر في النظر، لأن استيفاء الوفر في سبيل الخير أنفع للمحبس، وأنمى لأجـره، ثم قال بعد البحث فيما يناسب لابن القاسم أولا وبيـان ما يترتب عليه من الأشكال... فـالراجح ما ذهب إليه ابن الماجشون وأصبغ، وبه أخـذ القاضي ابن رشد في فتواه فجوز أن يرم مسجد من وفر مسجد غيره.

ونص المراد من جواب الثاني... المسـألـة ذات خلاف في القديم والحديث، والذي به الفتيا إباحة ذلك وجوازه وتسويغه لأخذه، وهكذا ما روى عن ابن القاسم، رواه ابـن حبيب عن أصبغ عنه، وبـه قال عبد الملـك ابن الماجشون وأصبغ، وأن مـا قصد بـه وجـه الله يجوز أن ينتفع ببعضـه في بعض إن كانـت لذلك الحبس غلـة واسعة ووفر كثير يـومن من احتياج الحبـس إليه حالا ومالا، وبالجواز أفتى ابن رشد في رم وإصلاح مسجد من وفر مسجد غيره، وإلى هذا ذهب الأندلسيون خـلاف مذهب القرويين، والأصح، الجواز، وهو الأظهـر في النظر والقياس، لأن إنفـاق الوفـر في سبيل الخير كمسألتنا أنفع للمحبس، وأنمى لأجره، وأكثر لثوابه، ثم قاله في بسط الكلام في توجيه هذا القول، وتزييف مقابله بمثل مـا للعقباني سواء، فمن أجل هذه الأشياء كان الراجح ما قاله ابن الماجشون وأصبغ وابن القاسم، وأفتى به ابن رشد والأندلسيون ثم قـال : وهذا كله في أحباس غير الملوك، وأمـا أحباس الملوك فلا خلاف في جواز صرفها في هذا.

* ■ *

---

19) عكف أهل الأنـدلس على الواضحـة، ومؤلف كتـاب الواضحة الـذي يعتبر من أهم أصـول الفقه المالكي عبد الملك بن حبيب (تـ 238 هـ) وهو أندلسي تعلم بالأندلس، ورحل منها عام 208 هـ، وأخذ عن كثير من أصحاب مالك، منهم عبد الله بن عبد الحكم، ثم عاد إلى الأندلس...

وسئل الشيخ التاودي ابن سودة عن قضية، وهي : أنه لما تهدمت مكناسة الزيتون، ورباغ أوقافها بالزلزلة العظيمة،(20) ولم يكن وفر حينئذ، يصلح به ذلك، وتعطلت الخمس في كثير من مساجدها أذن من يجب أسماه الله، أن يباع بعض الأوقاف، ويصلح به مسجده أو يشترى مثلها حبسا، فاشترى أحد من الناس دارا من تلك الرباع الموقوفة دثرة خربة، كانت دار صابون، من ناظر الحبس المنتصب لذلك في حينه بعد إعمال الموجب في ذلك من صدع كثير من المساجد المذكورة وأوقافها، وعدم الوفر حينئذ، وإن في بيع بعض الأوقاف، وإصلاح مسجده أو شراء مثله مكانه صلاحا وسدادا، ولولا ذلك ما حصل نفع لواحد منهما، بموافقة من يجب، وبناها دار صابون كما كانت، وأحدث عليها طرازا، وصير على ذلك نحوا من ألفي أوقية، حسب ما قومه أهل البصر بذلك الآن، وبعد مدة من عشرين سنة من يوم العقد، قام من ناب عن الحبس على المشتري المذكور، ورام نقض ذلك البيع، وإبطال تلك الموجبات، ونفى المشتري وما صيره على ذلك، فهل سيدي له مارام وطلب بعد فعل المشتري ما وجب أم لا ؟ وعلى فرض الحكم بطلبه، ورد الحبس إلى محله، فما الحكم في صائره ؟ فهل يأخذ المشتري قيمة بنائه قائما الآن أو منقوضا ؟ أو ما اشتراها به أو يستبد بالعلو الذي أحدثه طرازا ويأخذ قيمة بناء الباني ؟ أو يكونان شريكين، هذا بقيمة بنائه، والآخر بقيمة أرضه ؟... !

بينوا لنا...

فأجاب : الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

... إنه إذا كانت الدار التي بيعت لانهدامها وخرابها حبسا على مسجد بعينه، وتهدم ذلك المسجد أيضا، ولم يوجد ما يبنى به، وتعذر الانتفاع بكل منهما، وثبت ذلك كما يجب، فما فعله القاضي رحمه الله سائغ ماض،

---

20) انظر حديث الزلزلة العظيمة في : «اتحاف أعلام الناس» ص : 464/4؛ قال الضعيف، نقلا عن تاريخ الحاج المسناوي الرباطي : و«في يوم السبت السادس والعشرين من محرم فاتح العام الموافق 1555/10/21، وقعت زلزلة عظيمة، ودامت نحو أربعة أدراج، وذلك قبل الزوال بثلاثين درجا...

لا سبيل إلى حله، ولا طريق إلى نقضه، لقول ابن رشد «وفيها لربيعة، أن الإمام يبيع الحبس، إذا رأى ذلك الخراب، وهي إحدى روايتي أبي الفرج عن مالك «مع فرض أن الدار المذكورة وقف على مصالح المسجد، ولا مصلحة له أعظم من عمارته، وإقامة بنائه، وإن كانت الدار المذكورة ليست حبسا على المسجد على العموم، بل على شيء معين كتدريس أو قراءة حزب، أو كانت حبسا على غير المسجد الذي أريد بناؤه بثمنها فبيعها في ذلك غير جائز ولا سائغ، ولا سيما على القول بأن الأحباس لا يجوز صرف بعضها في بعض، ولو كان وفرا فاضلا، كما هو قول ابن القاسم، وهو المشهور، قال ابن علال في نوازله : «الصواب أن لا يصرف ما حبس على صنف لصنف آخر» وقال ابن سهل ما ملخصه : «شاور بعض القضاة بقرطبة في مسجد أراد جيرانه الزيادة فيه من دار حبس مجاورة له ؟ فأجاب ابن عتاب : بأنه لا سبيل على مذهب مالك إلى تغيير شيء من الأحباس لتوسعة المسجد ولا غيره إلا في مسجد الجامع أو في طريق المسلمين، إلى أن قال : «ولا أقول بتغيير الحبس بوجه من الوجوه لما بينت ووقفت لك». وإذا لم يثبت أن بيع الدار كان على وجه سائغ، وقلنا إنه يرد، فللمشتري أن يرجع بالثمن، وبقيمة البناء قائما للقاعدة التي ذكرها ابن الحاجب وهي : «أن كل من أوصل نفعا لغيره من عمل أو مال بأمر المنتفع أو بغير أمره، مما لابد له منه بعزم، فعليه أجرة العمل ومثل المال». ولأن من أصلح بقصد المحاسبة، فله ذلك، حيث كان ذلك الحبس مفتقرا للإصلاح لوجوب إصلاحه بخلاف غيره، ولأن هذا المشتري ذو شبهة، فتكون له الغلة وقيمة البناء، وما زاده في الحبس قائما، ثم يبقى من النظر أن يقال : إن كان القائم في النازلة هو المحبس، أو وارثه، من يكون له إصلاح ذلك الحبس، ويقضي له دون غيره فظاهر، وإن كان القائم أجنبيا أوناظرا أراد أن يعطي المشتري ما أنفقه على هذا الحبس من حبس آخر، ويجعل ما يأخذه بذلك المدفوع لحبس آخر مغاير له، فلا إخاله يلزم الباني... لأنه فضول بالنسبة لذلك، وحينئذ إن كان متطوعا بدفع المال على أن يبقى الدار بعد بنائها كلها محبسة فيما كانت محبسة فيه، فذاك، وإلا فلقاضي الوقت، أصلحه الله، أن يشرك الباني مع الحبس بما يعود عليه به من النفع أكثر من شركته مع حبس آخر... والله أعلم...

قال سيدي المهدي الوزاني في معياره : «قلت : الصواب إمضاء هذا البيع، وعدم البحث فيه، إذ لا خفاء أن للضرورة أحكاما، ليست تثبت في الاختيار... والشيخ المجيب رحمه الله تعالى، كأنه غفل عن قولهم : «الضرورات تبيح المحظورات» وعما في السؤال من كون الخمس تعطلت في المساجد وإن في بيع بعض الأوقاف لإصلاح المسجد صالحا وسدادا، ولولا ذلك ما حصل نفع.

وعليه، فلو فرضنا أن الحبس لا يسوغ بيعه أصلا، لجاز بيعه هنا لهذه الضرورة كأكل الميتة والخنزير، إذا اضطر إليهما، وكبيع الحبس المعقب إذا خيف الموت، ومعلوم من قواعد الشرع : أنه إذا اجتمع ضرران ارتكب أخفهما، فكيف إذا تعارضت مصلحة ومفسدة كما هنا، لأنه لانفع في ترك البيع أصلا، وفي البيع منفعة وأي منفعة، وبيان ذلك، أنه لو لم تبع هذه الدار لم تصل الخمس ولم ينتفع بها، أي الدار، ولما بيعت رجعت الصلوات الخمس تقام في المسجد كما كانت، وبطلت منفعة الدار فقط، ففي ترك البيع عدم الإنتفاع بهما معا، وفي البيع ترك الانتفاع بالدار فقط... وما ذكره من أن الدار إذا كانت حبسا على شيء معين كتدريس أو قراءة حزب أو كانت حبسا على غير المسجد الذي أريد بناؤه بثمنها فبيعها في ذلك غير جائز... «يرد بقول المختصر : «**لا عقار وإن خرب إلا لتوسيع كمسجد**»، وظاهره سواء كان حبسا على معين أو غير معين، وأنه في ذلك كله لايدخل في المسجد إلا بثمن، وهو ظاهر النقل في التوضيح والمواق وغيرهما...

وما نقله المجيب رحمه الله عن ابن هلال من أن ماكان لله لايجوز صرف بعضه في بعض...» خلاف المعمول به من جوازه، وهو اختيار المتأخرين، ومعلوم أن مابه العمل مقدم على غيره، ولو كان مشهورا، فكيف إذا اختاره، وأفتى به غير واحد كما هنا، فما كان من حق الشيخ المجيب أن يعدل عنه في فتواه لأنه أي المعمول به مقدم في الحكم والفتوى على غيره...

وقد أجاز جماعة من المتأخرين صرف فوائد الأحباس بعضها في بعض، وقالوا : «لا بأس بما هو لله أن يصرف فيما هو لله...» وكان ابن السليم قاضي قرطبة يرى هذا الرأي، وينقل فوائد الأحباس إلى غير مصرفها مما هو لله... ورأى ذلك غيره من القضاة، ورخصوا فيه، فعلى هذا يصح صرف الزيت من مسجد إلى مسجد آخر محتاج إليه مثلا كما في الماضي...

وقال ابن لب في جواب آخر : قد قيل في الأحباس المعلومة المصرف، بجواز صرف فائدها في غير مصرفها مما هو داخل في باب الخير، وخفف ابن السليم في صرف الأحباس بعضها في بعض، وفعل ذلك غيره من القضاة بقرطبة، وهو قول ابن حبيب في كتاب المحبس من واضحته».

ولقد أجمل الصديق الأخ الدكتور محمد عبيد الله الكبيسي المدرس بجامعة بغداد بأنه ليس بين الفقهاء خلاف حاد في هذه المسألة : فالمالكية والحنابلة وأبو يوسف والزيدية لم يذهبوا إلى عدم اشتراط تعيين المصرف في الصيغة، إلا لأن للوقف مصرفا تنصرف إليه الصيغة عند عدم النص فيها على مصرف معين، وهو الفقراء والمساكين أو ما يحدده العرف من الجهات... وهذا المسلك ليس غريبا عن الشافعية على وجه الإجمال، فقد ذهبوا - من بعض وجوههم - إلى صحة ذلك أيضا، بل جزم البعض بترجيح صحته... وجعلوا جهة الصرف حينئذ جهة من جهات البر، أو الفقراء والمساكين، وهو ما ذهب إليه متأخروا الحنفية، وعليه الفتوى عندهم، وبذلك لايكون في المسألة خلاف يذكر...(21)

* ■ *

وباعتبار الأوقاف الإسلامية تراثا خاصا لجماعة المسلمين وتخصيص مداخلها وأوفارها للقيام بشعائر الإسلام، فقد كان ملوك المغرب عموما، وملوك الدولة العلوية خصوصا، أكبر حراسها، وأحرص الناس على حفظها وحياتها من العبث الضياع، وعدوان الأيادي الأثيمة يأذنون بالإنفاق من أحباس جهة على جهة أخرى متى كانت المصلحة الإسلامية تقتضي ذلك...

ولقد كان من أهم ما تميز به السلطان سيدي محمد بن عبد الله، جرأته على الاسترشاد بروح النصوص، وعدم الوقوف عند حرفيتها، فيما يتعلق بأملاك الأوقاف، فقد كان رحمه الله يرى أن القصد هو روح التشريع

21) أحكام الوقف ص : 260/1.

لا لفظه، ولهذا نراه يصـــدر أمره عند ماهد الـزلزال مساجد مـدينة مكناس ببيع بعض الأوقاف، كما قدمنا، من أجل إصلاح المساجد، وبهذا سن رحمه اللـه عادة جعل الـوقف متحـركا بحسب المصلحـة العـامة، لأنـه أدرك أن جموده لايحصل غرض المحبس.

* ■ *

وهذا مـولانا الحسن الأول رضي الله عنـه فقد وجه إليـه السفير السيد الحاج محمد الطـريس يعرض على أنظار جـلالته حالة البيمارستـان لمدينة طنجة الـذي تداعى للسقوط، ودبت في أوصـاله جراثيم الضيـاع والتلاشي، وعدم ملجأ آخـر للمرضى والـزمنى والعجزة، فأجـابه المولى الحسن بظهير شريف مـؤرخ بتاسـع ذي الحجـة عام 1306هـ يأذن فيـه ببناء المارستان والزيادة فيه، وجعل مرتب للمرضى تقوم به ضرورياتهم، وجعل مرتبا لمن يبر بهم، ولمن يعالجهـم... والإنفاق على ذلك كله، مـن أحباس جامـع طنجة حيث لا أحباس للمارستان المذكور...».

* ■ *

وقد عبر المولى محمـد بن عبد الرحمن عن الإذن بالإنفـاق من جهة على جهة أخرى في ظهير بعثه إلى مندوب خارجيته بطنجة السيد امحمد بركاش بتاريخ 3 جمادى الأولى عام 1290هـ ففي هذا الظهير الشريف يقول سيدي محمد : «والمحبس قصـد بما حبسه انتفاع المسلمين بمستفـاده، وصرفه من مهماتهم الدينيـة، فلا وجه لمن يريـد أن يحول بينه وبين ما قصـده، وهذه أمور دينية، ينبغي الاهتمام بها...».

* ■ *

وفيما يخص استعمال أمـلاك الأحبـاس وإحالتهـا وصرفهـا في مهمات الفائدة الدينيـة والاجتماعية نجد أمامنا ظهيرا يـوسفيا كتب بمراكش في 16 شعبان 1331 الموافـق 21 يوليـوز 1913 يقـول : جـرت العـادة بتخصيص مـدخول الأحبـاس في مصـالح المحـلات المحبس عليها طبق مـا نص عليـه المحبس... ومن العادة الجارية أيضا، أن يوخذ ذلك المدخول اللائق لإصلاح الأملاك المحبسة وتعهدها وصونها، كما يوخذ منه أيضا ما تقام به شعائر

الـدين وتعليم العلم وإعانـة العلماء والأعمال الخيرية والمصلحـة العموميـة العائد نفعها على المسلمين....

وبنـاء على ذلـك فإن الـوزارة لها الحق في أن تستعمل الحبـس في بنـاء مسجـد أو مكتب للعـاجـزين الفقـراء أو مستشفى أو غير ذلك من الأعمال بقصـد نفع المسلمين... وذلك إما بثمن قليـل، أو بلا ثمن أصـلا، لكن لايقع شيء من هذا إلا بعد صـدور أمرنا به، وهذا التخصيص لايـدخل فيه ملكية القصار، وليكن تمشيك على مقتضى أمرنا الشريف بكريم ظهيرنا هذا.

والله يعينك ويسددك...

والسلام

* ■ *

يخلص مما سبق أن الأصول والـربـاع، والبنايـات والأمـلاك، التابعـة للأوقـاف إذا تداعى جلها للسقـوط، وآلت إلى التلاشي والضيـاع، يسوغ لمن يسهـر على شؤونها، ويـرعاهـا حق رعـايتها أن يقـوم بترميمها، وتقـويم منـآدها، لأن من المعلـوم، أنه من مستفـاد البعض يتلافى البعض، ويتـدارك الإصلاح، ويداوى ما عليها من عاهة التخريب والاجتياح...

وهكذا نجـد أن الأولين من السلف الصالـح كانوا أفهم لـروح التشريع، وأعمق وعيا لـروح القانون، وأوضـح رؤى لهدف الواقف الذي كـان يتغيا بعث الروح الإسلامي واستمراره وبقاءه.

فبإحيـاء ما رصـده الأولون من وقـوف ومبرات دارة لفائدة الإسـلام، يناط بقاؤه، ويعود رواؤه، وينضر إهابه، ويتجدد شبابه...

الفصل الثامن عشر :

الجلسة ـ الجزاء ـ الزينة

إجارة الوقف :

الجلسة والجزاء والزينة ضرب من إجارة الوقف، وإجارة الوقف، كإجارة الملك، فيما يشترط لانعقادها وصحتها ونفاذها في العاقدين، وفي المعقود عليه، وفي الصيغة، وفيما يترتب عليها من الأحكام والحقوق، بيد أن الاحتياط لجانب الوقف، ورعاية مصلحته اقتضى أحكاما خاصة بإجارة الوقف في عدة مواضع...

والذي يملك استغلال الوقف بالإجارة ونحوها من مزارعة ومساقاة إنما هو الناظر دون الموقوف عليه...

والفقهاء اختلفوا في مدة إجارة الوقف اختلافا كبيرا... وكان الأساس لهذا الاختلاف في وجهات النظر بينهم، هو اعتبار مصلحة الوقف، وتجنب ضياعه وخرابه وخوف إلحاق الضرر به وبالمستحقين.

* ■ *

فمنهم من يرى أن إجارة الوقف لا تصح مطلقة، بل يجب تحديدها بمدة معينة، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة، والمالكية(1)، وبعض متأخري الحنفية.

فإطلاق الإجارة في الوقف لا يجوز، وذلك نتيجة للأسباب التالية :

إن أحوال الناس متغيرة ومتطورة، وقد يزيد ذلك في أجرة الوقف أو ينقص منها، فالجمود على إجارة طويلة الأمد يضر بأحد الأطراف... ثم إن المدة في إجارة الوقف إذا طالت أدى ذلك إلى اندراس الوقف وخرابه. وبالتالي إلى الإضرار بالمستحقين(2)، كما أن إطلاق الإجارة قد يؤدي إلى أن يمتلك

---

1) انظر شرح الخرشي ص : 7/99 ورسالة في حكم بيع الأحباس «لأبي زكريا يحيى بن محمد الحطاب، مخطوطة في دار الكتب المصرية. رقم : 427 فقه مالكي – ص 27.

2) رسالة الحطاب ص 27.

المستأجر الوقف بطول المدة. فتندرس سمة الواقفين، ويتسم بسمة الملكية، خاصة في حال كثرة الظلمة، وتغلبهم واستحلالهم لما حرم الله(3).

* ■ *

فهل من المصلحة أن يبقى كثير من أراضي الوقف وبساتينه وعقاراته لا تدر إجارة على أهله إلا دراهم معدودات، في الوقت الذي أدخل فيه للمستأجرين الثروات الطائلة، والدنانير المؤلفة؟

وما ذلك إلا لأن إجارتها الطويلة قد عقدت منذ زمن سحيق، حيث كانت الأيام على شيء كثير من العسر...

والناظر إذا أكرى العين الموقوفة بغير أجرة المثل، ضمن تمام أجرة المال إن كان مليا، وإلا رجع على المستأجر. لأنه مباشر، وكل من رجع عليه لا يرجع على الآخر هذا ما لم يعلم المستأجر بأن الأجرة غير أجرة المثل، فإن كلا منهما ضامن، فيبدأ به(4).

وقد نص فقهاء الحنفية على صحة الإجارة فيها بأقل من أجرة المثل إذا كانت غير مرغوب في إجارتها إلا بالأقل، كما إذا نابت الوقف نائبة، أو كان عليه دين، ويلاحظ بأن كون الوقف لم يرغب فيه الناس إلا بالأقل، لا يعتبر نزولا عن أجر المثل، لأن المثل إنما تعتبر بالرغبات، فإذا كان لا يرغب فيه إلا بالأقل صار هو أجر المثل.

* ■ *

الجلسة، والجزاء، والزينة، والقانون المغربي :

حق الزينة، وحق الجزاء، وحق الاستيجار، سار على هذه الحقوق، القانون المغربي بأنها حق عيني أصلي، كحق الملكية، وحق الانتفاع، وحق الارتفاق...

وغير خاف أن الحقوق العينية تنقسم إلى قسمين رئيسيين :

1) حقوق عينية أصلية.

---

3) ص : 90/2 الكبيسي.

4) حاشية العدوي على الخرشي ص : 99/7.

2) وحقوق عينية تبعية...

والحقوق العينية الأصلية هي حقوق تقوم مستقلة بذاتها، فهي لا تستند في وجودها إلى حقوق أخرى، فهي تنشأ وتحيى مستقلة دون أن تتبع حقوقا غيرها، وهي في قانوننا المغربي ثلاثة أشياء أساسية هي :

1) حق الملكية.
2) وحق الانتفاع.
3) وحق الارتفاق.

وذلك إلى جانب حقوق عينية أخرى، قليلة الأهمية، نسبيا، يسير عليها القانون المغربي كحق الاستيجار، وحق الزينة، وحق الجزاء.

وفي الظهير المحدد للتشريع المطبق على العقارات المحفظة(5). نجد أنه تعتبر عقارات بحسب المحل الذي تنسحب عليه :

أ – الحقوق العينية الآتية :

1) ملكية العقارات.
2) الانتفاع بهذه العقارات...
3) الاحباس...
4) حق الاستعمال والسكنى.
5) الكراء الطويل الأمد...
6) حق السطحية.
7) الرهن الحيازي.
8) حقوق الارتفاق والتكاليف العقارية.
9) الامتيازات والرهون الرسمية...
10) الحقوق العرفية الإسلامية كالجزاء، والاستيجار، والجلسة، والزينية، والهواء...

❊ ■ ❊

... والأصل في الانتفاع بالوقف هو أن تستغل كل عين من أعيانه بما يليق بها لتنتفع بمنفعتها الجهة الموقوف عليها، ويكون أنفع للوقف، وأفيد

---

5) 19، رجب عام 1333/موافق 2 يونيه 1915.

للموقوف عليهم من غيره، أو بما تقتضي به الحاجة والضرورة بحيث يتحتم المصير إليه، إبقاء على العين الموقوفة، واستمرار الانتفاع بها قدر المستطاع، ولا يتأتى هذا إلا بالعمل على صيانتها، وحفظها من أن يلحقها الخراب والضياع!!

والانتفاع بالأعيان الموقوفة أو استغلالها، سواء كانت عقارات أو منقولات إنما يكون بحسب ما تصلح له العين الموقوفة من إجارتها أو زراعتها أو غرسها أشجارا، أو المساقاة عليها مع الأخذ بمراد المحبس في حجة وقفه بنظر الاعتبار، وشرطه في كيفية الانتفاع...

ومما اتفق عليه الفقهاء المسلمون أنهم لا يجيزون إجارة الموقوف مطلقا لمدة طويلة نسبيا، ولو بعقود مترادفة، وذلك لأن المدة الطويلة، قد تؤدي إلى إبطال الوقف، لأن من يرى المستأجر يتصرف في العين الموقوفة كيف يشاء أو كما يتصرف الملاك، على طول الزمان، يظنه مالكا للرقبة!!..

وهذا هو الأصل الذي قرره الفقهاء في إجارة الوقف، فقد وجدت استثناءات في بعض الأزمان والعهود أمكن معها إجارة الأعيان الوقفية لمدة طويلة لأجل الضرورة، وذلك بأن يكون الموقوف محتاجا للتعمير والإحياء، أو الإصلاح والترميم، ولم يكن للوقف ما يعمر به، وليس هناك من يقبل استئجاره، وتعجيل دفع أجرته، وتعذر استبداله بغيره لسبب من الأسباب، فيدفع في هذا الحال الضرر المحقق بالضرر المحتمل، فيعطى الوقف لمدة طويلة الأمد...

* ■ *

مدة إجارة الوقف :

اختلف الفقهاء في مدة إجارة الوقف اختلافا كبيرا، وكان الأساس لهذا الاختلاف في وجهات النظر بينهم هو اعتبار مصلحة الوقف، وتجنب ضياعه وخرابه، وخوف الحاق الضرر به وبالمستحقين...

وهكذا فقد أجاز الفقهاء إجارة الوقف إجارة طويلة، إذا كان في ذلك مصلحة للوقف، وبذلك يقول العلامة ابن القيم(6). بعد رده القول بجواز

---

6) أعلام الموقعين ص : 226/3.

مخالفة شرط الواقف ما نصه : «فلا يحل لمفت أن يفتي بذلك، ولا حاكم أن يحكم به، ومتى حكم به نقض حكمه، إلا أن يكون فيه مصلحة للوقف، بأن يخرب، ويبطل نفعه، فتدعو الحاجة إلى إيجاره مدة طويلة، يعمر فيها بتلك الأجرة، فهنا يتعين مخالفة شرط الواقف، تصحيحا لوقفه، واستمرارا لصدقته...

* ■ *

فحينما تكثر الأملاك الحبسية، ويتسع نطاقها، ويحيط بها الإهمال من كل جانب، يعتريها نوع من التعطيل والجمود، لدرجة تكاد تضيع وتتلاشى أو تصبح أرضا مواتا، خرابا يبابا!!!.. وقد طفق الناس - اعتبارا لحالة الأراضي المهملة - يتملكون العقارات الموقوفة تملكا محضا، وإن ظلت عليه شية من مسحة الوقف باسم الجزاء والاستيجار ونحوها من الحيل التي جرأت الظلمة فيما بعد، على اختلاس المدارس والمساجد وأعيان الوقف مباشرة مع عقاراتها الموقوفة عليها بدون التذرع بهذه الحيل في زمن آثر كثير من أبنائه الدنيا على الدين، والرذيلة على الفضيلة لفرط جشعهم وشدة نهمهم وشرههم، فلم يفكروا في الحال ولا في المآل، فقل المحبسون، وكثر المترامون الطامعون، وعظمت غبطة المشتركين مع الأحباس في الاستبداد بالجميع، ومحو اسم الحبسية منها في مقابل النزر الضئيل من المال، وفتحت أمامهم أبواب عقود الزينة والجلسة والمفتاح بحق وبغير حق، وأبواب عقود الجزاء على التبقية، التي أتت على البقية الباقية، وباءت الأحباس فيها بصفقة المغبون، وقضية الاستغراق التي لا مبرر لها شرعا غير مجهولة، ثم أتت مشكلة المناقلة التي رخص فيها المتأخرون بشروط قلما توجد... فنخر جسم الأحباس لجهل بعض النظار، وتساهل القضاة والعدول في تطبيق شروط تلك المناقلة، وتلتها مصيبة البيع على ما فيه من خلاف!!

ولقد اتخذ التصرف بعقارات الأوقاف اتجاها عكسيا مناقضا لفكرة الوقف، وأسعفه الفقه بصيغ جديدة أخرى فيها التحايل على النصوص أكثر مما فيها التوسع لنطاقها، فإذا العقارات الوقفية تعود إلى نطاق الملكية الفردية كمن يعود إلى حظيرته بعد طول غياب إذا ما فرغ من مهمته...

فإذا الإجارة الطويلة والإجارتان، وما دار حولهما من أنواع الاستغلال كالجلسة والزينة والحكر وسواها من صور التصرف والاستغلال، تأكل الأوقاف وتكبلها عن مقاصدها.

* ■ *

ولقد اتخذت وزارة الأوقاف، قبل الاستقلال، في الشمال المغربي مواقف مشرفة في هذا الموضوع، حيث وجه الوزير أحمد الغنيمة كتابا يقول فيه : «يعلم من هذا الكتاب المضي باسمنا بصفة رياسة الوزارة، واعتماد رتبة الصدارة أنه نظرا للضرورة الملحة القاضية بتطبيق الظهير الشريف الصادر بتاريخ 29 محرم عام 1357 موافق 31 مارس عام 1938 في شأن تصفية الأملاك الحبسية من شوائب الجلسة والزينة وغيرهما... ونظرا إلى وجوب تعيين لجن تقوم بوضع حل لتلك الأملاك، وإجراء سداد مع المنتفعين، فإننا نأمر بأن تؤسس في كل من مدينة تطوان وشفشاون والعرائش والقصر الكبير وأصيلا لجنة توكل إليها هذه المهمة، وتؤلف على النسق الآتي :

الرئيس : قاضي المدينة.

العضو : عالم فقيه يختاره وزير الأحباس.

العضو : كاتب يعينه وزير الأحباس من إدارته، ناظر أحباس تلك المدينة عدلان يعينهما القاضي للشهادة على ما يقع إبرامه بين الطرفين...

والواقف عليه يجري على مقتضاه، ولا يتعداه لسواه. والسلام.

في 20 شعبان عام 1357 موافق 15/10/1938.

* ■ *

إجارة الوقف لمدة طويلة :

وتحت عنوان : «إبطال حيلة لتأجير الوقف مدة طويلة» كتب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية(7) ما يأتي : «ومن الحيل الباطلة : تحيلهم على إيجار الوقف مائة سنة مثلا، وقد شرط الواقف ألا يؤجر أكثر من سنتين أو ثلاثا، فيؤجره المدة الطويلة

7) «أعلام الموقعين عن رب العالمين» ص 303/3.

في عقود متفرقة في مجلس واحد، وهذه الحيلة باطلة قطعا، فإنه إنما قصد بذلك دفع المفاسد المترتبة على طول مدة الإجارة، فإنها مفاسد كثيرة جدا، وكم قد ملك من الوقوف بهذه الطرق وخرج عن الوقفية بطول المدة، واستيلاء المستأجر فيها على الوقف هو وذريته وورثته سنينا بعد سنين؟ وكم فات البطون اللواحق من منفعة الوقف بالإيجار الطويل؟ وكم أوجر الوقف بدون إجارة مثله لطول المدة وقبض الأجرة؟.. وكم زادت أجرة الأرض أو العقار أضعاف ما كانت، ولم يتمكن الموقوف عليه من استيفائها؟.

وبالجملة، فمفاسد هذه الإجارة، تفوت العد، والواقف إنما قصد دفعها، وخشي منها بالإجارة الطويلة، فصرح بأنه لا يؤجر أكثر من تلك المدة التي شرطها، فإيجاره أكثر منها سواء كان في عقد أو عقود مخالفة صريحة لشرطه مع ما فيها من المفسدة، بل المفاسد العظيمة!!!

وبالله العجب ! هل تزول هذه المفاسد بتعدد العقود في مجلس واحد ؟ وأي غرض للعاقل أن يمنح الإجارة لأكثر من تلك المدة، ثم يجوزها في ساعة واحدة في عقود متفرقة؟ وإذا أجره في عقود متفرقة أكثر من ثلاث سنين، أيصح أن يقال: وفى بشرط الواقف، ولم يخالفه؟ هذا من أبطل الباطل وأقبح الحيل!! وهو مخالف لشرط الواقف، ومصلحة الموقوف عليه، وتعريض لإبطال هذه الصدقة، وأن لا يستمر نفعها، وألا يصل إلى من بعد الطبقة الأولى وما قاربها، فلا يحل لمفت أن يفتي بذلك، ولا لحاكم أن يحكم به، ومتى حكم به نقض حكمه، اللهم إلا أن يكون فيه مصلحة الوقف، بأن يخرب ويتعطل نفعه فتدعو الحاجة إلى إيجاره مدة طويلة يعمر فيها بتلك الأجرة، فهنا يتعين مخالفة شرط الواقف تصحيحا لوقفه، واستمرار لصدقته، وقد يكون هذا خيرا من بيعه والاستبدال به، وقد يكون البيع أو الاستبدال خيرا من الإجارة، والله يعلم المفسد من المصلح...

* ■ *

وعلى هذا فحينما تكثر الأملاك الحبسية، ويتسع نطاقها يكلف المكترون - إنقاذا لها - بترميمها وإصلاحها، والبناء أو الغرس لمدة طويلة عليها مقابل انتفاعهم بها، على شرط أن يأتوا بالإصلاح اللازم لإحيائها، أو يبنوا عليها، أو يحفروا الآبار، ويغرسوا الأشجار، وما إلى ذلك.

والمنافع الحبسية هذه تنقسم قسمين :

أولا : الجزاء أو الاستيجار، وهو كراء أرض حبسية، بوجيبة زهيدة، والمكتري يتحمل تحسينها أو البناء عليها، أو غير ذلك...

ثانيا : الجلسة، وهي كراء دار أو حمام أو حانوت أو فندق، وعلى المكتري أن يرمم ما تلاشى بالشيء المكري أو يزينه...

الأصل في مشروعية الزينة والمنفعة والجزاء...

إن الأصل في مشروعية الزينات والمنافع والجزآت هي فقط، المصلحة ببيع منفعة الوقف المعطل والمتلاشي بثمن مقسط على الشهور، أو السنين أبدا، بيعا معبرا عنه بالكراء المؤبد، ولولا عقدته على ذلك في وقتها لاضمحل اسمه من الوجود، والمستند هو ما صرح به أئمة المذاهب رضي الله عنهم، في مسائل الخراج، فقال أبو العباس بن سريج وعلماء الشافعية: إن سيدنا عمر رضي الله عنه حين استنزل الغانمين على سواد العراق، وصار وقفا، باعه للأكرة والدهاقين الذين يقومون بعمارته بالقدر الذي يقبض منهم مقسطا مؤبدا في كل عام... قال الأئمة : فكان ذلك المقبوض ثمنا في صورة الكراء...

■

فالجلسة والجزاء، كراء مؤبد أو غير مؤبد لأمد معلوم، جرت به فتوى علماء الأندلس، كابن سراج وابن منظور في أواخر القرن التاسع الهجري في أرض الحبس حين زهد الناس في كرائها للحرث لما تحتاجه الأرض من قوة الخدمة، ووفرة المعاريف لطول تبويرها، وقصر المدة التي تكون أرض الحبس لها، ولأن الناس يتمتعون من البناء والغرس فيها ثم يقلعون ما أحدثوه فيها من ذلك عند انتهاء المدة القصيرة التي تكرى لها، فأفتى ابن سراج وابن منظور بكرائها على التأبيد، ورأيا أن هذا التأبيد لا غرر فيه، لأنها باقية غير زائلة، ثم تبعهما على ذلك أهل مصر في القرن العاشر بفتوى ناصر الدين اللقاني في أحكام الأوقاف وجرى العمل بذلك في المغرب وتونس، وتسمى في تونس بالنصبة والخلو، وفي المغرب بالجلسة والجزاء... وقد قال بعض الفقهاء بأن الجلسة والجزاء من الباطل المضاد لنصوص

الشرع، وأنهما بدعة لا يوجد لهما ذكر عند الفقهاء المتقدمين كما سنذكر ذلك فيما يأتي...

* ■ *

الجزاء في الأراضي :

لقد ذكروا أن الجزاء لغة : الثواب والمكافأة، وعرفا هو ما يؤدى من المال مقابل البناء فوق أرض تملكها الدولة، وفي كل مدينة من مدن المغرب يوجد حي أو عدة أحياء تدعى «الجزاء». كحي الجزاء بالرباط، وجزاء ابن عامر، وجزاء برقوقة، وجزاء بن زاكور بفاس، لأن أراضيها كانت في الأصل ملكا للدولة، فبنى الناس فوقها مؤدين «الجزاء» عن البناء، فدعيت الجزاء...

وكان الإمام إدريس رضي الله عنه في أثناء تأسيسه لمدينة فاس أمر الناس ببناء الدور والغرس، ونادى فيهم، أن كل من بنى موضعا واغترسه قبل تمام بناء السور، فهو له هبة لله تعالى... قال علي الجزنائي(8) تعليقا على هذا القول: «فيظهر من هذا والله أعلم، أن من بنى شيئا بعد تمام السور المذكور إنما يكون باستئجار الأرض، وهو سبب الجزاء في بعض جهاتها».

* ■ *

والجزاء، في الأراضي أصله شرعي، مؤسس على عقد أرض الوقف عند تعذر النفع بها بكراء مؤبد، وإن تغيرت الأسعار، وتطاولت الأعصار، لمن بنى أو غرس أو أحيى أو اعتمر بحيث لا يطالب إلا بالقدر المنجم على الأبد...

وقد عرف الأستاذ «ديكرو» حق الجزاء بقوله : «حق الجزاء حق عيني يقبل التصرف فيه بعوض، أو بغير عوض بين الأحياء، أو بسبب الوفاة، ويسمى الجزاء أيضا، بحق الاستئجار(9).

والدكتور مامون الكزبري يعرفه أيضا بقوله : «أما حق الجزاء، ويقال له حق الاستئجار، فهو يشبه حق الجلسة مع فارق أساسي، وهو أن الجزاء

8) «جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس» ص : 26.

9) «بول ديكرو»، القانون العقاري المغربي، ص 451/الفقرة 710.

يقع على الأراضي الخلاء والحقــول، في حين أن الجلســــة تقع على محلات مبنية(10).

* ■ *

ويسمى الجزاء عند المصريين بالحكر، وفي العرف يطلق على نفس العقار المحكر، وعلى الأجـرة التي يدفعهـا المحتكر... وفي الشرع، فـالحكر هـو عقد إجارة يقصد بها استبقاء الأرض الموقوفـة في يد المستأجر للبناء، أو الغرس مادام يـدفع أجر المثل... وأن مستنـد عدم الفسخ هـو كون عقـد العقار لا يفسخ لأنه يكـون إلا مبنيا على موجب كراء المثل أولا، وأن عـدم الزيادة في الكراء مستنده دخول المعقود له أولا بأسباب العمارة على عدم الزيادة... قال علماء الشرع: وكل مـا عثـر عليـه من ذلك قـديما أو مذكـورا في الـرسـوم بمحمول في الشرع على عقد التأييـد، فالإثبات على من يدعي خـلافه إن كان قريب العهد، وأما إن زادت المدة على ستين سنة، فلا تسمع الدعوى كما هو عند ابن عرفـة... وكان دخل في جزاآت تونس نـوع من التعديل بسبب أنهم لاحظوا فيهـا ضعف عمل أصحاب الأراضي المجزيـة، وعجزهم عن عمارتها، وبقائها مفرطة، فتداركت الدولة ذلك بعمل منضبط عام 1303 هـ ولكن هذا صريح في أن الجزاآت التي لم يتحقق تعطيلهـا وعجـز أهلها عنهـا لا وجـه لتغيير عقدتها الأصلية...

... وإن في بيع الانقـاض المقامـة على أرض الجزاء بغير شرط القلع بل على التبقية خلافـا... ذكر الفقهاء أن العمل جرى بالقـول بجواز البيع، وهو منقول عن ابن القاسم في الأسدية، كما في أوائل البيوع من المعيار، والمشهور عن ابن القاسم أن ذلك لا يجوز وهو الصحيح عند ابن سهل.

* ■ *

خلو النصبة في أواخر القرن التاسع بتونس :

وقد حـدث خلو النصبـة في أواخر القـرن التاسع وأوائل القـرن العاشر بتونس، وذلك عندما تكونت في البلاد حالة قضى بها كثرة الوافدين على هذا

10) الحقوق العينية الأصلية والتبعية 2/621.

القطر بسبب الاحتلال التركي، وكان أغلبهم من أصحاب الحرف التي لا عهد للبلاد بها، وبما أن الأسواق مخصصة بحرف معينة لا تقبل مباشرة صناعاتهم، احتاجوا إلى نوع محلات ملائمة، ولعدم وجودها اضطروا لكراء رباع كيفما كان حالها، وأقاموا بها العمارات المناسبة من موازين وخزائن وآلات ومواعين، وذلك على نية البقاء بها أمدا طويلا على أقل تقدير، ولا سيما إذا كانت خسائرهم باهظة، وآلاتهم صعبة التنقيل، فهم عند تبوئهم للمكرى عازمون على البقاء به مع دفعهم الكراء الذي دخلوا عليه لحدوث حق لهم جديد بالانتصاب.

وكانت الخلافات في هذه الحالة أن المالك إذا أراد إخراج المتسوغ، وأبى عليه تلقاء ما خسره، أن عرض القضية على المحاكم... وهي تطلب من المالك قبول تلك الأشياء بما وقع صرفه عليها، وإذا أبى أبقت المتسوغ بكرائه، مانحة له حق الانتصاب، وذلك لأن المالك كان على علم غالبا مما أجراه المتسوغ، وذلك يعد منه رضاء بالتبقية، وإذذاك يكون محدث النصبة شريكا يتصرف بنفسه وبواسطة، وربما باع حقه في الانتصاب، وربما تكررت الانتقالات بحيث أن المالك لم يبق له من الحقوق على الربع إلا مقدار الكراء الواقع الدخول عليه يؤديه له المتسوغ أو من قام مقامه لا مطمع له، لا في تنهية الكراء، ولا في الزيادة فيه، اللهم إلا إذا أزال المتسوغ تلك النصبة أو إبدالها، فهناك يحق للمتسوغ تنهية الكراء، وطلب إرجاع المكرى... وبهذا جرى عمل القطر التونسي، وتقررت به أملاك لها بال في سائر أنحاء القطر، كما تقرر اعتبار صاحب النصبة متسوغا على التبقية مالكا للخلو المسمى بالنصبة، وصاحب الربع ليس له إلا أن يتقاضى منه الأداء الراتب في إبان حلوله، والا يجري عليه ما يجري على مؤدي معين كرائه أن لم يدفعه(11)...

* ■ *

وما أشبه حق خلو النصبة بحق الملك التجاري، وإن خلو النصبة، حاول محمد باشا باي إبطال العمل به في القطر التونسي، وذلك خلال العقد السابع

11) دراسة في النصبة، للأستاذ السيد محمد القلعي رئيس الدائرة المدنية الاستينافية بمحكمة الوزارة التونسية.

من القــرن الماضي، تبعا لبعض من أشــار عليه بـذلك، عند وقــوع نزاعــات، وطلب المالكين لكراء المثل استنادا لفتوى حصلوا عليها، فلم يتيسر لما فيه في لحوق ضرر كبير على مالكي النصبــات، وهم جم غفير، فاقتصر على أن ذلك الحق لا يتكـون بعد عــام 1280هـ، وأصــدر أمره بذلـك، ومن ذلك التاريخ وجب قصر المتكــاريين على اتفــاقهما الصريح وعـــدم تكـون حق للتســوغ بوضعـه بالمكـرى تجـري عليها قواعـد الكـراء العامــة...

* ■ *

اهتمام الفقهاء بمسألة الجزاء :

ومسـألة الجزاء أطال الفقهاء في بحثها ودرسـها، وتحتمل أبحاثا مطولة... ففي شرح كتــاب المغارســة مسائل مفيـدة تتعلق بأرض الوظيف وغيرهــا، وكذلك مــا ذكره العلامة أبــو عبد الله سيدي محمــد بن القاسم السجلماسي الرباطي في شرحه على نظم العمل لدى قوله :

وهكذا الجلســة والجــزاء جرى على التبقية القضـاء

وقد سئل ابن منظــور عن رجل جزا قاعة من أنــاس على العادة في ذلك، وابتناها دار عمل للفخار، وسكنها أعواما، ثم إنه باعها بعد ذلك، واشترط أن الجزاء هــو لأناس سماهم والعــدد، ثم بعـد هذا بحث أصحــاب الجزاء على الأعوام ليعمل العادة في ذلك، فوجد تاريخ بيعها منذ نحو ثلاثين سنة دون ما سكنها، فجزيها أولا، فوقع الاختلاف في حد الجزاء ما هو؟

فقال : من هي بيده أنه مجزية لأعوام كثيرة، وقال أصحاب الجزاء : ما هي إلا كيف جرت العادة الشرعية الثلاثين عاما فقط...

بينوا لنا سيدي ما هــو حد الجزاء ليقع الفصل فيه بما تقتضيه الشريعة المحمدية...

فأجاب : الجواب : أن الجزاء كـراء، فيجري في حكم الكـراء أنه لابـد فيه من مدة معلـومة، ولكنــه جرت العادة أن الجزاء يمضي حكمــه ويستمر(12) وسكنت نفوس الناس لذلك...

12) انظر : الجزاء كراء جـرت العادة فيه بين الناس أن يمضي حكمــه ويستمر (المعيار : ص : 37 – 5/38).

ولقد وقعت مناظرة في مسألة من الجزاء بين فقيهي مدينة فاس : الشيخين أبي القاسم التازغدري(13)، وابن محمد عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي(14)، ذكرها الونشريسي في المعيار(15) المعرب...

* ■ *

الزينة :

أما المنفعة المعبر عنها بالزينة ونحوها من الأسامي الاصطلاحية، فالأصل فيها، أيضا هو عقد الكراء على التأبيد الذي لا يفسخ، ولا تقبل فيه زيادة إلا بالنسبة للسكة إن زادت في الصرف بطول الأعصار... وقد قال علماء الشرع لأن المنفعة صارت ملكا لصاحبها، والملك لا يغير، ولا يعتبر فيه أجل دخول المتعاقدين على التأبيد...

وفي تعريفه لحق الزينة يقول الأستاذ «ديكرو»، حق يرد على قطعة أرض مملوكة للدولة، ويمكن أن يرد على حق جلسة، وبمقتضى حق الزينة يقوم صاحبه بتحسينات في العقار، وبناء منشآت فيه، أو إحاطته بأسوار لاستخذامه حظيرة للماشية، فيسمى عندئذ «حق الزريبة»، ويؤ دي صاحب حق الزينة أجرة إلى المالك أو إلى صاحب الجلسة بصفة دورية(16).

* ■ *

ويشمل حق الزينة الجاري به العمل في المغرب المبني على جواز بيع الهواء المشار إليه في التحفة :

وجـــــائز أن يشترى الهواء
لأن يقـــام معــــه البنــــاء(17)

---

13) ترجمته ومراجعها في «سلوة الأنفاس» ص : 123 – 2/124.

14) ترجمته في نفس المصدر الأخير ص 302 – 3/303.

15) «المعيار المعرب» ص : 204 6/217. وانظر عدة أحكام تتعلق «بالجزاء» في «المعيار» ص : 133 – 7/134 – وص : 53 – 7/52 وص : 463 – 6/465.

16) ديكرو، ص 451، فقرة 711 ص : 452، فقرة 714.

17) قال خليل : «وجاز بيع قدر ميلين» إلى أن قال : «وهواء فوق هواء» انظر شرحه باب البيوع ج : 8/انظر شرح البهجة.

فحق الهواء، هو ذلك الحق المقرر لشخص في الإفادة من جزء محدود من الفضاء الطليق، أو العلو المرتفع، فوق بناء قائم يستطيع بمقتضاه إشادة بناء له فوق البناء القائم فعلا...

فالشيخ محمد أبو زهرة عرفه بقوله : «حق الهواء هو الحق المقرر على عمود الهواء، فوق مبنى معين، ويقع في الغالب على الأملاك الخاصة في أحياء المدينة القديمة بالمدن الكبرى... ويتمتع صاحب هذا الحق العيني بحق إقامة محل فوق المنزل، أو فوق المحل المقرر عليه حق الهواء...

وقد سار الفقهاء على هذا النحو، حيث ذكروا أن حق الهواء كثير الشيوع في الأحياء القديمة في المدن، لذلك هو يقع أكثر ما يقع على أملاك خاصة، وقد أشار الدكتور مامون الكزبري في هذا الصدد، أن المشرع المغربي عرض لحق الهواء في الفصل 483 من قانون الالتزامات والعقود حيث قال : يقع صحيحا حق بيع جزء محدد من الفضاء الطليق أو الهواء العامودي الذي يرتفع فوق بناء قائم فعلا، ويسوغ للمشتري أن يبني فيه، بشرط تحديد طبيعة البناء وأبعاده، ولكن لا يسوغ للمشتري أن يبيع الهواء العامودي الذي يعلوه بغير رضى البائع الأصلي(18)...

وإذا جاز بيع الهواء جاز كل عقد عليه بطريق الإرادة المنفردة أو المزدوجة كما يشمل حق الجلسة وحق الجزاء المشار إليهما بقول صاحب العمل السابق ذكره، وهكذا الجلسة...

الجلسة :

ومن جملة الأسامي المندرجة في المنفعة المملوكة اسم «الجلسة» وتسمى عند المصريين «بالخلو» لأنها بمعنى الجلوس كما نص عليه الأئمة وأن من ظنها ذات الأرض، فإنه غالط غلطا فادحا، لأن ذات الأرض داخلة في الأصل بل هي المقصود من الأصل الذي انعقدت التبقية عليه أولا، فاعتبار قدر آخر من الكراء زيادة على ما يعطى على الأصل غلط ليس له مساغ شرعي...

---

18) انظر الحقوق العينية الأصلية والتبعية 2/619 – 620، للدكتور مامون الكزبري.

ولم يكن في الخلو نص صريح للفقهاء الأقـدمين حتى قال القرافي : إنهم لم يتعرضوا إليه، لكن الحوادث أولدتـه فجرى به العمل في أنحاء كثيرة مثل القطـر المصري، والشـام وتـونس والمغرب الأقصـى، ويوجـد في صـورتـه اختلاف بـاختلاف الأقطـار، ولذا نرى علماء كل قطـر خرجـه على المسائل الملائمة لصورته عندهم...

وقد عقد أبو زهرة مقارنة بين الجلسة، وما يقوم مقامها في مصر فقال : «وتشبه الجلسـة ما يسمى في مصر بالجدك أو الكـدك، وأصله ما يقـوم به مستأجر الحوانيت من إصلاحات بزيادة أعيـان قائمة فيها على وجه القرار، وإن لم تكن متصلة بالأرض، مثل ما يـركب في العقارات من أبواب ورفوف ومد أنابيب الماء. وتوصيل التيار الكهربائي(19).

ويشير إلى حق الجلسة «بول ديكرو» بقـوله : «صورة الجلسة إذن هي عقد إيجار مقابل مبلغ معلوم، وتقع عادة على المحلات الصناعية والتجارية، لكي يقوم صاحب الجلسة بتجهيزه بالمعدات اللازمة لهذه الحرفة(20)...

وقـد بسط القـول في الجلسـة(21) أو الخلـو، الأجهـوري في شرحـه للمختصر، ووردت فيه فتـوى ناصر الدين اللقاني، وشمس الـدين اللقاني، وكتب فيه صاحب الأشباه، وصـاحب رد المحتار، والقاضي السوسي في «لقط الـدرر» وغيرهم وأفـرده كثير بـالكتـابـة فيـه، ومنهم الفيـومي من علماء المالكية...

* ■ *

---

19) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة ص 116.

20) القانون العقاري المغربي ص 451، فقرة 708.

21) نشر العالم الفرنسي السيد «ميشوبلار» بحثا مستفيضا عن : «الجلسة والزينة» في مجلة : «العالم الإسلامي» في عام 1911 رقم المجلد 13، في صفحـات تبلغ من 197 إلى 215،... ولأبي عبد الله محمد بن أحمد التماق الأنـدلسي الغرناطي كتـاب بعنوان : «إزالـة الدلسة، عن أحكـام الجلسة»، وهي ما يسمى بالكراء على التبقية، ويقـال : الزينة والجزاء (الفكر السامي : ص : 122/4). ولي قضاء فاس بعد امتناع، والخطـابة بالقرويين عام 1040هـ فعدل في الأحكـام، له من المؤلفات : حواشي على شرح الحصن، و«جمع الأقوال، في لبس السروال» (تـ : 1151هـ).

منشأ الجلسة سببه تجزئة المنفعة :

ومنشأ الجلسة إنما سببه تجزئة المنفعة، بحيث إن مالك المنفعة إذا شارك غيره فيها، فمن كان منهما ملازما للجلوس بها يتسمى **مالك الجلسة**، ويبقى الآخر مسمى **بمالك المنفعة** تمييزا بينهما، فالأساس المصطلح عليها في ذلك ترجع لجانب المنفعة فقط، فإذا باع ذلك الجالس حصته يسمى أنه باع الجلسة أو المفتاح، وإذا باع الآخر حصته يسمى أنه باع المنفعة بالاسم العام، أو الزينة باعتبار الاسم الخاص...

* ■ *

المنفعة المملوكة.. روح الاعتمار :

ومعلوم أن المنفعة المملوكة هي روح الاعتمار، وإذا انضاف إليها مواعين في المحل من الآثار المحسوسة، سمي ذلك الأثر: زينة، وهو قد يكون وقد لا يكون، وإنما المدار الأصلي على تملك المنفعة، وقد اتفق الشرعيون العرفيون على أن مالك المنفعة أقوى من مالك الأصل... ثم قال الأئمة ما نصه :

«ويكون ذلك البيع الذي هو في صورة الكراء موجبا للتمليك، يعني تمليك المنفعة، قالوا، وإنما يسمى كراء مؤبدا، حرمة للوقف من التعبير بالبيع، وحفظا لبقاء تسميته، ثم نصوا على مالك المنفعة له أن يبيعها كما يبيع ما أحدثه من بناء أو غرس، وثبت في أحوال الأدلة الشرعية أن مالك الأرض بالإحياء إذا زاد عليها غيرها من يقوم بحراثتها وعمارتها يكون المحيي مالكا للرقبة، والمعتمر مالكا للمنفعة، فإن أراد كل منهما بيع ما اختص به جاز له بيعه...

قال الإمام مالك رضي الله عنه : «بيع المنفعة جائز على كل حال من الأحوال كما نقله الإمام الماوردي وغيره، ولهذا قرر الفقهاء أن الرقبة، والمنفعة شيئان لا شيء واحد، وكل واحد منهما له حكم يخصه كما ذكر ذلك عبد القادر الفاسي وغيره نقلا عن أئمة الشريعة، وتنبني على هذا فروع كجواز التبرع بالمنافع دون الرقاب صدقة أو عمرى أو تحبيسا كما هو منصوص...

فالجلسة كراء محض، وذلك أن أرض الحبس، أو غيرها تكرى لمن يغرسها أو يبني فيها بدراهم معدودة في السنة مثلا لمدة محدودة أو بدرهم في كل سنة إلى أجل غير محدود، ويغرم الكراء، انتفع أو عطل، وضمائرهم منعقدة على أن المكتري لا يخرج إلا برضاه، لجريان عادتهم بذلك، فإذا وقعت عليه زيادة في الكراء كان أحق بالأخذ الذي زاد عليه... وإن شاء أخذ انقاضه، ورفع نزاعه...

* ■ *

... وسئل بعض أهل العصر عمن كان بيده وقف حانوت أو غيرها على قدر يؤديه للناظر الأول مدة سنين، ثم مات عن ورثة، فطالبهم الثاني بمفتاح ما كان بيد موروثهم... أله في ذلك متكلم أم ليس له إلا ما كان يقبضه من قبله؟ وعلى الثاني... ليتصرف فيه من صار إليه بعده بأنواع التصرفات أم لا ؟

فأجاب، أن لا متكلم له إلا في قبض ما كان يؤديه موروثهم لا غير، وأن لا موجب لفسخ عقد الكراء المنعقد في الضمائر على التأبيد لما علم أن من هو بيده أحق به بالزيادة، فلم يزد في الغالب عليه أحد لعدم الفائدة، فوجب تبقية الوقف بيد الورثة على القدر المقرر أولا، لقول العمل :

وهكذا الجلسة والجزاء جرى على التبقية القضاء

* ■ *

العرف.. أصل من أصول المذهب :

والعرف أصل من أصول المذهب، ومن خالفه، ناظر الأحباس كان أو غيره وحاز المفتاح من الورثة، وإن سفلوا، ضمن لهم، لتعديه أجرة المثل، وأن للورثة التصرف في المفتاح المعبر عنه في العرف بالجلسة، وفي آخر، بالجزاء والأحكار والحلاوة بأنواعه بأن يقتسموه على فرائضهم، وأن يتخلوا عنه لبعضهم بعضا، ولغيرهم بعوض أو بغير عوض، وأنه يباع، ويوفى منه دينه، وأنه يصير إلى بيت المال إن لم يكن وارث...

هذا محصل مالهم...(22) لتعلم وتتيقن صحة مـا قلناه، والله يهدي من يشاء إلى صراط المستقيـــم... وكتــب عبــد ربه تعــالى علي بن منصور لطف الله به «قلت : ما ذكره من أن المفتاح هو الجلسة والجزاء والأحكار والحلاوة الخ غير صــواب، بل الجلســة هي الكـراء لمدة معينــة، فإذا انقضت جـددت وهكـذا على التأبيـد نصا وإعـادة... كـالأوقـاف... والجزاء هو كـراء أرض الحبس مثلا للغرس فيها أو البناء على أن يدفع قدرا معينا في كل سنة مثلا كلما انقضت جددت نصا أو إعادة على الدوام أيضا. والمفتاح هو التخلي عما يملك منفعته بمال يقبضه من المتخلي له، فمن كانت بيده وظيفة مثلا وتخلى عنها لغيره بمال قبضــه منه لـذلك فهذا هــو المفتاح وهــو الحلاوة ويسمى بالخلو عند أهل مصر، وبخلو الرجل، وليست الجلسة هي الخلو بمصر كما توهــم، وكذا يطلق الخلــو عندهم، أيضـا، على المال المقبـوض لرفع اليـد عن التصرف في المنفعة المملوكة.

وإن امتنع ذوو الأصل من إبقــائه بـالكـراء الأول وتقـديمــه على غيره، وانعقاد ضمائرهم عليه عند العقد هو المعبر عنه في الاصطلاحات بالكراء على التأبيد وجرى القضاء على التبقية فيه، فإذا مات صاحب الجلسة يرثها عنه وارثه، ويقوم مقامــه، وهكذا مادام هو أو وارثه، ولو سفـل، قائما بحياطته وصيانتهـا، فإن فرط فيهـا حتى اندثـر بناؤه وغـرسه، فقـد بطل حكمها، وصاحب الجزاء هو صاحب البناء المقام على أرض غيره، تكون فيه الشفعة لأنها شرعت لرفع الضرر، وهــذا هو الذي أشـــار إليه أبو زيد عبـد الرحمن الفاسي حيث قال في نظمه :

وهكــــــذا الجلســــــــة والجزاء
جــــرى على التبقيــــة القضــــاء

أي مما جرى به العمل كـون الجلسة والجزاء على التبقية، وأن لصاحبها يـدا يقدم بها على غيره، والعـادة بعـد ذلك جـارية بفـاس أن لا تقـديم إلا برضـى صاحـب الأصل والجلسة معا، ولا يلزم أحدهما بما يـراه الآخر من الكراء ولا من رفع اليد والانقاض ولو اندرست عدة صاحب الجلسة، إلا أن

22) انظر نص البناني والزرقاني بعيد قول خليل : «لا مالك انتفاع» وقوله : «وقدم معير»، وشفعة،.. البهجة على التحفة.

الكـراء الواجب لـذى الأصل لازم لذى الجلسـة انتفع أم لا إلى غير ذلك من أمـور غير منصوصـة في الفقه، وغير جـارية على المنصـوص إلا أنه عـرف مصطلح عليه.

* ■ *

العرف الجاري، وما وقع عليه العمل :

في جواب للشيـخ القاضي ابن سـودة بين فيه العرف الجاري، ومـا وقع عليه العمل، قـال فيه : الجلسـة جارية مجرى الغـرس في أراضي الأحباس، وهي على التبقيـة في حوانيت الحبـس، وقاعـات الأراضي، فإذا انقضت المدة التي وقع العقـد عليهـا، ووقع التشـاح، الزم ذو الجلسـة بكـراء وسط على المعـروف وقت التشـاح، وألـزم ذو الأصل قبـولـه، وان اتفقـا على تقـويم الجلسة، قومت قيمة عـدل لا على أنها نقض منفصلة عن الأصل، وإن شاء صاحب الجلسة رفع أنقاضه التي لاحق لغيره فيها، فله ذلك، ولا مقال لرب الأصل في إلزامه المكث بكراء وسط، ولا في تقـديم عليه ولا قلع، لأنها جارية مجرى الأجزية وعقودها، ولا يخفى حكمها الجاري في الأحباس.

* ■ *

وفي جواب لسيدي عبد الواحد بن عـاشر لما سئل عن لزوم الكراء وعدمه حين غلق الحوانيت للشرع؟ قال «مسـألة الجلسـة التي حدثت، ولا أصل لها في الشرع ينبغي إذا تعذر سـوى الحانوت ذات الجلسـة أن لا يسقط الكراء عن صاحب الجلسة، لأنـه على كون مواعينه في الحانوت، ألزم الكـراء التافه بالنسبة إلى ما يقتضيه هو، وبذلك، أيضا، حجرها على المالك».

* ■ *

وسئل سيدي عبـد القادر الفاسي رحمه اللـه عن الجلسة المتعارفـة عند الناس في الحوانيت؟؟

فأجاب : أما مسألة الجلسة ففيها اصطلاحات وقوانين قلما يجرى ذلك على أصـول الشريعـة، والأصل الـذي يصح فـي ذلـك أن يعقد الحانـوت أو غيرها، ويجعل فيهـا مواعينه إلى مدة معلومـة معينة، فإذا انقضت المدة، احـتال إلى العقـد مـرة أخـرى، ومن ملـك منفعة فله أن ينتفع فيها بنفسه

أو يـوليها غيره، مـا دامت مـدة الكراء بـاقيـة، فإذا لم يجدد فلا يجوز لـه التحجير على صاحب الأصـل، ويمنعـه من تصرفـه فيهـا، إذ ليس بشريك، ولا مالك معه، هذا صريح الفقه، وقاعدة الشريعة...».

وهذه الفتوى هي صريـح الفقه كما قال، وما جرى بـه العمل، وقد نقل بعض الأئمة هذا المعنى فقال :

والجلســـة التي جـرت بفـــاس
لــــدى الحوانيت بـــلا التبـــاس
ليـــس لها في الشرع أصـل يعلــم
ولا قيـــاس قـــالـــه مـن يفهم

قال العلامة أبو عبد الله سيدي محمد بن قاسم السجلماسي الرباطي في شرحه على نظم العمل :

«... قلت مسمى الجلسة بفاس، هو المسمى بالخلو بمصر، والحكم الذي أفتى به الشيـوخ في الخلو موافق لما ذكـر الناظم في الجلســة... والله أعلم... قال سيدي علي الأجهوري : «الخلو : اسم لما يملكه دافع الدراهم من المنفعة التي وقع في مقابلتهـا الدراهم، ولذا يقـال : أجرة الوقف كذا، وأجـرة الخلو كذا.

* ■ *

الحانوت إذا أسقطت لايبقى فيها لصاحب الجلسة.. جلسة :

وسئل العـلامـة القاضي سيـدي العـربي بـردلـة عن الجلس التي تملك حوانيت الأحباس بالحواضر كانـت أصولها على مهيع الوظائف والقبالات في الآماد المعينـة...، ومن ملك المنفعة في مدة معينـة، إكراها على يده لـه مازاد، وعليه ما نقص، ثم إنهم تجاوزوا ذلك، وأخـذوا يساهمون الحبس في الكراء منـاصفة أو مثـالثة من غير أن تكـون لهم وجيبـة ولا مشاركـة في الأصل بوجه... ألذلك وجه ؟ وهل يمكنون مشاركة الحبس في الكراء بخط مما ذكر ونحـوه أولا وجه لـذلك شرعا؟ وإنما لهم المنفعـة بعـد التزام كـراء الأصل لينتفعوا أو يملكوا المنفعة لمن أرضاهم ما بقي من أمد الوجيبة بقية؟

فأجاب : الحمد لله، ليعلم الواقف عليه أن أصل الجلس ومصلحتها التي روعيت في إحداثها هي أن الذي تملك له الجلسة ويمكن منها، وحاصلها المربوط عليه، ومعناها الذي يرجع إلى حالها هو الكراء له على التبقية لا يخرج إلا أن رضي بالخروج أو يخل بالمصلحة التي روعيت في إحداثها، وهي أن يكون من تملك له الجلسة، ويمكن منها أن يجعل الأصل بيده على التبقية بكراء المثل يكون على الحانوت مثلا بمثابة الناظر عليها، ويقوم بأمورها، ويحوطها، ويناضل على حقوقها ومرافقها، ويسعى في عمارتها ويقف لإصلاحها وقوف المالك على ملكه العزيز عليه، ويكون مع ذلك متكفلا بوجيبتها للحبس على النصف أي الانصاف من التمكين من الوجيبة غير مما طل ولا مسوف، عمرت الحانوت أو خلت، نفقت أو كسدت، كانت مرغوبا فيها أو مرغوبا عنها، فلا جل ذلك أي ما وصف من مراعاة مصلحة حياطتها، والتكفل بوجيبتها مطلقا، كان يسامح في الكراء عن غيره الذي يكتريها مدة معينة، لأن شأن هذا الاقتصار على استيفاء منفعته في تلك المدة، ولا عليه فيما وراء ذلك بخلاف الأول، فانها لما كانت باقية له، مستمرا تصرفه فيها، حتى إنها بمثابة شيء له يختص به لعدم إخراجه منها ودوامها بيده، أي مادام قائما بالمصلحة المذكورة مراعيا لها، محافظا عليها، وإذا علم ذلك أي ما قرر من معنى الجلسة أي وهو مجرد كون الكراء التبقية، ومن مصلحتها التي أحدثت من أجلها، وهي القيام بأمورها وحياطتها، والتزام وجيبتها على الإطلاق، فإذا اختل شيء من ذلك، كما إذا تغافل صاحب الجلسة عن الحانوت وأهملها وتركها للخراب أو نحو ذلك، فلم يبق له فيها جلسة... وقد وقفت فيما سلف على جواب شيخنا سيدي حمدون المزاور في حانوت على مقربة من باب السلسلة سقطت!! بأن الحانوت إذا سقطت لا يبقى فيها لصاحب الجلسة جلسة!! وهو رحمه الله، ما هو من شدة الاقتداء بمن سلف، وكثرة الاطلاع، وعدم التصرف في مثل هذا، وما ذاك، والله أعلم، إلا لأن سقوطها مظنة لإهمالها وعدم حياطتها، وترك القيام بمصالحها، وذلك مناقض لما جعلت الجلسة له، وكذلك إذا لم يلتزم للحبس الوجيب وتلكأ عن ذلك، وذهبت نفسه إلى المشاركة والمساهمة، فإن هذا من المحدثات المبنية على غير أساس، ومن الجهل المبني على ما تمالأ

عليه العامة من اعتقادهم أن الجلسة لها شأن وخطر، وأن أمرها قريب من الأصل، حتى أن شاهدنا من يحبسها ويجعلها من الأوقاف، وربما دفعت فيها الأثمان الطائلة... وأصل ذلك كله التمالؤ على عدم الاهتمام بالحبس، وعلى محاولة الاستبداد به... والحاصل أن من لم يلتزم وجيبة الأصل على ما وصف، وقدر وامتنع من ذلك، فلا جلسة إذ لا تدوم له الجلسة، إلا إذا اكترى الأصل من متولي النظر عليه، وكذلك إذا أهمل الحانوت، وتركها للضياع، ولم يقم بمصلحتها والنظر عليها وحياطتها، واشتغل بمحاولة ما يجبى منها من غير اهتمام بحالها فلا يستحق جلسة أيضا إذا تقدم إليه فاستمر على الإهمال... والله سبحانه أعلم بالصواب... وكتب العربي بن أحمد بردلة.

وسئل عنها، أيضا، بما نصه : «جوابكم عن جلس الحوانيت التي عمت بها البلوى ودخلت بيد ملاكها بالثمن الوافر، وطال الأمر فيها في الأزمنة الكثيرة حتى صار الناس يتنافسون في شرائها، وكادوا يلحقونها بالأصول، حتى إنها تشترى للايتام والمحاجر لكونها مأمونة، فإن أرباب أصول الحوانيت راموا الآن فسخ عقدة الجلسة وتخلص جميع الحوانيت لمالك أصلها وخروج ملكية أرباب الجلس عن ملكيتهم، وتذهب أثمانها مجانا، فيضيع في ذلك المحاجر وغيرهم!!!

فهل الحكم بقاء ما كان في الأزمان الطويلة ولا يفيد إذ صار عرفا، ترتبت عليه حقوق مالية أم لا ؟... وعلى الأول فما الحكم إذا وقع النزاع بين مالك الأصل والجلسة في قدر الوجيبة؟.

فأجاب : الحمد لله... الجواب عن الأمر الأول من الأمرين اللذين تضمنهما السؤال أعلاه، أن ذلك لا ينزع من أيديهم ماداموا قائمين بالمصلحة التي أحدثت الجلسة من أجلها، وهي حياطة الحوانيت، والقيام بأحوالها والاعتناء بإصلاحها، والتزام كراء منفعتها، عمرت أو خلت، فما دام صاحب الجلسة قائما بتلك المصلحة فكراؤه على التبقية لا يخرج ولا ينزع ذلك من يده، وهو معنى الجلسة... وعن الأمر الثاني أن صاحب الجلسة يسامح في الوجيبة عن غيره وينقص عن قدر مصلحته، ولا يكلف بجميع ما يعطيه غيره الذي يريد منفعته في وقت معين كعام مثلا، ويتركها لما جرت

عليه العــادة من التخفيف على الأول الذي يكـون على البقاء فيهـا دائما لأنه يـراعي مصالحهـا ويحوطها، ولا يغفل عما تحتــاج إليه من إصــلاح وغيره لأنها عنــده بمثابــة أصولــه، فهو ينــاضل عنها مــا أمكن، ويبذل جهــده في عمارتها وذلك ذريعــة إلى ما هــو المطلــوب من بقــاء الحبس ودوامه وعــدم تغيره والله أعلم... وكتب العربي أحمد بردلة.

وسئل القاضي المجاصي عن رجل ملك أصل حانوت، وآخر، ملك جلستها فقال رب الأصل : «لا أكري حانـوتي إلا بكيت وكيت أو أسدها» فمنعه رب الجلسة من سدها، وحتم عليه كراءها بالمعتاد طوعا أو كرها...

فهل القول رب الأصل ؟ أم رب الجلســة ؟ وهل يجوز لرب الجلسة أن يقبض شيئــا من الكـراء؟ وإذا قــال له رب الأصل : لا اكـريها إلا بكـذا أو أتركها؟ هل يكون القول قوله ؟ أم لا ؟ وهل يجوز تملك هذه الجلس أم لا؟

فأجاب : **«إن أمــر الجلس ممــا ابتلي النــاس بها، ولا أصل لها في الشريعة، ولا جرى لها ذكـر للأقدمين. أراح الله النــاس والأحباس من بدعتها، فإنه من الباطل المضاد لنصوص الشرع على ما تضمنته أجوبة شيوخ مشائخنا رحمهم الله، منهم سيدي أحمد بن ملال، وسيدي عبد الواحد ابن عاشر، وسيدي أحمد المقري، وتابعهم على التصحيح في ذلك سيدي محمد بن سودة».**

لكن حيث كانت من العوائد المحكمة ذهب من له نظـر سديد إلى إجرائها على وجه علمــي... وقد وقفت على جــواب شيخنا أدام اللــه حفظه وعــافيته يسنــد عمدتــه عن شيخــه العارف بــالله سيــدي عبــد الرحمن إلى سيــدي شقـرون بن هبــة التلمساني: أنها من بــاب دفع العــوض لمن ملك المنفعــة، فــالذي وقع عليــه العقد هــو الاختصــاص قياســا على مسألة المعــدن ورد الشابل، وأشباه ذلك... فهم يميلون إلى أنها على التبقية، إذ الساكن أحق من غيره، فلا ينتقل للغير إلا برضاه بعــوض أو غيره، وهذا في الأحباس لكونـها لا تراد إلا الكراء، فهو إذن كالجزاء، وإن اختلف الأجل، ففي الجلس، السنة. وفي الجزاء العشرون، وقــد صرحــوا في الجزاء أنــه على التبقيــة ان كـــان للأحبــاس والسلطان، لا للعامــة لأجل أنه قد يعمــر ربعه بنفسه فــافترقا... ويظهر من كلام شيخنا إذا كان النـــاس يجـرون الأصل مجـرى الحبـس

في عادة بلدهم، وعلى كل حال: **فالجلسة كراء لأمد معلوم، فإذا انقضى الأمد، إن أرضى المكتري المكري فيما يطلبه منه من الكراء في الأمد المستقبل، وإلا رفع يده، فيكري لمن يشاء،** هذا الذي رأيته في جوابه أيضا، بارك الله في عمره، وشافهني به غير ما مرة في جلس الأحباس، وهو عندي في مجلس العامة أوجب... اللهم إلا أن يظهر من حال المكري تعنيت المكتري، واتضح في فحوى خطابه، أنه لا قصد له إلا الإخراج، فمثل هذا يخلى لمراده، بل إن طلب زيادة تقرب من كراء المثل بحسب المكان والزمان أجيب إليها، وإلا فلا... وهذا أيضا في الأوقاف وما في معناها... وأما أصول العامة... فمتى انقضت المدة ولم يحصل الرضى أخرجه إن شاء، ولا تحجير عليه رأسا للتعليل السابق. هذا الذي انقدح لي، ولا أخرج عنه... والله أعلم بالصواب...

* ■ *

خلو الحوانيت :

سئل الشيخ ناصر الدين اللقاني عن خلو الحوانيت الذي صار عرفا بين الناس في مصر وغيرها، وورث الناس فيه مالا كثيرا... من مات يستحق خلو حانوته وارثه إن كان ؟ أو بيت المال إن لم يكن وارث أولا ؟ وهل يوفي منه دين الميت أولا ؟

فأجاب : «إذا مات شخص، وله وارث شرعي يستحق خلو حانوت موروثه عملا بعرف ما عليه الناس... وإذا مات من لا وارث له يستحق ذلك بيت المال، وإذا مات شخص وعليه دين لم يخلف ما يفي بدينه، فإنه يوفى ذلك خلو حانوته...».

وسئل السنهوري عمن بيده خلو، فتعدى شخص آخر على المحل الذي به الخلو، واستأجره من الناظر على الوقف... فهل يلزمه فيما سكن أجرة المثل، وتفض على الخلو والوقف أم لا؟ فأجاب : «يلزم الساكن أجرة المثل تقسم بين الوقف ورب الخلو، بحسب مالهما «نقله الزرقاني عن الأجهوري في كبيره، ونقل من لفظه قوله: «وكذا أفتى معظم شيوخنا. أن منفعة مافيه الخلو شركة بين صاحب الخلو والوقف بحسب ما يتفق عليه صاحب الخلو والناظر على وجه المصلحة كما يوخذ مما أفتى به ناصر الدين».

عقد خلو المفتاح بتونس :

وقد حدث عقد خلو المفتاح بتونس، على ما قصه مؤرخو البلاد في خلال عهد الدولة الحفصية عند ما بنت أسواقا حوالي معهدها الديني المؤسس بقلب البلاد... وقد أرادت أن تخصص كل صناعة بسوق على حدة، فجعلت لبائعي العطور سوقا، ومثله لباعة البز، وآخر للأحذية، ومثله للشاشية، ولكل من القطن والصوف وخياطة الملابس سوقا، وكان قصدها تحسين حالة البلاد الاقتصادية، وترويج بضائعها ومصنوعاتها على أكمل وجه، ولما أتمت ما عزمت عليه، أقرت أصحاب كل جهة بسوقها على أن يدفع قدرا معينا مالا، وآخر بصفة أبدية، ويتولى رم محل خدمته وإصلاحه، وإحداث ما يروم إيجاده به من آلات ومواعين، وبذلك يصير مالكا لدكانه، والدولة شريكة له بتملك الأصل، ويكون لمالك الخلو الحق في التصرف في كامل الربع بالرهن والكراء للغير، والبيع، وذلك لمن يحترف فيه، وهذا يتنزل منزلته، ويدخل مدخله، يدفع ذلك الكراء المعين، وهذا النوع من العقود الصحيحة، ولا مانع منه.

* ■ *

وقد صدر ظهير محدد للتشريع المطبق على العقارات المحفظة في التاسع عشر رجب عام 1333/2 يونيو 1915 يقول في فصله الثاني:

تعتبر عقارات بحسب المحل الذي تنسحب عليه.

1 – الحقوق المعينة الآتية :

الأحباس.

الحقوق العرفية الإسلامية كالجزاء والاستئجار، والجلسة، والزينة، والهواء.

وقد حدد الظهير الشريف المؤرخ بـ 16 شعبان 1331هـ موافق 1913/7/21 الذي ينظم تحسين حالة الأحباس العمومية، وهو ظهير مهم وشامل لجميع الضوابط المتعلقة برفع دخل الأحباس كما حدد الظهير الشريف المؤرخ بـ 3 محرم 1332 – 1913/12/2 عدم الإذن في معاوضات وكراء أملاك الأحباس المعقبة وغيرها...

* ■ *

الفرق بين الحلاوة... والجلسة في مدينتي فاس ومراكش :

لقد كان، في حلاوة حوانيت مدينة مراكش أنها كراء على التبقية لكون هذه المدينة لا جلس بحوانيتها، بخلاف مدينة فاس، فالجلس بها وحدها دون الزينة المسماة **بالمفتاح** عندهم الآن، ونقل مضمنه عن السادات العلماء كالشيخ ميارة وسيدي عبد القادر الفاسي، وصاحب العمل، وشرحه، وسيدي محمد بن سودة، ويشهد لذلك أمور :

1 – كون صاحب الجلسة إذا رثت وبليت، فإن صاحبها يجددها، وهي في مراكش كذلك لازال أهلها يجددون أبواب حوانيتها التي بداخلها، وإصلاح غير ذلك...

2 – إن شراءاتها تكتب بشهادة العدول.

3 – إن أربابها يتصرفون فيها المدد الكثيرة بالبيع والشراء، والهدم والبناء، وجميع تصرفات أرباب الأملاك حسبما يرى ويشاهد من أربابها والرسوم للبياعات والشراآت التي بيد أربابها، لا سيما والحيازة وحدها قاطعة للمدلى بها. ويشهد لذلك...

وقد جاء في كتاب «الرماح، في بيان تملك الحوانيت التي للحبس بالبيع والشراء» للمرحوم أحمد بن العباس الشرايبي(23).

«... فالجلسة صارت في عرف أهل فاس من الأصل تحبس وتباع، وعرفهم الآن في الزينة والمفتاح... وفي هذه الحضرة المراكشية تسمى بالحلاوة، ويشهد لذلك ما في نوازل سيدي المهدي الوزاني :

ونصه : «وسئلت، أيضا، عما كثر اليوم، وشاع وذاع من بيع زينة الحوانيت في جميع المدن، ويسمونه بالمفتاح أيضا... هل له أصل ؟ أولا ؟..

فأجبت : الحمد لله قال الفقيه سيدي محمد بن أحمد التماق(24) في تأليفه الذي سماه : «إزالة الدلسة، عن وجه الجلسة» ما نصه : «ومما سمعنا عن بعض الأسواق المغبوطة في هذه الأزمنة كالقيسارية والعطارين أن من تكون بيده الحانوت يبتغي أن يعطيه الداخل لها برضاه ما يتفقان

---

23) مخطوط تحت حرف : د. رقم : 1113 ص : 68.

24) التماق : محمد بن أحمد الفاسي : سلوة الأنفاس ص : 125/2.

عليه فيما بينهما ليرفع له يده عنها، ويسمون ذلك شراء المفتاح من الساكن، ولا يدخل في ذلك لذى الأصل الذي عقده أولا للساكن أو ذي المنفعة، فانظر هنا هـذا الحادث، فهو غير الجلسـة على كل حال، وتأمل هل هـو من معنى الخلو، أيضا عن المشارقة، أو الخلـو قطعا، وكما تقرر نظير الجلسة... والله أعلم...».

وإذا كان شراء المفتـاح من معنى الخلـو، فقد قـال الزرقاني فيـه، أفتى الشيخ شمس الدين اللقاني، وأخوه ناصر الـدين، بأن الخلو معتد به، لكون العرف جـرى به، ونص مـا رأيته: «سئل الشيخ نـاصر الدين اللقـاني : ما تقول السادات العلماء في خلو الحوانيت الذي صـار عرفا بين الناس في هذه البلـدة أي مصروفي غيرهـا، ووزنت النـاس في ذلك مـالا كثيرا حتى وصل الحانـوت في بعض الأسواق أربعمائة دينـار ذهبـا جـديدا!!! فهل إذا مـات شخص، وله وارث يستحق حانـوت موروثه عملا يعرف مـا عليه الناس؟؟ وإذا مات من لا وارث له يستحق ذلك بيت المال؟ وإذا مات شخص، وعليه دين، ولم يخلف ما يفي بدينه، فإنه يوفى ذلك من خلو حانوته؟؟

فأجاب : إذا مـات وله وارث شرعي يستحق خلو حـانوت مورثـه عملا بعرف ما عليه النـاس... وإذا مات من لا وارث له يستحق ذلك بيت المال... وإذا مات شخص وعليه دين، ولم يخلف ما يفي بـدينه. فإنه يوفى ذلك من خلو حانوته...».

* ■ *

ويشبه حق خلـو النصبة بحق الملك التجاري، وقـد حاول محمد بـاشا باي إبطال العمل به في القطر التـونسي، وذلك خلال العقد السابع من القرن الماضي تبعا لبعض من أشـار عليه بذلك عند وقوع نـزاعات، وطلب المالكين لكراء المثل استنادا لفتوى تحصلوا عليها، فلم يتيسر لما فيه من لحوق ضرر كبير على مـالكي النصبـات؛ وهـم جم غفير، فـاقتصر على أن ذلك الحق، لا يتكون بعد عام 1280، وأصدر أمـره بذلك... ومن ذلك التـاريخ وجب قصر المتكاريين على اتفاقهما الصريح، وعدم تكون حـق للمتسوغ بوضعه نصبته بالمكرى بحيث تجري عليها قواعد الكراء العامة...

* ■ *

ثم نقل مثل هـذا الكلام عن السنهـوري، وعن معظم شيـوخه... وقـال بعده : بمقتضى أنه ليس للناظر إيجار لغير صاحب الخلو، وبه أفتى والدي قائلا : إنـه مقتضى فتوى النـاصر، ونحوه للبـدر القرافي بـرسالتـه «الدرر المنيفة».

ولا مفهـوم للحـوانيت، لأن المسألـة مبنيـة على العـرف، وهـو جـار في الحوانيت والأرحيـة، وبيـوت الفنـادق ونحـو ذلك، فظهـر بهذه النقـول أن صاحب المفتاح اليوم له التصرف التام فيـه بالبيع وغيره لثبوت ملكه لكون العرف بذلك اليـوم شائعا في فاس وغيرها، وتقـدم قول التماق : «لا مدخل في ذلك لذى الأصل والله أعلم، وقيده المهدي لطف الله به...».

* ■ *

وما تردد فيـه التماق من أن الخلو نظير الجلسة أو غيرهـا خلاف ما في حاشية بناني من أن الخلو هـو الجلسة... انظره عند قول المختصر في كتاب العارية : «لا مالك انتفاع...».

وفيما تردد فيـه التماق، وجزم بنـاني من أن الخلو عنـد أهل مصر هو الجلسـة بفاس نظـر... لأن الجلسة بفـاس هي الكـراء على التبقية، والخلـو بمصر هو مـا يقتضيه مـالك منفعة الحانـوت مثلا على رفع يـده عنها، ولا يبقى له تصرف فيهـا، بل يمكن مفتاحها لدافع الخلـو، ويصير له التصرف دونه، فالخلو بمصر هو شراء المفتاح بفاس...

قـال الإمام بـدر الدين القـرافي في كتـابه : «الـدرر المنيفة، في الفـراغ من الوظيفة» ما نصه :

وهنا فـائدة انجر الكـلام إليها لتعلقهـا بهذا لمقام، وهـي كثيرة الورود، وحديثـة العهود، لم يقع في كلام فقهـائنا فيما أعلم التعرض إليهـا... وقال عمـر بن عبـد العـزيـز: «تحدث للناس أقضيـة بحسب مـا يحدثـونـه من الفجور... والمسألة الواقعة : أن حـوانيت الأوقاف بمصر جرت عادة سكانها أنـه إذا أراد أحـدهم الخروج من ذلك الحانـوت أخذ من آخـر مـالا على أن ينتفع بـالسكنى في ذلك الحانـوت، ويسمـون ذلك القـدر المأخـوذ من المال «خلوا» ويتـداولون ذلك بينهم واحـدا بعد واحد، وهكـذا... وليس يعود على تلك الأوقاف من ذلك نفع أصلا غير أجرة الحانوت، بل الغالب أن أجرة ذلك

الحانوت أقل من أجرة المثل بسبب ما يدفعه الآخذ من الخلو، والذي يدور عليه الجواب في ذلك : أنه إذا كان الساكن الذي يأخذ الخلو يملك منفعة الحانوت مدة ما سكنها غيره، وأخذ على ذلك مالا، فما يأخذه إن كان بيده عقد إجارة بأجرة المثل، فهو سائغ له، وأخذه أخذ على تلك المنفعة التي يملكها، والدافع دفع ذلك المال لانتفاعه بذلك، ولا ضرر على الوقف لصدور الأجرة على وقف أجرة المثل، وهذه الصورة عزيزة الوجود، وأما إن لم يكن مالكا للمنفعة بإجارة، وهو الكثير الوقوع فلا عبرة بذلك الخلو، ويؤجره الناظر لمن شاء بأجرة المثل، وبذلك أفتى بعض مشايخنا، وبناه على ما تقدم من قول ابن رشد : ولا يجوز بيع أصل العطايا لأنه يبطل بموته... لكن نقل بعض من يوثق به أنه وقف على إفتاء لبعض شيوخ شيوخنا الشيخ ناصر الدين اللقاني باعتماد الخلو، وأنه حق يورث، ولم أقف في فروع المذهب على ما يقتضيه...

إن حوانيت الأوقاف بمصر جرت عادة سكانها أنها إذا أراد أحدهم الخروج من الدكان أخذ من الآخر مالا على أن ينتفع بالسكنى فيه، ويسمونه خلوا، ويتداولون ذلك بينهم واحدا بعد واحد، وليس يعود على تلك الأوقاف نفع أصلا غير أجرة الحانوت، بل الغالب : أن أجرة الحانوت أقل من أجرة المثل بسبب ما يدفعه الآخذ من المال.

■

المفتاح... وحق الإيجار...

هذا ما بسطه الفقهاء في المفتاح الذي يعبر عنه في الفقه المعاصر «بالمحل التجاري» أو «حق الإيجار».

فهل هناك فرق بين أحكام الجلسة والزينة والمفتاح وبين ما درج عليه الناس اليوم من تمسكهم «بحق الإيجار».

وما هي القواعد العامة التي تحكم القوانين والظهائر التي تنظم بيع ورهن المحل التجاري والذي صدر في 13 ديسمبر 1914 والمعدل 1932 وظهير 24 ماي 1955 الخاص بإيجار العقارات المعدة الاستعمال التجاري والصناعي.

المحل التجاري في الفقه المعاصر :

إن المحل التجاري : هو مجموعة من الأموال المعنوية والمادية تكون للمتجر وحدة قانونية مستقلة معدة للاستغلال التجاري...

وقد استقر الرأي في الفقه والقضاء حاليا على أن المحل التجاري أو المتجر يتكون من عناصر مختلفة : **معنوية :**

1) كالزبائن...

2) وحق الإجارة...

3) والاسم التجاري...

4) والعلامة التجارية والصناعية...

5) وبراءة الاختراع وغيرها...

مادية :

1) كالأدوات.
2) والمهمات.
3) والبضائع.
4) والآلات.
5) والأجهزة والمنقولات المادية الأخرى التي يستخدمها التاجر من أجل مزاولة تجارته.

ولكل عنصر من هذه العناصر قيمته الذاتية، وكيانه القانوني الخاص... غير أن اتحاد جميع هذه العناصر كوحدة قائمة بذاتها هو الذي يحدد طبيعة المحل التجاري، ويكون له بدوره قيمة اقتصادية خاصة، وكيانا قانونيا متميزا...

وبالإضافة إلى ذلك فإن اتحاد هذه العناصر يعتبر أمرا ضروريا للاستثمار التجاري، وعن طريقه يستطيع التاجران يكون له مجموعة من الزبائن الذين يختفون فيما إذا تفرقت هذه العناصر، لأن تفرق العناصر المكونة للمحل التجاري يؤدي إلى اختفاء المحل التجاري نفسه... وهذا يعني أن وحدة هذه العناصر المختلفة هي الصفة الجوهرية للمتجر...

فالمتجر يعتبر فقها في الوقت الحاضر وحدة قانونية من الأموال أي ذمة مستقلة قائمة بذاتها، وعلى أساس هذا الاستقلال يجوز أن يكون المتجر موضوعا لبيع أو رهن أو إيجار(25)...

* ■ *

وحق الإيجار يعتبر أشبه بدين للمستأجر في ذمة مالك العقار الذي يقام عليه المتجر، غير أنه لا يعتبر عنصرا جوهريا لقيام المحل التجاري، إلا أنه يكون ذا أهمية كبيرة إذا وجد... ذلك أن البناء الذي نشأ فيه المتجر يعتبر وسيلة من الوسائل الهامة يحذب الزبائن وترددهم...

والمعروف أن صاحب «المحل التجاري» يكون في الغالب مستأجرا للعقار الذي يقيم عليه مؤسسته التجارية، أي متجره، ويصدق ذلك خصوصا بالنسبة لتجارة المفرد... إلا أنه قد يكون مالكا للعقار أيضا، ففي حالة استئجاره لهذا العقار من أجل ممارسة نشاطه التجاري تكون الإجارة عادة لمدة طويلة، ويشترط صاحب المتجر في الطالب في عقد الإيجار إمكانية التأجير من الباطن من أجل أن ينتفع من سمعة المحل التجارية بعد أن يكون قد مارس أعماله التجارية مدة لابأس بها، وكَوَّن هذه السمعة لمتجره...

* ■ *

الحق في الإيجار من مقومات المحل التجاري :

ويعتبر الحق في الإيجار في الوقت الحاضر من مقومات المحل التجاري، رغم أنه ليس شرطا لازما لوجوده... إلا أنه يكون أحيانا أهم العناصر المكونة للمحل إذا اشترط مقدما، وهذا هو الواقع في أغلب الأحوال... وكثيرا ما يحرص مشتري المحل على التمسك بحق الإجارة هذا من أجل أن ينتفع بموقع المحل والاتصال بالزبائن الذين يترددون عليه...

والجدير بالذكر أن القانون المغربي الصادر في شوال 1374 الموافق 24 ماي 1955 والتعلق بإيجار المحلات المعدة للتجارة والصناعة يشير

25) انظر ظهير 13/11/1914 المعدل 1932. والخاص ببيع ورهن المحل التجاري. وظهير 24 ماي 1955 الخاص بإيجار العقارات المعدة للاستعمال التجاري والصناعي.

في المادة 22 إلى عدم إمكانية الإجارة في الباطن ما لم يرد في ذلك نص صريح في عقد الإجارة يسمح للمتاجر بإيجار العقار الذي استأجره للتجارة أو الصناعة إلى شخص آخر... ولا يستطيع مالك العقار أن يعترض على الإجارة من الباطن إذا كانت قد اشترطت في العقد، ويتمتع المستأجر من الباطن وفقا للمادة 23 من القانون المذكور بنفس الحقوق التي يتمتع بها المستأجر... وعند انتهاء مدة الإجارة المنصوص عليها في العقد الأصلي، فإن المالك لا يلزم بتمديد عقد الإجارة ما لم يكن قد وافق صراحة أو ضمنا على الإجارة من الباطن.

والجدير بالذكر أيضا أن إحدى المحاكم في الرباط قد أصدرت قرارا في 8 جوان 1924 قضت فيه بأن التنازل عن الحق في الإجارة باعتباره لاحقا للتنازل عن المحل التجاري، فإنه يؤلف عملا تجاريا، في علاقة المتنازل بالمتنازل إليه، وبالعكس فإن علاقة المتنازل إليه بمالك العقار تخضع للقانون المدني.

وقد صدر أيضا ظهير شريف فيما يتعلق بالجزاء والاستئجار والجلسة والمفتاح والزينة اذن بنشره بالرباط في السادس عشر من مارس عام 1914 بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 ربيع الثاني 1332).

وهذا نصه :

«يعلم من هذا المنشور الكريم المتلقى أمره بالإجلال والتعظيم، أننا لما رأينا ما عليه الأحباس العامة بمملكتنا الشريفة من الضياع والتفريط في هذه الأعوام المتأخرة خصوصا فيما يرجع للجزاء والاستئجار والجلسة والزينة، وشبهها مما يسمى بالمفتاح والغبطة والعرف والحلاوة ونحو ذلك اقتضى نظرنا الشريف عرض ذلك على لجنة من العلماء، تنظر في حقيقة أمرها لينفتح ما يتعين شرعا وعرفا في شأنها، وتحفظ بذلك حقوق الأحباس، وتراعى مصلحة من بيده من عامة الناس، فاجتمعت اللجنة المذكورة، وتفاوضت مع رجال دولتنا السعيدة فاتضح أن الحق والإنصاف زيادة واجب الأحباس في الكراء لأنه مغبون بلا نزاع ولا خلاف كما أن بيع تلك المنافع جائز لأربابها حسبما جرى به العرف في مملكتنا السعيدة.

لكن حيث كان الناس تسارعوا لشراء منافع أملاك الأحباس من غير علم منهم بما في ذلك من الغبن والتباس، وتهافتوا عليها متغافلين عما يلزمهم من درك عواقبها رأينا من المصلحة المتعينة والرفق والشفقة على الرعية أن نأمر بما لا يجحف بعامة الناس، ولا يبقى فيه غبن مجحف على جانب الأحباس، فأصدرنا شريف أمرنا بالعمل بالفصول الآتية :

الفصل الأول : أن منفعة **الجزاء** وما ذكر أعلاه باقية ثابتة على ما كانت عليه سابقا لمن بيده شيء منها على وجه مسلم في ذلك.

الفصل الثاني : يسوغ لمن بيده ذلك، أن يتصرف فيه بالبيع ونحوه على مقتضى ما تضمنته فصول هذا الظهير الشريف.

الفصل الثالث : يقسم الكراء المتحصل من الأملاك التي فيها **الجلسة** وما عطف عليها على النسبة الآتية : سبعون بالباء الموحدة في المائة لصاحب المنفعة، والثلاثون الباقية لجانب الحبس على حسب التدريج الآتي، في الفصل الخامس.

الفصل الرابع : يعفى الناس من كل زيادة، عما يؤدون الآن من واجب الحبس لمدة من عامين اثنين يأتيان من أول ربيع الثاني من عام تاريخه مراعاة للحالة الوقتية، والمصلحة العمومية لما هو حاصل من غلاء الأسعار.

الفصل الخامس : سيكون تدريج ما يأخذه الأحباس من الكراء الحقيقي، على الكيفية الآتية. فعند انصرام العامين المذكورين من أول ربيع الثاني عام 1334 إلى منتهى ستة أعوام، يدفع أصحاب الجلسة وما عطف عليها خمسة عشر في المائة، وعند تمامها يدفعون عشرين في المائة إلى ستة أعوام أخرى كذلك، وعند تمامها وهي منتهى العشرين سنة، تكمل للأحباس الثلاثون في المائة المذكورة في الفصل الثالث.

الفصل السادس : لا يزاد ولا ينقص في واجب الحبس على النسبة المتقدمة، ويستمر العمل بذلك دائما، بحيث تكون الثلاثون في المائة هي واجب الحبس من الكراء الحقيقي.

الفصل السابع : من كان يدفع أكثر من خمسة عشر أو عشرين أو خمسة وعشرين، أو ثلاثين في المائة في كل مدة من المدد المحدودة لذلك، فإنه يستمر على دفع ما كان يدفعه، فإنه تلزمه الزيادة.

الفصل الثامن : تقدير الكراء في المدد المذكورة، يكون بواسطة لجنة تعينها إدارة الأوقاف عند اقتضاء ذلك، في كل ثلاثة أعوام، فتقوم اللجنة في الجلسة وما أشبه ذلك من المفتاح والزينة الكراء الحقيقي.

إن الواجبات السنوية المتعين دفعها لجانب الأحباس من قبل الجزاء المترتب على أملاكها الخالية من البناء، يكون على نسبة ثلاثين في المائة من قيمة الكراء الحالي لمجموع العقار ويتمشى موقتا في استخلاصه على المنوال المبين في الفصل الخامس من الظهير الشريف المشار إليه المؤرخ بفاتح ربيع الثاني عام 1332.

وأما تقويم ثمن الكراء هذه الأملاك فإنه يقع في كل ثلاث سنوات على يد اللجنة المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل الثامن الظهير الشريف المذكور.

هكذا وقع تتميم الضابط المذكور بالظهير الشريف المؤرخ في 9 محرم 1334 الموافق لـ 8 يوليوز 1916.

الفصل التاسع : جميع ما يلزم من الصوائر للبناء والإصلاح في نفس الجلسة والمفتاح وشبهها بخلاف الجزاء والاستئجار، فإنه يكون على الجانبين بحسب النسب المتقدمة، كل في وقته بعد الموافقة مع جانب الأوقاف، وكذلك الضرائب.

الفصل العاشر : المكلف بتنفيذ ما تضمنه هذا الظهير الشريف فيما يرجع للنظار أو مراقبهم، وهو خديمنا الحازم الأرشد مدير عموم الأوقاف بمملكتنا السعيدة، الطالب أحمد اللجائي سدده الله.

فنأمر جميع خدامنا من القضاة والعمال وولاة الأعمال، أن يعلموا ذلك ويعملوا بمقتضاه ويشدوا العضد في إجرائه. صدر به أمرنا المعتز بالله في فتاح ربيع الثاني عام 1332 الموافق 27 فبراير 1914.

كما وجه وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بتاريخ 26 رجب 1400 موافق 10 يونيو 1980 منشورا إلى السادة نظار أوقاف المملكة في موضوع طريقة استخلاص أكرية الأملاك التي عليها المنفعة ومعا وضتها.

وقد جاء في المنشور.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، فقد أبانت الممارسة، وأظهرت التجربة أن استيفاء أكرية الأملاك الحبسية التي عليها المنفعة، تعترضه صعوبات يمكن – في غالب الأحيان – في عدم معرفة مالكي المنافع، سواء كانوا مالكين أصليين أو مالكين بالوراثة، كما أن معاوضة هذه المنافع تتعرض هي الأخرى إلى تأويلات مختلفة، خصوصا عند إجراء تقويمها.

وإذا كانت بعض التشريعات قد ضبطت هذا النوع من أملاك الأوقاف، كالظهير الشريف المؤرخ في فاتح ربيع الثاني 1332 (17 يبراير 1914) والظهير الشريف المؤرخ في سابع رمضان المعظم 1334 (8 يوليوز 1916) والظهير الشريف المؤرخ – أيضا – في سابع رمضان 1334 (8 يوليوز 1916) والمنشور رقم 15698 المؤرخ في 22 محرم 1339 (6 أكتوبر 1920) والمنشور رقم 2 المؤرخ في 7 ذي القعدة الحرام 1361 (16 نونبر 1942) فإن الأمر أصبح يدعو إلى المزيد من التوضيح والتفسير وتحديد مسطرة واضحة المعالم. وبناء على الاستشارة المطلوبة منكم بمقتضى المذكرة رقم 6 المؤرخة في 3 ربيع الثاني 1400 (20 فبراير 1980) والأجوبة التي تلقتها الوزارة في الموضوع، والدراسة التي قامت بها لجنة خاصة، فقد تقرر إلغاء المنشور رقم 2 المؤرخ في 7 ذي القعدة الحرام 1361 (16 نونبر 1942) والعمل بالمقتضيات الآتية :

الفصل الأول في المقتضيات المبدئية :

أ – إن الكراء الواجب للأوقاف في المنافع والجزاءات يستخلص بنسبة ثلاثين بالمائة (30 ٪) من قيمة الكراء الحقيقي للملك، وإن اجتمع الأصل والجلسة فهو خمسة وأربعون بالمائة (45 ٪) فيما هو من قبيل المسلم، وما هو من قبيل المسدد فيه فالعمل على السداد الواقع فيه.

ب – إن المطالب بأداء واجب الأوقاف هو رب المنفعة إن وجد، وإن لم يوجد فيطالب به المعتمر.

ج – إن هواء محل المنفعة ملك خالص للأوقاف بدون منازع تتصرف فيه كما تشاء، ويمكن تعويضه لرب المنفعة أو لغيره.

الفصل الثاني في استيفاء الأكرية :

أ - في حالة اعتمار الملك من طرف رب المنفعة، فإن الكراء الواجب يقع تقديره طبقا للنسب المذكورة في الفصل الأول إما بالمراضاة أو عن طريق الاحتكام إلى الخبراء.

ب - في حالة اعتمار الملك من طرف الغير، فإن الكراء الواجب يستخلص طبقا لنفس النسب من قيمة الكراء الذي يؤديه المكتري إن كان هذا الكراء مناسبا للأحوال الوقتية، فإن لم يكن قدر بالمراضاة أو عن طريق الاحتكام إلى الخبراء.

الفصل الثالث في المعاوضات :

أ - يقع تقويم واجب الأوقاف في المنافع المطلوب معاوضتها طبقا للنسب المذكورة في الفصل الأول مع إضافة قيمة الهواء الخالص للأقاف بأكمله.

ب يمكن زيادة غبطة على واجب التقويم كلما اقتضت الضرورة ذلك.

وعليه، فالرجاء السهر على تطبيق هذه التعليمات بكامل الدقة، صيانة لحقوق الأوقاف، والله ولي التوفيق، والسلام.

* ■ *

أعمال قضائية...

هناك أحكام قضائية صدرت في بعض الحقوق العينية كالجزاء والجلسة والزينة...

الجزاء : هناك حكم محكمة الاستئناف بالرباط في 15 يناير 1930 : مجموعة الأحكام، المجلد الخامس الصفحة 629 يقول «إذا كانت وجيبة الجزاء تستوفى منذ أكثر من خمسين عاما سلفت، ثم انقطع استيفاؤها منذ ذلك العهد، فإن هذا الاستيفاء لا يكفي لإثبات تجزئة حق الملكية...

الزينة : هناك حكم محكمة الاستئناف بالرباط في 6 يوليوز 1916 : مجموعة الأحكام، المجلد الثالث، الصفحة 499 يقول هذا الحكم : «من المسلم به حسب العرف والفقه الإسلامي أن حق الزينة يثبت إثباتا كافيا بواسطة

حيازة طويلة الأمد تصرف خلالها المدعي بذلك الحق عن حسن نية تصرف مالك الحق المذكور دون تعرض من طرف مالك الرقبة...».

وهناك حكم آخر حكمت به محكمة الاستئناف بالرباط في 25 نونبر 1930 مجموعة الأحكام، المجلد السادس. الصفحة 163 : يقول : «بما أن حق الزينة حق عيني من حقوق السطحية خاضع لأداء وجيبة عن العقار فإن الذي يدعى بهذا الحق لا يمكنه أن يتمسك بحيازته حيازة المالك في ملكه إلا إذا أثبت أنه كان يؤدي شخصيا الوجيبة...».

الجلسة :

الجلسة أو حق التمتع (بصورة مؤبدة) قابلة للتجزئة بحيث يمكن أن يترتب عن هذه التجزئة نقل حق الزينة لشخص آخر.

وهو حكم محكمة الاستيناف بالرباط في 26 يناير 1935، مجموعة الأحكام، المجلد الثامن، الصفحة 553.

في نظام الجلسة يناط حق الانتفاع بصاحب حق الجلسة الذي يستغل مباشرة العقار لفائدته وحده مقابل أداء وجيبة عقارية لمالك الرقبة.

استيناف الرباط : 17 ماي 1933 مجموعة 7 299.

«حق الجلسة يتصف بميزات حق عيني قابل للتجزئة».

استيناف الرباط في 26 يناير 1935 مجموعة 8 – 553.

ومن جهة أخرى، فقد تحدثت محكمة الاستيناف بالرباط، في قرارها عن عناصر الملكية، فأوضحت أن عناصر الملكية تتوزع بين المالك والوقف وصاحب الجلسة، بأن هناك : «ملكية شرفية، وملكية نافعة أو فعلية... وهكذا ذكرت ما يلي : «في قانون الجلسة الملكية النافعة من حق حائز هذا الحق الذي يستغل العقار مباشرة لمصلحته الخاصة مقابل أداء دخل عقاري لمالك الأصل(26)...

* ■ *

26) قرارات محكمة استيناف الرباط 7/ 299.

ما يعرف عند اليهود «بالحسكة» «LA HASSAKA» :

إن الخلــو، مطلقا يقع على ملك المنفعــة لدافع مــال يختص بكراء رَبْــع، وهو حق يورث عن صاحبه، ويبــاع لخلاص دينه، ويرجع لبيت المال إن لم يكن له وارث، وذلك أن يتسلم شخص دارا أو دكـانا أو مطحنة أو غير ذلك من الــربــاع من مالكــه، أو نــاظــر وقفه أو مستحقــه لينتفع بــالسكنى، أو الاحتراف، ويكون ذلك على وجــه لا يملك معه صاحــب الربع إخراجــه منه، ولا إزالة يــده عنــه، على أن يدفــع لـــه عــوضا معجلا، وقـــدرا معينــا من الكراء مسانهة أو مشاهرة بحيث لا يبقى لصاحب الربع أدنى حق له عليه، إلا ما يتقــاضاه من معين الكراء في إبانــه، وبذلك يكون المتسلم لــذلك الربع مالكا لخلوه ملكا خالدا أبديا عليــه إصلاحه وحفظه وتجديد ما اندرس منه مع المعين الذي التزم بأدائه، هذا النوع يسمى بخلو المفتاح إن كان في دكان، ويخص باسم «الحازقا» إن كان في دار يعمرها يهودي.

فــالحازقة فهي حق خــاص بطائفــة اليهود بــالمغرب، ولــذلك تعتبر من الحقوق العــرفية، ولكــن لا توصف، هنــا، بالإسلاميــة وقد اعتبرتــه بعض المحـــاكم من الحقـــوق العينيـــة، بينما ضنت عليـــه محاكم أخـــرى بهذا الوصف(27).

وهو ممــا يرتبط بــالزينــة، والجلسة، والجزاء، تلك التي يطلــق عليها في العرف اليهودي، والمصطلح القضائي العبري لفظة «حازقاه»، ومضمون هذا المصطلح يشمل عدة مفــاهيم، إذ أنه يدل على نوع خــاص للتملك والاحتياط بملك، والتقادم الشرعي، وحق الاستمــرار الشرعي، أو حق شراء مفتاح ملك، وحق التمتع بملكية...

وكان اليهــود يدعون في الأمــلاك الحبسية، ويحاولون، بشتى الــوسائل استـــغلالها، ويعـــرف عـــندهـــم، هـــذا الاستـــغلال، كـــمـــا أشـــرنا، «بالحزاقة». أو الحسكة.

---

27) لم تعتبره محكمة مراكش في حكم 30 نونبر 1930 حقا عينيا، وقــالت إنه لا يسجل في السجلات العقاريــة، بينما اعتبرته محكمــة استيناف الــرباط حقــا عينيا في حكمهــا بتاريخ 7 يناير 1941 (ديكرو) الفقرتان 920 – 721.

وأصل هذه «الحزاقة»، عند اليهود فيما ذكر، هو أنه لما كانت سكناهم بحارات مخصوصة على وجه الكراء، وضاقت عليهم، وتنافسوا في كرائها، وتشكوا من ذلك لأحبارهم، وقع اتفاقهم على أن المحل إذا دخله أول مكتر منهم، وأوقد فيه قنديله ينال الاختصاص بسكناه، بقدر كرائه من غير زيادة عليه من اليهود. وإذا تنازل عنه لغيره منهم، فله أن يأخذ شيئا مقابلا، وكان ذلك خاصا بهم... وللمالك إخراج المكتري من ملكه إن شاء من غير أن يدعي بدعوى...

وقد صدر منشور عمومي في 18 صفر عام 341، 1 موافق 1922/10/10 يتعلق بهذه الحزاقة التي يدعيها اليهود في المحلات الحبسية، لا يعمل بها يقول المنشور : «وبعد، فإن بعض اليهود ممن كان مكتريا لسكنى محل حبسي، صار يدعى فيه ما يعرف عندهم «بالحزاقة»، ثم بعد جعل الدعوى عليه في المحل الذي ادعى فيه تلك الحزاقة، وقع الحكم فيها للحبس، وذلك بعدم إمكان معاوضة جانب الأحباس بالحزاقة الجارية بين الإسرائليين فيما اصطلحوا عليه خاصا بهم، وحاز جانب الحبس المحل المتنازع فيه...

وعليه فحيث حكم لجانب الحبس بخلوص محله المشار إليه من شائبة تلك «الحزاقة» التي يدعيها اليهود، ولم يكن لها تأثير في الأملاك الحبسية المشار إليها...

وقد كانت هذه المسألة من أهم المسائل، فقد كتبنا لك بهذا، تنبيها وإرشادا لتكون على بال مما عسى أن يدعيه اليهود في أملاك الحبس مما ذكر... وكن ترفع لنا قضايا دعواهم التي توجد بالقلم العبراني بعد تعريبها لأعمال المتعين.

«فالحازقا» تعني مضمونا يشمل عددا كبيرا من المفاهيم، من بينها على الخصوص ذلك المفهوم الذي يعني نوعا من الاكتساب والتمتع والاحتفاظ بملك.

وحالات «الحسكة» جد معقدة، وللقانون الذي يحكمها خصوصياته التي ينفرد بها.

❊ ■ ❊

وقد عرض الأستاذ حاييم الزعفراني(28) في كتابه : «ألف سنة من حياة اليهود بالمغرب - تاريخ - ثقافة - دين»(29) بعض النماذج وبعض الحالات، على سبيل المثال تلك التي تعبر عن اهتمامات مجتمع الأقلية اليهودية المغربية...

لقد استوحت السلطات الربية كل إجراآت الحماية المستمدة من نصوص الكتاب المقدس والتلمود، وذلك تحت هاجس منع المزايدات وإقصاء الصفقات الاحتيالية المجحفة بمصالح الطائفة أو أحد أعضائها. بل كان شغلها الشاغل إرادة ضمان أمن المجموعة تجاه الجيران الذين يشك في نياتهم أو الذين يشكلون خطرا...

وفي نطاق «انتهاك ملكية الغير» نتعرض بمقتضى عدة أحكام ربانية، صدر عدد متنوع من «الحازاقا» يتضمن بعض الامتيازات أو حق الارتفاق...

وهكذا جرت العادة بمنع أي يهودي، تحت طائلة عقوبة «الحرم»، - التكفير - من أن يستأجر منزلا أو دكانا في ملكية أحد الأغيار، إذا كان قد استأجره مسبقا، يهودي آخر، لأن المستأجر الأول، يملك «حازاقا» أي حق التمتع، مما يجعل حرمانه من هذا الحق بدون موافقته عملا غير مشروع، ولقد سبق أن أصبح هذا الاستعمال معمولا به بمقتضى «تقنه» في أوروبا منذ القرن العاشر...

ويستعمل لإدانة مالك يهودي باع أو اكترى لأحد الأغيار ملكه الواقع في الحي اليهودي، وفي نفس الوقت أسند إلى أي مالك آخر من الجيران، حق

---

28) أستاذ كرسي بجامعة السربون VIII مغربي الأصل من مدينة الصويرة، يدير الآن شعبة اللغة العبرية والحضارة اليهودية منذ تأسيس هذه الشعبة عام 1969، كما يشرف على شعبة الدراسات السلافية، والشرقية والأسيوية منذ عام 1976، له عدة مؤلفات حول الفكر اليهودي بأرض الإسلام، واللسانيات العبرية... ومن مؤلفاته : «يهود المغرب» الحياة الاجتماعية ـ الاقتصادية ـ الدينية؛ «اللغات اليهودية في المغرب»، مجلة الغرب الإسلامي والمتوسطي ـ «التربية اليهودية في أرض الإسلام»، تعليم اللغة اليهودية، والعبرية في المغرب؛ «الحياة الثقافية اليهودية في المغرب في نهاية القرن 15 إلى بداية القرن 20» مجلة الغرب الإسلامي والمتوسطي؛ ـ «تاريخ يهود إفريقيا الشمالية».

29) ترجم هذا الكتاب الأستاذ أحمد شحلان وصديقه عبد الغني أبو العزم، عام 1987.

الشفعة. العبارة التي تثبت «حـرم» أي يهودي متهم بهذه الجنحة، والعبارة هي : «لقد آويت أسدا في أعتاب ملكيتي».

ونجد أنواعا من «الحزاقا» المتميزة في كثير من الفتاوي التي يعود عهدها إلى القـرن السـابع عشر، والثـامن عشر، والتي تسمى بـالعبريـة : «حـزقت إيشوب» وبالعبرية العربية : «حزقت الجلسة»، والتي تشبه : «حق الجلسة» في التشريع الإسلامي...

* ■ *

ومما لاشك فيه، فإن الاهتمام بـ : «الحازقا» يمكن أن يفسر انطلاقا من اعتبارات عقـائدية، وهم مشترك يمس مجموع الطوائف في الشتـات للحفاظ على هويتها، وحماية مصـالح وأمن كل اليهود... غير أنه يجب أن لا ننسى هنا الظروف المحلية، والعلاقات الخاصة التي يقيمها اليهود والمسلمون فيما بينهم... ولاشك في أن واقع الملاح، وما يعرفـه من ضيق. والقيود المفروضة على إقامة التجار والصناع اليهود في الضواحي الحضرية والقرى كانت تكون كلها بالنسبة للسلطات الربيـة المغربية كثيرا من الأسباب الإضافية لتغليب إرساء قوانين «الحازقا»، سواء كانت هذه «الحازقا» تستند على الشريعة، أو تستمـد فعـاليتها مـن العادات المحليـة، لتجعل منهـا أمـرا يحترم الشروط والتطبيق، عند قيام المنازعات العقارية، وما أكثرهم...

* ■ *

وإليكم ما جاء في مـرسوم مؤرخ بـ 1603 : تظل «الحازقا» مكسبا لأي كان، إذا اظطـر إلى بيع حقه التجاري لأحـد الأغيار لـلاحتياج، أو أرغم على ذلك بالعنف... ويعد هذا عرفا مطابقا لمرسوم قديم نرى من المفيد أن نكمله كالتالي: يحتفظ بـالحازقا» كل من تنازل عن ممتلكاتـه إلى أحد الأغيار، ذاك الذي قد يبيعها هو بدوره إلى أحد اليهود... عندما تعمد السلطات المدنية إلى عرض أرض أحد اليهـود، بسبب دين، تلك التي قد يشتريها يهودي أو أحد الأغيار، فإن لمالكها الأول أن يحتفظ بـ «الحازقا» على أرضه، ولهذا ينبغي عليه أن يقـدم إشعارا بالاعتراض حسب القـوانين المتبعة». وتـوضح فتوى أخـرى مـا يلي : «يصدر «الحرم» في حق من اكترى أرضـا بـلا علم مـالك «الحازقا»، وهذا القرار مطابق لمرسوم أقره أسلافنا...».

وفي هذا الصدد يضيف مرسوم 1603 الذي سبقت الإشارة إليه أنه : «لا يمكن أن يدعي مستأجر الأملاك الموقوفة، والأملاك المخصصة للفقراء والمؤسسات الدينية أي نوع من أنواع «الحازاقا».

وتهتم مختلف النصوص بالوضع الدقيق لليهودي الذي أبعد عن الجماعة بسبب اعتناقه الإسلام، دين معظم المغاربة، وهكذا نجد وثيقة، تحدد في بداية القرن السابع عشر الوضع القانوني «للمومار» - المرتدين في خصوص إقامة «الحازاقا»، ويحتفظ المرتد بالحقوق التي ورثها أو اكتسبها هو نفسه عند ما كان يهوديا، وإذا باع حقه التجاري بعد اعتناقه الإسلام لأحد الأغيار، أو إلى أحد المرتدين مثله، فإن «الحازقا» تظل قائمة بهذا الحق، وتسلم بعد موته لأحد أقربائه، ومن لهم الحق في إرثه...

وفي مرسوم آخر حرر بفاس مؤرخ في 1731، نقرأ ما يلي في نفس الموضوع : «إذا باع اليهودي المعتنق للإسلام حقه التجاري لأحد المسلمين، فإن للمالك اليهودي : «للحازقا» المرتبطة بهذا الحق، أن يطلب بإثبات أقامه حقه، وعلى المحكمة أن تستجيب لطلباته...»(30).

* ■ *

هكذا كان يعامل اليهود في المغرب وفق أحكام الشرع، كأهل ذمة يتمتعون بالحرية الدينية، وقد سمح لهم بالاستقلال القضائي فيما يتعلق بالخلافات ذات الطابع الديني، أي الأحوال الشخصية...

وكان من المقبول، أيضا، إخضاع الخلافات ذات الطابع المدني والتجاري، أيضا، إلى القضاء اليهودي عندما تكون هذه الخلافات بين اليهود أنفسهم... أما من الناحية الجزائية فيخضع اليهود كباقي المغاربة لنظام الحق العام في المغرب(31)...

وكانت أمور القضاء اليهودي ليد جماعة من رجال الدين، وكان هذا القضاء ينطوي على عيوب كثيرة بسبب عدم وجوه قواعد محددة للصلاحية والأصول، وكان بالإمكان نقل الدعوى من قاض إلى آخر(32)...

---

30) «ألف سنة من حياة اليهود بالمغرب» ص : 165، ط : بالمغرب 1978.

31) انظر موضوع قضية يهودي ويهودية اختلفا في طلب التقاضي عن اليهود أو المسلمين في كتاب : «المعيار المعرب» للونشريسي ص : 128 - 10/129. وكذلك ص : 10/56.

32) DE LAUBADERE : P. 78

وقد صدر في 22 ماي 1918 ظهيران لإصلاح القضاء اليهودي، يعيد أولهما تنظيم المحاكم اليهودية والكاتب بالعدل، وينشىء الآخر المحكمة العليا...

وقد كمل هذان الظهيران بظهائر 17 مارس عام 1919 و17 ماي عام 1919، وكان الغرض من هذه الظهائر إعطاء القضاء اليهودي نظاما نهائيا. ووضعه في مصاف المؤسسات القضائية الأخرى في المغرب، الدينية والعصرية(33)...

وبموجب هذه الظهائر صار القضاء اليهودي يشمل محاكم ابتدائية، وتتألف من ثلاثة قضاة، ومن كاتب قلم المحكمة، كما أنشئت محاكم القضاة المفوضين، ويقيم هؤلاء في بيوتهم الخاصة، ويعين القضاة اليهود، والقضاة المفوضون بقرار وزاري بناء على ما كانت تفرضه، في عهد الحماية، مديرية الشؤون الشريفة، التي تختارهم من لائحة مرشحين تقدمها الطائفة اليهودية... ويبدو أن هذه المحاكم كانت تحاول تجاوز اختصاصها، فتنظر في بعض القضايا المدنية والتجارية لذلك صدرت نشرة وزارية 15/12/1938، ذكرت مفوضي الحكومة والمراقبين المدنيين ومفتشي المؤسسات اليهودية بأن ينتبهوا إلى هذا الموضوع(34).

إن للكتابات القضائية المتمثلة في الفتاوي والمراسيم الربية قيمة ذاتية خاصة لدى اليهود المغاربة، بغض النظر عن المشاكل العقائدية، إلا أن علماء الشريعة اليهودية، كان همهم الأكبر على مر التاريخ، هو إبعاد كل تدخل أجنبي عن قضايا الطائفة اليهودية المغربية...

وقد أكد هذا الاتجاه عدة ظهائر صادرة قبل عهد الحماية حيث كانت المحاكم العبرية بمنأى عن أي تدخل فرنسي في الجنوب المغربي، أو إسباني في الشمال المغربي (المحاكم الخليفية) في الجهاز القضائي العبري المغربي، لا، بل نجد أن الحاخامات كانوا يمارسون عملهم بكل حرية، ودون تدخل مندوب الحكومة الفرنسية أو الإسبانية في شؤون الطائفة اليهودية...

* ■ *

---

33) RENAISSANCE DU MAROC : P. 195

34) «تنظيم الحماية الفرنسية في المغرب» د. محمد خير فارس ص : 290.

وبالرجـوع إلى مدارج الخزانة العامة بـالرباط، ففيها ما يـزيد عن مائة مؤلف باللغتين الانجليزية والفرنسية، وحتى العربية تعرض لليهود المغاربة عبر عقب التـاريخ من الـزمـان والمكـان إلى قـوانينهم وأعـرافهم وعـاداتهم والوظـائف التي شغلوهـا منذ غـابر العهـود وحتى إلى مأكلهم ومطبخهم، والكثير الكثير من حياة عيشهم وطقوسهم الدينية.

* ■ *

مقارنة وتنظير...

ولا بأس بأن نأتي هنا في هذه الدراسـة بمقارنة فقهية وتنظير عرفي بما هو عند المشارقة من هذه الأنواع أو المصطلحات التي تقابل الجزاء والجلسة والزينـة... عندنا... كـالمرصد والقميص، والقيمـة والجدك، والخلو والاحترام وحق القـرار في البـلاد الشـاميـة... وقـد تحدث بتفصيل عن هـذه الأنـواع والمصطلحات في دراسة فقهية منهجية الأستاذ الكبير المرحوم محمد كرد علي في كتابه القيم «خطط الشام» حيث قال: «وقـد اخترع الناس انتزاعا على ما يقولـون من قواعد نـاصر السنة الإمام أحمد بـن حنبل ما يدعى في الـديار الشاميـة بالمرصد، وهو الـدين الذي على ذمة العقار الموقـوف أو الاستيفاء من أجرته بعد استيفاء المتولي عليه مقدارا ماليا معجلا من المستأجر يسمى «خدمة» وفرض مقدار معجل عليه يستوفى منه مساهنة يسمى دينا مؤجلا، بشرط أن يكـون المستأجر على الموقـوف لعمارتـه أو ترميمـه دينـا بذمـة شخصه، فإذا أيسر فللمتولي أن يؤدي إلى صاحـب «المرصد» ما كان له على رقبة الوقف ليعيدهـا إلى جهته طوعا أو كرها، ومـرمى هذا المخرج ومغزاه تحريـر العقارات الموقـوفة بـالحملة بمنح التصرف بها بيعـا وشراء مرعـاة للمصلحة الاقتصادية مع تقدير مرتب مقابل هذا المنح، ومع الاحتفاظ بحق الرجوع بعـد أداء الدين حرمة لـلأحكام الشرعية، وبنسبة تكـاثر العقارات الموقوفة مثلا تكاثرت «المراصد»... هذا ما يتعلق بالعقارات المسقوفة...

أما الأرضون الصـالحة للزراعة، فقـد اخترعـوا لمنح التصرف بها، فراغا أو انتقالا، مخرجا آخر، وهو سراية «شـدالكة» من الأرض الأميرية الموقوفة، ومعنـاه استحقاق الحراثـة في الأرض التي ليست مملـوكة الـرقبة للحـرث

مقابل أداء العشر أو الخراج إن كانت أميرية، وأداء مرتب الوقف إن كانت موقوفة الرقبة بعد أداء حق قرارها...

* ■ *

ثم قال الأستاذ محمد كرد علي معقبا على هذه الأحكام : ونحن مع اعترافنا بضرورة هذا المخرج لعلمنا بيسر الشريعة واتساعها وملاءمتها لمقتضيات الزمان والعمران لا يسعنا إلا إنكار ما نجم عن اختراعه من اندثار الأوقاف الإسلامية، وانهيار معالمها، لأنه فسح مجالا لابتداع الحيل التي مهدت السبل لاختلاس الأوقاف، وطمس معالمها، ودرس معاهدها... ولما أدرك أرباب الطمع أن «المرصد» يملكهم العقار الموقوف ملكا باتا، لأن لمتولي الوقف الرجوع على صاحب «المرصد» متى أدى إليه دينه على الوقف، كادوا للأوقاف الإسلامية بحيل ابتدعها بعض متفقهة القرون الوسطى... ما عرفها الشرع ولا عرفته، ووضعوا أسماء لهم سموها، ما أنزل الله بها من سلطان، وهي: «القيمة». «الكدك». «الخلو». «القميص». «الحكر». «الاحترام»... ويشمل هذه الأنواع ما يسمى «حق القرار» في البلاد الشامية «والكردار» في بلاد خوازم، وهو غير حق القرار في الأرض، بل يريدون به تجوزا الأعيان القائمة، سواءا كانت متصلة كالجدران والسقف أم منفصلة كالآلات والعدد.

وتختلف أسماؤها باختلاف ما حلت به من الأمكنة، فإن حلت في البساتين والحدائق، فاسمها في ديار الشام «قيمة»، والمراد بها جدران البستان، وما يشتمل عليه من جذور نجمه، وأن وجدت في الحمامات، فالمراد بها الفرش والأثاث كالسجاد والطاسات، وإن كانت في الحوانيت، فتسمى «جدكا» وهو ما يضعه المستأجر متصلا كالأبواب والرفوف، والكدك لفظ تركي الأصل يطلق على ما هو ثابت في الحوانيت الموقوفة، ومتصل بها اتصال قرار ودوام لعلاقته الثابتة بالعمل الذي يمارس في هذا العقار...

وقد جرت العادة أن ينشيء مستأجر عقار الوقف هذا الكدك فيه من ماله لنفسه على حسب حاجته بإذن متولي الوقف.

وأصل منشأ «الكدك» أن من يستأجر حانوت الوقف لأجل التجارة أو الصناعة قد يحتاج إلى بعض تأسيسات تتعلق بصناعته أو تجارته

كالرفوف والمصاطب والمواقد، وهذه تسمى كدكا، فلا يليها له متولي الوقف، لأن المستأجر قد يترك العقار في آخر السنة، ويأتي غيره من المستأجرين، فلا توافقه، لذلك يأذن المتولي للمستأجر أن يؤسسها من ماله، فإذا انقضت مدة الإيجار، وأراد الناظر إخراجه يتضرر المستأجر بما صرف عليها... وبما أن عقار الوقف معد للإيجار بصورة دائمة (بخلاف عقار الملك، فإن مالكه قد يحتاج إلى سكناه بنفسه) لذلك أفتى الفقهاء بعدم جواز إخراج المستأجر صاحب «الكدك» مادام يدفع للوقف أجر المثل، وفي أصل هذا التدبير نظرة انصاف واقعية...

ثم آل الأمر مع الزمن إلى أن أصبح أصحاب «الكدكات» كغاصبين لتلك الأوقاف كلها بسبب حق القرار المرتب لهم، فيتصرفون في العقار، كمالكين، وللوقف أجر سنوي ضئيل رمزي بنسبة اثنين أو ثلاثة في الألف من القيمة لا يستطيع تحصيله...(35).

وأما إذا كان منفصلا كعدد المقاهي وآلات الحلاقة، فيسمى «خلوا» أو حق السكنى، ويغلب على الظن أن هذا غير الخلو الذي اصطلح عليه متفقهة القطر المصري، بل الأوجح أنهم يعنون «بالخلو» ما يدعوه متفقهة الشام «بالمرصد»، ويقرب منه ما يدعوه متفقهة بلاد الروم «بذي الإجارتين»، وهو بلا ريب غير «الخلو» المراد به وضع اليد والقدم...

وهذه الأعيان إذا كانت في المطاحن فإنها تسمى «قميصا» والمراد به آلات الطحن كالقطب وحجري الرحى ونحو ذلك من آلات الطحن المنقولة، وإذا كانت مادة بناء قائم في عرصة موقوفة، فتسمى «حكرا»، وصورة احتكارها أن يأذن متولي الوقف للمستأجر بالإنشاء في العرصة الموقوفة على أن يكون ما يبنيه ملكا له، بعد أن يؤدي إلى المتكلم على الوقف مقدارا معجلا يسمى «خدمه»، ويتعهد بأداء مقدار مؤجل يؤدى مساهنة يسمى دينا مؤجلا، وإن كانت غراسا، فيسمى غرسها «احتراما» وصورته أن يأذن المتولي على أرض موقوفة - ما عدا أرض الزراعة - يغرسها لإنسان على أن ما يغرسه يكون ملكه أو أن يكون البعض ملكه، والبعض الآخر ملك جهة الوقف على سبيل

35) المدخل الفقهي العام : مصطفى الزرقاء ج : 3.

التابعية لـلأرض بعد أن يؤدي إلى المتكلم عن الوقف مقـدارا معجلا يسمى أيضا «خذمة»، ويتعهد بمقدار مؤجل يؤدى مسانهه يسمى أيضا «أجرة» أو «دينا مؤجلا»....

هذا ما نص عليه الفقهاء المتأخرون...

* ■ *

هذه الحقوق أغلال في أعناق الأوقاف :

لقد كـانت هذه الحقوق اغـلالا في أعناق الأوقاف سلبت معظم منـافعها بأجور زهيدة، في عهود اختل فيها ميزان الحكم وسلطان القضـاء.

وبسنة 1952 م صـدر في سـورية المرسـوم التشريعي ذو الـرقم/ 116، فحدد الأجور السنوية المؤجلة التي يستحقها جانب الوقف عن عقاره المثقل بأحـد حقوق القـرار العينية هـذه بما لا يختلف كثيرا عن المقـادير المقـررة بالقوانين السابقة.

وأخيرا بعد قيـام الوحـدة بين مصر وسورية صـدر القانـون ذو الرقم 163/المؤرخ في 13 ربيع 1 1378هـ 27 أبريل 1958، والمعدل بالقـانون في الرقم/189 لسنة 1960 فأوجب تصفية هذه الحقـوق العينية جميعها نهائيا بين جانب الـوقف وجانب حـق القرار (أو حق التصرف) من أي نـوع كان بصورة إلـزامية على أساس الاستبـدال بملكية الوقف مقـدارا محددا بنسبة مئوية من قيمة كامل العقار الـوقفي المشغل بأحد هذه الحقوق بما فيه من بناء أو شجر... فيأخذ الوقف هذا المقـدار المحدد من قيمة العقار التي تقدر بمعرفـة خبراء رسم القانـون طريقة اختيـارهم، ويصبح العقار ملكـا حرا لصاحب حق القـرار تنقطع منه كل علاقة للوقف... فـإذا لم يتقدم صاحب حق القرار بطلب هـذا الاستبدال خـلال عشرة أيام من تبليغـه قامت دائرة الأوقاف التابعة لها العقار بإجراء معاملة الاستبدال المذكور...

وقد حدد هذا القانون لجانب الـوقف في كل نوع من هذه الحقوق نسبة من قيمة العقار تختلف عنها في النوع الآخر بحسب قوة كل من حق الوقف وحق القرار...

وقد نص القانون المذكور في المادة/21 منه على منح إنشاء أي حق عيني على عقار موقوف بعد هذا القانون، وذلك تحت طائلة البطلان.

وبذلك أنهيت أعظم مشكلة كانت مستعصية بين هذه العقارات الوقفية وبين أصحاب هذه الحقوق التي ابتلعت الأوقاف، وطغت عليها...

وفي هذا التخالص مصلحة للأوقاف، وإن كانت لم تأخذ فيه إلا جزءا ضئيلا من أصل حقها(36).

* ■ *

تنظيم الوقف... عرفته بلاد المغرب.. ومصر.. والعراق..

على أن تنظيم الوقف بصفة استقلالية عرفته بلاد المغرب ومصر. وذلك لوفرة المداخيل، ورعاية توجيه ورغبة المحبسين.

وعندما قامت الثورة في مصر عام 1952، وسلكت إلى الإقطاع سبل التصفية والإنهاء، وجدت أن بقاء الوقف الذري قد يتعارض وهذه الرغبة في الحد من الملكية الزراعية حيث كان الكثير من المستحقين يتمتعون في الواقع بمركز لا يختلف في جوهره عن مركز الإقطاعيين، فاتجهت الحكومة المصرية إلى الرأي القائل بعدم جواز الوقف الأهلي، فأصدرت القانون رقم 180 لعام 1952 الذي نص على إلغاء ما كان موجودا من الأوقاف الأهلية، وجعل الأموال الموقوفة عليها حرة طليقة، كما منع إحداث أوقاف أهلية جديدة، فأصبح الوقف بذلك قاصرا على الخيرات فقط.

وتسهيلا لأصحاب الاستحقاق، وتشجيعا لهم على إخراج أوقافهم من الوزارة وتداولها، جعلت الوزارة من اختصاصها أيضا، إجراء القسمة بين المستحقين، وأصبحت الوزارة حارسة على ما تحت يدها من أموال كانت وقفا تديرها حتى تتم القسمة، ثم قامت الوزارة في عام 1966 ببيع وتصفية ما تبقى في حراستها من أعيان كانت موقوفة وقفا أهليا، ولم تتم قسمتها، أو لم يتسلمها أربابها...

---

36) المدخل الفقهي العام ص 55 – 56/3.

الفصل التاسع عشر :

مال الوقف من أطيب المكاسب

مسجد الرسول ﷺ في المدينة، وضع مخطط المساجد فيما بعد :

يلاحظ الدارس، من خلال العروض التي أتينا بها ضمن هذه الحلقات، بأن تسيير المؤسسات الدينية والتعليمية في المدن والأرياف الإسلامية كان يعتمد على دخل الأوقاف الذي يتوفر على رصيد هائل من المال الطيب في مختلف العصور والأمصار، فكان العلماء والأئمة والطلبة والمؤذنون يؤجرون من ذلك الدخل؛ كما تؤخذ منه أيضا، لوازم الإنارة والصباغة والترميم والبناء وما إلى ذلك في داخل المدينة الإسلامية بما اشتملت عليه من مؤسسات دينية واجتماعية...

وقد احتلت المدينة منذ أقدم العصور مكانة خاصة في التاريخ البشري، فبينما يمثل الريف والبادية مناطق الانتشار السكاني، إذا بالمدن تمثل مراكز الكثافة السكانية...، وتأتي هذه الكثافة السكانية مصحوبة، عادة، بتنوع العناصر والفئات والطبقات والطوائف والأمزجة المختلفة المتباينة التي يتألف منها البناء البشري للمدينة مما يترك أثره واضحاً في الحياة الاجتماعية داخلها.

* ■ *

وأول مدينة في الإسلام، هي مدينة الرسول ﷺ، ومدينة الرسول هي طيبة، ولطيبها، قيل: تلفظ خَبَثَها، وينصَع طيبها... وفي ريح ترابها، وَبَنَّة تربتها، وعرف ترابها، ونسيم هوائها، والنعمة التي توجد في سككها، وفي حيطانها ـ دليل على أنها جعلت آيةً حين جعلت حرماً، كما قال الجاحظ في كتابه القيم : «الحيوان».

* ■ *

وقد تكونت العمارة الإسلامية، بعد ذلك، في بلاد الشام، وسواء أكانت هذه العمارة دينية أم مدنية، فإن العمارة العربية التي كانت منتشرة

في جـنوبي الجـزيرة العـربية، والتي تحدث عنها الهمذاني، لم تكـن أساسا لهذه العـمارة...

ومع أن مسجـد الـرسـول عليه السـلام في المدينـة، قـد وضـع مخطط المساجـد فيما بعد، إلا أنـه كان على وجـه الدقـة مجرد سقيفة، أقيمت على طرف مـن أطراف الصحن، وهي مبنيـة من الطين والأغصان، مـرتكزة على جـذوع النخيل... وهكذا، فإن هـذا المسجـد الأول لم يكن يحمل أية صفـة معماريـة، إلا أنه حـدد المخطط الأول لمسجد المستقبل بأجـزائه الأساسيـة، وهي الصـحن الـواسع جدا.. والحرم قـاعة عـريضة جدا، وقليلـة العمق، إذ تحددت نسب أبعادها منطقياً مع نظام الصلاة الجماعية...

ولعل أولَ من شعُـر بضرورة القيـام بإصلاح المساجد، وإخـراجها من طـور البداوة إلى حظيرة الحضـارة، ثـالثُ الخلفـاء الراشـدين أميُر المومنين عثمان، فإنه تنـاول مسجد الـرسـول ﷺ بـالإصلاح والتحسين، وقـد كان سقفُه من الجريـد، وعُـمَـده من خَشَب، وفراشــه من الحصى. فبناه رضي الله عنه بالحجـارة، وسقفه بالسَّاج، وجعل أعمدته مـن الحجارة المنقوشة، بعد أن وسعه، وزاد في مساحته، وذلك سنة ثـلاثين، ثم تلاَهُ الوليد بن عبد الملك فزين مسجد الـرسـول ﷺ، وحلَّاه بالذهب والفضة، وفـرشه بالمرمر، وفرغ منـه عام تسعـة وثمانين كما فعل في الحرم المكي، كما قام أبـوه عبد الملك، فبنى المسجد الأقصى، وقبة الصخرة بعـد أن رصد لعمله هذا خَـرَاجَ مصر، سبع سنين، وفرغ منه عام اثنتين وسبعين...

ويعتبر المسـجـد الكبـير فـي بـلاد الشام بدمشـق أول نجاح معمـاري في الإسلام، وأصبح هذا المسجد الدمشقي الكبير نموذجا لأكبر المساجد...

* ■ *

مال الأحباس، فيه كفاية :

وقـد حرص الخليفـة الـراشد عمـر بن الخطـاب على أن يأمر ولاتـه في الأمصار المفتوحة أن يتخذوا مسجدا واحدا للجماعة. مع الإذن للقبائل ببناء مساجد أخـرى خاصة في أحيائهـا، وخططها بالمدن المختلفة، فـإذا كان يوم الجمعة انضمـوا إلى الجماعة لأداء الصـلاة في المسجد الجامع،(1) وقد ظل

---

1) وهو مذهب الإمام الشافعي في امتناع إقامة خطبتين في بلد واحد [حسن المحاضرة ص. 138/2].

المسلمون مستمسكين بهذا الالتزام في العصور التالية.. وكانت المؤسسات في المدينة الإسلامية تسير بما يجود به الواقفون، حتى تضخمت ثروة الوقف مع مرور الأعصار والأزمان، وغدت ميزانية الأوقاف في كثير من الأوقات تنافس في بعض الفترات ميزانية الدولة، بل إن الدولة استقرضت من خزينتها في كثير من الأحيان، كما كان الحال عندما وضع الأجنبي أول قدم له في المغرب أيام السلطان أبي سعيد عام 818هـ حيث استولى البرتغال على مدينة سبتة قبل أن يسلمها للإسبان... وقد حدث مثل هذا عام 961هـ كما تزيد ذلك الحوالات بما دفع لمولاي أبي حسون السعدي، وعند بناء المرافق والجسور، كما حدث عندما جرف سيل عظيم مدينة فاس في شعبان من عام 1009هـ، أيام السلطان أحمد الذهبي، فتحطمت الحوانيت، وتداعت المنازل والدور بسبب انهيار الوادي الذي طمَّ حتى عمَّ المدينة...

* ■ *

وقد اعتاد ملوك فاس في أيامنا، يقول محمد حسن الوزان، أن يقترضوا مبالغ ضخمة من إمام الجامع، بدون أن يردوها مطلقا»(2) ولما قرر المنصور أن يعيد سد «وادي فاس» رأى أن خزينته لاتحتمل ذلك، **فأحال جلّ المصاريف على وفْر الأحباس...**

وقد استشار الفقيه الشيخ الطيب الصالح أبو عبد الله بن أبي الصبر(3) الذي ولي خطة القضاء والإمامة بالجامع القرويين عام 688هـ، في تبييض صومعة القرويين وإصلاحها، أمير المؤمنين أبا يعقوب يوسف بن أمير المسلمين ابن يوسف بن عبد الحق، فأذن له في ذلك، وأمره أن يأخذ من أموال أعشار الروم ما يحتاج إليه، فقال له : «**إن في مال الأحباس، ما فيه كفاية، إن شاء الله**».(4)

وهذه رسالة من المولى محمد بن عبد الرحمن إلى الحاج قاسم حصار في 23 صفر الخير 1278، تقول :

«... خديمنا الأرضى الحاج قاسم حصار، وفقك الله، وسلام عليك ورحمة الله وبركاته، وبعد، فقد وصلنا كتابك أخبرت فيه بما بلغك من أنا

2) «وصف إفريقيا» لمحمد الحسن الوزان ص : 213. ـ ط : المملكة السعودية. ـ
3) قاضي السلطان يعقوب بن عبد الحق المريني (تـ : 706هـ).
4) «الأنيس المطرب» ص : 57.

وجهنا المعلمين للرباط بقصد تعيين محل مناسب ليبنى بقصد العسكر، وذكرت، أنا، إن عزمنا على ذلك، **فناظر الأحباس توفّر عنده مال كثير يفي ببناء ذلك وزيادة...**

* ■ *

خزينة الأوقاف تنافس خزينة الدولة :

يحكى أن بيت مال أهل «برذعة» ببلاد القوقاز كان بالمسجد الجامع، ويلاحظ أنه على رسم الشام، ويصف الأصطخري بأنه مرصص السطح، وعليه باب حديد، وهو على تسعة أساطين...(5) وكان بيت المال في كل من الشام ومصر يقوم بالمسجد الجامع، وهو شبه قبة مرتفعة محمولة على أساطين، ولبيت المال باب حديد، وأقفال، والصعود إليه على قنطرة من الخشب، وإذا صليت العشاء الآخرة أخرج الناس كلهم من المسجد، حتى لايبقى فيه أحد، ثم أغلقت أبوابه، وذلك لوجود بيت المال فيه...(6)

* ■ *

وعلى هذا جرى العمل بالأندلس، فكانت الأوقاف تحت إشراف قاضي الجماعة، وكان المتحصل منها يوضع بالمسجد الكبير بقرطبة، ويسمى «بيت المال» وتدفع منه رواتب موظفي المسجد، وتودع الصدقات في أماكن خاصة.(7)

وقد بنى أبو عنان المريني مستودعات وثيقة المباني، وأمر القضاة أن يجعلوا تلك المستودعات لأموال الأحباس، وأن يكون لكل باب من أبواب المستودعات قفلان، لهما مفتاحان، أحدهما يستقر بيد القاضي، والآخر بيد خطيبه..(8)

وإن الثروة العظيمة التي كانت تنعم بها أوقاف القرويين، مثلا. وتكسبها من ثرواتها التي ما فتئ المومنون يغدقونها على هذا الجامع

---

5) الأصطخري : ص 184. –

6) «الأعلاق النفيسة لأبي علي أحمد بن عمر بن رستة. ط : ليدن عام 1891؛ والمقدسي ص : 1823.

7) «تاريخ الإسلام السياسي» للأستاذ حسن إبراهيم حسن ص : 489/3.

8) «فيض العُباب» لابن الحاج النميري، تحقيق الدكتور محمد بن شقرون.

الأعظم، حتى أخذت تنافس خزينة الدولة نفسها، إذ لجامع القرويين دخلٌ، مقداره مائتا درهم يوميا، ولكي ينفق أكثر من نصف هذا المبلغ على ماذكرت... كما أن كل جامع أو مسجد لا إيراد له يستمد من جامع القرويين الكثير من الأشياء التي يحتاج إليها...

وفضلا عن ذلك، يقدم هذا الجامع ما هو ضروري للصالح العام في المدينة، إذ ليس للبلدية أي دخل كان من أي نوع... وقد اعتاد ملوك فاس في أيامنا أن يقترضوا مبالغ ضخمة من إمام الجامع بدون أن يردوها مطلقا...(9)

* ■ *

الاحتياط الزائد على الأموال المدخرة :

وقد أصبحت الأموال الكثيرة الوقفية تقتضي من المسؤولين احتياطا زائدا على الأموال المدخرة... ومن هناك كانت فكرة «المستودع» الذي هو عبارة عن بيت حصين، بابه مسلح بالنحاس، وفيه صناديق متينة توضع بها مداخيل العقارات الوقفية لتصرف على مصالح المسجد، وفي أرزاق العاملين به من العلماء والمؤذنين وغيرهم، لأن «المستودع» يعني الخزينة التي تجعل فيها الودائع القيمة، والمستودع المقصود بالكلام هو المخزن الحصين الذين يوجد الآن تحت الرواق الذي بنيت فيه بعد مكتبة أبي عنان العلمية في الركن الشرقي الشمالي لجامع القرويين... ويسمي الناس الرواق الذي يقع فوق المخزن بالمستودع مجازا، لكن المستودع هو «الهري» الذي يوجد تحت.. ولقد جعل عهد الموحدين في أيام الفقيه أبي محمد يسكر الجوراني(558هـ) ليوضع فيه مال الأحباس وأوفاره... وكان الناظر المشرف على بنائه الفقيه أبو القاسم عبد الرحمن بن حَمد (ت581هـ) وقد حفر قاعته، ونحتها إلى أن وصل إلى الأرض الصلبة، ثم بلط ذلك بالرمل والجير، وجعل أسفله طاقة من أحجار كبار مبسوطة، وطاقة من الرمل والجير، وحصن داخله وسقفه بخشب الأرز، وعمل له خمسة منافس بصفائح من حديد مقلوبة، وبابين

9) وصف إفريقيا..

أحـدهما محدد، كل ذلك على الوجـه المحكم، والعمل الـوثيق، وجعل على كل باب منها ثلاثة مفاتيح، وجعل في داخلـه صناديق كبار، عليها أقفال وثيقة، ثم وضـع فيـه أوقاف الجامع وأمـانات النـاس،(10) وقـد احتيل على هـذا المستودع في أيـام الفقيه القاضي أبي عبـد الله محمد بن عمـران، وسرق منه مال كثير، واجتهد في البحث على ذلك، فعمي خبره..(11)

وزيادة في الاحتياط جعل قفل باب منها ثلاثة مفاتيح، وأسند كل مفتاح إلى وكيل على حـدة حتى لايفتح المستـودع إلا بحضور الثـلاثـة، وجعل في داخل المستـودع صناديق كثيرة، عليهـا أقفال وثيقـة، ووضـع فيها أوقـاف الجامع.. وقـد اغتبط الناس بهذا البنك الجديـد، فتهافتوا على القيـم يطلبون منه إيـداع أمانتهم في المستودع المذكور، فـاستجاب لرغبتهم، فكـان التجار وأرباب المال يطمئنـون على مدخـراتهم في «المستودع»، وقـد استمر العمل بهذا المستودع ردحـا من الزمن..(12)

* ■ *

إبطـال الوقـف، على المعصية :

كل تلك الأوفـار والأمـوال الـوقفية المودعـة في هـذه الخزائن الضخمـة والمستودعات الـوثيقة مصدرها حـلال، ومصرفها حلال، وموضـوعها، أي الموقـوف عليه، جهـة بر وإحسـان.. ودوافعها في أكثـر الأحيان اجتماعيـة، وأهداف، دائما، اجتماعية أيضـا...

ولقد ذكر الفقهاء، بأن الغاية من الوقف هي دوام المثوبة للواقف، بمعنى أن يكون الموقوف عليـه جهة بر، أو أمر معـروف غير مستنكر من الشرع، أي بأن لايكون على معصية، فـإن كان على معصية لم يجز،(13) فلا يصح الوقف إلا على بر ومعروف..(14)

---

10) «جنى زهرة الآس» للجزنائي ص : 70، المطبعة الملكية.

11) نفس المصدر.

12) «جامعة القرويين» للدكتور عبد الهادي التازي.

13) «الحاوي الكبير» للماوردي ج : 7، مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم : 962، فقه شافعي.

14) «المهذب» ص : 1/441 ـ لابن إسحـاق إبراهيـم بن علي بن يـوسف (تـ : 476 هـ) من فقهاء الشافعي.

وعلة اشتراط عدم المعصية في الموقوف عليه، عند الشافعية، هي أن الوقف طاعة تنافي المعصية، فلا تصح فيها، فالوقف على السراق، أو شراب الخمر، أو المرتدين عن الإسلام أو الحربيين لا يجوز، فإن الوقف على هذه الجهات باطل، لأنها معاص يجب الكف عنها، فلا يجب أن يساعد عليها...

فإذا وقف على الكنائس والبيع أو حصرها أو قناديلها أو خدمها فالوقف باطل، سواء أكان الواقف مسلما أو ذميا، لأنها موضوعة للاجتماع على معصية، والوقف شرع للتقرب، فهما متضادان... وكما أيضا، لو وقف على كتب الإنجيل والتوراة. فإن الوقف باطل، لأنها متبدلة، فصار وقفا على معصية...

* ■ *

ويوجه الحنابلة مذهبهم في جواز الوقف على الذمي بما جاء في الشرح الكبير على «المقنع» من قوله : «ويصح على أهل الذمة، لأنهم يملكون ملكا محرما، وتجوز الصدقة عليهم. قال تعالى : ﴿**لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم، إن الله يحب المقسطين، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين، وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم. ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون**﴾،(15) فإذا جازت الصدقة عليهم، جاز الوقف عليهم كالمسلمين.

وروي أن صفية زوج النبي ﷺ، وقفت على أخ لها يهودي، ولأن من جاز أن يقف عليه الذمي جاز أن يقف عليه المسلم، كالذمي، ولو وقف على من ينزل كنائسهم من المارة والمجتازين من أهل الذمة وغيرهم، صح، لأن الوقف عليهم، لا على الموضوع...(16)

* ■ *

أما باب الصدقة فواسع ولا حرج على المسلم ـ إن شاء الله ـ أن يبذل لهم من المعروف ما يساعدهم على تخفيف شدة العيش، ويزيل الجفوة

---

15) سورة «الممتحنة» آية ـ 8 ـ 9.

16) «المغني» بهامش الشرح الكبير ص 242/6.

من نفوسهم تجاه المسلمين، ويبين لهم سماحة الإسلام، وروح الشفقة والرحمة التي تتجلى في شريعته... وقد روى أبو يوسف في «كتاب الخراج» قصص الرحمة والمواساة والرفق بأهل الكتاب مما يعتبر النموذج الأخلاقي في السعي لدين الإسلام. وأنه لايعرف التفرقة بين ذوي الحاجات، مسلمين كانوا أم مسيحيين أم يهودا، يقول أبو يوسف: حدث أن مر عمر بباب قوم وعليه سائل يسأل، وكان شيخا ضريرا، فضرب عمر عضده، وقال له : من أي أهل الكتاب أنت ؟ فقال : يهودي، قال : فما ألجأك إلى ما أرى ؟ قال : أسأل الجزية والحاجة والسن... فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله، وأعطاه مما وجده، ثم أرسل به إلى خازن بيت المال، وقال له : أنظر هذا وَضُرَبَاءَهُ، فوالله ما أنصفناه، إذ أكلنا شبيبته، ثم نخذله عند الهرم، ثم وضع عنه الجزية.

وكان بيت عمر رضي الله عنه بيت تربية إسلامية راسخة الأصول، تجلى ذلك في الكثير من الحسنات الطيبة التي غرستها فيهم مبادئ الإسلام، روى الإمام البخاري في «الأدب المفرد» عن عبد الله ابن عمر أنه ذبحت له شاة، فجعل يقول لغلامه : أهديت لجارنا اليهودي ؟ أهديت لجارنا اليهودي ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أن سيورثه»... هكذا تصرف ابن عمر أيام عز الدولة الإسلامية، وقوتها واتساع سلطانها، فلم يصرفهم سلطانهم عن النظر في حاجات ذوي الحاجات من جيرانهم، مسلمين كانوا، أم غير مسلمين، ولم تدفع صلة ابن عمر بالحاكم وسعة سلطانه أن يطرد اليهودي من جواره، بل مد عليه ظل العدل والبر الإسلامي، كما بين المولى تبارك وتعالى : ﴿**أن تبروهم وتقسطوا إليهم**﴾.

* ■ *

على أن المالكية لايشترطون في الموقوف عليه أن يكون قربة أو جهة بر، وإن كان ما يشترطونه فيه، بأن لايكون على معصية، بل إنهم يجيزون الوقف على المكروه، وتصرف غلته على تلك الجهة المكروهة، حتى ولو اتفق على كراهته، كمن وقف على من يصلي ركعتين بعد العصر، أو على من يعمل ذكرا، يلزم عليه رفع الصوت في المسجد... وقال بعض المالكية في الوقف

المتفق على كراهته، تصرف الغلة إلى جهة قريبة من الجهة التي وقف عليها،(17) وفي إبطال الوقف على معصية يقول الدردير : «وبطل الوقف على المعصية، كجعل غلته في ثمن خمر أو حشيشة، أو سلاح لقتال غير جائز، ويدخل فيه، أي في الباطل، وقف الذمي على الكنيسة، سواء كان لعبادها، أو لمرمتها، لأن المذهب خطابهم بفروع الشريعة».(18)

ومع ذلك، فإن بعض الأقوال عند المالكية تشير إلى أن الاعتبار، في المعصية، يرجع إلى اعتقاد الواقف.(19)

وقد ذهب ابن رشد إلى أن وقف الكافر على عباد الكنيسة باطل، لأنه معصية، وأما على مرمتها، أو على الجرحى، أو المرضى التي فيها : فالوقف صحيح معمول به، فإذا أراد الواقف أو الأسقف بيعه ونازعه أحد في ذلك، وترافعوا إلينا، راضين بحكمنا، فإن للحاكم أن يحكم بينهم بحكم الإسلام : من صحة الحبس، وعدم بيعه..(20)؛ بل إن من المالكية من ذهب إلى أن وقف الكافر على الكنيسة مطلقا صحيح، إلا أنه غير لازم، فللواقف الرجوع فيه،(21) وقد ذهب إلى هذا القاضي عياض...(22)

* ■ *

ومن التبرعات والقربات، مالا يتأثر باختلاف الملل والنحل والأديان، لأنها تعتبر أساسا خيرا، وإحسانا ومعروفا في جميع الشرائع السماوية، وذلك كالوقف على وجه البر والخير الذي يعم نفعهما، كأماكن العلاج، ومراكز التعليم، ومآوي اليتامى والمشردين...

ومن القُرَب التي أطبق عليها فقهاء الإسلام، وقف المسلم على فقراء المسلمين وغير المسلمين، ووقف غير المسلمين على فقرائهم وفقراء المسلمين، لأن الصدقة على الفقير مهما كانت ديانته تعتبر قربة في اعتبار الإسلام،

---

17) حاشية الدسوقي ص : 78/4.
18) الدردير، الشرح الكبير، ص : 78/4.
19) الكبيسي، أحكام الوقف ص : 405/1.
20) حاشية العدوي على الخرشي ص : 82/7.
21) حاشية الدسوقي ص : 78/4، والشرح الصغير ص : 267/2.
22) وانظر أيضا منح الجليل ص : 58/3.

وكذا في اعتبارات الديانات الأخرى. وكذلك ذكروا الاتفاق الحاصل بالنسبة لوقف المسلم واليهودي والمسيحي على بيت المقدس، لتحقق معنى القربة في نظر الشرع الإسلامي، وفي اعتقاد الواقف...

ومذهب الحنفية أن وقف غير المسلم لايجوز إلا إذا كان قربة في ذاته وعن الواقف، كما لو وقف مسيحي على بيت المقدس، فإن الوقف عليه قربة عند المسلم والمسيحي معا...

أما الحبس، فلا ينفذ من الذمي، قال مالك في نصرانية بعثت ديارا إلى الكعبة، يرد إليها...

وقال ابن القاسم في ذمي حبس دارا على مسجد، أن لا ينفذ، ولا ينفذ من المكره، ولا من المحجور...

* ■ *

الوجوه التي تصرف فيها أموال الوقف :

لقد أتينا في الحلقة السابقة، أيضا، على ما قاله العلماء في الوجوه التي تصرف فيها أموال الوقف، فلا تصرف إلا لمن قام بكل من جعل له مرتب على وظيفة وقفية، ثم من لم يقم بذلك، لعذر من مرض أو خوف أو لغير عذر، فإنه لا يستحق ذلك المرتب، فهو كالأجير على شيء لا يقوم بحق المنفعة المستأجر عليها، فإنه لا يستحق الأجرة، إلا أن يكون ما عطل مدة يسيرة... وقلنا، أيضا، بأن الواجب أن يرد ما تحصل بيده من مال الوقف، لأنه أخذ بغير حق، ولا وجه شبهة، وهو متعمد في أخذ ما أخذ من ذلك لم يغن عن الحبس شيئا...

وعلى الناظر أن يقوم وهو، يطلبه بذلك، ولا يسعه ترك القيام في ذلك لأن ذلك حق من جملة حقوق الوقف، وهو دين متعلق بذمة آخذه من غير شك في ذلك، ولا ارتياب، كما أنه لا يجوز للناظر، أيضا في الحبس السكوت عنه بل يجب عليه طلبه واستخلاصه منه، فإنه مطلوب بضم أموال الأحباس واستخراجها من يد مغتصبيها أو أخذ آخذيها بغير حق...

* ■ *

كسارقة الرمان.. ومطعمة الأيتام...

ولقد كانت مصادر الوقوف المودعة في خزينة الوقف، من المال الحلال، ومن أفضل المكاسب وأطيبها الخالصة من المفسدات والمحرمات، والمنزهة عن جميع النقائص والآفات... وقد رفضت منظمة الإسلامي الخيرية في بريطانيا هبة بقيمة مليون جنيه استرليني، قدمها رابح الجائزة الكبرى في اليانصيب الوطني البريطاني، لأن الإسلام يحرم ألعاب الميسر، ولا وجود لأي منفعة من هبة هذا النوع... فالله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى : ﴿**يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا**﴾،(23) وقال تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم**﴾...(24)

وصدق الله تعالى إذ يقول : ﴿**قل : لا يستوي الخبيث والطيب، ولو أعجبك كثرة الخبيث، فاتقوا الله يا أولي الألباب لعلكم تفلحون**﴾(25) وقال تعالى : ﴿**أم حسب الذين اجترحوا السيآت، أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات، سواء محياهم ومماتهم، ساء ما يحكمون**﴾،(26) وقال تعالى في سورة القلم : ﴿**أفنجعل المسلمين كالمجرمين، مالكم ؟ كيف تحكمون ؟**﴾(27)

وقال عليه السلام : «من أصاب مالا من مأثم، فوصل به رحما، أو تصدق به، أو أنفقه في سبيل الله، جمع الله ذلك جميعا، ثم قذفه في النار...!!».

* ■ *

وقديماً تجنب أهل الجاهلية بناء معابدهم، بمال حرام، فلما أرادت قريش بنيان الكعبة نادى مناديهم : «لا تدخلوا في بنائها من كسبكم إلا طيبا...

---

23) سورة المومنون آية : 51.

24) سورة البقرة آية : 172.

25) سورة المائدة، آية رقم 100.

26) سورة الجاثية رقم آية : 21.

27) سورة القلم، الآية 36.

لا تدخلـوا فيـه مهـر بغي، ولا بيع ربا، ولا مظلمـة أحد من النـاس(28)، وهذا ما يذكره الإخبـاريون، ويروونه عن بناء البيت الحرام(29) ومن بنى بيتا يقصد به وجه الله، وهو من حرام، يكون كمن :

بنى مسجـــدا للـــه مـن غير كـــده
فجـــاء، بحمـــد اللـــه، غير مـــوفق

كمطعمـــة الأيتـــام من بيع جسمهـــا
فليتك لم تـــزني، ولم تتصـــــدق

رأيتك تبنـي مسجـــدا من جنـــايـــة
فأنـت، بحمـــد اللـــه، غير مـــوفق

أو كما قال الآخر :

كسـارقـة الـرمـان من روض جـارهـا
تعـود بـــه المرضى، وتـرغـب في الأجـر

ومثله قول اسماعيل بن عمار :

كصـــاحبـــة الـــرمـــان لما تصـــدقت
جـــرت مثـــلا، للخـــائن المتصـــدق

يقـــول لها أهل الصـــلاح نصيحـــة :
لك الـــويل : لا تـــزني ولا تتصـــدق

وعجـز البيت الأخير كـان عامـة الأنـدلس في عصر ابن هشـام اللخمي يتمثلون به، كما يلي :

فياليت لم تزني، ولم تتصدق...(30)

وتجدر الإشارة إلى أن مقولـة : «ومطعمة الأيتام من كد فـرجها» كانت شائعة منذ العصر الأيوبي...(31)

---

28) تاريخ العرب قبل الإسلام. د. جواد علي ص : 144/6.

29) «الروض الأنف» ص 133/1 وما بعدها.

30) انظر الأهـواني : أمثال العامـة في الأندلس ص : 275، وكتاب : «أمثال العـوام في الأندلس» لأبي يحيى عبيد الله بن أحمـد الزجـالي القـرطبي (تـ 694 هـ) ص : 471/ق : 2، بدائع الزهور : ص : 317.

31) «الشعـر الشعبي السـاخـر في عصر المماليك» للأستـاذ محمد رجب النجـار... عالم الفكـر، مج : 13/ع : 3، عام 1983.

وقد ردد الجبرتي(32) مرارا مقولة : «كمطعمة الأيتام...» وبخاصة، وهو يتحدث عن مظالم «مراد» حين شرع يعيد عمارة جامع عمرو ابن العاص في مصر القديمة، وكان قد هدم المسجد عن آخره بعد عام واحد من عمارته الظالمة....

وتروى للعباسة بنت المهدي أشعار تدل على ذكاء، وحسن تأت للموضوع الذي تقصد إليه... من ذلك ما رواه الجاحظ(33) لها؛ قال : «كتبت إلى وكيل لها، يقال له سباع، وقد بلغها أنه يجتاح مالها، ويبني به المساجد والحياض :

ألا أيهذا المعمل العيس، بلغن
سباعا، وقل، إن ضم إياكما السَّفْرُ
أتظلمني مالي، وإن جاء سائل
رققت له، إن حطه نحوك الفقر
كشافية المرضى بفائدة الزنى
تؤمله أجرا، وليس لها أجر

* ■ *

وكثيرا ما حدثنا التاريخ عما قام به بعض الولاة من إحداث المشاريع بالمال الحرام، فالجامع الذي بناه الملك «المؤيد» سنة 820هـ من مال حرام، اغتصبه بطرائق مختلفة، عددها لنا ابن إياس، في أسى عميق، مستشهدا بمقولة : «كمطعمة الأيتام»، وتشاء الأقدار أن تميل إحدى مئذنتي الجامع، قبل تمام البناء، فرسم بهدمها، فانتهز العامة ذلك، وشنعوا على السلطان، وخاضت فيه ألسنتهم، فكان ذلك مدعاة لسخرية الشعراء، وتهكم الفقهاء، ووجدوا في سقوط المئذنة بهذه السرعة، موضوعا طريفا لدعابة البعض الآخر؛ فمثلا حينما ألف الحافظ ابن حجر العسقلاني كتابه العظيم : «فتح الباري، في شرح البخاري» ألف، بعد أربع سنوات، محمود بن أحمد بن موسى، الملقب بالبدر العيني:(34) «عمدة القاري في شرح البخاري»، وكان

32) «عجائب الآثار» ص : 254/5.

33) نقله عنه السيوطي في نزهة الجلساء ص : 79.

34) بدر الدين العيني (762 هـ 855هـ = 1360 ـ 1415م) ولد بعينتاب، ونسب إليها، فقيل له «عيني» وهي مدينة صغيرة تقع بين حلب وأنطاكية، اشتغل بالتدريس، وشغل مرة منصب القضاء، ومرة أخرى كان محتسبا، وطورا ثالثا ناظرا للأوقاف، وهي مناصب نافسه عليها معاصراه الشهيران : المقريزي، وابن حجر.

العيني ينتقد كثيرا من آراء ابن حجر، ويعترض عليه، وقد انبرى ابن حجر للرد عليه وعلى اعتراضاته، وتعريضه به، ووضع في ذلك كتابا لم يتمه، فكان ذلك من الأمور التي أوجدت الجفوة الكبيرة بين العالمين، ولم تلبث أن انتقلت عدواها إلى تلاميذهما الذين عملوا على تعميقها...

فتلاميذ الحافظ ابن حجر الذين يتحاملون على «العيني» ينشدون في سقوط المئذنة :

بجامع مولانا «المؤيد» رونق
منارته، بالحسن تزهو وبالزين

تقول، وقد مالت عليهم تمهلوا :
فليس على حسن، أضر من «العيني»

يشيرون بذلك إلى البدر العيني...

ويجيب أصحاب العيني في تهكم ساخر، لاذع مقذع...

منارة كعروس الحسن قد جليت
وهدها بقضاء الله والقدر

قالوا : أصيبت بعين، ! قلت : ذا غلطٌ
ما أوجب الَهدَّ، إلا خسةُ الحجر

يشيرون إلى الحافظ ابن حجر...

يقول ابن تغري بردى معلقا على هذا الحادث العجيب : «وبلغت هذه الأبيات جميعا للسلطان، وأنشدت بين يديه، وصار لها في البلد أمر كبير...(35)

ويرجع سبب هذه المنافسات، أيضا، إلى حسد أقران بدر الدين العيني إياه، على ما بلغ من حظوة ومكانة لدى الأمراء، وما ناله من مناصب عالية رفيعة، كانوا يطمعون فيها، ويرون أنهم أحق منه بها، كما كان الحال للمقريزي الذي حلّ «العيني» محله عدة مرات في تولي منصب الحسبة،

35) «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» ص : 404 ـ 2/405.

ثم على كثـرة مـا ظهـر بمصر في عصر العيني من المؤرخــين الموســوعيين أمــثال ابن إياس، والقلقشندي، والمقريـزي، وابــن تغري بردى، وابن حجر، والسخـــاوي، وابن السيـــرفي، وابـــن عـــربشـــاه، والسيـــوطـــي وغيـــرهم...

وكان ابن حجر يمدح سلطان مصر المؤيد، وله ديوان مخطوط في باريس ذكر فيه الأشعار الوطنية التي تنم عن حبه لوطنه مصر...

ويمكن القــول إن سبب سقــوط صومعــة : «المؤيـد» لم تكن إصابتهـا »بعين»، ولا بنـاؤها «بخســة الحجر»، وإنما هــو قضاء اللــه وقدره... ومـا أحسن ما أنشده نجم الدين بن النبية :

يقـــولـــون في تلك المنـــار تـــواضع
وعين وأقـــوال، وعنـــدي جليهـــا
فـلا «البرج»(36) أخنى، والحجـــارة لم تُعَبْ
ولكـن عـــروس أثقلتهـــا حليهـــا

وقال أيضا :

بجـــامع مـــولانـــا المؤيـــد أنشئت
عـــروس سمت مـــا خلت، قط مثـــالها
ومـــــذ علمت أن لا نظير لها انثنـت
وأعجبهـــا، والعجب عنـا أمـــالها...(37)

ومثـال آخر أيضـا، ما أطلقــه العــوام على المسجد الــذي بناه السلطـان «قانصوه الغوري(38) من المظالم والمال الحرام، فسمـوه : «المسجد الحرام»،

36) إشـارة إلى بهاء الدين البرجي نـاظر العمارة التي بنيـت بباب زويلـة والتي كان ينفق منهـا على المدرسة المؤيدية، وقد أنشأ، أيضا، في سقوط المئذنـة تعريضا بالناظر البرجي الأديب تقي الدين ابن حجة.

37) «حسن المحاضرة» للسيوطي ص : 146 ـ 147.

38) «قانصـوه» اسم اثنين من المماليك البرجيين : الملك الظاهر «قـانصو I» ولد 1470... ملك مصر (1498 ـ 1500) من أصل جـركسي... خلع عن العـرش... والملك الأشرف «قانصـو II» الغوري (1430 ـ 1516) ملك مصر (1501 ـ 1516) من أصل جركسي بالغ في تقاضي مال المكوس، وخنق سبيل التجارة، فكـان ببا لتحويل حركتهـا من سوريا ومصر إلى الهنـد واقع السلطان سليم في «مرج دابق» عن حلب، فقتل، وكان شاعرا، خلف ديوانا، وله : كتاب المنقح الظريف، على الموشح الشريف الكواكب السائرة للغزي ص : 257/1).

وهي تسمية تنطوي على سخرية لاذعة، وفكاهة عدوانية، ونادرة تهكمية تشير إلى أن مصدر الأموال التي شيد بها هذا المسجد...(39)

قال حجة الإسلام أبو حامد الغزالي رضي الله عنه : «أرباب الأموال» والمقترون منهم فرق : ففرقة يحرصون على بناء المساجد والمدارس والرباطات والقناطر، وما يظهر للناس كافة، ويكتبون أساميهم بالآجر عليها، ليتخلد ذكرهم، ويبقى بعد الموت أثرهم، وهم يظنون أنهم قد استحقوا المغفرة بذلك، وقد افتروا فيه من وجهين : أحدهما، أنهم يبنون من أموال اكتسبوها من الظلم والنهب والجهات المحظورة، فهم تعرضوا لسخط الله في كسبها، وتعرضوا لسخطه في إنفاقها، وكان الواجب عليهم الامتناع عن كسبها، فإذن قد عصوا الله في كسبها، فالواجب عليهم التوبة والرجوع إلى الله، وردها إلى ملاكها، إما بأعيانها، أو بَرَدِّ بدلها عن العجز، فإن عجزوا عن الملاك، كان الواجب ردها إلى الورثة، فإن لم يبق للمظلوم وارث، فالواجب صرفها إلى أهمِّ المصالح...

❊ ■ ❊

حتى لايدخل في بناء البيت مال حرام :

لعل أول القيم الأخلاقية التي تخضع لها الإيرادات في النظام المالي الإسلامي، أولا وقبل كل شيء، أن يكون المال طيب المورد...

ولقد حرص القاضي أبو يوسف أن يبرز لهارون الرشيد، وهو يكتب له عن النظام المالي الإسلامي باعتباره ولي الأمر، حَرِصَ أن يبرز له تشريع الإسلام، بأن يكون المال الذي يُجْبَى طيبا، ويُعْنَى بذلك أن يكون أساسُ الإلزام أساسا شرعيا صحيحا، وهذا هو عمل الرسول ﷺ، وعملُ الخلفاء الراشدين من بعده، فهذا هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما يصل إليه مال العراق، يخرج إليه عشرة من أهل الكوفة، وعشرة من أهل البصرة، يشهدون أربع شهادات بالله إنه من طيب، ما فيه ظلم مسلم، ولا معاهد.

---

39) «بدائع الزهور» ص : 716.

ولقد كانت قريش ـ مع حبها للمال، وتفانيها في جمعه، وتعاملها بالربا، تنظر إلى الكسب الذي يأتي عن طريق الربا، على أنه كسب حرام من الناحية الدينية، من ناحية الأخلاق، ولا أدل على ذلك من أنه عندما تهدم سور الكعبة، وأرادت قريش إعادة بنائه، حرصت على أن تجمع الأموال اللازمة لذلك من البيوتات التي لا تتعامل بالربا، حتى لايدخل في بناء البيت مال حرام... ولما كانت هذه البيوتات حينئذ قليلة العدد، فإن ما جمع منها لم يكف لبناء السور كله، فبقي جزء منه غير مبني، وهو المسمى الآن بحجر إسماعيل.. فقد ذكر ابن إسحاق في السيرة عن عبد الله بن أبي نجيح أنه أخبره عن عبد الله بن صفوان بن أمية أن أبا وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم، قال لقريش؛ لاتدخلوا فيه (أي في بناء البيت) من كسبكم إلا الطيب، ولا تدخلوا فيه مهر بغيّ، ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحد من الناس...

وروى سفيان بن عيينة في جامعه، عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أنه شهد عمر بن الخطاب، أرسل إلى شيخ من بني زهرة أدرك ذلك، فسأله عن بناء الكعبة، فقال : «إن قريشا تقربت لبناء الكعبة بالطيبة (أي بالنفقة الطيبة) فعجزت، فتركوا بعض البيت في الحجر، فقال عمر : صدقت... وعن عائشة رضي الله عنها، قالت : «سألت رسول الله ﷺ عن الجدر (وهي لغة في الجدار، وفي رواية، الحجر) أمن البيت هو ؟ قال : نعم. قلت : فما لهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال : ألم تري قومك، قصرت بهم النفقة،(40) (أي النفقة الطيبة التي ليس فيهاربا) قالت : فما شأن بابه مرتفعا ؟.. قال : فعل ذلك قومك، ليدخلوا من شاؤا، ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم أن ادخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض ! (أي لفعلت)..

* ■ *

40) انظر فتح الباري على صحيح البخاري في شرح هذا الحديث في باب : «فضل مكة وبنيانها» وقوله تعالى ﴿**وإذ جعلنا البيت مثابة للناس، وأمنا**﴾.

وقد ذكروا بأن السيدة مريم بنت محمد بن عبد الله الفهري اشترت أرض جامع القرويين بوجه صحيح، وأنفقت في ذلك مالها الموروث من أبيها..(41) وكان كثيرا طيبا.(42)

كما حفرت السيدة أم البنين فاطمة الفهرية القيروانية البئر التي في الصحن، فكان البناؤون يسقون منها الماء لبناء الجامع المكرم، حتى فرغ من بنائه، ولم تصرف فيه سواه احتياطا منها، وتحريا من الشبهة...

وقد احتاطت فاطمة في أن يكون المال من إرث حلال طاهر، حيث أنبط البناة البئر داخل حرمها، حتى لايستعمل الناس في المسجد جرعة ماء مجهول النبع، لأن هذه الجهة يجب أن تخص بأفضل الأموال وأطيبها...

* ■ *

وقد ذكر ابن رشد نقلا عن «منتقى الباجي» أنه لو حبس ذمي دارا، مثلا، على مسجد، فإنه لا يصح، لأن هذه الجهة يجب أن تخص بأفضل الأموال وأطيبها، وأموال الكفار أبعد الأموال من ذلك، فيجب أن تنزه عنها المساجد...(43)

ويحكى أنه قدم إلى الفقيه الصالح أبي محمد يسكر رجل من جبال يازغة يعرف بموسى بن عبد الله بن سدان، وكان له مال كثير، واستوطن فاسا، ولزم صحبة الشيخ أبي محمد يسكر، وذكر له أن بيده مالا طيبا ورثه من أبيه، وأن أباه اكتسبه من حراثته بيده في أرضه، ومن ماشية توالدت عنده، ويريد أن يصرفه فيما يحتاج إليه جامع القرويين.. فتوقف الشيخ أبو محمد إلى أن ينظر في ذلك، وصار الرجل يلح عليه في أن يعمل سقاية ودار وضوء بقرب الجامع المذكور لتكون عونا للمصلين، فلما رأى عزمه، وتوسم فيه الخير حمله إلى الجامع، وأوقفه بين المنبر والمحراب، واستحلفه أن ذلك المال طيب، فحلف له، ثم قال له : إشرع الآن فيما أردت من عمل الميضأة والسقاية، والله ينفعك بقصدك».(44)

---

41) «جنى زهرة الآس» ص : 92.

42) «جنى زهرة الآس» ص : 45.

43) انظر عدم قبول تحبيس اليهود على مساجد المسلمين، وفتوى أبي عمران القطان عن يهودي حبس دارا على مسجد بقرطبة، [«المعيار المعرب» لأبي العباس الونشريشي ص : 7/75].

44) الجزنائي ص : 71، «الأنيس المطرب، روض القرطاس» ص : 69، ط : دار المنصور، 1973.

ويذكر أن التراب والكدان الذي بنى هذه الزيادة لجامع القرويين في أيام أمير المسلمين علي بن يوسف ابن تاشفين، لما ضاق هذا الجامع بكثرة المصلين، كان يخرج من كهف عميق تحت بعض هذه البلاطات الثلاث؛ وللكهف، الآن، كما يقول الجزنائي،(45) باب مطبق بالقطعة التي بين المحراب وباب المدرج المحدث هناك، وأن الماء الذي صرف في ذلك كان يستقى من البئر الذي بصحنه، كل ذلك تحريا من الشبهات، كذا نقل صاحب الأنيس...

❊ ■ ❊

وقد حدث ابن الأثير،(46) فقال : «وفي ذي القعدة من سنة تسع وأربعين وأربعمائة فرغت عمارة المدرسة النظامية ببغداد، وتقرر التدريس بها للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، فلما اجتمع الناس لحضور الدرس وانتظروا مجيئه، تأخر، فطلب، فلم يوجد، وكان سبب تأخره أنه لقيه شخص، فقال له : كيف تدرس في مكان مغصوب، فتغيرت نيته عن التدريس بها، فلما ارتفع النهار، ويئس الناس من حضوره، أشار الشيخ أبو منصور بن يوسف بأبي نصر بن الصباغ صاحب كتاب «الشامل»،(47) وقال : «لايجوز أن ينفصل هذا الجمع إلا عن مدرس، فجلس أبو نصر، ولما علم نظام الملك الخبر، لم يزل يرفق بالشيخ أبي إسحاق، ويزيل شكوكه حتى درس بالمدرسة، وكانت مدة تدريس ابن الصباغ عشرين يوما...

ومن المعتقد أن المدرسة النظامية كانت إحدى هذه المنشآت التي أتت عليها الحروب المتوالية، كما أحدثت هذه الحروب أزمة مالية كان من جرائها أن اغتصب الحكام والولاة أوقافها، ثم تهدمت، فأصبحت خربة، واستولى

---

45) «جنى زهرة الآس» ص : 68.

46) «الكامل في التاريخ» ص : 38/ ج : 10.

47) «الشامل في فروع الشافعية» لأبي نصر عبد السيد ابن محمد المعروف بابن الصباغ الشافعي (تـ 477هـ) وهو من أجود كتب الشافعية وأصحها نقلا، وله شروح وتعليقات منها شرح للإمام أبي بكر محمد ابن أحمد البغدادي الشاشي (تـ 507هـ) في عشرين مجلدا، سماه الشافعي، وكان بقي من إكماله نحو الخمس، هذا في سنة 494هـ.. وشرح لعثمان ابن عبد الملك الكردي (تـ 738، وشرح لابن الخطيب الجبريني الحلبي (تـ 739هـ).

عليها أحد الولاة، وضمها إلى أملاكه الخاصة، وهكذا كانت النهاية التعسة لهذا المعهد العظيم.(48)

وقد كان السلف الصالح يبني دورا للعلم من مال حلال، ويؤسس بيوتا للعبادة من أطيب الثمرات والغلال، ويقوم، احتسابا، بشتى الوظائف الدينية والعلمية، ويقرض الله قرضا حسنا... وكثرة تلك الوقوف درت أموالا وثروات جعلت الموظفين الدينيين يتسلمون أرزاقا مجزية مقابل التزامات أدبية ودينية واجتماعية..

* ■ *

المال المجهول المصدر، يصرف في مصالح المسلمين :

إذا كان المال لمالك لايدري مصدره، ويئس من معرفته، فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة كالقناطر، والربط وغير ذلك مما يشترك فيه المسلمون، مثل :

إقامة المدارس، والمستشفيات، والمساجد، والصرف عليها، أو يتصدق به على فقراء، أو لاجئين، أو من نزلت بهم كوارث، وله أن يصرف منه على نفسه وعياله إن كانوا في حالة فقر شديد، وليكن الصرف في أضيق الحدود الممكنة، بما يزيل الضرر والهلاك فقط، وليس له أن يشتري منه ما يركبه، لأنه لاضرورة في ذلك.

وهذا الذي ذكرناه قاله بعض علماء الشافعية، ومنهم الإمام الغزالي رحمه الله تعالى، والإمام الغزالي نقل ذلك عن علماء السلف، ومنهم : معاوية، والإمام أحمد بن حنبل، والحارث المحاسبي، وغيرهم من أهل الورع رضى الله عنهم.

وقال بعض علماء الحنابلة : يجوز الصرف على المسجد من المال النجس، وأيضا لأن المال الحرام لايتعدى الذمتين : فهو حرام في اليد الأولى قطعا، ولا ثواب ولا أجر للتصدق بهذا المال، لأنه حرام في الأصل، ولكنا

48) انظر مقالا للدكتور مصطفى جواد، مجلة : العلم الجديد ص : 115 عام 1949.

نرجو أن يتوب الله عليه إذا تاب توبة صادقة، وندم على ما بدر منه، ولم يعد إليه ثانية.

ولا يجوز إتلاف هذا المال، أورميه في البحر، أو ترك الفائدة للبنك إن كان المال موضوعا بالفائدة... وإنما يصرف في مصالح المسلمين العامة، بذلك أفتت لجنة الفتوى بالأزهر، ودار الفتوى في لبنان، ويضيف سماحة الشهيد المرحوم الشيخ حسن خالد مفتى لبنان الأكبر قوله :

(وعليه فإن على من بيده مال حرام، ويئس من معرفة مالكه أن يتوب إلى الله تعالى، ويبرأ من هذا المال، ويصرفه في مصالح المسلمين العامة، كما ذكره الغزالي، ونقله النووي من الشافعية، وعليه أن يسعى لكسب عيشه وعيش أهله من الحلال الطيب، فإن كان مضطرا إلى ذلك ـ كما ذكر ـ فإنه يمكنه الإنفاق منه في حدود دفع الضرر. والهلاك عنه وعن عياله، ويدفع الباقي في المصالح العامة، كما ذكر، ولا يجوز له شراء ما يركبه من هذا المال، ولا أن يعمل به في تجارة أو غيرها... وهذا كله متى قصد البراءة والتوبة، وعدم معاودة الحرام، وإلا فلا يحل له شيء من ذلك، والله أعلم)إهـ.

وتذكر لجنة الفتوى بالأزهر : (أن الأئمة الأربعة رضي الله عنهم يرون أن الأموال التي تكتسب من غير الطرق المشروعة في الإسلام يجوز صرفها فيما يعود على جماعة المسلمين بالنفع العام، مثل : مسجد، مدرسة، ملجأ، مصنع، وجوز الإمام ابن تيمية، وابن القيم صرف هذه المبالغ أو بعضها للفقراء والمساكين متى تحقق فيهم شرط الفقر، والله أعلم. اهـ.(49)

* ■ *

وقد خصص الواقفون الكثر، لبيوت الله، ووجوه البر والإحسان، والشؤون الاجتماعية التي يفرزها المجتمع الإسلامي، أموالا غزيرة عن طريق الوقف، فاضت عن الحاجة، وأعطت رخاء لحياة الناس لفرط ما أغدقه أولئك الواقفون حتى غدا الموظف الديني ينعم في جو من الدعة

49) من أراد مزيدا من الاطلاع فليرجع إلى هذه المراجع : تفسير روح المعاني للألوسي 2/113. والتفسير الكبير للرازي 6/48. والزواجر عن ارتكاب الكبائر لابن حجر الهيثمي 2/189. والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 6/287. والمجموع شرح المهذب للنووي 9/351...

والاستقرار، بمرتبات مجزية أساسها المال الحلال، والطيب من الثمرات والغلال...

وتبارى الواقفون في كثير من الفترات التاريخية، وتراكمت وقوف لا عداد لها في بعض الأقطار الإسلامية، ولا سيما تلك التي كان يعمها الظلم والقسوة والفساد، إلى وقف ثروات كثيرة لفائدة وحياة واستمرار المسجد وحياة المؤسسات العلمية.. حى إن الأستاذ الكبير عباس محمود العقاد رحمه الله، كان يرى الأوقاف على كثرة في مصر ليست من نتاج البر والرحمة، ولكنها من نتاج الظلم والقسوة.. والدليل على ذلك أنها قلت حين قل الظالمون والقساة من الحكام، وكسدت سوقها حين كسدت سوق الرشا والهدايا، وداخل الشك القلوب في أجر هذه الأوقاف والصدقات.. ولو كانوا يقفونها للفقراء رحمة بهم، وحدبا عليهم لما قلت، والفقراء كثيرون، والبلاد على وفرها وغناها القديم.(50)

هكذا كان الأستاذ العقاد يشك في صفة الرحمة التي توصف بها هذه الأوقاف المحبوسة على سبل الخير، وهذه التركات التي يوصي بها تاركوها للفقراء والمساكين، فإنها صدقات لاتدل على عطف كبير، ورحمة صحيحة، ولو بحثنا في أكثرها«لعلمنا، يقول الأستاذ العقاد، أن واقفيها كانوا من أقسى خلق الله قلوبا، وأشدهم عيثا وظلما، واعتداء على الأرواح ونهبا للأموال.. ومنهم ـ يزيد الأستاذ العقاد، من قضى حياته في ابتزاز أرزاق الفقراء، حتى إذا أدبرت أيامه، وحانت منيته، ظن أنه مكفر عن خطاياه بمسجد يبنيه للعبادة، أو تكية يفتحها لبعض المعوزين، لبعض المعوزين، أو ضريح من أضرحة الأولياء يعمره بالقراءة والجرايات تقربا من الله، والتماسا لرضاه، وخوفا من عقابه، فهو يرضي الله على الطريقة التي كان يرضي بها رؤساءه حين يقدم عليهم، وهي أن يرشوهم ببعض ما ارتشى به، ويهدي إليهم ببعض ما أهدي إليه... فما هذه بصدقات، ولكنها رشى مستورة، وثمن لما يرجوه باذلوها من المغفرة والمثوبة، وقربان منهم «لوجه الله..»».

ومن ذا الذي لا يتقرب إلى الله، وهو قادم عليه ؟ ومقبل على عقابه ؟

---

50) «مطالعات في الكتب والحياة» ص : 458، للعقاد.

لم تكن الأوقاف عند نشأتها معقبة :

إن الأوقــاف لم تكن عنــد نشأتها الأولى معقبــة، وإنما اخترع ذلك بعــد الإسلام لسبب ترامي الظالمين القاسطين، والولاة المعتدين، للعصور المتقدمة، على أراضي الله، بحيث كثيرا ما كانوا يحبسونها على ذريتهم فرارا من تعدي ولاة الأمر... وأكــد ابن خلدون ذلك في سبب نشر العلم وتعليمــه وحفظه لما وقع لهذه العصــور منذ مائتين مــن السنين في دولة الترك من أيــام صلاح الدين بن أيوب وهلم جرا... وذلك أن أمــراء الترك في دولتهم يخشون عادية سلطانهم على من يتخلفونه من ذريتهم لما له عليهم من الرق أو الولاء، ولما يخشى من معــاطب الملك ونكبــاتــه، فاستكثــروا من بنــاء المدارس والــربط والزوايا، ووقفوا عليها الأوقاف المغلة يجعلون فيها شِــرْكا لِــوُلْدِهِم يُــنَـظَّــر عليها، أو يصيــب منها مع ما فيهــم، غالبا، مــن الجنوح إلى الخير، والتماس الأجر في المقاصد والأفعال، فكثرت الأوقاف لذلك، وعظمت الغلات والوفائد، وكثر طالب العلم ومعلمه بكثرة جــرايتهم منها، وارتحل إليها الناس في طلب العلم من العــراق والمغــــرب، ونفقـــــت بها أســـواق العلـــوم، وزخــــرت بحارها.(51)

ولقــد أصبحت الإدارة، في وقت من الأوقــات، ولا سيما في العهــد الــذي تحدث عنه العــلامة عبد الرحمن بن خلــدون، في يد خونــة مرتشين تفيض أردانهم بالنَّتْن الموبق، وتسيل أكفهم بالمال الحرام، وكان الحاكمون، في عهد المماليك وقبله، كل شيء في جهــاز الدولة... وكان أتباعهم مــن رؤساء الجند والأمراء، لايتقيدون بدستور ملــزم وملجم، إذ يكون الموظف موضع الرضا من السلطــان حتى يقهر ويبطش، ويفــرض الإتاوة كما يشــاء، بل إن نهب المتاجر، وسلب الأمــوال، وتفتيش منازل من يتوهم لديهم الثــراء للاستيلاء على كل ما يجدونه، وكأنه أمر مشروع... ودون اعتراض من السلطان، ومن بيــدهم الأمــر، إذ أنهم في أكثــر الأمور، كــانــوا محرضين مــوجهين، فكيف

---

51) مقدمة ابن خلدون ص : 991/3، تحقيق د. علي عبد الواحد وافي..

يحرصـون، بعـد ذلك على إحقـاق الحـق ونصرة المظلوميـن، ورعايـة رغبـات الواقفيـن...

* ■ *

إن الأوقاف عمل اجتماعي، دوافعـه في أكثر الأحيان اجتماعية، وأهـدافه دائما اجتماعية...

فـالأوقـاف الإسـلاميـة، في الأصـل عمل اجتماعي، ومحاولـة الفقهـاء والمتمولين المسلمين للحـد من مشكلتين شـائكتين : مشكلة الفقـر.. ومشكلة المركزية الشديدة والاستبداد...

وقد ازدادت الأوقاف الإسـلامية في جل بقاع العالم الإسـلامي، سواء في المغـرب أو غيره، ولا سيما في العـراق بشكل ملحوظ، بعـد ثـورة الـزنج أو «العبيد» بالبصرة في القرن الرابع الهجري، حيث ندرك أن رجال ذلك الوقت حـاولـوا الحد من خطـورة الصراع الطبقي بإمـداد المجتمع بشبكـة من المؤسسات الاجتماعيـة الموقوفـة التي تطارد الجوع والحاجـة، وتخفف من حدة لأواء الحقد الطبقي...

أما المركزيـة، فقد كانت واضحة خلال العصور التي كـان فيها الخليفة هـو كل شيء في العالم، وكـان عاملـه هو كل شيء في الملحقـات... ولما تحول نظام الشورى إلى استبداد مطلق لجأ الفقهـاء المسلمون المتمولون المومنون إلى إنشاء مـؤسسات ثقـافية وحتى سياسيـة في قلب الدولـة، ووقع رجال السلطة في الشرك، فلجأوا، هم أيضا، إلى وقف دور وأموال من قبيل التفاخر والمنافسة، وكان ذلك كله خيرا على المجتمع، وخصوصا فئاته التحتية...

وكيفما كانت الدوافع التي حفزت هؤلاء على وقف تلك المؤسسات، فإنها مقبولـة لا محالة، عامـة النفع، ذات عائدة وفـائدة وجدوى، وقد أكـد هذه المقولة ودافع عنها، ونافح دونها، الوزيـر التركي عبد العزيز مؤلف كتاب : «نتائج الوقوفات» حيث قال : «إذا كان من الواقفين من هم على هذه الصفة، فإن أكثرهم على خلاف ذلك لا محالة، وقـد رأينا في صكوك أحباسهم أنهم وقفوها على الجوامع والمدارس والكتاتيـب والخانات والحمامات، وعلى إنشاء القلاع وإعـاشة القائمين عليها من المرابطين، وعلى أبنـاء السبيل؛ إذا عرفت هذا، وشـاهدت ما أبقوه من هـذه الآثار الجسيمة النافعـة التي أسعدوا بها

على نشر المعارف والعلم، وعمـروا بها البلاد، فليس من الإنصـاف أن تقدم الأصل على الفـرع، وتـذهب إلى سـوء الظن. قـال : «وإذا جئنـا نبحث عن المبالغ التي أنفقت على هـذه الأوقاف، وهل اكتسبت من وجوه محللـة، فأنا معك بأن كل هذه الخيرات لم تتم بالمال الطيب، أمـا وقد جمعت تلك الأموال بصورة مختلفة، فإن إنفاقهـا بما ينفع الناس من الأعمال الصالحة أزين في العاقبـة، وأدعى إلى المحمـدة من صرفها في الإسراف والسفـاهة، وحـابسـها يذكر بالرحمة، ويستفيض اسمه المسجل في عداد المتصدقين..».

وفي أواخر العصر التركي صنعت الظروف هدفا جـديدا للوقف، فقد بدأ الاستعمار الأروبي يتغلغل في ممتلكـات الـدولـة. تـارة متـاجـرا، وتـارة مستوطنا، وأمـام إغراء المال الكثير، كان ورثة كثيرون يبيعـون ما يملكون، جهلا منهم بالعملية الاستعمارية وراء هذا كله، فكان الوقف الذري مخرجا شرعيا لمنع البيع...

* ■ *

وإلى عهد غير بعيـد كان الناس في بلدنـا وغيرها من الأقطار الإسـلامية يتبـارون ويتفننـون في أعمال العـرف والبر والإحسـان عن طـريق وقـوف يقدمـونها، في وجوه شتى، بين يدي نجواهـم صدقة وزكاة لفـائدة البائس والمكروب، والفقير، والمحتاج، ولبناء المؤسسات الاجتماعية والمرافق الخيرية...

ولعل أرق وأرقى. وأسمى هدفا، وأنبل غايـة من أنواع الوقوف الخيرية والاجتماعيـة في العقود الأخيرة، مـا وقفـه المحسـان الفقيه الأديب الأستـاذ السيد أحمد (تـ 1961هـ) ابن المرحـوم بكرم الله شيخ الجماعـة بالحضرة الرباطية سيدي محمد الروندة وزير العدل السابق الذي أوصى(52) ووقف بأن يصير البـاقي من ثلث متخلفـه بعـد تجهيـزه... على أقـرب قـريب من أسرته، بشرط أن يتـوجه إلى الخارج طلبـا للعلم، ولمتـابعة دروسـه العليا، ويتخصص في العلوم العصرية الحديثة... ولقـد كان من أول المستفيدين من هذا الوقف العلمي، أخـونا الطبيب النطاسي القديـر، الاختصـاصي في أمراض الجهـاز الهضمي وخـريج كليـة بـاريس، ورئيس قسم أمـراض الجهـاز

52) انظر بحثا مستفيضا ودقيقا ومعمقا حـول الفـروق بين : الحبـس، والوقـف، والوصية، والهبة في بحث سابق من هذا الكتاب.

الهضمي بمستشفى ابن سينا الأستاذ السيد عبد الله بناني، وكذلك الأستاذ محمد رضا عبد السلام الروندة الذي تخرج من المعهد العالي للتجارة، وإدارة المقاولات، وهو بصدد تهيء دراسة عليا بكندا : وأخوه السيد محمد الذي يحضر دكتوراه في الفيزياء بتولوز - فرنسا، وشقيقتهما الآنسة «سناء» خريجة المعهد العالي للتجارة بباريس... وكذلك استفاد من هذا الوقف الحي المتحرك الذي يساير مقتضيات العصر، ومستلزمات التطور الآنسة «مُنَى» بنت صديقنا الأستاذ السيد الصديق بن محمد الروندة، وقد تخرجت من كلية الطب والصيدلة بموناستير تونس، وشقيقتها الآنسة «آمينة» التي نالت شهادة الإجازة ودبلوم المالية والأعمال البنكية بمدينة - «إيكاس - آن بروفانس»، وأختها الآنسة «رِيم» التي نالت بفضل هذا الوقف المتطور دبلوم من كلية الطب والصيدلة بموناستير — تونس (طب الأسنان في عام 1986) وهي الآن تتابع دراستها الطبية العليا وتدريبها بمدينة تولوز - فرنسا...

وهناك عدة وقوف من هذا القبيل، وقفها كثير من المحسنين الواقفين في الوقت الحاضر لقضايا وأهداف اجتماعية ودينية، فجزاهم الله، وإن لهم لأجرا غير ممنون...

* ■ *

الأحباس مقياس للحضارة والرقة :

بيد أنه، وفي السنين الأخيرة جدا، التي كثر فيها البؤس والشقاء والحرمان، وفاض المال، وعم الرخاء، واتسع الغنى والثراء لأرباب التجارة والمال، انقبضت الأيدي عن البذل والإنفاق الخيري، فأصبحت مغلولة إلى العنق، ولم نعد نسمع أريحية لمحبس، ونخوة لواقف...

ولقد أصاب شاكلة الرَّمي صاحب الجلالة الحسن الثاني حيث أشار، بموضوعية وذكاء، إلى هذه الظاهرة في خطابه لعيد الشباب(53)، ملاحظا أنه في السنين الأخيرة تناقص عدد المحبسين... وأن الأحباس لم تصبح متضررة من جراء ذلك فحسب، بل تقلصت مداخلها...

---

53) من خطاب جلالة الملك في عيد الشباب 9 يوليوز 1985...

هل معنى ذلك أن فاعلي الخير لم يبق لهم وجود ؟ وهل معنى هذا أن الناس لم يعودوا يرغبون في أن يحبسوا على اليتامى وعلى العرائس اللائي لم يجدن ما ينفقن في زواجهن...؟!

فالأحباس هي مقياس للحضارة والرقة... رقة شعور الأمة أو الشعب الذي يحبس، وتنوع نيات ولفظ المحبس».

* ■ *

يقول الأستاذ أحمد رواجية في كتابه:(54) «من أجل النجاح على المستويين، الاجتماعي والديني، لماذا لايجري التفكير في إعادة الاعتبار إلى نظام الأوقاف القديم، ذلك النظام الذي ساد قبل الاستعمار، وأثناء العهد الاستعماري، وكان يضمن للذين يعطون أملاكهم للأوقاف كل الشروط الضرورية للدخول إلى الجنة في العالم الآخر، ويضمن لهم، كذلك، الحرمة الاجتماعية، في هذه الحياة الدنيا..! لكن التشريع الرسمي لايسمح بإعادة الاعتبار للأحباس أو الأوقاف الخاصة، لقد أدمجت هذه الأوقاف غداة الاستقلال في أملاك الدولة، باعتبار أن الإسلام دين الدولة، وفي هذا المجال اقتدت الجزائر المستقلة بالقانون الاستعماري الذي أصدر، في أول اكتوبر 1844، مرسوما، أكده من جديد قانون 16 يونيو 1851، يسمح بنزع الطابع الغير القابل للتفويت من الأوقاف الخاصة من أجل تمكين الأروبيين من تملكها.

صحيح أن كثيرا من الناس لانراهم اليوم يقفون، ويحبسون كما كان غيرهم من المثرين السابقين، بالإضافة إلى نهب ثروات الوقف على بعض المتنفذين، فالأقطار الإسلامية كانت قديما، تتوفر على رصيد هائل، وثروات ضخمة من الأراضي والعقارات والأموال... كما هو الشأن بالنسبة للأراضي الوقفية في مصر والعراق والمغرب، وغيرها من الأقطار الإسلامية... وقد زخرت هذه المؤسسات بثروات مالية ضخمة، مصدرها الحلال الطيب، تنفق منها بسخاء على الشؤون الدينية والاجتماعية، وتغدق على الموظفين الدينيين،

---

54) «الإخوان والمسجد» ص : 94.

بيد أن هـذه المؤسسة الوقفيـة، كما قلنا آنفا، منيت بشيئين : كـزازة اليد في عدم الوقف، والسطوة على ثروات الأوقاف...

لقـد أعلن المجلس الإسلامي لـولاية «جـوهور» الماليـزية عن فتح بـاب الاشتراك في نظـام العقـار للوقف الإســلامي عن طـريق دفع الفـرد المسلم حصة مـن ماله للمجلـس، لتنفيذ مشروع الوقـف الإسلامي الـذي سيخدم فقـراء وأيتام المسلمين، وقـد صرح بذلك رئيـس لجنة الشــؤون الإسلاميـة لحكومة «جـوهور» داتو أحمد عبد الله، لـوكالة الأنباء الإسلاميـة الدولية، والذي قال : إن هذه الخطة تعتبر دليلا على وحدة مسلمي ماليزيا. ووسيلة لتقويتهم اقتصاديـا ومساعدتهم على تنفيذ شرع اللـه، وتطبيق أحكامه من خـلال المســاهمة في الأوقـاف الإســلاميـة التي ستـوجـه لخدمـة الفقـراء المسلمين...

* ■ *

المغتصبون لأراضي الوقف :

وأسُوقُ بين يدي نجـوى هذه الدراسة مستشهدا بشهـادة عيان، مارس العمل في هـذا المجال الـوقفي، زمنـا طويـلا، حتى وضع كتـابا في إصــلاح الـوقف، بعـد أن ســاءه مـا يلقـاه هـذا المرفق الكـريم من عبث العـابثين، واستغلال المتنفذين حيث يقول المرحوم محمد أحمد العمر(55) في كتابه:(56) «المتنفذون كثيرون في هذه البلاد، وأقصد «بالمتنفذين» من كانت لهم صولة وجولة، ولهم تأثير وكـلام مسموع لدى الرؤساء والـوزراء... إما لثروتهم، وإما لسبق تسلمهم منصبا وزاريا، أو منصبـا هاماً، وقد ابتليت بهم دائرة الأوقاف أكثـر من أي مصلحة حكومية أخـرى... لأن الأوقاف لها كثير من الأملاك والعقارات التي يستأجرهـا هؤلاء المتنفذون أو التي تجاور أملاكهم أو التي تتركز مطـامعهم في سلبها... ولـدى مديريـة الأوقاف أسماء كثيرة ممن استغل نفوذه في الامتناع عن دفع بدل الإجـارة مدة سنين طويلة حتى

55) مدير الأملاك والحقوق في مديرية الأوقاف العراقية منذ 13/4/1946.

56) «الدليل لإصلاح الأوقاف» ص : 93.

كاد يذهب بها مرور الزمن... وبعضهم اغتصب أرضا للوقف دون أن يدفع أجرها، وبعضهم اغتصب أرضا بحجج مختلفة، دون أن يدفع أجرها، وبعضهم اغتصب أرضا بحجج مختلفة، وهم كثيرون، وأساليبهم كثيرة.. وحيث إننا نكتب كتابنا متوخين أن يكون ذا صبغة علمية نهدف به الإسلام، لا الطعن في الأشخاص، فقد اكتفينا بالتنويه هذا..».

يبقى علينا أن نفهم أن مهمة تقنين الأوقاف، ووضع تعليماته ومحاولات إصلاحه كانت توكل إلى هؤلاء وأمثالهم ومن يأتمر بأمرهم... ولك أن تتأمل أي مصلحة يمكن لأمثال هذا الفريق من الناس أن يحققوها للوقف.

* ■ *

وما قلناه عن العراق، مثلا، يمكن أن نسوقه إلى حالة الوقف بالنسبة إلى مصر، إن هناك الكثير من الأراضي والعقارات المملوكة لوزارة الأوقاف المصرية، والتي لا تزال مغتصبة منذ أكثر أكثر من 150 عاما، وما زالت ساحات المحاكم تشهد معارك قضائية وقانونية حامية الوطيس بسبب الإرث وتفتت حيازات الأوقاف المملوكة للغير...

وأموال وأملاك الأوقاف الضائعة والمغتصبة هي القضية الأولى التي تشغل المسؤولين في هيئة الأوقاف المصرية حاليا، وهو ما أدى إلى تدخل الرئيس حُسني مبارك ومطالبته فضيلة الشيخ إبراهيم وزير الدولة للأوقاف سابقا بضرورة العمل الفوري، وبذل الجهد لاستردادها وتوظيفها في خدمة الدعوة الإسلامية والبر بالفقراء...

وتشير الدراسات والتقارير إلى أن قيمة أراضي المسلمين التي تشرف على إدارتها هيئة الأوقاف المصرية تصل إلى ما يقدر بـ 500 مليون جنيه أما الضائع والمغتصب فيصل إلى أضعاف هذا الرقم..

ويكفي أن ثلاث قضايا فقط كشف عنها النقاب ما بين يونيو 1982، غشت 1983 تشير إلى أن الضائع والمغتصب من أراضي وعقارات الأوقاف يقدر بما قيمته ستة مليارات جنيه...

وقد وجه الدكتور إبراهيم عوارة عضو مجلس الشعب طلب إحاطة إلى كل من وزيري الصحة والأوقاف حول وضع مستشفى الجمهورية، وعدم انتظام وزارة الصحة في دفع الأقساط المقررة لوزارة الأوقاف باعتبارها

مالكة المستشفى، فجاء في رد وزير الصحة أن هناك سيدة تركية اسمها «خديجة مظفر طورسيل» (90 سنة) حصلت على حكم قضائي بتملكها المستشفى.

ولم يكن مستشفى الجمهورية العقار الوحيد الذي تملكه الأوقاف، واستولت عليه السيدة التركية بالقانون، فقد تمكنت من الاستيلاء عليه السيدة التركية بالقانون، فقد تمكنت من الاستيلاء على 50 عمارة في قلب القاهرة، و 50 عقارا في الأسكندرية. و 18 عقارا في مدينة رشيد، من بينها مبنى وزارة الأوقاف، وقد بدأت هذه السيدة عدوانها في عام 1972 بادعائها أنها آخر ذرية أميرين عثمانيين كانا يعيشان في مصر منذ 400 سنة...

وقدرت قيمة العقارات التي استولت عليها خديجة طورسيل، بمائة مليون جنيه، ومحاميتها هي ابنتها فاطمة رئيسة جمعية الأتراك المستحقين للأوقاف في مصر، وقد ادعت المحامية أن الأتراك لهم نصف القاهرة، ومن حق والدتها تسلم قصر عابدين كأحد العقارات التي تمتلكها...

ونظرا لخطورة ادعاآت السيدة التركية وابنتها شكل مجلس الشعب المصري لجنة لتقصي الحقائق، وبعد البحث والتمحيص حولت اللجنة القضية برمتها إلى المدعي الاشتراكي للتحقيق، والذي أثبت بدوره عدم صحة ادعاآت السيدة التركية بعد الاطلاع على الوثائق والحجج القديمة والرسمية، وأنها وصلت إلى ما وصلت إليه بالغش والتوزير، وتواطؤ عدد من كبار الموظفين مع التركية العجوز...

والقصة الثانية التي كشفت عن عقارات وأملاك ضائعة ومغتصبة من وزارة الأوقاف المصرية لها قصة، بطلها مواطن أسكندري اسمه محمود إسماعيل محمود، وهو موظف على المعاش، كان يعمل رئيسا لقسم الأحكار في الأوقاف بالأسكندرية، طوال سنوات عمله لايشغله سوى أموال وأراضي الأوقاف الضائعة. قدم الرجل العديد من الشكاوي للمسؤولين في الوزارة، ولم يلتفت إليها أحد... وقد قدم بلاغا إلى المدعي الاشتراكي بعد أن أفاض به الكيل،، وأصدر المدعي الاشتراكي قرارا بانتداب لجنة من العاملين في هيئة للأوقاف للتحقيق في شكوى المواطن الأسكندري، وثبت من الدراسات والتحقيقات أن هناك ألفا وثلاثمائة وسبعة وتسعين فدانا وخمسة عشر

قيراطا، و 14 سهما مغتصبة من أوقاف المسلمين في كردون مدينة الأسكندرية وقدرت قيمتها بثلاثة مليارات جنيه...

والقضية الثانية، فقد كشف عنها النقاب في شهر غشت عام 1985، وهي في الواقع مؤامرة حيكت ضد وزارة الأوقاف، ولم تكتشفها إلا بعد مضي 40 عاما، حيث تعدى بعض المواطنين على جزء من وقف سيدي محمد الأنصاري الشهير سيدي كرير. ومساحته 28042 فدانا بصحراء مريوط من الكيلو : 19. إلى الكيلو 47، طريق الأسكندرية ـ مرسى مطروح... وكان هذا الوقف في رعاية نظار الأوقاف لسنوات طويلة، ثم أصبحت الوزارة ناظرة عليه بحكم القانون 272، لسنة 1959.

وقد قام ورثة حميدة قبودان خلاف بتحويل وقف أهلي خاص بهم، مساحته لاتتعدى 18 فدانا بأساليب متنوعة من الغش والتلاعب، إلى 8 آلاف فدان، وتصرفوا في ما استولوا عليه بالبيع إلى أفراد وهيئات وجمعيات إسكانية في غيبة من وزارة الأوقاف، والتي تعاني منذ سنوات من سكان المنطقة الذين يسيطرون على أراضي الساحل الشمالي، ويدعون ملكيتهم لها تحت ستار وضع اليد...

أما قيمة ما استولى عليه ورثة «حميدة خلاف» فقد قدرت وفقا لآخر الأسعار بمبلغ ثلاثة مليارات ومائتي مليون جنيه، وهي أموال من حق المسلمين وقفها أصحابها من أجل عمل الخير والدعوة الإسلامية، إلا أن بعض الذين لا ضمير لهم انقضوا على الأرض على حين غفلة من الأوقاف، وهم مثل غيرهم الذين استولوا على مبان وعقارات من حق المسلمين بطرق ملوية غير مشروعة...

وهكذا كشفت ثلاث قضايا فقط في غضون عام واحد: ضياع واغتصاب عقارات ومبان وأملاك من الأوقاف تصل قيمتها إلى ستة مليارات جنيه... وما زال هناك المزيد الضائع.. والسؤال كيف ضاعت هذه الأموال والأراضي على هيئة الأوقاف ؟ وما هي الوسائل والإجراءات التي تتخذها وزارة الأوقاف المصرية للتعرف على أملاكها ؟ وما هي سبل المحافظة عليها من الاغتصاب ؟

يقول فضيلة الشيخ إبراهيم الدسوقي وزير الأوقاف المصرية سابقا : إن الوزارة تعمل جاهدة للتعرف على الأوقاف، سواء كانت عقارات أو أرضا زراعية بوسائل، من بينها الاستعانة بالصحف للإرشاد عن الأوقاف المتناثرة في شتى المحافظات المصرية وتركيا واليونان، أو تقديم الوثائق والحجج التي تدل على أن هناك أوقافا في أي موقع من المواقع... وفي سبيل ذلك، فإن الوزارة قدمت لمن يحدد أماكنها مكافأة مجزية، لأمانتهم وحرصهم على أوقاف المسلمين.. كما أن هناك لجانا من علماء الدين المتخصصين تعمل في بحث حجج الأوقاف الموجودة بالوزارة، لاستخراج الأعيان المرصودة على جهات البر أو لتشييد المساجد، أو لنشر الدعوة الإسلامية، وتحفيظ القرآن الكريم.. فهذه اللجان تعمل بصفة دائمة، ولها أثر كبير في الكشف عن كثير من الأعيان في الأراضي الزراعية، وكذلك العقارات في شتى المواقع...

وفي هذا الصدد، فقد شكلت لجان أخرى على مستوى المحافظات المصرية، كانت مهمتها متابعة تسلم الأوقاف التي يتبين صحة أحقيتها حتى يتم وضع اليد عليها، وبناء عليه، فقد صدر قانون «الأحكار» بهدف حصر الأحكار المنتشرة في القاهرة والأسكندرية وبقية المحافظات المصرية تمهيدا لوضع اليد عليها أيضا، كما استعانت وزارة الأوقاف المصرية بأجهزة الدولة المختلفة في تنفيذ هذا القانون، والحفاظ على الأوقاف من الاغتصاب، ويساعدها في ذلك تعليمات رئيس الجمهورية، والذي طالب أكثر من مرة بضرورة تسلم جميع الأوقاف، وتوجيه عائدها إلى مصارف الخير، تنفيذا لشروط الواقفين...

وإذا كان ذلك بالنسبة لأوضاع الأوقاف في داخل جمهورية مصر العربية، فإن هناك أوقافا أخرى خارج مصر، كما هو الحال في وقف «قولة» باليونان وهذا الوقف يرجع تاريخه إلى ولاية محمد علي حاكم مصر في بداية القرن التاسع عشر، وحتى الآن، لا تزال تجري مفاوضات بين الحكومتين المصرية واليونانية بشأنه واستبداله حتى يمكن الانتفاع بثمنه في أوجه البر المختلفة...

وفي وسط القاهرة، وبالتحديد في شارع «الجنينة» في حي العتبة، يجتمع صباح كل أحد، ولمدة ساعة ونصف فقط، بداية من التاسعة، عشرات من فقراء مصر، الذين تؤكد أوراق محفوظة من مآت السنين، أن كلا منهم مليونير يملك جزءا من القاهرة، أو أية محافظة مصرية أخرى.. هنا، حيث مقر اللجنة الخاصة بتقسيم أملاك الأوقاف على مستحقيها، وحيث تقف طوابير من المسنين، أصحاب القضايا الذين يطالبون بأحلام، لاتتحقق، إلا في أحوال نادرة للغاية، يعرف الجميع السيدة نبيلة محمود التي تقدر حقوقها في وقف الأمير عمر مستحفظاني بأنه يساوي، الآن، أكثر من 90 مليون جنيه.. ومثلها السيدة «نعمة الله» التي تطالب بملكية شارع طلعت حرب، وقصر عابدين حيث كان الخديوي إسماعيل يحكم مصر...

* ■ *

لقد استمر نظام الوقف معمولا به في مصر بداية من العصر الفاطمي مرورا بالمماليك، وحتى عصر محمد علي وأسرته التي حكمت مصر إلى عام 1952...

وكان أصحاب الأوقاف يشترطون على من تؤول إليهم الأملاك تحفظات غريبة حتى ينتفعوا بها، فمثلا، كان الواقف يكتب : أوقفت أنا فلان أملاكي على أبنائي الذكور والبطون، الإناث وزوجتي، على أن لاتتزوج من بعدي...

وكان هؤلاء يحددون في كل وصية ناظرا يقوم بالإشراف على الأملاك وإدارتها لصالح المستحقين، فيوزع عليهم الأرباح سنويا، بعد استقطاع حصة خيرية للصرف منها على أوجه الإحسان..

إلا أن توالي الأجيال، جعل الناظر هو المتصرف الحقيقي في الأوقاف، مما دفع الثورة لأن تحل هذه الأوقاف، وتوزع أصولها على المستحقين، إلا أن هذا القرار الذي صدر في عام 1958، أسفر عن مآت من المشاكل، فأنشئت لها محاكم خاصة للفصل بين الفرق من أولئك الذين يقولون إنهم يستحقون الأملاك، والآخرين الذين يدفعون بعدم صحة ذلك...

* ■ *

عشرات المطالبين بالأوقاف :

بسبب هذه المشاكل يمكن أن نصادف أمام مكتب الأوقاف عجائز كُنَّ يذهبن إلى نفس المكان بصحبة أمهاتهن، ولم تنته المشكلة بعده، والمثال هنا «للحاجة زوزوا محمود الخولاني» المطالب بوقف «الأمير شمس الدين العنبري وآخرين» التي تقول : «إن مستحقي الوقف كانوا خمسة أفراد، فقط، إلا أنهم بمرور الأجيال، تحولوا إلى عشرات لن يبلغ نصيب كل منهم إلا الشيء القليل، وهو نفسه ما يقوله «محمد صبري» أحد أصحاب شركات السياحة الذي يقول: إنه يخشى ألا يصل ليد أولاده شيء من هذا الوقف الذي يسعى وراءه...

ومن كل مكان يصل أسبوعيا عشرات من المطالبين بالأوقاف من : رشيد، وأسيوط، والأسكندرية. والسويس، وكل أنحاء مصر، في يد كل منهم حجج وأسانيد قانونية، تعبئ خزائن من المستندات، والأوراق، حتى إن إحداهن تتندر بأنها تستطيع من عمق دراستها لهذا الأوراق أن تعد بحثا لنيل الدكتوراه في القانون عبر تجربتها المريرة أمام محاكم الأوقاف...!!

من بين هؤلاء تطالب السيدة «نعمة الله الخواص» بوقف السادة الأشراف العظام الذين يمتد نسبهم إلى سيدنا الحسين رضي الله عنه، وهي تقدره بربع مصر كلها، ما بين أراض زراعية، وعمارات وشوارع بأكملها، ومناطق أنشئت عليها مبان ضخمة، وحفرت فيها آبار بترول، ورغم ذلك، فهي لا تملك أي شيء، بعد أن أنفقت كل شيء على السعي وراء هذه القضايا..

ومما يزيد من المشاكل أن النظار غالبا ما يبيعون أجزاء من هذه الأوقاف، ويضيفون لها مستحقين، لاحق لهم، بالتزوير في الأوراق، إلى درجة أن أحدهم أضاف خمسة آلاف اسم لاحق لهم في شيء.. وهو ما حدث في وقف الأمير عمر مستحفظاني الذي تعطلت إجراءات سيره بسبب ظهور مستحق جديد في كل جلسة يطعن الملاك الحقيقيون في أحقيته، فتتعطل الدعوى مرة وراء أخرى..

* ■ *

المثير أن ناظر هذا الوقف، كان دائما ينشر إعلانات في الجرائد يطالب فيه المستحقين بالظهـور، مقابل مـائة جنيه مكافـأة، وأمام الجميع... ولا تنتهي المشكلة عند هذا الحد، فبعد أن يثبت صحة الاستحقاق، يبدأ توزيع الوقف، فيعين خبير زراعي، ومهندس لتقديـر قيمة الأراضي، ثم تعلن وزارة الأوقاف عن مزايدة لبيع الأمـلاك، وهي، غالبا، ما تتعرض لمشاكل وتـواطؤات تزيد الأمر تعقيـدا، وتدخل وزارة الأوقاف طـرفا هي الأخرى في المشكلـة، أيضـا، ذلك أنها تستفيد من ريع الأوقـاف الخيرية، وبالتالي تـدخل، لتعطل إجراآت قسمة هذه الأملاك.. فتنتظر السيدة «نعمة الله الخواص» وغيرها..

* ■ *

تلك هي المشاكل التي تعيشـها أوقاف مصر الضائعة المنهوبة التي حصل فيها من التفـويت والخلط والنهب ما ذكرنا البعض منـه آنفا، مع أن تنظيم الوقف بصفة استقـلالية عرفته بلاد مصر والمغـرب، وذلك لوفرة المداخيل، ورعاية وتوجيه المحبسـين..

فعنـدما قـامت الثورة في مصر عـام 1952، وسلكت إلى الإقطـاع سبل التصفية والإنهاء، وجدت أن بقاء الوقف الـذري قد يتعارض، وهذه الرغبة في الحد من الملكيـة الـزراعية حيث كـان الكثير من المستحقين يتمتعـون في الواقع بمركز لا يختلف في جوهره عن مـركز الإقطاعيين، فاتجهت الحكومة المصرية إلى الـرأي القائل بعـدم جواز الوقـف الأهلـي، فأصدرت القـانون رقم 180 لعام 1952 الـذي نص على إلغاء مـا كان مـوجودا من الأوقـاف الأهلية، وجعل الأمـوال الموقوفة عليهـا حرة طليقة، كما منع إحـداث أوقاف أهلية جديدة، فأصبح الوقف بذلك قاصرا على الخيرات فقط...

وتسـهيلا لأصحـاب الاستحقاق، وتشجيعا لهم على إخـراج أوقافهم من الوزارة وتداولها، جعلت الوزارة من اختصـاصـها، أيضـا، إجراء القسمة بين المستحقين، وأصبحت الوزارة حـارسة على ما تحت يـدها من أمـوال كانت وقفا تديرها حتى تتم القسمة، ثم قامت الوزارة في عام 1966 ببيع وتصفية ما تبقى في حراستهـا من أعيان كات موقوفة وقفـا أهليا، ولم تتم قسمتها، أو لم يتسلمهـا أربابها... ومن هنـا حـدث مـا حدث من تجاوزات لأعيـان الوقف، وضاع الكثير من العقار في غفلة عن أعين حراس هذه المؤسسة...

رابطة علماء المغرب، وموقفها الصامد إزاء المحافظة على الأوقاف :

ولحسن الطالع، فإن أوقاف المملكة المغربية الثرية وجدت لها حماة وحراسا من أقيالها وملوكها قديما وحديثا، يؤازرهم في ذلك الحفاظ والرعاية، العلماء وأهل الحل والعقد...

ولمواقف العلماء في هذا الصدد، مواقف جليلة بناءة، فقد بادروا إلى الإعلان عن موقف الشريعة الإسلامية من مسألة الإصلاح الزراعي، الذي بمجرد إشاعته أن توزيع الأراضي الفلاحية يشمل أراضي الأوقاف الإسلامية، عبروا عن معارضتهم الشديدة لفكرة تفويت ممتلكات الأوقاف، حيث أصدرت رابطة العلماء بالمغرب في مؤتمرها المنعقد بمدينة مراكش 1972 توصية خاصة بأراضي الأوقاف جاء فيها مايلي : «حيث إن الأوقاف هي السند القوي لقيام الموظفين الدينيين بمهامهم المنوطة بهم، والضامنة لاستمرارها وبقائها.

وحيث إن وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي ـ على ما يظهر ـ قد تأثرت بالدعوة إلى توزيع الأراضي الفلاحية على الفلاحين بما فيها أراضي الأوقاف..

فإن مؤتمر رابطة علماء المغرب يذكر بعدم تفويت أراضي الحبس، وإن إصلاحها وترميمها، لا يكون سببا في هذا التفويت لا شرعا، ولا قانونا، ولذلك يوصي بأن تبقى هذه الأراضي تابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التي تعمل على استثمارها واستغلالها لصالح الموظفين الدينيين ممن حبست عليهم... تنفيذا لوصية المحبس، لأن في تفويتها على الوجه الغير المشروع خرقا صريحا لأحكام الشريعة، وضياعها الأهداف الدينية العادلة.. وليس من المعقول، ولا من الإنصاف أن يعيش الموظفون الدينيون على حياة الكفاف طوال الأحقاب المتوالية حتى إذا جاء الوقت الذي تستصلح فيه الأراضي، وينمو دخلهم، يعوضون بالحرمان، ويعطى خيرهم لغيرهم».

* ■ *

كما وصى المؤتمر السابع لرابطة علماء المغرب الذي انعقد في جمادى الثانية عالم1399 ـ ماي 1979 بمدينة وجدة : «برعاية الأحباس والممتلكات

الحبسية الرعاية المأمور بها شرعا، وتعهدها بالتنمية والاستثمار، وبعدم السماح بتفويت الأملاك الحبسية بغير موجب شرعي في الوقت الذي يستحب فيه تحبيس أملاك جديدة..

* ■ *

مقارنات ومفارقات...

تلك هي الرعاية التي كانت تحظى بها مؤسسة الوقف، سواء فيما يتعلق بمصادر ثروتها وأموالها وأوفارها؛ أو طرق إنفاقها وتسخيرها على وجه مشروع.

فلم يعرف في تاريخ الإسلام أو في العصور التي قبله أن أموال الوقف جمعت من أموال الحرام، أو بطرق غير شرعية، بل إن «الفاتيكان»، كان فيما مضى، وفي غابر الأزمان يعتمد على الصدقات ومبرات المومنين الطيبين التي يجمعها القساوسة يوم 29 يونيو من كل عام.

إن الأديان السماوية حرمت الربا، ويفيد استعراض تاريخ الربا في المجتمع الإنساني، بأن الربا في الحقيقة، كان في المجتمعات المتبعة للشهوات النفسية، والمحرومة من تعاليم الأديان السماوية..

إن الديانة المسيحية، حرمت الربا تحريما قاطعا بالنسبة للنصارى بعضهم مع بعض، وبالنسبة للنصارى مع غيرهم.. والإجماع منعقد بين الكنائس جميعها على تحريم الربا، وقد ثارت الكنيسة حين أراد بعض المرابين اليهود استباحة الفائدة الربوية، فلم ترض الكنيسة، ولم تسمح لهم بها.. ولقد ادعوا أن هذه الفائدة أجرة للتنظيم، وإدارة الأعمال، فأفتى بعض رجال الدين المسيحي بحلها وإباحتها، فلم توافق الكنيسة..(57)

والربا محرم، كذلك، في اليهودية تحريما مطلقا بين اليهود وبعضهم فيما يقترضه بعضهم من بعض، ومن تعامل به مقرضا كان، أو مقترضا، فجزاؤه الخروج عن ملة اليهود... ومن المفروض على كل يهودي أن يقرض المال للفقراء، ويساعد المحتاجين، ويغيث المضطرين، ويمديد المعونة في كل

---

57) «الربا، والفائدة» لمؤلفه علاء الدين خروف ص : 46.

ما يطلب منه بـدون أن ينظر لغاية مـا، ولا لأقل نفع من عمله، ولا يشترط كـون المحتاج فقيرا، أو مسكينـا، بل يجب، أيضـا، إقراض الغني الـواقع في الضيق أو المحتاج إلى نقود لأي عذر كان..(58)

وقد نادى الفـلاسفة بتحريم الربـا، واعتبروه طريقا غير مشروع، وغير طبيعي للكسب، من هـؤلاء أرسطـو... بـل حتى الشعـراء والأدبـاء كـانـوا يشجبون الربا والمتعاملين به، في شعرهم وأدبهم، ومثال ذلك، أن شكسبير، عرض مرابيـا يهوديا، في مسرحية له، كان يسترد القرض بغـاية من الغلظة والقسوة، بأسلـوب قوي ومؤثـر، يجعل القارىء يستبشع ويستكره الـربا والمرابين..

بيد أن هذه الصدقات باتت، ولم تعد ذات قيمة تذكر، بالنسبة للفاتيكان، إذا قيست بالأعمال التجارية والمالية الضخمة التي يقوم بها «الفاتيكان» على كل المستويات، مما جعله يحتفظ اليوم بثروة هائلة من الذهب تفوق الخيال، في كل من كندا، والـولايات المتحدة وعدد من البنـوك، وأهما «بنك ريزرف» بأمريكا(59) بل إن ميزانيـة «الفاتيكان» السنـوية تقـدر بألف مليون دولار توضع تحت تصرف البابا مباشرة..

* ■ *

الفاتيكـان هو عمـود الاقتصاد الإيطالـي :

فثـروة «الفـــاتيكـان» تعتبر سرا من الأسرار التي لا يعـرفهـــا إلا ستــة أشخاص من الكرادلة برآسة البابا نفسه..

إن كنز الفـاتيكان الثمين، اليـوم، ليس مجرد كنـز مالي، ولكنـه تراث لا يقدر بثمن، رغم قطع الفيروز والماس التي تـرصع التيجان الذهبيـة المهداة

58) «المقارنـات، والمقابـلات، بين أحكام المرافعات والمعـاملات والحدود، في شرع اليهـود، ونظائره في الشريعة الإسلامية» للأستاذ محمد حافظ، صبري ص : 478.

59) «الإسلام في مواجهة أعدائه» للصديق الأخ د. توفيق علي وهبة ص 317، و«لدعوة الحق» ورئيس تحريرها فضل كبير في نشر هذا الكتاب القيم الذي امتنعت عن طبعه كل الجهات، وساهم السيد محمد بنعبد الله، بنشره في المجلة. فكتب له أن يطبع، انظـر الكتاب [«الإسلام في مواجهة أعدائه» ص : ص 12 من الكتاب فيه تفصيل كيف تم طبع ونشرهذا الكتاب، فليراجع...].

من مختلف الملـوك النصـارى، وشعوب العـالم المسيحي لعـدد البابـوات... وحقيقة هـذا الكنز تخفى حقيقتـه على الكثيرين في شتى أنحاء العـالم حتى على المسيحيين أنفسهم...(60)

إن مساحـة «الفاتيكـان» لا تزيـد على 44 هكتارا، وأن عـدد سكانـه لا يتجـاوز الألف نسمـة، إلا أن عـدد إمكـانياتـه تأتي في المقـام الثـالث بعـد الـولايات المتحـدة والاتحاد السوفيـاتي، فهو أقـوى دولة، وأغنى دولـة في العالم...

و الفاتيكان يملـك كل الكنائس والأديرة في إيطاليا، ويملـك مآت الألوف من الأفدنة، ويملك شركات النقل المشترك، وله نصف أسهم شركة «اليطاليا للطيران»، ويملك بنـوكـا كـبـرى في إيطاليا : «البـنـك التجاري الإيطالـي»، و«بنك الروح القدس» و «بنك روما»، ولها 150 فرعا...

ويـوجـد للفـاتيكان عضـو مجلس إدارة في جميع الشركـات العقـاريـة والصناعيـة والكيماوية والمطـاحن وشركة التأمينـات العموميـة «لتريستا».. وللفـاتيكان مـؤسسة اسمهـا : «مؤسسـة الأعمال الدينيـة» وهي خاصـة بـرؤوس أمـوال رجـال الدين فقـط ـ وهـي معامـلات لا تخضع للـدولـة الإيطاليـة، ولا ننـسى أن أبنـاء «الـفاتيـكـان» يـتمـتـعـون بالحصانـة، ولا يخضعون للجمارك، ولا للتفتيـش الجمـركي..(61)

* ■ *

ويقـولـون بأن الفاتيكـان هـو عمـود الإقتصاد الإيطـالي، ولـو سحب الفاتيكـان يده من المعامـلات الإيطاليـة لانهارت إيطاليا فـورا.. ولذلك فكل الأحزاب تعتمد على رضاه، حتى الحزب الشيوعي الإيطالي يحسب للفاتيكان ألف حساب، فعندما حاول «توليـاتي» أن يعقد زواجا سعيدا بين الكاثوليك

60) «المجتمع» العدد 512 ـ الثلاثاء 14 ربيع الأول هـ الموافق 20/1/1981.

61) لقد أصبحت «مسـألة المونسنيور مـارشنكوس» تشكل إزعـاجا دبلـوماسيـا حقيقيا قـد تطالب إيطاليا بتسلـم كبير الأساقفة أمين خزانة الفـاتيكان استنادا إلى معاهـدة : «لاتران» ومن المرجح جدا أن يستند الفاتيكـان إلى نفس المعاهدة لرفض هذا الطلب... وقد صـدر الأمر باعتقال رئيس «بنك الفاتيكان» بعد اتهامه بالمساعدة في الإفلاس الاحتيالي «لبنوك أمبروسيانو برآسة «روبيرتو كالفي»، وذكـرت مصادر قضـائية أن قضاة ميـلانو يعـدون طلبات بصـدد تسليم المونسنيور مارشنكرس» وهو كمواطن في دولة الفاتيكان واثنين من مساعديه المقيمين في الفاتيكان.

والشيوعية كان يقصد بذلك أن يكسب المزيد من الأنصار لحزبه، ولا يزال أتباع «تولياتي» في داخل الحزب الشيوعي الإيطالي يرون أن من الممكن أن يكون المواطن شيوعيا ومسيحيا في نفس الوقت، وأن الأوضاع في إيطاليا تعتبر جديدة من نوعها..

وبذلك أصبح «الفاتيكان» يعتبر دولة ذات سيادة مستقلة منذ توقيع الإتفاقية مع إيطاليا في 14 فبراير 1929، له ممثلوه في عدد من دول العالم، ويسمى ممثل «الفاتيكان» : «القاصد الرسولي»، وهو بمثابة سفير يتمتع بالحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها سفراء الدول..(62)

* ■ *

ثروة الفاتيكان :

إن للفاتيكان عدة أراضي يمتلكها في رقاع المعمور، وبقاع الأرض، فله أراض واسعة باسبانيا معفاة من الضرائب، وأراض أخرى رحبة الحدود واسعة الأطراف في أمريكا اللاتينية، وأراض واسعة ومؤسسات كثيرة منتشرة في أنحاء العالم، ومنه العالم العربي وديار الإسلام...

فثروة الفاتيكان وميزانيته السنوية تقدر بألف مليون دولار توضع تحت تصرف البابا مباشرة، ولعل أهم الشركات، والمؤسسات والبيوتات المالية والمصارف التي يمتلكها الفاتيكان أو يسهم فيها في مجالات الإستثمار هي في ميدان الشركات : «شركة السكك الحديدية بجنوب إيطاليا»؛ «شركة أدرياتيك للملاحة»؛ «الشركة السويسرية للأشغال العامة»؛ «شركة الكهرباء في زوريخ»؛ «الشركة الهولاندية للمازوت»؛ «جزء كبير من صناعة الحديد في بلباو»؛ و «شركة نسيج الشمال بأمريكا اللاتينية»؛ «شركة المباني الخاصة بأمريكا اللاتينية»؛ «شركة أنتر ناسيونال بوست»؛ وعدد من الشركات في كندا... وفي مجال البنوك، فهناك عدد من البيوت المالية في إيطاليا : «البنك البريطاني الفرنسي للقروض بفرنسا»؛ مجموعة كبيرة من أسهم :

62) في عام 1929م عقد اتفاق بين الحكومة الإيطالية برآسة «موسوليني» و«البابا» منح البابا بموجبه سلطة مدنية، في نطاق الفاتيكان، وحق تبادل المبعوثين مع الدول الأخرى.

«بنك مـورجـان» في أغلب أسهم بنـك بـاسبـانيـا، ويشترك الفـاتيكـان مع الولايات المتحدة في السيطرة على البنوك في أمريكا اللاتينية..

وللفاتيكان ثلاث منظمات تدير تلك الثروة :

1 ـ منظمة إدارة ممتلكات «الفاتيكان»، ومهمتها إدارة ممتلكات الفاتيكان في شتى أنحاء المعمور.

2 ـ منظمـة الإدارة الخاصة للفـاتيكان، ومهمتهـا إدارة دولة الفـاتيكان الداخلية، وتنظيم شؤونها بما فيها الشؤون المالية.

3 ـ منظمـة الأعمال الدينيـة، ومهمتها التخطيط والإنفـاق على الأنشطة الدينية والأعمال التبشيرية في شتى أنحاء العالم...

* ■ *

اهتمام الكنيسة بالقارة الإفريقية :

ومن هذا القبيل ما قام به رئيس الـديانة الكاثوليكية(63) إلى إفريقيا في ظرف وجيـز زارها ثـلاث مرات، كـانت الجولـة الأولى عام 1980، والجولة الثانية عام 1982، والجولة الثالثة كانت بين تسع دول، ذرع فيها إفريقيا من الغـرب في «لومي» «وأبيـدجان»، إلى الجنـوب في «ليبومبـاشي» «إلى الشرق» بنيروبي حيث أشرف على اختتـام المؤتمر «الأفخـارستي» العـالمي، ثم إلى الشمال.

وإن اهتمام الكنيسـة الكاثـوليكية بـالقارة الإفـريقية اهتمام يفسره مـا يتـدفق من أموال لتنصير الأفـارقة، والآفـاق الـروحية التي بـدت لرجـال الكنيسة من هذه القارة التي كبلها استنزاف خيراتها من المستعمر، والتحكم الاقتصادي الظالم للعالم المصنع والغالب كما وكيفا... حولت الكنيسة ثقلها إلى هذه القـارة، وقام الباب بتدشين كتـدرائية القديس بـولس بـ«أبيدجان» يوم 10 غشت 1985 هـذه الكاتدرائيـة التي تتسع لثمانيـة آلاف شخص،

---

63) كلمة «كاثوليك» تمثل اصطلاحا أطلق منذ القـرن الثاني الميلادي على النصارى عامة، تمييزا لهم عن معتنقي اليهـوديـة، إلا أنها بعـد الانشقـاق أصبحت تطلق على أتبـاع الكنيسة الـرومـانيـة الغـربية... كما أن كلمـة: «أرثودوكس» تطلق على أتبـاع الكنائس الأخـرى في الشرق كالكنيسـة المصرية والأرمنية والسريانية... وكذلك الكنيسة الروسية...

وهي أوسع معبد مسيحي في إفريقيا، ولا يجاوزها في العالم إلا «الفاتيكان»..

ولعل هذه المؤسسة المسيحية لما أعجزها إصلاح وتقويم الانحراف الديني في أروبا. ولم تستطع أن تملأ الفراغ الروحي الذي يعانيه أبناؤها، لجأت بثقلها ومبشريها إلى القارة الإفريقية وإلى جنوب شرقي آسيا وغيرهما من الأقطار والديار...

* ■ *

إن الكاثولكيين لهم نشاطات متعددة بما تتوفر عليه من ثروات طائلة، وعقارات لا حدود لها، بل وحتى في البلدان التي لا يأخذ أغلبها بالمذهب الكاثوليكي...(64) ومع ذلك فقد أصبح الكاثوليك في الولايات المتحدة الطائفة الثانية من ناحية الثروة والتعليم بعد الطائفة اليهودية... وأصبحت الكنيسة الكاثوليكية في الولايات المتحدة تمتلك خمسين ألف مليون دولار، معظمها استثمارات عقارية، مع أن الولايات المتحدة هي الامتداد الحضاري والوريث لبريطانيا العظمى التي قامت نهضتها على الانفصال لكنيسة مستقلة، وحيث كان التقليد هو عداء الكاثوليك، والحذر منهم، واتهامهم بالتبعية لدولة أجنبية، ومعاداة الكاثوليك وتحريم العرش أو أي منصب مؤثر على الكاثوليك.. وحتى القرن الثامن عشر كان الكاثوليك ينشقون في نيويورك، وقد خاضت الولايات المتحدة الحرب ضد أروبا الكاثوليكية في أمريكا اللاتينية 95٪ كاثوليك... وأصدر البابا بيوس التاسع نداء للكاثوليك الأمريكيين بهجر الجيش والانضمام إلى المكسيكيين في الحرب الأمريكية المكسيكية (1948)، وعندما رشح كنيدي الكاثوليكي نفسه للرآسة، اضطر إلى إصدار إعلان يلتزم فيه بفصل الدين عن الدولة، وعدم الخضوع لأي سلطة خارج الولايات المتحدة، فكأنه اعتنق البروتستانية، ولما احتج رجال الفاتيكان، قال جون كنيدي مغتاظا : «الآن فقط عرفت لماذا انفصل هنري الثامن بكنيسة بريطانيا».

---

64) أن عدد الكنائس في أندونيسيا بلغ 9319، لطائفة البروتستانت وحدهم، ورغم هذا الرقم المذهل فإن المؤسسات الكاثوليكية تفوق بكثير المؤسسات البروتستانية.. وأن عدد القساوسة في تلك الكنائس بلغ 2397 يعاونهم مبشرون متفرغون بلغ عددهم 6504 مبشرين، هذا في بلد أندونسيا الذي يشكل المسلمون فيها أغلبية ساحقة تتعدى الـ 90٪ من مجموع عدد السكان.

ورغم أن «كـارتر» كـان بوصفـه رئيس أكبر دولـة مسيحية كـانت إلى سنوات قريبة معادية للكـاثوليك، حتى إنها إحدى الدول القليلة في العالم إن لم تكن الـوحيـدة التي لاتعترف بالفـاتيكـان كـدولة، ولا تمنح «القـاصـد الرسولي» صفة الدبلـوماسي، فضلا عن لقب سفير الذي يتمتع به في معظم البلدان رغم أن «كـارتر» اضطر لطمأنة الكـاثوليك بقولـه : «لقد اتفقت مع البابا على أن الكنيسة لا يجوز أن تتورط في السيـاسة، أو أن ترتبط بنظام سياسي...

وهنـاك أعمال ضخمـة، وأنشطـة عـديــدة واسعـة قـام بها مبعـوثـو «الفاتيكان» ومبشروه في كل أنحاء العالم بواسطـة ضخامة الثروة التي أتينا عليها، والتي تتمثل في النشـاط التبشيري الشرس، والذي يضاف إليه النشاط السياسي الجديد، والانفتاح الذي يقوم به «الفـاتيكان» على العالم، بدأ بزيارة القدس التي قـام بها البابا الأسبق، ومـرورا بزيـارات البابا الحالي لأمـريكا وعـدد من دول أروبا وبعض أقطـار آسيـا وإفريقيـا وفق مخطط مسبق، وبرنامج محدد مدروس.

* ■ *

وعود على بدء، فهذه اللمحة الدالـة، والإشارة البعيدة التي أتينا عليها في هذه الدراسة التي تحدثنا فيهـا عن مصادر الأموال الوقفية، والتي تشير إلى مـا يوجـد في بعض المؤسسات الـدينية الأخـرى من نشاطـات اقتصاديـة، وثروات ماليـة، ومضاربات بهلوانيـة في الأعمال البنكية، والأنشطة الخطيرة لها في رقعة العالم لايوجد مثله عنـدنا في العالم الإسلامي، ولله الحمد، وفي ديار الإسلام ومؤسساته الاجتماعية والدينية...

ذلك أن الإسلام يحرم علينا التعـامل الربوي، وما أصــاب العالم اليوم، ولا سيما الدول النامية من ويـلات ونكبات اقتصادية يعود أولا وأخيرا إلى هذه الآفة الاقتصادية المدمرة...

فكيف العيش مع هـؤلاء المرابين ؟ وهل ننخدع بمظـاهرهم وظواهـرهم، وقد ذكر النبي عليه السلام ذلك الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء.. يـاربّ.. يـاربّ... ومطعمـه حرام، ومشربـه حـرام... وملبسُـه حرام... فأنَّى يُستجاب له ؟!!

«فالـدول الصناعيـة» مثلا، اليـوم، لا تريـد مساعـدة «الدول النـامية» بالطبع، وإنما تريد أن تضمن تسديد القروض التي قدمتها هي، أو بنوكها بفائدة مرابين إلى هذه الدول الفقيرة...

إن «فيتنام»و«غـايانـا» عجزتـا عن تسـديد قـروض في موعـدها.. وإن «صندوق النقد الدولي» أوقف إعطـاء القروض للمكسيك بسبب عجزها عن إصلاح أمـر اقتصادهـا، وأن الأرجنتين حصلت على قرض جـديد يبلغ 202 بليـون دولار ثم أوقف، عـاجـزا عن التسديـد، في الفترة الأخيرة..! كما هـو معلوم في دنيا الاقتصاد...

وليس من بابنـا، هنا في هـذه الدراسة الـوقفية، أن نتحـدث عن شؤون الاقتصاد وشجـونه، فذاك أمر لـه أهله وذووه، وانْدُبْ لكل أمـر أهلَ بَلْوَاه، وإنما أردنا أن نأتي بحوادث عن الموضوع تظهر استحالة الوفاء بالقروض من جهة، والبعد الذي يجب على المؤسسات الدينية أن تلتزمه في مؤسساتها حتى تكون أموالها من أطيب المكاسب.

ففي عام 1897، اقترض «هنري ستيوارت» مواطنه «جورج جونز» مبلغا من المال بفائدة شهـرية تبلغ 10 بالمائة، وأضاع «ستيـورات ورقة القرض، فلم يحصل شيئـا حتى عـام 1921 عندمـا عثر على الورقة صـدفة، وذهب «ستيوارت» إلى المحكمة، فأجريت عملية حساب بسيطة تبين منها أن جونز أصبح مدينا «لستيوارت» بـ300 بليون دولار، ولم يحصل «سيتوارت» غير 19 دولارا هي كل مـا كـان «جـونـز» يملك، وبلغ حجم الـدين لـدى وفـاة ستيوارت عام 1935 مبلغا خياليـا هو 624 ترليـون دولار، أي ما يـزيد على قيمة العالم كله، أنذاك...

* ■ *

وصـدق رسول اللـه حيث قال : «إن اللـه تعالى طيب لا يقبل إلا طيبـا، وإن الله أمر المومنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى ﴿**يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم**﴾.

فالنظام الرأسمالي والنظـام الشيوعي ليسا هما كل شيء، ولا يجب حتما أن نتبع واحدا منهما، وأن نكـون مطايـا لأصحابـه، وإن لنا، وللـه الحمد،

طريقا مستقلا، نظاما كاملا شاملا يحل مشكلاتنا كلها على طريقتنا نحن، هو الإسلام الذي قال : ﴿**وكذلك جعلناكم أمة وسطا، لتكونوا شهداء على الناس، ويكون الرسول عليكم شهيدا**﴾.

لقد قام من عهد قريب رجل مسلم، فصرح بهذه الحقيقة وسط «الكَونجرس» الأمريكي هو «لياقت علي خان» قبل أن يقوم العلماء المسلمون، فيصرحوا بها في المساجد...

فمتى نعرف ثروتنا، فلا نمد أيدينا لنشحذ أبدا.. نشحذ القوانين، وعندنا أعظم تشريع في الدنيا، ونشحذ المبادئَ الاجتماعية، ونشحذ الأساليب الأدبية، كما نشحذ الموضات وأدوات الزينة ؟...

* ■ *

وبعد؛ فلقد حفزنا الإسلام إلى البذل الطيب، والعطاء الخالص في عدة مناسبات، وحثنا على الإنفاق للجهاد وإعلاء كلمة الله، وضاعف لنا من الأجر والثواب ما يصغر دونه كل ربح مادي دنيوي.. وقد حدَّث رسول الله ﷺ فقال :(65) «من أرسل بنفقة في سبيل الله، وأقام في بيته، فله بكل درهم سبعمائة درهم، ومن غزا بنفسه في سبيل الله وأنفق في وجهه، فله لكل درهم سبعمائة ألف درهم... ولما حثَّ رسول الله ﷺ الناس على الصدقة حين أراد الخروج إلى غزوة تَبُوك، جاءه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بأربعة آلاف، فقال : يارسول الله، كانت لي ثمانية آلاف، فأمسكت لنفسي ولعيالي أربعة آلاف، وأربعة آلاف أقرضتها لربّي»، فقال رسول الله ﷺ: «بارك الله لك فيما أمسكت، وفيما أعطيت»، وقال عثمان بن عفان: «يارسول الله، علي جهاز من لا جهاز له» فنزل قوله تعالى : ﴿**مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله، كمثل حبَّة أنبتت سبع سنابل، في كل سنبلة مائة حبة، والله يضاعف لمن يشاء، والله واسع عليم**﴾.(66)

صدق الله العظيم...

---

65) روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب، وأبو الدرداء، وعبد الله بن عمر، وأبو أمامة الباهلي، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، وعمران بن حصين..

66) سورة «البقرة» رقم الآية : 261.

فهل في الدنيا عاقل يعامل بنك المخلوق الذي يعطي 5٪ ربحا حراما، وربما أفلس أو احترق، أو طيرته قنبلة، ويترك (بنك) الخالق الذي يعطي في كل مائة ربحا قدره سبعون ألفا ؟ وهو «مؤمن عليه» عند رب العالمين، فلا يفلس ولا يحترق ولا يأكل أموال الناس.

فلا تحسبوا أن الذي تعطونه يذهب هدرا. إن الله يخلفه في الدنيا قبل الآخرة..

ولا تظنوا أن ما تعطونه يذهب بالمجان، لا، والله، إنكم تقبضون الثمن أضعافا، تقبضونه في الدنيا قبل الآخرة..

الفصل العشرون :

إصلاح الوقف يقوم على أحكام الشرع الإسلامي...

- 1 -

الوقف الخيري يقصد به وجه الله تعالى، ويخصص للإنفاق على الشعائر الإسلامية والتعليم، ومساعدة فقراء المسلمين، ومعالجة مرضاهم، وهو صدقة من الصدقات المندوب إليها...

ويجب أن يقوم إصلاح الوقف بناء على أحكام الشرع الإسلامي، وأن يغترف من بحر الشريعة المحيط.. ومن كل مذهب من مذاهب الأئمة المجتهدين ما هو أصلح وأضمن لسعادة الأوقاف وارتقائها وإثرائها وصيانتها من عبث العابثين، واعتداء المعتدين، وجمود الجامدين، وماهو أكثر ملاءمة لروح الزمان، ومقتضيات العمران، ومستلزمات التطور، ووفقا لما يرمي إليه الشرع الحكيم وقواعده العامة، من انتقاء الأصلح، وترجيح الأحسن، وتحقيق الأسمى، وتفضيل الأليق، لأن مبنى الشرائع الإلاهية، كما قال ابن القيم، رحمه الله على الحكم والمصالح، وكلها رحمة وحكمة، ومصلحة وعدل... وكل قضية خرجت عن الرحمة إلى النقمة، وعن الحكمة إلى العبث، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن العدل إلى الظلم، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، وأرى أن كل ما كان كذلك فهو من الشرع المبدل...»

فليست المشكلة تنمية العقارات الوقفية تنمية اقتصادية، ولا تنظيم الهياكل الإدارية بطريقة أقرب إلى الحداثة، وهذه وسائل لغاية أهم، أو بالتعبير الفقهي لجهة أشمل في الهدف تتعلف بصنع المجتمع...

* ■ *

وقد ذهب بعض الفقهاء أن الذي أخر الشرق من محجة الترقي، الاستكثار من الأوقاف، ولا يزال مؤخرا لها، وكم في البلاد من مآثر ودور

وقصور ومحال عامة هجرت وتلاشت وتعطلت بضياع أوقافها، وكثرة المتنازعين عليها، وكان من الأوقاف أن أضرت بالضرائب التي تصرف في مصالح الدولة...

قال بلوك : «إن العقار الموقوف على الأعمال الخيرية عند المسلمين لا يعفى من الضرائب فقط بل إنه لا يباع، وهو امتياز انتفع به كثير من رؤساء البيوت، واستخذموه في تدبير ثرواتهم، ولذلك كثرث الأوقاف كثرة زائدة، فأضرت كل الضرر بالمصلحة العامة، وذلك لأن إعفاء الأحباس من الخراج يسلب الحكومة جزءا مهما من ريعها وارتفاعها، وحظر بيع الوقف يعبث بريعه على وجه الإجمال، لأن أموال الأوقاف وعقاره لا تستثمر استثمارا جيدا...»

* ■ *

أضحى نظام الوقف في بعض الجهات أداة لحبس المال :

إن تطور الأوضاع الإقتصادية، في عالم اليوم، كشف عن مسافة الخلف بين آثار نظام الوقف وبين ما تتطلبه الأوضاع الاقتصادية من حرية تداول المال، وما وجد في ثناياها من معاني البر... ولذلك أضحى نظام الوقف، في بعض الجهات، أداة لحبس المال عن التداول، وعقبة في سبيل تطور الحياة الاقتصادية على نحو يجعل الفقراء في طليعة ضحايا هذا النظام.. ذلك أن نصيبهم من خيرات الوقف تضاءل حتى أصبح عديم الجدوى فضلا عن أن حبس الأموال حال دون استثمارها على وجه يفسح مجال العمل في الكسب الكريم لهؤلاء الفقراء، وهذه أرفع صور البر وأبلغها في معنى التقرب إلى الله، وفي تحقيق أهداف الواقف...

لقد كانت أمور الأوقاف منذ القدم مضبوطة، وتصرفاتها بخصوص الأحكام الشرعية منوطة، وكان المتقدمون من النظار يحفظون حق الائتمان، ويقومون بالنصيحة في وظيفتهم بحسب الطاقة والإمكان، حتى إن بعضهم كان يتبرع بأجرته على الحبس خوفا من أكل الحبس، وتورعا عنه، وكانوا يبتعدون عن العبث بأعيان الأوقاف، الذي فشا بسبب فقدان وازع يزع القائمين عليه، أو مؤثر أدبي يردعهم، أو رأي عام يكبح جماحهم،

أو مؤاخذة حكومة تضرب على أيديهم، فكانوا يقتدون بمن مضوا من أمناء الأمة السالفين، ونظارها الذين لم يثبت عنهم خروج عن جادة الصواب في أمور الأوقاف وأطوارها، كما كان الملوك والولاة يبالغون معهم في المناقشة والمراقبة على أعمال الأوقاف حتى لايدخلها تبديل، إلا بوجوه شرعية ليس فيها ازورار أو انحراف...

* ■ *

وقد صرح السلطان المولى سليمان في كتاب له بقوله : «وأما بيت المال، وأمر الأحباس، فالله حسيب من بدل أو غير» وقد شرحه فقهاء وقته، فبينوا ما كان لجانب المخزن من المحافظة والمراقبة على ذلك، حتى إنه لايحدث فيها لا جزاء ولا معاوضة، ولا عنده منفعة مؤبدة إلا بوجوه شرعية، بعد توفر موجباتها المرعية...

وهكذا كان ملوك المغرب متمسكين بعدم تفويت أملاك الأوقاف وتعويضها عملا بمبدأ : «إن الأحباس لاتباع ولا ترهن ولا تورث...

يؤكذ هذا ظهير شريف بتاريخ 4 صفر عام 1279 وجهه سيدي محمد بن عبد الله إلى السفير السيد امحمد بركاش مندوب الخارجية المغربية بالثغر الطنجي : «... ولما ولانا الله سبحانه هذا الأمر اقتفينا أثر مولانا المقدس في ذلك، وسددنا الأبواب في وجوه طلاب المعاوضة على أن هذه المعاوضة إنما قال من قال بها من العلماء على شرط..! وأين تلك الشروط ؟ وما تقرر بهذه المدن فاس ومراكش أردنا أن يتقرر بذلك الثغر السعيد، وها نحن أمرنا القاضي هناك، وأكدنا عليه في عدم الموافقة على المعاوضة رأسا، كما أمرنا وصيفنا القائد محمد بن عبد الكريم الجبوري بأن لا يساعد أحدا عليها بوجه، وأعلمناك لتكون على بصيرة، وقد توعدنا القاضي والعامل على ذلك...».

* ■ *

وهناك رسالة عزيزية تشير إلى إشراف الأمة على شؤون الأحباس مؤرخة في الثاني قعدة عام 1312هـ تقول : «جددنا بحول الله وقوته، وشامل يمنه ومنته إقرار خدامنا أهل العرائش حرسها الله على ماعندهم به إذن سيدنا الوالد قدسه الله من استنابهم أربعة من خيارهم يكونون

يحضرون في محاسبة ناظر أحباس العرائش، ومباحثته في تفقد أمورها، ويكون عدول الصائر يحضرون لمباشرة المحاسبة طبق ما أقروا عليه، تجديدا وإقرارا تامين، نأمر من يقف عليه من عمالنا وولاة أمرنا بإجرائهم على مقتضى ذلك والسلام...».

كما تصادفنا رسالة حسنية موجهة إلى القاضي أحمد بنسودة بتاريخ 11 رمضان عام 1292 تشير إلى تنظيم الأحباس تقول :

«وقد أذنا للناظر الطالب المعطي الغسال في الزيادة في أملاك الأحباس بحسب ما يقتضيه الوقت ليستعين بذلك على ما يلزم الأحباس من المصاريف، ومشاهرة أصحاب الوظائف، فشد عضده على ذلك...».

* ■ *

هكذا كان يفهم المسؤولون بهذه البلاد طبيعة الوقف بأنها مقدسة، تخضع لمقتضيات الشرع الحكيم، ومتحركة تستجيب لناموس التطور الاقتصادي والاجتماعي للبلاد مع المحافظة على أصولها وربـاعها وجنانها ودورها حتى تحصل الفائدة المتوخاة من الوقف والأغراض القريبة والبعيدة من تحبيسه...

وإننا لنجد المتنطعين الجامدين، الذين لايفهمون روح التشريع، ولا يسترشدون بنصوص الفقه والقانون قد قيدوا الوقف بالتشديد والتحريف بقيود وشروط وحدود. حالت دون ارتقاء الأوقاف وعمرانها، ونمو تطورها وحركتها، وقضت على حكمة الوقف وإرادة الواقفين حتى آل حال الأوقاف إلى ما آل إليه من المصير المفجع المروع...

إن فقدان المحاسبة الحقيقية الصادقة الأمينة لإدارة معظم المتولين والنظار، وترك المتولين مطلقي العنان يفعلون ما يشتهون، يرسمون ويشرعون، ويرتعون في أموال الوقف، يبيحون ويفوتون، يحسنون ويقبحون، لايقيدهم قيد، ولا يحكمهم قانون، أدى ذلك ومنذ القدم، إلى قيام منابر عديدة في كثير من بقاع العالم العربي والإسلامي بتوجيه الطعن إلى الوقف الأهلي، والمطالبة بإلغائه وتصفيته، بل تعدى ذلك إلى المطالبة بإلغاء الوقف بكافة أنواعه كنظام قائم في المجتمع، ومن هؤلاء محمد علي باشا وزير الأوقاف المصري سابقا، في محاضرة ألقاها في القاعة الكبرى بمحكمة

الاستيناف عام 1927، وقد رد عليها فضيلة الشيخ المرحوم محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية سابقا في محاضرة ألقاها مساء الخميس 8 شعبان 1345 (10 فبراير 1927).(1)

* ■ *

إن الواقف يقف أملاكه، أو شطرا منها لتكون من بعده وسيلة إلى التعارف والتعاطف والتراحم بين الذراري والأعقاب، فما هو إلا جيل أو جيلان حتى تغدو أوقافه ذريعة للتقاطع والتدابر والخصام، فتقوم نائرات الخصومات بين الأسر للاستئثار بإدارة الوقوف، واقتسام مغلها، خصوصا عند كثرة المستحقين، وقلة الأنصبة، وربما تكاثر النسل، وازدادت الذرية والاعقاب بعد، فلا ينال الفرد من الدخل إلا بضعة دراهم لا تسمن ولا تغني من جوع !! ولا تسل كيف تكون العقارات والأرضين من الإهمال ما الله به محيط !! فالوقف إذا كانت المصلحة تقتضي تعويضه بغبطة فيصح بيعه واستبداله إذا كانت هناك مصلحة، وإن تلاعب المتلاعبين المستغلين اللاعبين على الحبلين أدى إلى تبدل الأوقاف وضياعها وإهمالها.. فوقفت بالوقف حركة العمران وقوفا هو الجمود بعينه.. وفي الجمود الموت الزُّؤام، والعَفَاء والفَناء !!

* ■ *

لقد ذهب الفقهاء المسلمون إلى القول بلزوم احترام شروط الواقفين، وجرت على لسانهم العبارة المشهورة : «شرط الواقف كنص الشارع» وذلك من عدة وجوه سواء من جهة وجوب العمل به، أو من جهة فهمه، ودلالته على معناه، أو من جهة رعاية عرفه في فهم ألفاظه وعباراته...

وجملة القول في هذه المقولة : «إن شرط الواقف كنص الشارع» أنه كنص الشارع في وجوب العمل به، ما لم يخالف ما جاء به الشرع، كان يشترط صرف غلة الوقف فيما نهى عنه الشرع، أو يشترط لاستحقاق وقفه في الموقوف عليهم ما يتصادم مع ما جاءت به الحنيفية السمحة، فإذا خالف الشارع في شيء من هذا، فهو شرط مردود على الواقف.

---

1) المحاضرة المذكورة ـ مطبوعة في المطبعة السلفية عام 1345.

وقد رد ابن القيم الجوزية الحنبلي قول من قال : «إن شرط الواقف كنص الشارع»، فقال : «إن شرط الله أحق وأوثق، بل يقولون ههنا «نصوص الواقف كنصوص الشارع»، وهذه جملة من أبطل الكلام، وليس لنصوص الشارع نظير من كلام غيره أبدا، بل نصوص الواقف يتطرق إليها التناقض والاختلاف، ويجب إبطالها إذا خالفت نصوص الشارع، وإلغاؤها، ولا حرمة لها حينئذ البتة، ويجوز بل يترجح مخالفتها إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله منها وأنفع للواقف والموقوف عليه...».

وقال علماء الحنفية : إن قولهم «شرط الواقف كنص الشارع» لا في وجوب العلم به، والإثم بتركه، بل بالأخذ بمفهومه، وأنه لايستحق المعلوم إذا خالفه...».

* ■ *

لقد ضج الناس، وجأروا بالشكوى، وعمت المصيبة والبلوى من قديم الزمن من نظام الوقف في كثير من البلاد الإسلامية، وتردد صدى شكايات المستحقين من تصرفات النظار، واستبدادهم وسوء إدارتهم، مما كان مثارا للشكوى، ومبعثا للتذمر والأسى، وسببا في كثير من الحيف والبلوى، فشغل المحاكم، واستغرق شطرا كبيرا من نشاطها، وما زال يشغلها.. وقد أخذ البحث والنقاش في موضوع الأوقاف وشأنها ومشاكلها شكلا جديا، ونطاقا واسعا، وتردد صداه في مجلس النواب المصري أثناء نظر ميزانية وزارة الأوقاف لعام 1926 حيث تعالت الأصوات بنقد نظامه في جملته وتفصيله، واشتد الجدل، وثار الخلاف، وحمي الوطيس، وقوي الحوار حول ذلك، واشترك فيه جمهرة من العلماء ورجال القانون، وذوي الرأي والمكانة في المجتمع...

وقد استعرضت لجنة الأحوال الشخصية آراء الباحثين والشكايات التي وصلت إليها، وإلى وزارة العدل ممن أصابهم حيف وتعسف بسبب تصرف الواقفين والنظار، وفهومهم لشرط الواقف.. ودرست ذلك كله دراسة عميقة على ضوء الحوادث والتجارب القضائية، وتلا ذلك تقديم اقتراحات بقوانين في مجلسي البرلمان ترمي إلى إلغاء الوقف عامة أو إلغاء الوقف الأهلي أو تنظيمه... وقام الجدل العنيف، والنقاش الساخن بين كثير من العلماء

ورجال القانون والباحثين، ورددت الصحف مختلف الآراء، وتكونت هيئة لتمثيل المستحقين للمطالبة بإلغاء الوقف الأهلي وتنظيمه، حيث انتهت الصيحات المدوية بالحكومة إلى وضع مشروع القانون الذي تتشرف الهيئة بعرضه على المجلس، وكان مشروعا لم يقصد به أن يكون شاملا لجميع حالات الوقف، بل أريد به أن يكون علاجا شافيا لمواضع الشكوى والتبرم.

* ■ *

وبشيء قليل من التفصيل الذي راج في البرلمان المصري في موضوع إلغاء الوقف الأهلي أو تنظيمه حيث ثار جدل عنيف محتدم بين العلماء ورجال القانون عكسته الصحف المصرية، وتردد صداه في جميع المحافل، فمجمل تلك الآراء أن نظام الوقف نشأ أداة لتشجيع التصدق على الفقراء من طريق حبس الملك على التأبيد، بيد أن تطور الأوضاع الاقتصادية، في عالم اليوم، كشف عن مسافة الخلف، وابتعاد النظر بين آثار نظام الوقف، وبين ما تتطلب الأوضاع الاقتصادية من حرية تداول المال، وما جد في ثناياها من معاني البر.. ولذلك أضحى نظام الوقف أداة لحبس المال عن التداول، وعقبة كؤودا في سبيل تطور الحياة الاقتصادية على نحو جعل الفقراء في طليعة ضحايا هذا النظام !! ذلك أن نصيبهم من خيرات الوقف تضاءل حتى أصبح نزر النصيب، عديم الجدوى، ضئيل العائدة، فضلا عن أن حبس الأموال حال دون استثمارها على وجه يفسح مجال العمل والكسب الكريم لهؤلاء الفقراء.. الدامعة عيونهم، المكلومة قلوبهم، المجروحة عواطفهم ومشاعردهم، وهذه هي أرفع صور البر وأبلغها في معنى التقرب إلى الله.

* ■ *

وأمام مجلس النواب المصري قدم الأستاذ أحمد رمزي بك المؤرخ المحقق القائم بأعمال المفوضية المصرية ببر الشام عام 1926 مشروع قانون يقع في سبعة وعشرين مادة تتضمن إلغاء الأوقاف الأهلية حالا مع يترتب على إلغائها من الأحوال، وما يطبق على تلك الأحوال من أحكام..

وعقب عليه، أيضا، الشيخ بخيت الذي ألقى محاضرة قيمته ضد هذا الاقتراح الذي يدعو إلى إلغاء الأوقاف الأهلية، وذلك في قاعة «جمعية الاقتصاد والسياسة» حيث دعا إلى وجوب بقاء الأوقاف الأهلية في مصر...

وكان محمد علي عارض كما سبقت الإشارة إليه ما ذهب إليه الشيخ بخيت في محاضرته التي تدعو إلى وجوب بقاء الأحباس الأهلية، والتي ألقاها في «قاعة محكمة الاستيناف المختلطة» وأطبق العلماء جميعهم على وجوب بقاء الأوقاف الخيرية، والاحتفاظ بها، ولزوم تشجيعها حيث يقصد بها وجه الله تعالى، فيخصص ريعها للإنفاق على التعليم، ومواساة المرضى، ومساعدة البائسين والمكروبين، والمضغوطين والمكظومين، ومعالجة مرضاهم، لأن هذه الأوقاف صدقة من الصدقات المندوب إليها...

* ■ *

والحقيقة أن حل الأوقاف الأهلية أو المعقبة، كما نسميها في بلادنا، يصيب عددا كبيرا، وقسما مهما من الثروة العقارية بهزة عنيفة، وانكماش اقتصادي مروع، وصدمة مدمرة، تخلق ضربا من الصعوبات المالية، وتؤدي إلى إشكالات مزمنة، ومنازعات وخصومات لاحد لها.

ونظرا لأن الوقف الأهلي بنظمه الحاضرة، وأحكامه الجاري العمل بها أصبح مثار الشكايات، ومنشأ الخصومات، ومبعثا لتشتيت العائلات، وعاملا من عوامل العلل الاجتماعية !!!

ونظرا لكون الوقف الأهلي ومشاكله التي تبتدئ من ابتداء تدوين صيغته، وترتيب إنشائه إلى الحصول على ريعه وصرفه في مصارفه.

ونظرا لكونه يجلب العداوة والبغضاء، ويثير الحزازات والسخائم، والمنازعات والخصومات بين الأقارب لتسلط النظار عليه واستئثارهم بفائدته مما يترتب على كل ذلك ضياع للحقوق !! فما لبثت تلك الزوبعة البرلمانية أن ثارث مرة أخرى بعد تسع سنين.

وقد انعقد مؤتمر الوفد المصري الأول بالقاهرة عام 1935، وشارك فيه نحو ثلاثين ألفا، أثيرت فيه : «شؤون الأوقاف وإصلاحها» وقامت بدرس هذا الموضوع لجنة خاصة... وألقى الأستاذ يوسف الجندي تقرير اللجنة في الجلسة الأولى من جلسات المؤتمر، وخلاصة الرأي الذي دافعت عنه هذه اللجنة داخل المؤتمر موضوع الوقف الذري أو الأهلي أدت إلى القضاء على كثير من أحكام المواريث والوصية، وأن واقفيها لأجل أن يبرروها أوصوا أن تنتهي إلى جهة بر لاتنقطع، مع أن جهة البر هذه لا تنال شيئا من برهم

إلا بعـد انقطـاع ذريتهـم نهائيـا، وهــذه حالـة نادرة الوقــوع، على أن جميع الــتركــات التــي لا وارث لهــا تئـول إلى بيــت المــال، بطبيعــة الحال...

مضــار الوقـف الأهلـي :

والمزايـا التي تنسب إلى الـوقف الأهلي من ضمان بقـاء العين الموقوفـة، وكفالـة الأرزاق للموقـوف عليهم لا تعادل مضــار هذا النـوع من الأوقاف، فمن مضــاره تجزئة الوقف، وتضــاؤل أنصبة المستحقين، لأن ريع الـوقف يصل بعـد طبقة أو أكثـر إلى عدد وافـر، وبـذلك يتجزأ إلى أنصبـة صغيرة لاتسمن ولا تغني من جوع.

ومن مضـاره، أيضـا، نشر البطالة بين المستحقين، لأن المستحق في الوقف لا يعمل، فهو يعتمـد على ما أوقف عليه، ويقعـد عن تدبير رزقـه من موارد أخرى، وهكذا يتوارث الأبناء عن الآباء هذه الظاهرة.

ومن مضاره مخالفة الفرائض الشرعية بحرمان بعض ذوي الفروض أو إيثار بعضهم على بعض، ومخالفة أحكام الوصية.

ومن مضــاره استعمال الواقفين للحـريـة المعطاة لهم في ذكـر شروطهم استعمالا سيئا كاشتراط حرمان البنـات، أو حرمان أولاد البطون، أو تزوج الموقوف عليهم من أهل الواقف، وحرمـانهم من الاستحقاق إن لم يتزوجوا منهم.

كما أن مضاره جلب العـداوة، وإثارة البغضاء والمنازعـات بين الأقارب، ودليل ذلك مبلغ مـا في المحــاكم الشرعيـة والأهليـة والمختلطة من قضــايـا الواقفين والنظار والمستحقين.

ومن مضاره تسلط النظـار عليه واستئثارهم بفائدتـه وعجز المستحقين غالبا عن مقاضاتهم.

ومن مضاره إضعاف قوة الإنتاج فـالمشاهد أن الأماكن الخربة والأراضي البائرة منتشرة في الأعيان الموقوفة أكثر من غيرها.

ومن مضــاره حبس العين الموقـوفة عن التـداول، حيث إنها لاتبـاع ولا تشترى ولا تـرهن، وبــذلك تفقـد الحركـة الاقتصــاديـة عنصرا مهما من

عناصرها الإنسانية، ولا يمكن انتقال العين من اليد العاطلة إلى اليد المصلحة المعمرة.

وهذه المضار وأمثالها كافية ـ في نظر اللجنة لوجوب المطالبة بإلغاء الأوقاف الأهلية إلغاء تاما...

* ■ *

وقد لاحظت اللجنة صعوبة هذا العلاج، وطالبت أن يبادر قبل كل شيء بإصلاحات تشريعية تخفف مضار الوقف الأهلي، وكانت تلك الإصلاحات تنحصر فيما يأتي :

1) تجزئة النظر، بمعنى أنه إذا كان الموقوف عليهم جماعة محصورة أقيم كل واحد منهم ناظرا على حصته، وإذا كانت الأعيان الموقوفة تقبل القسمة أعطي للنظار القائمين عليها حق قسمتها، فإذا تعذرت القسمة يستبدل الوقف، ويشتري كل بما يخصه في الوقف عينا أخرى.

2) تسهيل الاستبدال، بحيث تراعى فيه السرعة الواجب توفرها في معاملات البيع والشراء...

3) حماية المستحقين في الأوقاف الأهلية من المرابين...

4) تعديل أحكام الوقف الأهلي المعمول بها الآن، بحيث يؤخذ بالأصلح من أقوال الفقهاء، وبما تقتضيه المصلحة العامة عند عدم وجود النص.

ويستفاد من تقرير اللجنة الذي قدمته إلى المؤتمر أن الذي قوى نظرية إلغاء الأوقاف الأهلية في مصر هو وجود سوابق لهذا الإلغاء في التاريخ المصري.

* ■ *

إلغاء الوقف الأهلي منذ عهد بعيد :

لقد ألغي الوقف الأهلي على عهد الفاطميين، وألغي مرة ثانية في عهد المماليك، وألغي مرة ثالثة في عهد محمد علي باشا...

أ ـ فإلغاؤه في عهد الفاطميين فلا يوجد عنه تفصيل في تقرير اللجنة.. وقد سجل جلال الدين السيوطي في حسن المحاضرة والعلامة الشيخ محمد أمين عابدين في حاشيته طائفة كبيرة من المكاتبات التي جرت في هذا الشأن

بين محيي الدين النووي وهو بدمشق، وبيبرس وهـو بالقاهرة.. فأبو الفتح الظاهـر بيبرس، أحد سـلاطين مصر، كان أحد المفكـرين في امتلاك الـدولة للأراضي، بعد أن وضع عليها ضرائب كثيرة في مصر والشـام بسبب حروبه مع التتار.. وقد سلك إلى هذه الغاية مسلكـا خفيا لايدل في ظاهرة على فكرة الاستيلاء، فإنه أراد مطالبة ذوي العقارات بمستندات تشهد لهم بالملك، والا انتزعها من أيـديهم، وهو يعلم أن أكثرهم لا يملكون هـذه المستندات، فكان يصادر كل ما لم يملك صاحبه مستندا... وقد تصدى العلماء، وفي مقدمتهم الإمـام النووي رحمه اللـه، للظـاهـربيبرس، وأعلموه أن ذلك غـايـة الجهل والعناد، وأنه لا يحل لأحد الاعتراض عليه، ولا يكلف بـاثباته ببينة، ومازال النووي يشنع على السلطان ويعظه إلى أن كف عن ذلك...(2)

ب - وفي القــرن الثامـن فكـر سيـف الـدين أبو سعيـد برقـوق أتابك «المعروف بـالملك الظـاهر أحد سـلاطين مصر في زمن العبـاسيين (تـ 801) بإبطـال الأوقـاف الأهليـة، وقد عقـد لـذلك مجلسـا من العلماء فيـه شيخ الإسـلام سراج الـدين عمـر بن رسـلان البلقيني لاستفتـائهم في ذلك، فلم يوافقوه، غير أن السيوطي يشير إلى أن فكرة برقوق كانت تقتصر على إبطال أوقاف الأمراء السابقين...

وقد نقل ابن عابدين في حاشيتـه ما نصه : «لما أراد السلطان نظام الملك بـرقـوق في عام نيف وثمانين وسبعمائة أن ينقـض هذه الأوقـاف لكـونها أخذت من بيت المال، وعقـد لذلك مجلسـا حافـلا حضره الشيخ سراج الدين البلقيني، والبرهـان بن جماعـة، وشيخ الحنيفة الشيخ أكمل الـدين شـارح الـهداية.. فقـال البلقيني : «ما وقف على العلماء والطلبـة لا سبيل إلى نقضـه، لأن لـهم في الخمس أكثـر من ذلك، وما وقف على خـديجة وعائشـة ينقض، ووافقه على ذلك الحاضرون...(3)

هكذا كـان إلغاؤه في عهد المماليـك، فـالتقرير يذكـر أن الوقف انتشر في أيـام المماليك انتشارا عظيما أدى إلى قيـام أزمـة مـالية ببيت المال في عهـد برقوق، فلجأ برقــوق هذا إلى القضاة والعلمـاء، وجمعهــم لبحـث مسألة

---

2) انظر : «حسن المحاضرة» ج : 2/ ص 101، وحاشية ابن عابدين ج: 3/ 355.

3) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ص : 45.

حل الأوقاف في شهر دي القعدة عام 780 وكان جواب سراج الدين البلقيني - كما قدمنا - «إن ما وقف على خديجة وعيوشة وفاطمة يسوغ حله، وهذا وقف أهلي، وإن ما وقف على المدارس والعلماء والطلبة لا سبيل إلى نقضه وهذا هو الوقف الخيري».

* ■ *

ج : وأما إلغاؤه في عهد محمد على باشا فالتقرير يذكر لنا عنه أن نطاق الوقف الأهلي اتسع في وقته اتساعا كبيرا، وأن من الناس من اتخذه ذريعة لحرمان بعض الورثة، ومنهم من اتخذه ذريعة للمماطلة بالدين في حياته، ووسيلة للتخلص من أدائه بعد وفاته، فوجه محمد علي باشا عام 1262 هـ 1845 م إلى مفتي الإسكندرية في ذلك الحين الشيخ محمد بن محمود الجزايرلي السؤال الآتي : «ما قولكم فيما إذا ورد أمر أميري بمنع إيقاف الأماكن المملوكة لأهلها، سدا لذريعة ما غاب على العامة من التوسل به لأغراض فاسدة، ومن حرمان بعض الورثة، والمماطلة بالديون في الحياة، وتعريضها للتلف بعد الممات... هل يجوز له ذلك، ويجب امتثال أمره ؟ أم كيف الحال ؟ أفيدوا»

فأجاب الشيخ الجزايرلي قائلا :

«الحمد لله... الوقف من الأمور التي وقع فيها اختلاف أئمة الاجتهاد، فإن منهم من وسع فيه، كأبي يوسف، فإنه قال بصحته ولزومه بمجرد القول، ومنهم من توسط كمحمد بن الحسن، فإنه شرط لبقائه ولزومه تسليمه إلى متول، كما بسط ذلك مع بقية شروطه في معتبرات المذهب... وأما الإمام أبو حنيفة، فذكر الإمام أحمد بن الحسن أن الوقف باطل عنده سواء كان مؤبدا أو غير مؤبد، وذكر شمس الأئمة الحلواني في شرحه المبسوط : أن ظاهر الرواية عن أبي حنيفة أن الوقف باطل سواء وقفه في صحته أو في مرضه، إلا أن يوصى به بعد وفاته، فيجوز من الثلث، ووجه قوله ببطلانه ذهابه إلى أنه كان مشروعا في أول الأمر، ثم نسخ بآيات الميراث، لما جاء برواية ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام أنه قال : «لا حبس عن فرائض الله» وعن شريح أنه قال : «جاء محمد ﷺ بمنع الحبس»، وجمع من المشائخ على أنه جائز عند أبي حنيفة لكنه غير لازم،

فيجوز له أن يرجع عنه في حياته، ويكون ميراثا عنه بعد وفاته كما بين تفي مطولات المذهب. وقد ذكر جمع من أرباب المعتبرات، ومنهم صاحب «الدر المختار» أن أمر الآمر متى صادف مجتهدا فيه نفذ أمره أي وجب امتثاله والامتناع عن مخالفته، وإذا عرف هذا، فإذا ورد أمر من ولي الأمر يمنع العامة من إيقاف أملاكهم وتحبيسها فيما يستقبل من الزمان سدا لذريعة أغراضهم الفاسدة كما ذكر، جاز ذلك لأنه مما تقتضيه السياسة الشرعية».

واعتمادا على هذه الفتوى أصدر محمد علي إرادته بمنع الأوقاف الأهلية منعا باتا...

ودعت اللجنة في آخر تقريرها إلى منع الأوقاف الأهلية ـ حسبما هي عليه ـ منعا باتا، وأباحت انعقادها بشرط أن تكون مؤقتة، وغير لازمة بمعنى أن للواقف أن يرجع عن وقفه إذا شاء، ولا يستمر الوقف أكثر من مدة يحددها التشريع، ثم ينحل بعدها، ويصير ملكا للمستحقين، ما يرد في الوقفيات من شروط مخالفة للفرائض الشرعية، أو أحكام الوصية، فاللجنة تطالب باعتباره لاغيا باطلا ولا تتسامح فيه أدنى تسامح...

* ■ *

لقد كانت نظارات الأوقاف، في مصر مبعثرة، إلى أن وحدها محمد علي، تحت إشراف إدارة عامة، ولكن الإصلاح لم ينجح، إلى أن أعاد الكرة الخديوي عباس الأول الذي قصر اختصاصات الإدارة المذكورة، على مراقبة سير النظار، واستعزال القاضي لكل من ثبت عليه إهمال أو تقصير أو رشوة منهم... وقد أسس الخديوي إسماعيل وزارة الأوقاف، وعوضها الخديوي توفيق بإدارة عامة تخضع للسلطان مباشرة، ذلك مخافة تدخل إنجليزي في شؤون الوقف، إذا ظل تابعا للحكومة إبان الاحتلال، وقد أعيد نظام وزارة الأوقاف عام 1946، كما أصبح «المجلس الأعلى للأوقاف» متركبا من وزير الأوقاف كرئيس، وشيخ جامع الأزهر، ووزير الأشغال العمومية، ووزير الصحة، ووزير المالية، ورئيس لجنة النزاعات التابعة للدولة، ونائب كاتب الدولة في وزارة الأوقاف، ومفتي مصر، وهذا المجلس هو الذي يتكفل

بتحضير الميزانيـة، وتقرير الاعتمادات والمصادقـة على أعمال الترميم والبناء والتجـديد، والاقتناء، والبيع والعقـود التي تزيـد قيمتها على 1500 جنيـه..

* ■ *

الإمـام الأعظـم له الحق في أن يتخذ إيَّ إجـراء :

والإمام الأعظم له الحق في أن يتخذ أي إجراء يراه مناسبا ومحققا لقصد الشـارع من جلب مصلحـة الشعب أو الجماعة أو الفـرد في أي جـانب من جوانب الحيـاة العامـة، لأن الشريعة الإسلاميـة تجاري المصالح والمقـاصد العامة والخاصة في كل عصر، وفي كل موقع من المواقع، ولأن العقل البشري يسير مع الشريعـة من دون منافـاة لأحكامهـا وشرائعها، ولأن الإمـامة لها التصرف الكـامل في نطاق التعـاليم الشرعيـة التي تـوجب حماية المصـالح ورعايتها...

* ■ *

وهكذا وجـدنا أنه خـلال الأعوام 1809 ـ 1815، استملـك محمـد علي، لصالح الـدولة، أراضي الأوقاف، وأخذت الـدولة على عاتقها الإنفـاق لإعالة علماء الدين، وصيانـة المساجد.. إلا أن هذا الإجراء أدى إلى إثـارة التذمر في صفـوف الموظفين الدينيين والعلماء، وهـدد بعض الشيوخ بـالإطاحـة بمن كانـوا قد رفعوا من قـدره أي محمد علي، إلا أن هـذا الأخير عمل على إبعاد الرؤساء من القاهرة، واتخذ إجراآت صـارمة لقمع معارضتهم...

ولعل هذا الإجراء الذي أقدم عليه محمد علي باشا في شأن ضم الأوقاف إلى الدولة يـدخل في نطاق الإصلاح الزراعي.. فقد استلم محمـد علي مقاليد الحكم في غضون كفـاحه ضـد الإقطاعيين المماليك، ولم يتـوقف عن القتال ضدهم خـلال أربع سنوات (1804 ـ 1807) وأثناء الحملة الإنجليـزية على مصر عام 1807 قام محمد علي بتنـازل كرها عنه، فعقـد الهدنة مع المماليك لكي يصد العدو الخارجي بنجـاح أكبر، إلا أن الهدنة لم تكن وطيدة.. إذ أن المماليك بعد أن اعترفوا بمحمـد علي كسيد لهم، احتفظوا بالسلطـة في الوجه القبلي الذي أصبح بـؤرة للمؤامرات والتمردات المتواصلـة... وبعد أن سحق محمـد علي الإنجليز شرع بتطبيق الإصـلاح الـزراعي.. لـذلك أنزل ضربـة

قـاضية بملكيــة الأرض للملتــزمين والمماليك، وقام في عـام 1808 بمصـادرة أملاك الملتزمين الـذين امتنعوا عن دفع الضرائب، وفي عام 1809 حرمهم من نصف الفائض، وفي عام 1815 وضع يده على جميع الأراضي التــي كانت في حوزة المماليك، وفي عام 1814 ألغى نظام الالتزامات برمته، وبصورة قطعية، فصار الفلاحون يدفعــون الضرائب، لا إلى الملتزمين بل إلى الدولة مباشرة... كما قضى على تبعيــة الفــلاحين الشخصية للملتــزمين، ولم تبق في قبضــة الأخيرين ســوى أراضي الأواسي... أما الأراضي المحاصصــة، فأصبحت أراضي أميرية... صحيح أن محمد علي أمر، كتعويضات، بدفع فائض للملتزمين على حســاب خــزينــة الــدولــة، وذلـك بشكل تقــاعـد سنـوي، إلا أن الأســاس الاقتصادي لسطوتهم كان قد تقوض.(4)

■

ومع ذلك فلم يقض محمد علي على نمط الإنتــاج الإقطاعي... أن تصفية الالتــزامات وتقسيم الأراضي المشــاعــة الـذي شرع فيه عـام 1813، كـان في شأنهما، بــدون شك، تغيير وضع الفــلاح المصري، إلا أنــه بقي معــرضــا، كالسابق، للاستغلال الإقطاعي، بالرغم من أنه صار يعمل الآن لا للملاكين كفرادى، بل للدولة الإقصاعية ككل...

وفضـــلا عن ذلك، فقسم كبير مــن الأراضي، التي كـانت قــد تحولت إلى أراض أميرية، غدت بسرعة أراض خاصــة مرة أخرى، وفي عام 1829... وزع محمد علي، على نطاق واسع أراض أميرية على أقاربه ومقربيه وكبار الأعيان والموظفين وضباط الوحدات الألبانيــة والكردية والجركسية والتركية، ووزع خــلال مــدة قصيرة مــآت الألـوف من الأفــدنــة مع من كـان يقطنهــا من الفلاحين، ومن تم، أي منــذ عام 1854، صار ملاكو هــذه الأراضي يدفعون ضريبة «العشر...».

وهكذا، بعدما حرم محمد علي الأشراف الإقطاعيين القدماء من ممتلكاتهم ونفوذهم، وبعد أن صفى طبقة الملتزمين، أنشــأ على أنقاضـهم طبقة جديدة

---

4) انظر «تاريخ الأقطار العربية الحديث» للمستعرب والمؤرخ السوفياتي المعروف : «لوتسكي» 1906 ـ 1962 ص : 64.

من النبلاء الملاكين لها الإقطاعيين، الذي أصبحوا سند الأسرة الحاكمة الجديدة...(5)

■

وهكذا أصدر محمد علي إرادته بمنع الأوقاف الأهلية منعا باتا، ومصادرة الأراضي الوقفية ليوزعها على أقاربه وحاشيته...

وفي عام 1858 صدر قانون الأرض، فمنح الفلاحين الذين كانوا يمتلكون أراضي الأثر، أو الأراضي الخواجية، الحق في بيع وشراء ورهن وتوريث أراضيها بحرية، وبكلمة أخرى، منحهم هذا القانون نفس الحقوق التي كان يتمتع بها مالكوا الأراضي العشرية، للتملك الشخصي للأرض، وألغيت رسميا أعمال السخرة والالتزامات الأخرى التي كانت قد انبثقت من عدم المساواة في الحقوق المدنية للفلاحين، وأصبحت جميع الأراضي مجرد بضاعة ـ فكون هذا الوضع ظروفا ملائمة لتطور العلاقات الرأسمالية في القرية، وأتاح للتجار والفلاحين الأثرياء شراء الأرض، فانتقلت مساحات كبيرة من الأراضي إلى أيدي المرابين والرأسماليين الأجانب.(6)

■

وقد ظهر أن الأوقاف الأهلية أحدثت أضرارا كثيرة في المجتمع المصري كما سجلت ذلك لجنة الأوقاف بمناسبة ميزانية عام 1926 كما سبق بيانه، وأثيرت مناقشة حادة عنيفة بالمجلس حول صلاحية الوقف الأهلي، فكان ممن دعا إلى إلغائه الأستاذ عبد الحميد عبد الحق، وطلب من مجلس النواب تأليف لجنة تدرس نظام الأوقاف الأهلية درسا جيدا، وتسترشد بما وضعته الأمم الإسلامية الأخرى من النظم في ذلك، وقام بالدفاع عن بقاء الأوقاف الأهلية الأستاذ محمود بك لطيف، وتدخل المرحوم زعيم مصر سعد زغلول، فأوقف تلك المناقشة، ودعا النواب إلى التفكير في المسألة تفكيرا كافيا، وكان ذلك في الجلسة المنعقدة بتاريخ 8 شتنبر عام 1926.

■

5) المصدر السابق ص : 65.

6) «لوتسكي» ص : 197.

وفي العراق :

وكانت أول خطوة نحو هذا الهدف الذي يتغيا إبطال الوقف الأهلي في العراق هي ما تم في عام 1929 عندما قدم جماعة من النواب في مجلس الأمة اقتراحا إلى الحكومة بسن تشريع يرمي إلى إلغاء الوقف الذري.. إلا أن هذا المشروع لاقى معارضة شديدة من العلماء أرغمته على الاحتجاب حتى عام 1952 حيث تشكلت لجنة لسن لائحة في هذا الموضوع...

* ■ *

وقد أشار إلى هذه المنازعات حول الأوقاف في مجلس الأمة الشاعر العراقي الكبير معروف الرصافي في قصيدة رائعة(7) يقول فيها :

للمسلمين على نزورة وفرهم
كنز يفيض غنى من الأوقاف

كنز لو استشفوا به من دائهم
لتدجروا منه الدواء الشافي

ولو ابتغوا للنشء فيه ثقافة
لتثقفوا منه بخير ثقاف

ولو ارتقوا بجناحه في عصرهم
لأطارهم بقوادم وخوافي

لكنهم قد أهملوه وأعملوا
في جانبيه عوامل الإتلاف

فإذا نظرت رأيت ثمة أرضه
تجري الرياح بها، وهن سوافي

قد تابعوا الموتى عليه وما وقوا
أهل الحياة به من الإجحاف

وقفوا به عند الشروط لواقف
وتغافلوا عن حكمة الإيقاف

7) نشرت في ديوانه ص : 171 ـ 172، تحقيق محمد السقا.

تــركــوا لـــه في العصر نفعــا ظـــاهــرا
وتعـــاملـــوا فيـــه بنفـع خـــافي
لم يستجـــدوا فيـــه شيئـــا، واكتفـــوا
في كل حـــال منـــه بـــالسفســـاف
قل للــــذيـن تقيـــدوا بشروطـــه
مـــاذا التـــوقف عنـــد «رسم» عـــافي
غـــرســوه غـــرســـا مثمـرا، لكن جــرت
غِـــيَـــرُ الـزمـــان فعــاد كـــالصفصــاف
هـل بين شرط الـــــواقفين، وبين مـــا
نَفَعَ العمـــــوم، تنـــاقض وتنــــافي
أزيـــد أن يقفـــو الـــزمـــان أمـــورنـــا
وأمـــورنـــا، هي للـــزمـــان قـــوافي
الأرض مسجـــدنـــا، ففيـم مســـاجـــد
أمســت تعـــد اليـــوم بـــالآلاف
كـــان الصـــــلاة بمجســـد وبغيره
في الحكم واحـــدة لـــدى الأســـلاف
هـــلا جعلن مـــدارســـا فيـــاضـــة
من كـل علم بــــالــــزلال الصـــافي
ينتـــابها أبنـــاؤكـم كي يأخـــذوا
مـن كل فـن بـــالنصيـب الـــوافي
فيفيض فيـض العلم حتى يـــرتـــوي
منـــه بنـــو الأمصـــار والأريـــاف
إن لم يكن شرف البــــلاد محصنـــا
بــــالعلم، كـــان مهـــدد الأطـــراف
وإذا النفـــوس تســـافلت من جهلهـــا
لم يُعلهـــــا شَمَـمٌ على الآنـــــاف
هـــذي الخزانـــة أنشئـت فبنـــاؤهـــا
لـــلأمـــر فيـــه تـــدارك وتـــلاف

أيظـن ذو عقل بـأن بنـــــــاءهـــــــا
أمـــــــــر لشرط الـــــــواقفين منـــــــافي

تـــاللـــــه، ليس بمنكِـــر تشييـــدهـــا
إلا امـــــــرؤ خـــــال من الإنصـــــاف

أحيـــوا بها عصر العلـــوم لـــــدولـــة
خلفـــــاؤهــــا مــن آل عبـــد منـــاف

عصر الـــرشيـــــد أبي الخلائف إذ غـــدت
بغــــداد رافلــــة بمجـــد ضـــــافي

* ■ *

نـــــاديت طـــلاب العلـــوم مـــؤرخـــا
حجـــوا بنــــاء خـــــزانـــة الأوقـــاف

* ■ *

كما أصدرت لبنان قانونا نظم بموجبه أحكام الوقف الذري وصدر هذا القانون في 10 مـارس 1948، كما أقدمـت سـوريا على حـل الـوقف الذري عـام 1949.

وعنـدما قـامت الثورة في مصر عـام 1952، وسلكت إلى الإقطـــاع سبيل التصفية والإنهاء، وجدت أن بقاء الوقف الذري قد يتعارض وهذه الرغبة في الحد من الملكية الزراعية، حيث كان الكثير من المستحقين يتمتعون في الواقع بمركز لايختلف في جوهره عن مركز الإقطاعيين، فاتجهت الحكومة المصرية إلى الرأي القائل بعدم جواز الـوقف الأهلي، فأصدرت القانون رقم 180 لعام 1952 الـذي نص على إلغاء مـا كان مـوجـودا من الأوقاف الأهليـة، وجعل الأموال الموقـوفة عليها حـرة طليقة كما منع إحـداث أوقاف أهلية جـديدة، فأصبح الوقف بذلك قاصرا على الخيرات فقط...

وتسهيلا لأصحـاب الاستحقاق، وتشجيعا لهم على إخـراج أوقافهم من الوزارة وتـداولها، جعلت الوزارة من اختصاصهـا - أيضا - إجـراء القسمة بين المستحقين، وأصبحت الوزارة حارسة على ما تحت يدها من أموال كانت وقفا تديرها حتى تتم القسمة.. ثم قامت الوزارة في عام 1966 ببيع وتصفية

ما تبقى في حراستها من أعيان كانت موقوفة وقفا أهليا، ولم تتم قسمتها أو لم يتسلمها أربابها...

* ■ *

وإنه ليس من صواب أن الرأي إلغاء نظام لا تجهل مزاياه، ولا تنكر المتاعب التي يجرها إلغاؤه لمجرد عيوب ظهرت في بعض نواحيه نشأت من ضعف الوازع الديني والخلقي، وتغلب الشهوات على النفوس مما سبب آثارا سيئة، وأنتج بطالة في صفوف الفقراء، مما استوجب في نظر بعض العلماء إلغاءه لأنه يساعد على البطالة والتسكع بين المستفيدين... وكان الأمر يبدو مقبولا لو أن هؤلاء وضعوا الحلول لمواطن البطالة الأخرى بين الناس، تلك التي خلفت لنا صفوفا متراصة من المقاهي والحانات ودور اللهو التي امتلأت بالعاطلين حتى كادت أن تتقيأ، وهي في ازدياد مستمر، ونمو مطرد، غير أنهم لم يلحظوا غير الوقف الأهلي لذلك... وكأني أكاد أجزم بأنهم لم يكونوا ليلحظوا ذلك فيه، لو أنه نظام مستورد من وراء البحار أو خلف السهوب من شرق أو غرب... ولكنه الإسلام الذي أصبح غرضا يرمي، وهدفا يصاب.

* ■ *

إن المصلحة تقضي بالإبقاء على الأوقاف الأهلية القائمة، والعمل على وضع قانون تستمد أحكامه من المذاهب الإسلامية يكفل إصلاح نظام الوقف، وتنقيته من الشوائب والعيوب، وتجعله مطابقا لمقاصد الشريعة السمحة، وملائما للغرض المقصود منه..

إصلاح الوقف يقوم على أحكام الشرع الإسلامي

ـ 2 ـ

في المغرب...

نظرا للمشاكل التي يخلقها الوقف الذري، واعتبارا للخصومات التي يثيرها، والمنازعات التي تحتدم بين أفراد العائلة الواحدة، فقد قامت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية بتوجيه أسئلة، في عام 1970، في موضوع إشكالية الوقف الذري، للسادة العلماء، واستفتاء المجالس العلمية، ورابطة علماء المغرب، رغم أن الوزير الذي وجهت في عهده الأسئلة من العلماء وملم بالموضوع، ومحيط به من جميع آفاقه وسوحه ورحابه، ولأنه كتب في عهد الحماية الدابر، كتابة راقية وطنية صادقة، دفاعا عن الوقف وحماية المستحقين، فقد كانت اسئلة مركزة وواضحة لأنها لا ترمي ـ كما هو واضح في المذكرة التي قدمت لمشروع ظهير شريف يكون بمثابة قانون في موضوع الأوقاف الأهلية أو الأسئلة الموجهة للعلماء ـ إلى فرض التصفية إلا في ظروف خاصة ترتبط أساسا بمصلحة المستفيدين أو المصلحة العامة، كما أنه لا يمنع إقامة أحباس معقبة جديدة، كما يتيح للواقفين إذا كانوا على قيد الحياة فرصة التراجع فيما حبسوه على عقبهم...

■

وقد وقع خلط في أذهان كثير من الناس الذين فهموا أن وزارة الأوقاف المغربية قد أقدمت على بيع وتصفية الأحباس العامة الخيرية، كما يفهم ذلك من توصية رابطة العلماء التي انعقد مؤتمرها بمدينة وجدة عام 1979 فهذا غير وارد...

وللفائدة فإننا نورد المسعى الذي قامت به الوزارة التي وجهت استفتاء إلى المجالس العلمية في جميع المملكة، وإلى رابطة العلماء في شأن وموضوع نظر الشريعة الإسلامية في مصير الأحباس الأهلية (المعقبة) التي انعدم دخلها أو تضاءل موردها وأصبحت مصدرا للنزاعات ومثارا للشكوى، ومحلا للخصومات بين الموقوف عليهم...

* ■ *

ولقد قسم المحدثون الوقف إلى قسمين : الوقف الأهلي، وهو ما جعل في استحقاق الريع فيه للواقف نفسه، أو لغيره من الأشخاص المعنيين بالذات أو بالوصف، سواء أكانوا من أقاربه أم من غيرهم، ثم من بعد ذلك يكون لجهة خيرية...

والوقف الخيري : وهو ما يصرف فيه الريع الأول من أول الأمر إلى جهة خيرية كالفقراء والملاجىء والمساجد والمدارس، ونحو ذلك..

فمثلا، نجد للأوقاف المصرية إدارتين، إحداهما الأوقاف الأهلية، والثانية للأوقاف الخيرية.. والتسمية حديثة.. والحق أن الوقف كله خيري، لأنه التصدق بالمنفعة والغلة غير أن من الأوقاف ما يكون من أوله إلى آخره خيريا...

* ■ *

وقد أولت تلك المجالس العلمية ورابطة العلماء عناية خاصة واهتماما بالغا، واحتفالا كبيرا بالموضوع حيث بادرت إلى عقد اجتماعات متوالية لدراسة الموضوع، ثم رفعت أجوبتها إلى الوزاة..

وهذا هو نص الأسئلة :

السؤال الأول : يحبس بعض الناس على عقبهم أحباسا خاصة، إما مع النص على صيرورتها ملكا لبعض طبقات العقب، وإما بدون نص على ذلك، قاصدين بعملهم، البرور بذريتهم وضمان العيش الرغيد لهم في مستقبل الأيام، ويمضي الزمن ويتغير الوضع لسبب أو لآخر، وتصبح تلك الأحباس في حالة لا يتأتى معها تحقيق الغرض الأصلي المقصود منها لدى المحبس، ويصبح أولئك المحبس عليهم عرضة للبؤس والضياع. فهل تسمح الشريعة الإسلامية بإبقاء تلك الأحباس على ما هي عليه، وترك أصحاب الحق في

الانتفاع بها في وضعهم المحرج، بالرغم من كونها أصبحت ضئيلة النفع لهم، أو عديمة النفع بالمرة، بحيث لا تفي بحاجة، ولا تسد خلة.

كالعيس في البيداء يقتلها الظما والماء فوق ظهورها محمول

أم أن مقاصد الشريعة وقواعدها تسمح للإمام الأعظم باتخاذ تدابير فعالة تحقق غرض المحبس وتضمن منفعة المستحقين ومصلحتهم ؟

السؤال الثاني : إذا كانت مقاصد الشريعة وقواعدها تسمح باتخاذ التدابير الفعالة في هذا المجال، فما هي في نظركم أنواع التدابير المناسبة التي يمكن الالتجاء إليها لصالح المستحقين، رفعا للضرر النازل بهم ؟

السؤال الثالث : في حالة ما إذا كان لهذه الأحباس مرجع ديني أو خيري نص عليه المحبس، ودعت مصلحة المستحقين إلى اتخاذ تدابير لصالحهم، فما هي في نظركم الكيفية الشرعية التي تضمن بها مصلحة ذلك المرجع الديني أو الخيري ؟

* ■ *

وكان أول اجتماع للجنة المكلفة بتصفية الأحباس المعقبة والمشتركة، هو ذاك الذي رأسه وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية الدكتور السيد أحمد رمزي بمقر وزارة الأوقاف يوم الثلاثاء 24 شوال 1399م (16 أكتوبر 1979).

وقد حضر هذا الإجتماع ممثلوا وزارات الداخلية، والمالية، والعدل، والسكنى، وإعداد التراب الوطني، والفلاحة والإصلاح الزراعي...

وأكد السيد الوزير على أهمية المأمورية المنوطة بأعضاء اللجنة، وما يعلق عليها من كبير الآمال، في تحقيق الغاية التي يرمي إليها الظهير الشريف رقم 83 ـ 77 ـ 1، الصادر بتاريخ 24 شوال 1397م (8 أكتوبر 1977) في شأن الأحباس المعقبة والمشتركة، وبعد تدخلات السادة أعضاء اللجنة، تقرر أن تشرع اللجنة في عملها على الصعيد الإقليمي طبقا لمقتضيات الظهير المشار إليه، وحسب المسطرة المنصوص عليها في المرسوم رقم 150 ـ 79 ـ 2 بتاريخ 8 أبريل 1979 المتعلق بتشكيل اللجنة ومسطرة عملها، كما تم تعيين مستشار شرعي ومقرر اللجنة خلال هذا الإجتماع..

ويمكن أن ندرج هنا تتميما للفائدة، وبعد أجوبة السادة العلماء والمجالس العلمية، نص مذكرة تقديم لمشروع ظهير شريف بمثابة قانون في شأن الأحباس المعقبة والمشتركة قدمته الوزارة المعنية.. تقول المذكرة :

من المؤكد أن نظام الحبس المعقب هو وليد ظروف اقتصادية واجتماعية تختلف تماما عن ظروف المجتمع الحاضر، فقد كانت هذه المؤسسة تلبي حاجيات مجتمع تسوده علاقات اقتصادية مختلفة ترتكز أساسا على تكتلات عائلية تحرص كل الحرص على المحافظة بين أفرادها على ثرواتها المتكونة بصفة رئيسية من عقارات فلاحية.

ولقد أدى التطور الاقتصادي والاجتماعي في العالم الإسلامي إلى إبراز ماينطوي عليه هذا النظام من عيوب، وما يترتب عنه من مشاكل يمكن تلخيصها فيما يلي :

1) عرقلة تداول الأموال التي تعد من أهم عوامل الازدهار الاقتصادي، خلافا لما ترمي إليه الشريعة الإسلامية الغراء من نظام الميراث الذي يهدف بصفة خاصة إلى إعادة توزيع الثروات، زيادة على كون الحبس المعقب يشكل عقبة كأداء تحول دون أي استغلال أو استثمار معقول يعود بالنفع على الإقتصاد العام للبلاد. فالمستفيدون الذين يشعرون بأنهم ليسوا هم المالكين الحقيقيين للعقارات المعقبة، وأنهم لا يستفيدون منها إلا بصفة مؤقتة كثيرا ما يعارضون في تحمل النفقات اللازمة لصيانة وتحسين تلك العقارات التي تصبح من جراء ذلك عرضة للضياع والخراب، وهذه هي الحالة التي يوجد عليها بالفعل أكثرية الأحباس المعقبة والمشتركة.

2) تضاعف عدد المستفيدين وتكاثرهم بتوالي الأجيال يؤدي حتما إلى تفتيت الحصص وجعلها تافهة لا تستجيب لحاجيات المستفيدين الفعلية، ولا تحقق مقصد المحبس الذي كان يريد بعمله إسعاد ذريته، كما أن قلة الدخل وكثرة المستفيدين تجعل هذه الأحباس منشأ للخلافات والنزاعات بين أفراد ينتسبون لنفس العائلة، ويتجسد هذا الواقع المؤلف في كثرة الشكايات التي تتوارد على الدوائر العليا، وعلى مختلف الوزارات بدون انقطاع، والتي يرجع السبب فيها لسوء تصرف أغلبية المكلفين بتدبير هذه الأوقاف واستبدادهم واستئثارهم بمداخيلها.

3) بث حب الإخلاد إلى الراحة وروح التواكل والكسل في نفوس المستفيدين إذا كانت الحصص الموزعة عليهم كافية لسد حاجياتهم

المعاشية، الشيء الذي أدى ببعضهم إلى الانحراف في الأخلاق والسلوك، وهذا يتنافى والغاية التي يقصد إليها النظام الحبسي في الإسلام.

4) حرمان الإناث في أغلبية الأحباس المعقبة مخالف لأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، قال تعالى :﴿**يوصيكم الله في أولادكم، للذكر مثل حظ الأنثيين...**﴾ وكما هو معلوم فالتركة فرض والتحبيس إرادة شخص، والفرض يقدم على الإرادة الشخصية.

لهذه الأسباب ولغيرها أقدمت بعض الدول الإسلامية كتركيا وسوريا ومصر والعراق ولبنان وتونس على تصفية هذا النوع من الوقف.

أما في المملكة المغربية فإن التجربة برهنت على أن النصوص التشريعية الحالية لا تمكن من حسم المشاكل والنزاعات التي تتخبط فيها الأحباس المعقبة والمشتركة.

لذا فإن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، تنفيذا للأمر المولوي المطاع وبعد دراسة وافية لأجوبة وآراء المجالس العلمية من جهة، واعتبارا لما آلت إليه من جهة ثانية الأحباس المعقبة والمشتركة التي أصبحت وضعيتها تستوجب إيجاد حلول مرنة في إطار تشريعي يضمن صيانة المصلحة العامة ومنفعة المستفيدين في آن واحد، قامت، بعد استشارة وزارة العدل فيما يتعلق بالجوانب المسطرية، بوضع مشروع الظهير الشريف المرفوع إلى أنظار الجانب العالي بالله.

* ■ *

مضمون المشروع :

يشتمل النص على أربعة أبواب :

يتضمن الباب الأول مقتضيات عامة تتعلق بالتعريف بالحبس المعقب والمشترك والمستفيدين منهما، ويفتح المجال لإمكانية تصفية هذا النوع من الحبس. **ومما تجدر الإشارة إليه، أن المشروع لا يفرض التصفية إلا في ظروف خاصة ترتبط أساسا بمصلحة المستفيدين أو المصلحة العامة، كما أنه لا يمنع إقامة أحباس معقبة جديدة، ويتيح للمحبسين، إذا كانوا على قيد الحياة، فرصة التراجع فيما حبسوه على عقبهم.**

وبما أن الأحباس المعقبة والمشتركة تؤول عند انقراض المحبس عليهم إلى مـرجع ديني، أو خيري، فقد نص الفصل الخامس من مشروع هـذا الظهير الشريف على تخصيص ثلث الحبس، عنـد التصفيـة، للمـرجع صيـانـة لـه وليبقى صدقة جارية وعملا نافعا للمحبس.

أما الفصول الباقية من هذا الباب فقد خصصت لتحديد أحكام التصفية، سواء كـانت بالمراضـاة أو عن طريق القضـاء، وقد روعيت في ذلـك أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالميراث عند ما تكون طبقة المستفيدين منحصرة في الطبقة الأولى من ورثـة. أما إذا انقرضت هذه الطبقـة وتشعبت الأصول والفـروع من المستفيـدين، وهـذه هي الحالـة السـائدة، فقـد تبين أن أيسر الحلول العملية هو قسمة الحبس على جميع الأحياء من ذرية المحبس ذكورا وإناثا على أساس أن للذكر مثل حظ الأنثيين.

هـذا فيما يتعلق بالمستفيـدين من ذرية المحبس، أمـا إذا كانـوا من غير ذريته، فقـد حدد نصيبهم حسـب حصة الانتفـاع المنصوص عليها بـرسم التحبيس.

وهذه المسطرة ترمي إلى غايتين اثنتين.

1) رفع الحيف الناتج عن الحجب وحرمان الإناث اللذين يطبعان أغلبية الأحبـاس المعقبـة والمشتركة، نظـرا لما في ذلك من مخالفـة صريحة لأحكـام الشريعة الإسلامية.

2) انصـاف المستفيـدين غير المنحـدرين مـن ذريـة المحبس بإعطـائهم حصصا وفق ما اشترطه المحبس.

وفيما يتعلق بمسطرة التصفية، فإن المشروع اتبع في ذلك طريقتين هما:

1) **التصفية بالمراضاة** : وقد أسنـد أمرها إلى السلطة المكلفـة بشؤون الأوقاف، محافظة، من جهة على نصيب المرجع الديني أو الخيري، ومن جهة ثانية، على حقوق المستفيدين القاصريـن، وهذه الطريقة يمكن سلوكها كلما تعلق الأمر بحـالات بسيطة يسهل فيهـا التوفيق بين الأطـراف المعنية دون اللجوء إلى المحاكم.

2) **التصفية القضـائية** : إذا تعـذر على الأطراف المعنيـة الوصـول إلى إتفاق بالمراضاة على يد السلطة المكلفة بالأوقاف، أحيلت القضية على المحكمة

المختصة التي يمكنها بدورها دعوة الأطراف إلى التصالح في بداية الأمر، طبقا للشروط والمقتضيات المتعلقة بأحكام التصفية وإذا استعصى عليها إجراء التصالح، فالنص يخولها حق البث في النزاع بإصدار حكم ابتدئي قابل للاستئناف.

وقد تضمن الباب المتعلق بالتصفية القضائية مقتضيات مسطرية تضمن حقوق الأوقاف بصفتها إدارة عمومية تسهر على تدبير شؤون الأوقاف.

أما الباب الرابع فقد خص لمقتضيات مختلفة تتعلق ببعض الإجراءات الضرورية بتسهيل تطبيق النص كالقيام بالإحصاء العام للأحباس المعقبة والمشتركة والعقوبات التي يتعرض لها كل من خالف مقتضيات الفصل السابع عشر الذي يلزم من يتولى تدبير حبس معقب أو مشترك بتقديم الوثائق المطلوبة في الأجل المحدد، كما يشتمل هذا الباب على التدابير المتعلقة بمصاريف التصفية وضمان حقوق الغير، ويسند تنفيذ الظهير إلى كل من وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية كل في نطاق اختصاصه.

* ■ *

وقد صدر ظهير شريف بمثابة قانون رقم : 83. 77. 1 بتاريخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) في شأن الأوقاف المعقبة والمشتركة وهذا نص الظهير :

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله ـ

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا، بناء على الدستور ولا سيما الفصلان 19 و 102 منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل (1)

يعتبر حبسا معقبا ما وقفه المحبس على أولاده ما تناسلوا ذكورا أو إناثا أوهما معا أو على شخص معين وأولاده مع تعيين في كلتا الحالتين للدرجة التي تملك ما تم تحبيسها أو للمرجع الذي يؤول إليه.

يعتبر حبسا معقبا أيضا ما وقفه المحبس على أولاده ما تناسلوا ذكورا كانوا أو إناثا أو هما معا وعلى شخص معين وأولاده إلى أن ينقرضوا حيث يرجع الحبس إلى جهة بر وإحسان سواء عينها المحبس أو سكت عنها.

يعتبر حبسا مشتركا ما وقفه المحبس على أولاده ما تناسلوا ذكورا كانوا أو إناثا أو هما معا وعلى جهة بر وإحسان في آن واحد.

ويعتبر حبسا مشتركا أيضا ما وقفه المحبس على أولاده ما تناسلوا ذكورا أو إناثا أو هما معا وعلى شخص معين وأولاده أو على جهة بر وإحسان في آن واحد.

الفصل (2)

يمكن لمن أقام حبسا معقبا أو مشتركا أن يتراجع فيه بإشهاد عدلي غير أنه لا يمكنه أن يتراجع أبدا في الحصة المخصصة لجهة البر الإحسان في الحبس المشترك.

الفصل (3)

يمكن تصفية الحبس المعقب أو المشترك بمبادرة من السلطة المكلفة بشؤون الأوقاف إذا تبين فيها المصلحة العامة أو مصلحة المستفيدين تستوجب ذلك.

الفصل (4)

تتم التصفية في هذه الحالة وفقا لمقتضيات الفصول الآتية :

الفصل (5)

تستحق الأوقاف العامة من كل حبس معقب أو مشترك تقررت تصفيته نسبة الثلث.

غير أنه إذا تعلق الأمر بدار يسكنها المحبس عليهم ولا يملكون غيرها. أو بأرض فلاحية لا تتجاوز مساحتها عشرة هكتارات وكانت هي المورد الوحيد الذ يتعيش منه المحبس عليهم، فلا ينوب الأوقاف العامة في هاتين الحالتين أي حصة.

الفصل (6)

إذا كان ورثة المحبس مازالوا كلا أو بعضا على قيد الحياة، سواء كانوا هم المستفيدين وحدهم مع غيرهم، أو كان بعضهم مستفيدا وبعضهم محروما، فلا يقسم الثلثان الباقيان إلا بين الورثة ذكورا وإناثا طبق الفريضة.

إذا انقرض ورثة المحبس، يقسم الثلثان الباقيان على المستفيدين من الحبس حسب الحصة المحددة لكل واحد منهم في رسم التحبيس.

يعتبر الحجب في هذه الحالة ملغى بقوة القانون، ويستحق المحجوبون نصيب آبائهم في القسمة.

الفصل (7)

يعهد بإجراء التصفية إلى لجنة خاصة يحدد تشكيلها ومسطرة عملها بمقتضى مرسوم.

يعتبر القاضي المكلف بشؤون القاصرين عضوا بقوة القانون في هذه اللجنة كلما تعلق الأمر بمستفيد قاصر تحت ولايته.

الفصل (8)

ينشر هذا الظهير الشريف بمثابة قانون بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 شوال 1397 (8 اكتوبر 1977).

وقعه بالعطف

الوزير الأول

الإمضاء : أحمد عصمان.

* ■ *

وهذه نسخة من قرار تعيين أعضاء لجنة الحبس المعقب، ونسخة من محضر اجتماعها التمهيدي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، يشرفني أن أخبركم بأنني ترأست اجتماعا تمهيديا للجنة المكلفة بتصفية الأحباس المعقبة والمشتركة تم عقده بمقر الوزارة يوم الثلاثاء 24 شوال 1399 (16 اكتوبر 1979) حضره ممثلوا جميع الوزارات المشاركة في هذه اللجنة المنصوص عليها في الفصل الأول من المرسوم المتعلق بتطبيق ظهير التصفية.

وقد تقرر خلال هذا الاجتماع تعيين السادة الممثلين للوزارات المهنية أعضاء دائمين في اللجنة حسب القرار الصادر تحت رقم : 23 وتاريخ 16 ذو القعدة 1399 (8 اكتوبر 1979) الذي تجدون طيه نسخة منه بقصد الاطلاع مع نسخة من محضر الاجتماع السالف الذكر.

هذا، ونظرا لجسامة المسؤولية المنوطة بعاتق هذه اللجنة وما يعلق عليها من كبير الآمال في تسوية المشاكل وجعل حد للخلافات الناتجة عن الأحباس المعقبة والمشتركة في مختلف أقاليم المملكة، فإنني أهيب بكم أن تمدوا لها كافة المساعدات الممكنة لتسهيل مهمتها وتعملوا بكل جدية وحزم على جمع الوثائق المرغوب فيها من أجل تهيئ ملفات التصفية بالنسبة للأحباس المعقبة التي تستدعي المصلحة العامة أو مصلحة المستفيدين تصفيتها.

وإذ أذكركم بمقتضيات المنشور إليه بالمرجع أعلاه الصادر إليكم في هذا الشأن أثير انتباهكم إلى ضرورة ربط اتصالاتكم مع كاتب اللجنة بالوزارة السيد عبد الهادي التراب من أجل التنسيق والتعاون معه على جمع الوثائق واستقصاء المعلومات والبيانات التي يتطلبها إعداد كل ملف تقرر عرضه على لجنة التصفية لدراسته واتخاذ القرار الحاسم بصدده.

والسلام.

* ■ *

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
رقم : 23 بتاريخ : 16 ذي القعدة 1399 هـ
موافق : 8 اكتوبر 1979م بتعيين أعضاء اللجنة المكلفة
بتصفية الأوقاف المعقبة والمشتركة

إن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم : 83 ـ 77 ـ 1 بتاريخ 24 شوال 1397 الموافق 8 اكتوبر 1977 في شأن الأحباس المعقبة والمشتركة.

وبناء على المرسوم رقم : 150 ـ 79 ـ 2 بتاريخ : 20 جمادى الأولى 1399 الموافق 18 أبريل 1979 الذي تحدد بموجبه كيفية تشكيل اللجنة المكلفة بتصفية الأوقاف المعقبة والمشتركة ومسطرة عملها.

وباقتراح من الوزراء المعنيين بالأمر والمنصوص عليهم في الفصل الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه.

يقرر ما يلي :

الفصل الأول : يعين أعضاء في اللجنة المكلفة بتصفية الأوقاف المعقبة والمشتركة السادة الآتية أسماؤهم :

– السيد محمد الشرقاوي، رئيس قسم الاتصالات الإدارية بوزارة الداخلية بصفة عضو.

– السيد عبد الرحيم العبودي رئيس مصلحة مساعدي القضاء بوزارة العدل بصفة عضو.

– السيد عبد الرحمان البردعي، نائب مدير مصلحة الأملاك المخزنية بوزارة المالية بصفة عضو.

– السيد عبد العزيز القادري، رئيس مصلحة التحفيظ بمديرية المحافظة العقارية والأشغال الهندسية بوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي بصفة عضو.

- السيد محمد موثيق، رئيس قسم البرمجة والشؤون العقارية بوزارة السكنى وإعداد التراب الوطني بصفة عضو.

الفصل الثاني : يعين السيد مصطفى العلوي مدير ديوان وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية مستشارا شرعيا للجنة.

الفصل الثالث : يتولى السيد عبد الهادي التراب، رئيس مصلحة الشريع بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية كتابة اللجنة.

ويجري العمل بمقتضاه ابتداء من 16 ذي القعدة 1399هـ الموافق 8 اكتوبر 1979م.

وحرر بالرباط في : 16 ذي القعدة 1399هـ (الموافق 8 اكتوبر 1979م).

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
إمضاء : الدكتور أحمد رمزي

* ■ *

لجنـة تصفيـة الأحباس المعقبـة :

انعقـد في السـاعـــة الرابعـة من بـعد زوال يوم الثـلاثاء 24 شوال 1399 (16 اكتوبر 1979) بمقر وزارة الأوقـاف والشؤون الإســلامية أول اجتماع للجنـة المكلفة بتصفيـة الأحباس المعقبـة والمشـتركـة برئاســة السيد وزيـر الأوقاف والشؤون الإسلامية وبحضـور السادة أعضـاء اللجنة وهم :

– السيد الكاتب العام ممثلا للسيـد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بصفته رئيسا للجنة.

– السيد مصطفى العلوي مـدير ديوان السيد الوزيـر بصفته مستشـارا شرعيا للجنة.

– السيـد مـوتيق محمـد ممثل وزارة السكنى وإعـداد التراب الـوطني بصفة عضو.

– السيد عبد الرحمان البردعي ممثل وزارة المالية بصفة عضو.

– السيد عبد الرحيم العبودي ممثل وزارة العدل بصفة عضو.

– السيد محمد الشرقاوي ممثـل وزارة الداخليـة بصفة عضو.

– السيد عبـد العزيز القـادري ممثل وزارة الفلاحة والإصــلاح الزراعي بصفة عضو.

– السيـد عبـد الهادي التراب رئيس مصلحة التشريع بـوزارة الأوقـاف والشؤون الإسلامية بصفته كاتبا للجنة.

* ■ *

وقد استهل السيد الوزير هذا الاجتماع بكلمة رحب فيها بأعضـاء اللجنة وذكر بـأهمية الظهير الشريف الصــادر في شأن الأحباس المعقبـة والمشـتركة وكـذا المرســوم المتعلق بتطبيقـه مع التنـويـه بـالمجهـودات التي بـذلت في إعدادهما، وإبراز الـدور الفعال الذي ينتظر من أعضاء اللجنـة القيام به في نطاق المأمورية المنوطة بهم وما يعلق عليهم من كبير الآمال في تحقيق الغاية التي يرمي إليها الظهير المشار إليه ولن يخامرني الشك. يقول السيد الوزير في أن أعمالكم متى سادها التفاهم والتحاور الموضوعي إلا وستكلل بالنجاح إن شاء الله وتتحقق على أيديكم آمال طبقات من المواطنين حرمت من التمتع

بحقـوقها بسبب استبـداد أقلية مـن أبناء عمـومتهم بالتصرف في شـؤون الأملاك المعقبة عليهم. وأضاف سيادتـه قائلا بأن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية علما منها بقيام بعض الأفراد من المعقب عليهم - ومن بينهم على الخصوص الذين ينفردون بالاستغـلال - بمحاولات لتفويت بعض الأملاك المعقبة عليهم، بادرت بمكاتبة كـل من وزارة العدل ووزارة الداخلية ملتمسة منهما التـدخل لتجميـد كل عمليـة تتعلق بهذا الحبس ريثما يتم الشروع في تصفيته بواسطة لجنتكم الموقـرة التي تم تشكيلها بصفة رسمية وأصبحت منذ الآن تتمتع بشخصيتهـا القوية. وإن الوزارة ستهتم عما قـريب بوضـع بـرنـامج عمل يتعلق بتنقـلات هـذه اللجنـة عبر أقـاليم المملكـة كلما دعت الضرورة إلى ذلك وربما تقتضي المصلحـة الشروع بـادئ ذي بـدء بتصفيـة الحبس المعقب على أبناء سيـدي بوزكري الموجود بمكناس لما لـه من أهمية وما نتج بصدده من تعدد المشـاكل وتكاثر الشكايات. وبعدمـا قام سيادته بإلقاء نظرة مختصرة على محتويات الملف الذي يتوفر كل عضو من أعضاء اللجنة على نسخة منه تكفل بتلاوة القرار الوزيري الذي تم بمقتضاه تعيين أعضاء اللجنة بصفة رسمية، وكذا المنشور الصادر إلى السادة نظار المملكة في موضوع هـذا الحبس. ثم فتح باب المناقشة، فتـدخل السيد ممثل وزارة الداخلية قائلا : إن وزارة الداخلية بمجـرد ما توصلت بالمراسلات الصادرة إليها من وزارة الأوقـاف والشؤون في موضوع الأحبـاس المعقبة والمشتركة بادرت بتـوجيه تعليماتها إلى السـادة العمال بمختلف أقاليم المملكـة لحثهم على مؤازرة الأوقـاف وتعزيـز جانبهـا في هذا المجال، ولكي يتـأتى للعضـو الذي يمثل هذه الوزارة أن يساهم بكامل الفعالية فقد طلب الحصول مسبقا على جميع المعلومات والبيانات الشاملة لتكوين فكرة عن كل حبس قر العزم على الشروع في تصفيته، فأجابه السيد الوزير بأن الأمور ستسير وفق طلبه وأن ملفـات التصفيـة لا يمكن عـرضـها على اللجنـة إلا إذا كـانت جـاهـزة ومشتملة على كافـة المعلومات والإيضاحات اللازمـة. ثم تدخل السيد ممثل وزارة السكنى وإعداد التراب الوطني مطالبـا إعطاء توضيحات عن تنقلات اللجنـة عبر الأقاليم وعن المدة التي يمكن أن تستغـرقهـا في مهمتها خـارج العاصمة، ونظـرا لما لكل عضو من مسؤوليات ومهـام داخل وزارته والتي

ربما تتعارض أحيانا مع أوقات عمله في هـذه اللجنة. ثم عقب السيد الوزير بقولـه : المفروض في إعضـاء هذه اللجنـة أن يزنـوا هذا النـوع من الحبس ويعيروه من الإهتمام ما يستحق لما له من علاقة وطيدة بالحياة الإجتماعية وحتى السيـاسية إذا صح التعبير بل ربما قـد يكون من بين العـوامل التي تتسبب في إحداث الفوارق الطبقية التي أثارها صاحب الجلالة نصره الله في خطـابه الأخيـر الـذي ألقاه أمـام مجلس النواب بمنـاسبـة افتتاح دورتـه البرلمانيـة.

وكدليل على أهميـة أعمال هذه اللجنة يقـول السيد الوزيـر - إن وزارات أخرى لم تكن معينة فيها، فأعربت عن رغبتها الأكيدة للمشاركة في أعمالها، وأن وزارة العـدل ووزارة الـداخليـة على الخصــوص لأعلم بخطـورة تلك الأعمال.

لذا فإنني أهيب بكـم جميعا حضرات السادة أعضــاء اللجنة الى ضرورة وضـع عمل هذه اللجنة على رأس الأعمال التي تتحملون مسؤوليتها، والسـير على بركة الله بخطى ثـابتة وفي صف متراص تسود بينكم روابط الاتصال المستمـر والحوار المتواصل وتحذوكم آمـال كبيرة في النجاح والتـوفيق، غير مبـالين بكل مــا يتعـرض سبيلكم من ضغـوط، ودن ادخــال أي اعتبـار للأشخاص أو جانب من الجوانب التي تحاول أن تنال من عزيمتكم ويمكننا جميعا في هـذه اللجنة أن نعاهـد أنفسنا على السير في هذا النهج وكأننـا قد أدينا قسما على ذلك.

وأخـــيرا وقع الإتفـاق على أن تشرع اللجنــة في عملهـا على الصعيــد الإقليمي، فتقـرر تحديد موعـد لاجتماعها المقبـل بمقر عمالة إقليـم مكناس وذلك يوم الخميس 22 نونبر 1979 على الساعة الحاديـة عشرة صباحا من أجل تهيء الجو، وربط الإتصال بالسلطـات المحلية ودراسة الترتيبات التي يمكن اتخاذهـا للـشروع في تصفيــة الأحباس المعقبــة على بنـاء سيــدي بــوزكري.

* ■ *

وتلقت الـوزارة جميع الأجوبـة الموجـه إلى السـادة العلماء من مـراكش وتارودانت وتطـوان، والربـاط، ومكنـاس، وفـاس، بيد أن هـذه الأسئلـة، ولا سيما التي اتسمت بالطـول، لم تركز على مـوضوع السـؤال بل أجابت إجابـات عمومية ونقلت ما في كتب الفقـه بما يتعلق بالوقف وكل مـا ذكره الفقهـاء في ميـدان الوقـف.

وقـد اقتصرنـا على بعض الأجوبـة مكتفين بها عن بقيـة العـروض الأخـرى.

* ■ *

جواب الأمانة العامة لرابطة علماء المغرب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه

الجواب عن أسئلة الحبس المعطل المرفوع إلى رابطة العلماء من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الدينية والثقافة أنه وقع خلاف بين الفقهاء قديما في المعاوضة والبيع للأصول المحبسة، فذهب الإمام مالك وأصحابه إلى المنع وإن خربت. ووقع في كتاب : الحاوي لأبي الفرج المالكي : أن قول مالك اختلف في بيع الوقف إذا خرب، نقله في المعيار أواخر نوازل الأحباس. ونقل أوائلها أن ربيعة هو الذي رخص أن يعاوض الربع الذي خرب بربع آخر غير خرب، أو بجعل الثمن في حبس غيره، و أفتى جماعة من الشيوخ منهم أبو الحسن القابسي. ونقل في المعيار عن العبدوسي أن ذلك إنما يجوز بشروط : أن يكون خربا، وأن تكون له غلة يصلح بها، ولا يوجد من يتطوع بإصلاحه، ولا رجح عودته إلى حاله بإصلاح أو غيره انتهى، وهذا ما أشار له في العمل الفاسي بقوله :

كذا معاوضة ربع الحبس   على شروط أسست للمؤتسي

لاكن قال في شرحه : وجرى العمل أيضع حبسا يوجد في مسطرة الشهود لوقتنا بعدم مراعاة الشروط المذكورة كلها بعد وجود الخراب وقلة المنفعة، إلا أنهم ينظرون ما هو أغبط وأحسن بعد تقويمه بأكثر من قيمة العوض ا هـ

وإذا كان هذا في المعاوضة، وتسمى أيضا المناقلة، فإن البيع كذلك، وإن كان الشارح قال إنه لم يجر به عمل، ففي مجالس المكناسي ما نصه : وسئل الفقيه ابن علال عن جنان حبسي لا تفي غلته بخدمته، فأجاب بأنه يباع ويعوض بثمنه ما هو أغبط للحبس منه. قلت وبفتواه جرى العمل اهـ.

ومرجع العمل في هذه المسألة هو النظر إلى مقصد المحبس، إذ من المعلوم أنه قصد المنفعة واستمرارها بحبسه، فإذا عرض ما يعطلها نظرنا فيما يحقق مقصده من جديد، وذلك بمعاوضة الحبس المعطل أوبيعه وجعل ثمنه في مثله مما لو كان المحبس حيا وعرض عليه لرضيه واستحسنه كما قال العبدوسي. وهذا ما ضمنه صاحب العمل في قوله :

وروعي المقصود في الأحباس لا اللفظ في عمل أهل فاس

فظهر بهذا أن الشريعة الغراء لا تسمح بابقاء الأحباس المعطلة على ما هي عليه، وهذا جواب السؤل الأول، وإنها تأذن باتخاذ التدابير الفعالة من معاوضة وبيع لهذا الأحباس كي تبقى منفعتها مستمرة حسب مقصد المحبس، وهذا هو جواب السؤال الثاني.

وأما السؤال الثالث وهو ما إذا كان لهذه الأحباس مرجع ديني أو خيري. فإن كان ذلك باستقلال، فالحكم هو ما سبق. وإن كان بمشاركة الغير، جاز اتخاذ الإجراء الذي يضمن بقاء منفعة نصيب الحبس الديني أو الخيري، ولو مع عدم رضى ذلك الغير، كما في مسألة وقف جزء شائع في ملك مشترك، فإنه يجوز مطلقا إذن الشريك أم لا، كما هو ظاهر المدونة وسماع ابن القاسم ونص السيد زرب وقول ابن الماجشون وبه العمل. هذا إن لم يقبل الحبس القسمة، وأما إذا كان يقبلها فلا إشكال، والله أعلم وتنظر النقول المذكورة في شرح العلامة سيدي عبد الصمد كنون للعمل ص : 77 و 81 و 87، وكتبه :

عبد الله كَنون الأمين العام لرابطة العلماء
ووافق الرحالي الفاروق
مستشار الرابطة ورئيس المجلس العلمي بمراكش
محمد الطنجي نائب الأمين العام للرابطة
والحاج أحمد بن شقرون
مستشار الأمين العام لرابطة العلماء

المجلس العلمي
مراكش

الحمد لله ولا إله إلا االه والصلاة والسلام على رسول الله

وبعد، فاستجابة للأمر الشريف المطاع، وعناية بالأسئلة جهد المستطاع، نعرض بادئ ذي بدء بعض الحقائق المقررة في أصول الشريعة الإسلامية ليلتقي الفرع بالأصل، وليتبين الوجه في الفصل، والله المستعان.

1) من القواعد القائمة في الأصول أن «قضايا الشرع لا تخالف قضايا العقل»، فليست بينهما مسافة بعيدة، ولا منافاة شديدة، بل بينهما غاية الاتصال والارتباط، وكيف يقع التنافي بينهما – والشريعة ما نصبت إلا لتتلقاها عقول المكلفين حتى يعملوا بمقتضاها، ويسيروا على هداها، ولو نافتها لم تتلقها، فضلا أن تعمل بمقتضاها – ولكان التكليف تكليفا بمالا يطاق، أي بما لا يقبله العقل ولا يتصوره، على أن مورد التكليف هو العقل حتى إذا فقد ارتفع التكليف رأسا، وعد فاقده كالبهيمة المهملة.

وليس معنى قولنا أن العقل لا ينافي الشرع ـ أنه حاكم على الشريعة بمقتضى التحسين والتقبيح العقلي، بل بمعنى أنه يصدقها وينقاد لها ويؤيدها، فسلطان الشرع وسلطان العقل على وفاق تام.

2) ومما لاريب فيه أن الشريعة الإسلامية وضعت على رعاية المصالح، وإزالة المفاسد فهي في كل زمان وفي كل مكان جالبة للمنافع، ونافية للمضار، كما أنها تتجه إلى المعاني والمقاصد ولا تتعبد بالألفاظ، ولا تتقيد بالآراء، فهذا أمير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو من علماء الصحابة رضوان الله عليهم، ومن خلفاء الرسول ﷺ، وقد شهد التنزيل، وعرف من رسول الله ﷺ التأويل، وكان وقافا عند كتاب الله ـــ قد أزال حصة المؤلفة قلوبهم عن الزكاة، مع أنهم من جملة الأصناف الثمانية المنصوصة في كتاب الله، وما ذلك إلا لأنه رضي الله عنه فهم المقصود من

النص الكريم، وأن الداعي إلى ذلك هو ما كان من ضعف الإسلام، وحاجته إلى من يقف بجانبه، ويكثر سواده أمام أعدائه، ولما عز جانب الإسلام واتضح وجه نظامه وانضوت القبائل العربية تحت لوائه، وفتح الله على المسلمين البلدان التي كانت تقف في طريقه، لم تبق حاجة بالمؤلفة قلوبهم، إذ قد يكون فيهم من تكثر عيوبهم.

ومن أجل اعتبار المقاصد والمصالح ـ كانت الأحكام الشرعية تنفذ كرها لتحقيق هذه الأغراض مع العلم أن إكراه الشرع طوع وكانت تتغير كلما تغيرت المصالح بتغير الأزمنة والعصور، حسبما وضح ذلك في مسألة النسخ في الإسلام، وكما صرح بذلك علماؤنا أمثال الإمام الشاطبي في موافقاته، وشهاب الدين القرافي في فروقه.

ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أن الله سبحانه أمر بكل خير دقيقه وجليله، وزجر عن كل شر قليله وكثيره، والخير يعبر به في الشرع عن جلب المصالح ودفع المفاسد، والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح.

وقد قال الله سبحانه : **﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾**، وهذه مسألة الخمر والميسر حكم الله بتحريمهما ترجيحا للمفسدة على المصلحة فقال ـ وإثمهما أكبر من نفعهما ـ أيضصررهما أكثر من منفعتهما، وحكم الناس تبعا لأهوائهم بجوازهما، ترجيحا للمصلحة على المفسدة، وإلى الله المصير، وإلى الله ترجع الأمور.

3) ومما لا مراء فيه عند أهل الشرع أن الإمامة الشرعية خلافة تامة عن رسول الله ﷺ، ورياسة عامة في أمور الدين والدنيا، وسياسة واعية تنظر في مصالح الجمهور، وترفض مفاسد الشرور، وتبعث الجيوش للجهاد والثغور، وتحمى النفوس والحقوق من مشاكل الظلم والزور، وتنفذ حكم الله على أصحاب التمرد والتسور، فلها التصرف المطلق من دون استثناء، ويرجع هذا التصرف في معناه الإجمالي إلى جلب المصالح الخالصة أو الراجحة، ورفض المفاسد الخالصة أو الراجحة، وإلى جريان ذلك على مقاييس الأوضاع الشرعية، والدلائل الأصلية.

وبناء على هذا القدر المقرر - من أن الشريعة تجاري المصالح والمقاصد العامة والخاصة في كل عصر من العصور وفي كل موقع من المواقع - وأن العقل يسير مع الشريعة من دون منافاة لأحكامها وشرائعها - **وأن الإمامة لها التصرف الكامل في نطاق التعاليم الشرعية التي توجب حماية المصالح ورعايتها، بناء على ذلك كله - فإن الإمام الأعظم له الحق في أن يتخذ أي إجراء يراه مناسبا ومحققا لقصد الشارع من جلب مصلحة الشعب أو الجماعة أو الفرد في أي جانب من جوانب الحياة العامة.**

وعلى ضوء هذه الحقائق الشرعية والمقاصد الأصلية نرد إلى سيادتكم جوابنا عن السؤال الأول بما حاصله :

إن الحبس المعقب إذا أصبح في حالة لا يتأتى معها تحقيق الغرض الأصلي المقصود لدى المحبس، وأصبح المحبس عليهم في ضيق وحرج للبؤس والضياع لضآلة الدخل والريع أو لانعدامه بالكلية ولا يوجد من يبنيه أو يرممه - فإن الشريعة الإسلامية تسمح بل تأمر باتخاذ الوسائل التي تحقق قصد المحبس ونفع المحبس عليهم، لقوله ﷺ : «ألا كلكم راع، وكل راع مسؤول عن رعيته»، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته. ولا يسوغ، إبقاء الحالة على ما هي عليه إذ ذلك - من الجمود الذي لايليق بدولة متفتحة متفكرة تنتمي إلى الإسلام - ومن إضاعة المال التي نهى عنها رسول الله ﷺ، ومن إضاعة المال إهماله وإغفاله، والغالب أن المال المشترك معرض للضياع لما يقع فيه من تشعب الآراء واختلاف الأهواء - ومن الضرر الذي يجب على من قدر عليه رفعه لقوله ﷺ : «لاضرر ولا ضرار»، أي لا تضروا أنفسكم ولا تضروا غيركم.

وعن السؤال الثاني - بأن الحبس إذا وصل إلى هذه المرحلة بحيث أصبحت منفعته ضئيلة أو عديمة النفع بالمرة، وتضرر بذلك المحبس عليهم، ولا من يقوم بإصلاحه وترميمه **فإنه يصار إلى تحقيق غرض المحبس وقصده، ولا ينظر إلى لفظه وشرطه.**

ويجوز الإقدام على إجراء المعاوضة فيه، أو بيعه وجعل ثمنه في مثله، أو قسمه بين الحاضرين قسمة اغتلال وانتفاع لا قسمة بت، وبذلك إن شاء الله تنحل المشكلة، وترتفع المضرة، وتتحقق النعمة.

وباعتبار المعاني والمقاصد في الأحبـاس المعقبة وغيرها يقول الأندلسيون من أصحــاب الإمــام مــالك رحمه اللــه كما في حــاشيــة الشيخ بنـاني على الزرقاني لدى قول الشيخ خليل رحمه الله : **واتبع شرطه أن جاز**. وأفتى بذلك كثير من العلماء المتأخرين كأبي الحسن القـابسي على ماذكره صاحب المعيار في نـوازله، والقـاضي المكناسي في مجالســه قائلا : وبـه جرى العمل، وكالشيخ ميارة في تكميل المنهج حيث قال :

للقصــد جـاز فعـل مـا لـو حضرا
مــــوقفــــه رآه أيضـــا نظـــرا

وكأبي زيد الفاسي :

وروعي المقصـــود في الأحبـــاس
لا اللفـظ في عمل أهـل فـــــاس

وكصاحب العمل المطلق :

ومــــــا من الحبـس لا ينتفـع
بـــه فليـس البيع فيــــه يمنع

ومثل ذلك للتسولي رحمه الله في شرح التحفـة، واستظهر الإمام الحطاب أن الحبس يقسم قسمة الانتفـاع إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وتتغير القسمة كلما تغير عدد الموقوف عليهم بزيادة أو نقصان.

وعن السؤال الثالث - بأن الإجراء الذي يتخذ في الحبس المعقب يشترط فيـه أن لا يغير الصيغة الجوهـريـة للحبس، وأن لايفوت مصلحــة المرجع المنصـوص عليها لأنها من جملـة الحبس، وقـد أشرنا إلى بعض الإجـراءات التي يمكن اتخاذها لمعالجة الأحباس المعقبـة التي أصبح أصحابها يشتكون ويتضررون من وضعهـا السيء، وهذه الإجراءات لا تضيع مصلحـة المرجع ولا تفوتها بحال، ومعلوم أن مصلحة المرجع إنما تأتي في آخر حالة أي بعد انقراض المحبس عليهـم، فكل إجراء يتخذ لصــالح الحبس المعقب ينبغي أن يضمن هذه المصلحة، والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم.

عميد كلية الدراسات العربية
ورئيس المجلس العلمي بمراكش
الرحال الفاروق

فتوى المجلس العلمي بتطوان
إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
الشيخ محمد المكي الناصري

السلام عليكم ورحمة الله، عن خير مولانا دام مجده وعلاه.

سيدي :

إن القاعدة الشرعية الأساسية التي اعتمدها فقهاء الإسلام - قديما وحديثا - في قضايا الوقف هي مراعاة مقاصد المحبسين، ومصالح المحبس عليهم، والالتزام بالحفاظ عليها في جميع التصرفات واعتبارها المحور الذي يدور عليه سائر ما قد يتجدد عن الفتاوي والأحكام.

لذلك، فإن الأجوبة على أسئلة معاليكم، يجب أن تتركز على هذا الأساس الشرعي المتفق عليه.

فبخصوص السؤال الأول :

نعتقد أن الجواب الصحيح، هو أن الأصول الشرعية، والنصوص الفقهية، تخول للإمام - أو بالأحرى - تنيط به حق مراقبة الأحباس الخاصة، وتتبع خطوات سيرها، للاطمئنان على سلامتها، وتحقق مقاصد المحبسين منها، ومصالح المستفيدين — حتى إذا طرأ طارئ، فغير من طبيعتها، أو عطل من مقاصدها أو انتقص من منافعها، لسبب أو لآخر - كان من مسؤولية الإمام، التدخل الفوري، لرد الأمور إلى نصابها، ولصيانة مقاصد المحبسين عن الأضرار، ولضمان مصالح المستفيدين من الوقف أنفسهم، حتى لا يتعرضوا للفاقة، أو يرغموا على تكفف الناس، وحتى لايتركوا «كالعيس في البيداء».

أما الذي أوقف من ثروته على عقبه، أو على غير عقبه، وأوصى للبعض من طبقاتهم بتمليك الموقوف عليهم فإنه ينظر في ذلك.

فإن كانت الأوقاف في حوزة الطبقات التي لاتستحق إلا مجرد الانتفاع منها، ولا تستحق تملكها، فإن الجواب هو نفس الجواب في الصورة السابقة - على حد سواء - حتى تبقى الأوقاف قائمة الذات، دارة للمنفعة.

وإن وصلت إلى يد الطبقة التي تستحق تملكها وأصبحت - حينذاك - ملكا خاصا، يخضع للأحكام، والقوانين التي تجرى على سائر الأملاك الغير المحبسة، فلا فارق.

وبخصوص السؤال الثاني :

فالجواب، إن للإمام بما له من صلاحية الاجتهاد في تسيير مصالح الرعية وتنظيمها حق اتخاذ التدابير التي يراها ناجعة، وكفيلة بتحقيق مقاصد المحبسين، ومصالح المنتفعين شأن ما هو الحال في الأوقاف العامة.

ويجوز - في ذلك - التفويت، بالبيع، والمعاوضة، والإبدال بالمثل.. ويجوز له التدخل في شؤون الأجزية والأكرية، بما يصحح من تقويمها، أو يرفع من مقاديرها.. كما يجوز له ترميمها، وإدخال الإصلاح اللازم عليها، أو على بعض مرافقها - بطريقة القروض المشروعة، أو بالخصم من مداخلها، أو بغير ذلك من الوسائل التي تتسنى بها المحافظة على عين الحبس، وعلى مقاصد المحبسين، ومصالح المنتفعين - جميعا.

نعم، للإمام - في هذا الشأن - مطلق الحرية - شرعا - فيما يختار من إجراءات، وله أن يجرى تفتيشا شاملا على جميع الأوقاف الخاصة، فيقر تصرف المحبس عليهم - ما دام تصرفا سليما متوخيا المصالح المنصوص عليها - حتى إذا علم بخلل أو زلل يتسبب في نقض مقاصد المحبسين، أو في الأضرار بمصالح المستفيدين، كما له أن يعالج الوضع - بما يحد من تصرف العابثين بحرمة الحبس.. أو بتعيين مشرف يراقب المتصرفين ويناقشهم الحساب على كل شاذة وفاذة.

كل هذا مشروع.. ولا ينازع فيه منازمع - مطلقا وبتاتا - وذلك لحماية مقاصد المحبسين ومراداتهم - التي يعظم الخطر، ويعظم الشرر - في تغييرها، أو بتبديلها أو إبطال شيء منها - حسب ما هو مسجل محدد مصرح به في وثائق المحبسين.

وبخصــوص الســؤال الثالــث :

فالجواب يتعين أن يلاحظ فيه ـ ولابـد ـ غرض المستحقين من التصرف المشتبه فيـه، والذي يرمـون من ورائه إلى تحقيق أطماع لاتتضح طبيعتها.. فإن كان الغرض من تصرفهم مجرد المصلحة التي لاتخدش قصد المحبس، ولا تقطع الطريق على مـرجع الحبس ـ الديني والخيري ـ كـان تصرفهم له ما يبرره ـ ولا غبار عليه.

أمـا إذا كان تصرفهم يجلب ضررا مـا على قصــد المحبس، أو يعمل على انبتـار المرجع الـديني والخيري، أو اختـلاس بعض منـه، فإن لـلإمـام أن يمنعهم من ذلك التصرف الـلامشروع – بكل ما يـرى من تدابير رادعـة – تـرغمهم على الاستقامـة والنـزاهة، وعلى تطبيـق النصوص التي تتضمنهـا وثيقـة الوقف – بكل دقـة – وإلا حجب الموقوف ورأى رأيـه في صيانتـه، وتدبير أمره – بما يدر المنفعـة على المستحقين، وبما يحقق الرغبة التي علق عليها المحبسون غايتهم – في الأجر والثواب.. والله الملهم الصواب.

أجوبة جامعة القرويين، وكلية الشريعة

الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

وبعد، ففي نطاق الإنجازات الدينية والاجتماعية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والثقافية وضمن أنشطتها الهامة للحفاظ على شعائر الإسلام وتعاليمه وعملا بتوجيهات الرائد الملهم أمير المومنين جلالة الملك الحسن الثاني الذي ما فتئ أعزه الله وأيد ملكه يشمل شؤون الإسلام وقضايا رعاياه الأوفياء الدينية بزائد الرعاية ووافر الاهتمام سنة أسلافه الكرام ملوك الدولة العلوية المنيفة الذين ظلوا حماة الدين الحنيف وحاملي راياته المظفرة بهذه الربوع المغربية السعيدة وجهت وزارة الأوقاف الأسئلة التالية إلى رابطة العلماء والمجالس العلمية بالمملكة المغربية :

الإجابة عن الأسئلة :

اتضح أن الشريعة الإسلامية وهي تنظر إلى الأموال على أنها من الضروريات التي لا غنى للحياة عن المحافظة عليها، وهي قد أنكرت تسييب الأموال ونحو التسييب، مما فيه ترك الأموال للضياع والإعراض عن نعم الله فيها لا يمكن أن تسمح بالجمود على حرفية كتاب أي حبس خيري، أو ذري آلت أوضاعه كما في السؤال إلى حالة لا يتأتى معها تحقيق المقصود منه، وبالتالي آلت حال مستحقيه إلى البؤس والضياع، بل تحتم العمل فيه بما يحقق النفع والمصلحة، ويضمن المقصود الحقيقي منه، كما رأينا من فتاوي فقهاء هذه الشريعة المالكية وغيرهم ما فيه الدلالة الكافية على أنهم متفقون على وجوب التغيير والتبديل في الحبس بنوعيه والمبادرة إلى إنقاذه من الإهمال والضياع كلما اقتضى هذا واجب المحافظة على استثماره والإفادة من منفعته، بما يحقق الأغراض المتوخاة منه المقبولة أو المختلف في قبولها.

فمن تلقي عليه الشريعة مسؤولية القيام في الحبس بهذه الأعمال ؟

كثر هنا حديث الفقهاء عن التغيير في الأحباس إسنادهم إحداث التغيير إلى الإمام، وإلى ولي الأمر وإلى القاضي وإلى الحاكم. وهم في الحقيقة إنما يشيرون بهؤلاء إلى شيء واحد هو الإمام الأعظم، إذ من المسلمات لديهم أن مشاكل الأحباس كما هو الموضوع هي من اختصاص السلطة القضائية، كما جاء هذا في متن خليل في باب الحجر، أثناء استعراضه لنظائر، مرد الحكم فيها إلى القضاة وحدهم، والسلطة القضائية في النظام الإسلامي هي أصالة بيد الإمام الأعظم وليس القضاة إلا نوابا عنه في ممارستها كما جاء في قول ابن عاصم :

منفذ بالشرع للأحكام   له نيابة عن الإمام

وإذن فللإمام الأعظم أن يتخذ في شأن تلك الأحباس الواردة في السؤال التدابير الفعالة الكفيلة بتحقيق المصلحة والوفاء بالأغراض الحقيقية المقصودة منها، وهو الجواب عن السؤال الأول.

لقد أفدنا مما سبق أن التحوير والتغيير في الأحباس الذرية سواء في المصارف أو الشروط أو المرجع أو في الرقبة باستبدالها بأخرى أو بإنهاء الحبسية فيها بالبيع أو غيره، كل هذا مسموح به حتى عند الذي يضفون القداسة والحرمة على مقاصد الواقفين في هذه الأحباس كلما اقتضى ذلك إيثار المصلحة أو الحفاظ على ما يقدم مقصود الواقف، وأن الإنهاء بغير الإذابة في حبس آخر لا يصح إطلاقاً في الأحباس الخيرية، كما أفدنا أن ملاحظة الإصلاح في شريعة الوقف من الاستمرار في مواساة الفقراء وإعداد جهات الخير والبر العام واعتبار تطور الأوضاع الاقتصادية عندنا وتأثيرها على الاتجاهات التشريعية إزاء إرادة الفرد يقتضيان إعادة النظر في مقصد المحبس نفسه وتكييفه بالمصلحة التي لم يهتد هو إليها أو لم تكن ظروفها في وقته، وأن تغطية حاجات المستحقين وانتشالهم من البؤس والحرمان الناتج عن ضئالة منفعة الحبس أو انعدامها كما هو السؤال، هي كظروف ترقب الهلاك ومن الأسباب الصحيحة للتغيير بالإنهاء بالبيع أو غيره، وإذن فما في الصالح من هذه الحلول والعلاجات الشرعية لأن يكون تدابير مناسبة في موضوع السؤال الثاني ؟

يظهر أن تكون ثلاثة، نراها هي التدابير التي يناسب اتخاذها في الموضوع وهي مرتبة فيما بينها لا يلجأ للثاني منها إلا عند عدم تأتي الأول أو عدم ترقب جدواه ولا للثالث إلا كاستثناء عند عدم صلاحية الثاني.

التدبير الأول :

استصلاح الحبس - تغيير فيه أما في النظارة أو في الرقبة باستبدالها أو بيع بعضها أو في المصرف وهو تدبير لبعض الحالات مثل ضآلة المنفعة أو سوء النظارة أو خراب يمكن تلافي عمارته، ونحو ذلك، ويتلخص في الإرشاد إلى تنشيط استثمار الحبس وتجديد عمارته والسماح للمستحقين المتذمرين بما يمكنهم من إنجاح هذا، ولو ببيع البعض من الحبس، وفيما إذا لم يتأت لهم هذا يؤذن لهم في استبدال الرقبة، بما أنفع، في إزاحة الحاجة وسد الخلة، مثل أن تكون أرض زراعة أدى اتساع مباني المدينة إلى اكتشافها فيكون من الخطأ عدم اسبتدالها. كما يساعدون عند الاقتضاء على تصحيح الوضع في إدارة الحبس والنص عليه دون تقييد في هذا بلفظ المحبس وشرطه في كتابه، فتسند هذه النظارة إلى من هو أكفأ وأصلح للعودة بالحبس إلى حالة النفع والإفادة، ورفع الضرر النازل بالمستحقين، كما يساعدون عند الاقتضاء بالتحري في المصرف بحيث يحرم منه كل من يمكنه الاستغناء عن حصته في الغلة كلا أو بعضا، ويقتصر بالمصرف على الفقراء وذوي الحاجة وإلا فيبقى المصرف كما هو في كتاب الحبس.

التدبير الثاني :

توزيع رقبة الحبس على المستحقين وينهى حكم شياع الحبس في مثقاله بسبب هذا التوزيع ويكون كل فرد عند التوزيع كأن المحبس حبس عليه الحصة التي نابته وخرجت له على الانفراد. وتجرى على كل حصة على حدتها أحكام كتاب الحبس بشرط أن تكون الرقبة في حد ذاتها قابلة لإفراز الحظوظ وأن يكون الخارج منها في كل حصة منتفعا به في العادة. وبأن يبقى حكم كتاب الحبس منصبا على كل حصة على حدة كأنها هي مثقال

الحبس الأول فتصير حبسا مستقلا. وذلك ما يحقق إبعاد الخوف من القتال الناشئ عن النزاع بين المستحقين وإبعاد غيره من الأسباب المقتضية لإنهاء الحبس كما سبق في العرض، وجلبت عليه النصوص الفقهية ثمة.

نعم إذا كان بعض أفراد الطبقة المستحقة قد مات وذريته من الطبقات المستحقة بعد الطبقة قبلها فإن ذريته ينزلون منزلة أصلهم. ويكون لهم من الرتبة عند التوزيع بقدر ما كان لأصلهم من الغلة، لأن هؤلاء جرى له سبب الاستحقاق بموت أصلهم فلا مبرر لاستبداد باقي أفراد الطبقة التي كان أصلهم في مستواها حسب لفظ المحبس. وعلى هذا فيحيى أصلهم بالذكر.

التدبير الثالث :

إنهاء الحبس ببيع رقبته وتوزيع ثمنها على المستحقين على النسبة التي كانوا يوزعون عليها غلته بمقتضى كتاب الحبس ويستحق من مات أصلهم ما كان له على غرار ما بالتدبير الثاني ولا يلجأ إلى هذا الإنهاء بالبيع وتوزيع الثمن إلا عند مالا يتأتى التدبير الأول والثاني، ويجب أن ينظر إليه كاستثناء ولا يتخذ إلا عند ما تتوفر الأسباب الموجبة لإنهاء الحبسية حسبما اقتضته النصوص المشار إليها آنفا بحيث لو حضر المحبس لاستحسنه، وهو الجواب عن السؤال الثاني.

أما إذا كان في أحباس المسؤول عنها مرجع ففي التدبير الأول والثاني يبقى المرجع كما هو في كتاب الحبس. وفي التدبير الثالث يتحرى في تقدير ما يعطى للمرجع باعتبار حالة الحبس وحالة المستحقين وانتشار طبقاتهم وغير ذلك على أن لايتجاوز به خمس الخمس أي أربعة في المائة تأسيسا على إمكان اقتباس هذا التقدير من مسألة توزيع خمس الغنيمة الوارد في الآية الكريمة ومسلك بعض الصحابة فيه، ومهما يكن من الأمر في قدره فإنه يصرف إلى الأوقاف العامة يبقى صدقة جارية وعملا نافعا للمحبس وهو جواب السؤال الثالث.

ومن الواضح أن كل تلك المعطيات والإجراءات التي تباشر في التدابير الثلاثة يجب أن تخضع للقواعد الفقهية والقانونية، وبالإخص في حق

القاصرين إن كانوا من بين المستحقين كما لا ينبغي أن يكتفى في إجراء تلك المعطيات بالتحريات الشكلية وإنما تؤخذ فيها الحيطة لفائدة الحبس وفائدة المحبس عليهم باعتبارها عطية إنقاذ لجزء من الثروة القومية من حالة الجمود والركود إلى حال التداول والاستثمار والإنتاج وهو الحق إن شاء الله، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، وبه الجواب، والسلام.



الفصل الثاني والعشرون :

أنظمة وقفية في المغرب الكبير...

وزير الأوقاف :

لم يكن، معروفا، اسم الوزارة الوقفية في الماضي، فكان القائم بها معروفاً باسم ناظر النظار، كما كان وزير المالية يدعى «أمين الأمناء»، ووزير العدلية، قاضي القضاة؛ في الشرق، أو قاضي الجماعة كما في الأندلس، وناظر النظار أو رياسة وزارة الأوقاف كان معروفا إلى عهد قريب... ففي ترجمة الطيب أبي عبد الله محمد بن الفقيه العدل أحمد غازي المكناسي، فقد حلاه مولاي عبد الرحمن بن زيدان في كتابه: الإتحاف «بأنه كانت له رياسة وزارة الأوقاف المغربية في سائر الإيالة العلوية، والنظر التام، والتصرف العام في جميع الأحباس على عهد السلطان مولاي عبد الله بن الجد الأعظم مولانا إسماعيل... وقفت على عقد محاسبه أوقعها مع ناظر أوقاف الجامع الأعظم بالحضرة الهاشمية الإسلامية المكناسية على ما تحصل بيده من أوقاف الجامع المذكور مشاهرة ومسانهة ومدركا في مدة من خمسة عشر شهراً...».

* ■ *

وإن هذه الوظيفة أو المؤسسة الوطنية، أعني وزارة عموم الأوقاف، ليس مما أحدث، بل كانت مؤسسة منذ أعصر خوال، وغايتها أن متوليها لم يكن يطلق عليه لفظ وزير، وإن كانت وظيفة الوزارة قديمة من قبل الطوفان، وكان للأنبياء عليهم الصلاة والسلام أعوان، فلم يكن أحد يلقب بالوزير، ولا يخاطب بوصف الوزارة في ذلك العهد.

* ■ *

فالوزارة أسمى الرتب السلطانية، وليست من محدثات الإسلام، بل هي فارسية الأصل، اتخذها المسلمون في عهد الدولة العباسية... أما إذا أريد بالوزارة استعانة الخليفة بمن يساعده ويسد أزره، أو يعاونه في الحكم، فهي تتصل بصدر الإسلام... لأن النبي عليه السلام كان يشاور أصحابه

ويفاوضهم في مهماته العامة والخاصة، ويختص أبا بكر بخصوصيات أخرى، حتى إن العرب الذين خالطوا الروم والفرس قبل الإسلام كانوا يسمون أبا بكر وزيره، وكذلك كان شأن عمر مع أبي بكر، وشأن علي وعثمان مع عمر، ولكن لفظ الوزير لم يكن معروفا بين المسلمين لذهاب رتبة الملك بسذاجة الدولة(1)...

* ■ *

ففي القرآن الكريم على لسان موسى : «واجعل لي وزيرا من أهلي هرون أخي»، وفي حديث السقيفة: «نحن الأمراء، وأنتم الوزراء» وفي طبقات ابن سعد: «إن أبا بكر كان وزيرا للنبي عليه السلام».

وفي طبقات الشعراء لابن قتيبة : «أن أبا ذؤيب الهذلي، وهو شاعر جاهلي إسلامي، خان في امرأة ابن عم له، ثم خانه خالد بن زهير فيها، فقال يخاطب أبا ذؤيب:

فلا تجزعن من سنة أنت سرتها
وأول راض سنة، من يسيرها
وكنت إماما للعشيرة تنتهي
إليك، إذا ضاقت بأمر صدورها
ألم تتنقدها من ابن عُوَيْمِرٍ
وأنت صفي نفسه ووزيرها

وفي الدولة الأموية كان اللفظ مستعملا، يقول : الطبري : «إن زيادا كان يسمى وزير معاوية...»(2).

قال ابن فضل الله في المسالك : «لم تكن للوزارة رتبة تعرف مدة بني أمية، وصدرا من دولة السفاح، بل كان كل من أعان الخلفاء على أمر، يقال له «وزير فلان»، بمعنى أنه مؤازر له، لا أنه متول رتبة خاصة يجري لها قوانين، وتنظيم بها دواوين».

قال ابن خلكان : وقد اختلف أرباب اللغة في اشتقاق الوزارة على قولين: أحدهما: أنها من الوزر وهو الحمل، فكأن الوزير قد حمل عن السلطان الثقل، وهذا قول ابن قتيبة...

---

1) مقدمة، ج : 2 / ص : 604.

2) «ضحى الإسلام» أحمد أمين. ص : 164.

وفي لسان العرب لابن منظور : «قيل لوزير السلطان وزير، لأنه يزر عن السلطان أثقال مـا أسند إليه من تدبير المملكـة، أي يحمل ذلك»، والجوهري في الصحاح يقول: «يؤازره فيحمل عنه مـا حمله من الأثقال، والذي يلتجيء الأمير إلى رأيه، فهو ملجـأ ومفزع».

وقد روى أبـو داود والنسائي عن عائشـة، أم الحكـم، أنـه ﷺ قال: «إذا أراد الله بـالأمير خيرا، جعل له وزيـر صدق، إن نسي ذكـره، وإن ذكر أعانـه، وإذا أراد به غير ذلك جعل لـه وزير سوء، إن نسي لم يـذكره، وإن ذكر لم يعنه...».

وقال القـاضي أبو بكر بن العربي في أحكـام القرآن : «الوزيـر عبارة عن رجل موثـوق به في دينه وعقلـه، يشاوره الخليفة فيما يعن لـه من الأمور» وقوله مـوثوق به في دينه، أي في عفتـه، في تقواه في وجدانه، في نظـافة قلبه ولسانه.

وقد ضرب ابن أبي الـربيع(3) المثل على أهميـة الوزير مثـلا، النبي ﷺ الـذي اتخـذ من علـي بن أبي طالب وزيـره، فقال لـه: «أنت مني بمنزلـة هـارون من مـوسى...

فلو استغـنى أحد عن الوزارة والمعاضـدة برأيه وتدبيـره لاستغـنى نبينا ﷺ.. فـالوزير هـو الشريك في الملك المدبر فيه، يحفظ أركـانه، والمعنى الثـاني لاشتقاق كلمـة الـوزارة أنها من الوزر، وهـو الجبل العظيم، الـذي يعتصم به لينجـى به من الهلاك، وكذلك الـوزير معنـاه الذي يعتمـد عليه الخليفـة أو السلطـان، ويلتجـىء إلى رأيـه، وهـو قـول أبي إسحـاق الزجـاج».

وإذا صح أن والـد إبراهيم عليه السـلام «آزَرَ» فإن هذا لـه اسم علمي، واسم وصفي، يكـون معناه القـوي أو النـاصر أو المعين، لأن لفظ آزر» من الأزر: أي القوة والنصرة والعون، ومنه الوزير أي المعين(4).

---

3) «سلـوك المالـك، في تدبيـر الممالك» في مجـلد، تألـيف العـلامة شهاب الـدين أحمد بن محمد ابن أبي الربيع، ألفه للخليفة المعتصم بالله العباسي.

4) «تاج العروس» ج : 3 / ص : 11.

وهي كذلك في اللغات السامية التي منها لغة سيدنا إبراهيم ومن ذلك: عازرو عزير، وعازر في العبرية، فإن هذه المادة تفيد التقوية والنصرة والإعانة في تلك اللغة، كما هي في اللغة العربية، قال تعالى: ﴿**فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه...**﴾ ومعلوم أن العين والهمزة يتعاوران على موضوع واحد...(5).

وهكذا كانت كلمة وزير في الماضي مأخوذة بمعنى المناصر والمؤازر...

فالوزارة كما يقول ابن خلدون: أم الخطط السلطانية، والرتب الملوكية، لأن اسمها يدل على مطلق الإعانة، فإن الوزارة مأخوذة إما من المؤازرة، وهي المعاونة أو من الوزر وهو الثقل، كأنه يحمل مع فاعله أوزاره وأثقاله، وهو راجع إلى المعاونة المطلقة»(6).

ويقول الفخري : «الوزير وسيط بين الملك ورعيته، فيجب أن يكون من طبعه شطر يناسب طباع الملوك، وشطر يناسب طباع العوام، ليعامل كلا من الفريقين بما يوجب له القبول والمحبة... ثم قال: والوزارة لم تتمهد قواعدها، وتقرر قوانينها إلا في دولة بني العباس، فأما قبل ذلك، فلم تكن مقننة القواعد، ولا مقررة القوانين، بل كان لكل واحد من الملوك أتباع وحاشية، فإذا حدث أمر استشار ذوي الحجا، والآراء الصائبة، فكل منهم يجري مجرى وزير، فلما ملك بنو العباس، تقررت قوانين الوزارة، وسمي الوزير وزيرا، وكان ذلك يسمى «كاتبا أو مشيرا».

* ■ *

وأول من لقب بالوزير في الإسلام أبو سلمة حفص بن سليمان الخلال، وزير الخليفة أبي العباس السفاح أول خلفاء بني العباس، وهو أول من سمى في الإسلام وزيرا، قال ابن خلكان : «ولم يكن قبله من يعرف بهذا النعت، لا في دولة بني أمية، ولا في غيرها».

وأول وزير منع أصحاب الدواوين من الوصول إلى الخليفة أبو العباس أحمد العباس بن الحسن بن أحمد بن أيوب وزير المعتمد كما أفاده السيوطي في «حسن المحاضرة»...

---

5) «قصص الأنبياء»، عبد الوهاب النجار ص : 70.

6) «مقدمة» ج : 2 / ص : 603.

والوزير منصب عرفه المسلمون عن الفرس، وكان أبو سلمة أول من لقب بالوزير في المجتمع الإسلامي، ولم يكن للوزير في ذلك الوقت اختصاص محدد، أو إدارات معينة يشرف عليها، كما هو الشأن اليوم، وقد بدأت صورة الجهاز الإداري تتضح في عهد المامون، ولكنه بقي جهازا خاصا لأداء ما يطلبه الخليفة من الخدمات حتى إذا جاء القرن الرابع، نظم، وأصبح للعمل فيه قواعد ورسوم، وكان على الوزير أن يظهر من المهارة في الشؤون المالية والإدارية ما يمكنه من تصريف الأمور المتعلقة بوزارته، واستطاع الوزراء في بعض الأحيان أن يجعلوا لأنفسهم ولأولادهم مكانة خاصة، بحيث يعدونهم لتولي الوزارة بعدهم كما كان يفعل الكتاب، أيضا، مع أبنائهم.

وكان أبو سلمة، الآنف الذكر، يسمى وزير آل محمد، كما سمي أبو مسلم الخراساني أمير آل محمد، وكلاهما فارسيان... والعباسيون أول من عول على الوزراء، فسلموا إليهم أمور الدولة، وأكثرهم من الفرس وأشهر وزرائهم البرامكة الذين كانوا من أهل «بلخ» وابن الزيات من «جيلان»، وابن يزداد من «مرو»، والفضل ابن سهل، الذي كان زَرَادُ وشْتِياًّ» قبل أن يسلم.. وقد استفحل أمرهم في الدولة حتى اضطر الرشيد إلى الفتك بالبرامكة في نكبتهم الشهيرة كما هو معروف...

* ■ *

وقد كان نظام الوزارة معروفا في المغرب منذ تأسيس أولى دوله، في المغرب.

ولقد تولاه عمير بن مصعب لإدريس الثاني أكبر ملوكها...

ولقد أُنشئ منصب رئيس الحكومة في عهد السلطان مولاي الحسن، وتولاه لأول مرة في تاريخ المغرب وزيره وخاله محمد بن العربي الجامعي تولى رآسة الحكومة عام 1396 بعد وفاة الصدر موسى بن أحمد، وظل يباشر أعمالها إلى أن أصيب بشلل، فأناب عنه السلطان، كاتبه محمد بن أحمد الصنهاجي، فظل في منصب النائب إلى أن توفي عام 1309، فولى السلطان أخاه الحاج المعطي الجامعي رآسة الحكومة...

أمـا قبل العهـد الحسيني، فلم يكن هـذا المنصب معـروفـا، وإنما كـان السلطان يبـاشر جميع أمور الـدولة بنفسه، فإذا اطمـأنت نفسه إلى رئيس كتابه، ووثق بمهارته وكفايته منحه لقب وزير...

كما أحدثت وزارة العدل في عهد السلطان سيد، محمد بن عبد الرحمان، وأول من تولاها وزيـره الفقيه السيد المسفيوي، وكـانت تسمى آنذاك وزير الشكايات.

وأحدثت وزارة الحرب في عهد السلطان محمد بن عبد الرحمن، وأول من تـولاها هـو الحاج عبـد الله بن أحمد أخـو الحاجب مـوسى بن أحمد، ثم تولاها في عهـد السلطان الحسن الأول خاله أبو عبـد الله الكبير بن العربي الجامعي، ثم أخوه محمد الصغير الجامعي، ثـم سعيد بن موسى، ثم الحاج المهدي المنبهي.

وكانت وزارة الخارجية في عهد السلطان المولى الحسن تدعى بوزارة البر أو وزارة الأمور البرانيـة، وأول وزير تولاهـا في عهده الفقيه السيـد محمد المفضل غـريط، ولما توفي مـولاي الحسن، وتولى رآسـة الحكومـة أحمد بن مـوسى أضاف أعمال الخارجيـة إلى جملـة أعماله، وبعـد وفـاته أسنـدت الخارجية إلى الوزير محمد عبد الكريم بن سليمان، ولما تم للسلطان مولاي عبد الحفيظ الأمـر تولاها قـائده عمر بن عيسى العبـدي، وكان نائبـه فيها الفقيـه مولاي أحمد بن منصـور الحوتي...

* ■ *

وقد عرفت الدولة العلوية أيضا نظام المالية، إذ كانت وظيفة المالية تأخذ من المخزن الشريف أهميـة عظمى، وكان لا يـرأسـها الا المقتـدر الكفؤ، وإن كان لا يحمل اسم وزير، فهـو في الحقيقـة يضطلع بعـبء الوزير المالي ذي النفـوذ الواسـع، والتصـرف الخطيـر، فأمـوال الـدولـة تحـت يديـه، وتعييـن مختلـف الأمناء في سـائر الجهـات رهـن إشارتـه بـعد موافقـة السلطان...

وكان بيت مال الدولة، ومحل ضرب السكة دارا تسمى بدار عديل، وهي بعدوة القرويين بفاس...

* ■ *

ولما جاءت فرنسا إلى المغرب، وتفتحت مطامعها، فعلت في المغرب ما فعلته في تونس والجزائر، حيث عجلت بإبعاد السلطان المولى عبد الحفيظ الذي تعاقد معها، لأنه لم يستطع مع ذلك أن يكون أداة مسخرة طيعة في يدها، فاختصرت حكومة المخزن إلى عدد من الوزراء ليس لهم إلا تنفيذ أوامر المراقبين الفرنسيين، وأعلنت الأحكام العُرفية، وحالة الطوارىء في عموم الجهات التي احتلتها.

* ■ *

كيف بسط الاستعمار يده على أوقاف الجزائر ؟

وهكذا عملت فرنسا في الجزائر وتونس اللتين كانتا قبل الاحتلال الفرنسي تتوفران على أوقاف غنية وفيرة، فلم تكد فرنسا تستولي على القطرين الشقيقين حتى بسطت يدها إلى أحباس المسلمين، وضمت الأحباس الإسلامية الجزائرية إلى أملاك الدولة، بعد أن وضعت فرنسا قرارا بتاريخ 8 شتنبر عام 1830، أي في عام الاحتلال، واستمر الأمر كذلك إلى أن أعلنت الجمهورية فصل الدين عن الدولة» في القانون الشهير الصادر عام 1905 حيث ضيقت الخناق على المؤسسات الدينية، وتم توزيع أراضي الأوقاف على المعمرين الفرنسيين..

* ■ *

لقد بدأ تدخل الفرنسيين في الشؤون الدينية الإسلامية بالجزائر منذ عام 1830، حين أصدر «كلوزيل» CLOZEL بعض الاجراآت في ذلك، ولكن عهد «كلوزيل» لم يطل سنة واحدة، ولم يحسم من جاء بعده في الموضوع إلى أن جاء «بيجو»(7) PEUGEOT. كانت المساجد ما بين كبيرها وصغيرها، منتشرة بكثرة في الجزائر في عصر الأمير عبد القادر، ويذكر «ديفوكس» DEFOX الذي بحث موضوع المؤسسات الدينية في مدينة الجزائر، أنه كان يوجد بها حتى عام 1830، وهو العام الذي احتلت فيه فرنسا عاصمة البلاد، ثلاثة عشر

---

7) أرسلت فرنسا الجزال «بيجو» عام 1741 الذي اصطحب معه جيشا جرارا ومعدات متفوقة، وتبنى سياسة الأرض المحروقة...

جامعا كبيرا، أو جامع خطبة، ومائة وتسعة مساجد، واثنتان وثلاثون قبة (أو ضريحا) واثنتا عشرة زاوية.

وبناء على ذلك، فإن مجموع المؤسسات الدينية الموجودة في العاصمة إلى غاية سنة الاحتلال يبلغ مائة وستا وسبعين مؤسسة(8).

* ■ *

وكانت ميزانية الأوقاف الإسلامية بالجزائر، ولا سيما أوقاف مكة والمدينة، كبيرة يسيل لها لعاب الطامعين، فأمر «بيجو» بقرار صادر في 23 مارس 1843، بضم هذه الأوقاف إلى «إدارة الدومين» لكي تكون تحت سيطرة موظف فرنسي سام» ولم يكن الهدف من ضم الأوقاف ماديا فقط، بل كان أيضا، سياسيا، وذلك أن قطاعا من العلماء ورجال الدين والمثقفين كانوا يعيشون من الأوقاف بعيدين عن أعين السلطة في تفكيرهم وتصوراتهم للحياة.. وبعبارة أخرى، فقد كانت مؤسسات الأوقاف خلايا سياسية وثقافية ودينية، وقلاعا تضم أصحاب الرأي المعادي للفرنسيين، فكان قرار «بيجو» بضم الأوقاف إلى أملاك الدولة يخدم هدفين معا: اقتصادي، وهو الزيادة في رصيد الميزانية الفرنسية، وسياسي، وهو السيطرة على أصحاب الرأي المضاد للوجود الفرنسي(9).

لكن الجزائريين قاوموا هذا القرار الجائر، وكانت مقاومتهم تمثل أول اصطدام ثقافي ديني ولغوي بينهم وبين الفرنسيين.. وكانت هذه المقاومة تعتمد على ركيزتين: الأولى: أن القرار كان ضد مبادىء الدين الإسلامي الذي يجعل حرمة خاصة للأوقاف، والثانية أن القرار كان يشكل انتهاكا لاتفاقية الجزائر 1830. التي التزم فيها الفرنسيون بعدم المس بمقدسات الدين الإسلامي... ولاشك أن القرار، كان يمس، أيضا، باستقلال العلماء، وبحرية آرائهم...

ولكن «بيجو» لم يتوقف عند ضم الأوقاف إلى إملاك الدولة بل تجاوزه إلى فرض اللغة الفرنسية.

8) انظر أبو القاسم سعد الله / تاريخ الجزائر الثقافي ص : 246 / 1.

9) أبو القاسم سعد الله ج : 1 / ص 252.

يقول السيد «أوميرا» Aumerat، إن قرار «بيجو» بضم مؤسسات الوقف إلى أملاك الدولة صدر في 23 مارس 1843 وأن الكبابطي عارضه آنذئد..

ويقول السيد «أوميرا» : إن «بيجو» قد أصدر بعد نفي المفتي إجراء سياسيا جاء فيه : أن الأملاك التابعة للجامع الكبير، وكل الموظفين التابعين له، هم تحت سلطة «الدومين»، وأن كل المدخولات والمصاريف التابعة لهذه المؤسسة أصبحت ملحقة بالميزانية الاستعمارية، وأن كل المصاريف المتعلقة بموظفي الجامع والصيانة والشؤون الدينية، وكذلك كل المساعدات والصدقات التي تقوم بها هذه المؤسسة ستصبح من اختصاص الإدارة...

ويرى «أوميرا»، أن أوقاف الجامع الكبير، كانت المؤسسة الوحيدة التي ضمت إلى «الضومين» قبل عام 1848(10).

ولقد كان رمز هذه المقاومة، والمتحدث باسم الجزائريين هو مصطفى بن الكبابطي مفتى المالكية، فهو الذي كان الواسطة بين الأهالي والفرنسيين الذين حكموا بعزله وسجنه، ثم نفيه من الجزائر(11)..

ويشير «إيمريت» EMERITT، أن المفتي الكبابطي كتب مذكرة سرية عن الأوقاف، وجهها إلى القائد العام الفرنسي بالجزائر، ولكنه لم يذكر تاريخها، ولا اسم القائد، ويقول «إيمريت»: إن المذكرة موجودة بالأرشيف الوطني الفرنسي رقم: 1672 / 80(12).

❊ ■ ❊

إن الاصطلاح الثقافي الديني اللغوي، قد أخذ شكلا رسميا واضحا منذ عام 1843، حين وقف المفتي المالكي مصطفى بن الكبابطي مؤيدا من أهل

---

10) «أوميرا» المجلة الإفريقية 1899، والمعروف أن قرار ضم بقية الأوقاف صدر عام 1848 في عهد الجنرال شارون.

11) عائلة الكبابطي تعود إلى أصول أندلسية، ولعلها كانت عائلة غنية جاءت بثروتها من الأندلس، وقد ولد مصطفى بن محمد بن عبد الرحمن المشهور بابن الكبابطي في مدينة الجزائر (1189هـ)، وأقدم إشارة إلى أسرة الكبابطي وجدت في وثيقة تتحدث من أن سليمان الكبابطي قد ولاه خضر باشا أوقاف الجامع الذي بناه أواخر القرن العاشر، والمعروف أن خضر باشا تولى الحكم في الجزائر عدة مرات [انظر رحلة «ابن حمادوش» وهي بتحقيق أبي القاسم سعد الله، نشرت عام 1983] وتذكر بعض الوثائق أن أسرته كانت من غرناطة.

12) انظر مقالته : الحالة العقلية والمعنوية في الجزائر عام 1830) في R.H.M.C 1954، ص 199 هامش.

البلاد ضد قرارين رسميين فرنسيين: الأول ضم الأوقاف الإسلامية إلى أملاك الدولة، والثاني، إدخال اللغة الفرنسية في المدارس القرآنية..

وكان المفتي الكبابطي في مرحلته الأولى التي بقيها مفتيا (1881 ـ 1841) يمارس سلطته على الشؤون الدينية بما في ذلك الأوقاف والمساجد والأضرحة والتعليم وموظفي المؤسسات على اختلاف مستوياتها وكان الفرنسيون في هذه المرحلة لم يهتدوا بعد إلى أهمية الأوقاف المالية، ولا دورها السياسي والديني، كما لم تكن سياسة تعليمية واضحة نحو الأهالي(13).

وفي مرحلته الثانية تبدأ بتولي الجنرال «بيجو» الولاية العامة في الجزائر، وقد شملت سياسته السيطرة على الشؤون الدينية الإسلامية فالاستيلاء على مصدرها المالي الرئيسي، وهو الأوقاف... وبذلك تمتد السيطرة، أيضا، إلى جميع المستفيدين منها، والعاملين باسمها، ولا سيما العلماء والقضاة والمفتون والمعلمون والمؤسسات التابعة لهم...

هذا الموقف، من الأوقاف هو الذي فجر الوضع، وكشف عن نوايا الطرفين... ومهما كان الأمر، فإن الأزمة بين المفتي والفرنسيين تفجرت على جبهتين، جبهة دينية: الأوقاف. وجبهة علمية: اللغة..

* ■ *

الشؤون الوقفية في القطر التونسي :

لقد تعاقب علي إدارة الشؤون الوقفية، في القطر التونسي. كثير من الأعلام الذين عرفوا بالكفاية المبصرة، والذين ترسموا الخطة الرشيدة التي رسمها الوزير الوطني المرحوم خير الدين(14) الذي نهض بشؤون الوقف، وما تلاها من نواحي الإصلاح الاجتماعي، والتي كانت أيضا محل تقدير وعناية، الشيخ أحمد الورتاني وانكبابه ودراسته، ولا سيما برنامج إصلاح الأوقاف وتنظيمها حيث كان يعلق عليه أهمية كبرى في توجيه الحياة

---

13) ص : 251 / أبو القاسم سعد الله / «عالم الفكر» فج : 16 / ع : / / 1985.

14) انظر ترجمته في مجلة : «الثريا» س : 1 / ع : 16 / ص : 2، جوان 1944.

الاجتماعيـة الإسلاميـة، على منهج نهضة رشيـدة لا تقف في وجهها أهـواء الدول المتقلبة... لذلك كان العمل الذي عهد بـه إلى كفايته بصفة خاصة عند الدخول في الـدور التنفيذي، هو العمل في تسيير جمعية الأوقـاف إلى جانب العالم المفكـر صديـقه الشيخ محمـد بيـرم، فلما أسست، جمعيـة الأوقاف عـام 1292هـ سمـــي محمـد بيـــرم رئيـسا، والشيـــخ أحمـد الورتـــاني خلفـا له»(15).

كما أبدى محمد البشير صفـر في مدة مباشرته لرئاســة جمعية الأوقاف من عام 1317 – 1327، تقديرا للغرض السامي الذي أنشئت له تلك المؤسسة المبـاركة وذبـا عن مصالح الأحبـاس، وحـرصا على تحقيق المقـاصد منهـا بتوسيع المؤسسات الحبسية على نحو ما توجبه حالة الزمان، فقام بإصلاح كثير من المكـاتب القرآنيـة، وأجـرى من الأوقاف إعـانات كثيرة لمؤسســات خيرية وعلميـة، وكان أشهـر عمل قام به بصفــة رئيس للأوقـاف، إحداث البناية العظيمة لتكية العجز في مكانها اليوم بشارع باب البنات (ت: 1917 – 1335هـ)، وقد فارق رحمه اللـه جمعية الأوقاف في عام 1327 حينما انتدب عاملا على سوسة(16)...

وجاء شيـخ الإسلام محمد بـن يوسف بن إبـراهيم الذي أسنـدت إليه مشيخة الإسلام الحنفيـة عام 1351هـ، والـذي خدم الأوقاف خدمـة جليلة حيث ترقى من عـدل بجمعية الأوقاف إلى نـاظر العدل بها إلى خطـة كاتب أول، وهو الذي كان يتولى إدارة الخدمـة الداخلية للجمعية، ونظر الموظفين، ويتولى الوساطـة بين المامورين، وبين مجلس الأوقاف، قبل تأسيس وظيف المدير، ثم سمي عضـوا في مجلس الجمعية على عهد الـرئيس الشهير محمد البشير صفر، فكـان القطب الذي يـدور عليه ذلك المجلس، والعضـد الأيمن لرئيسه الذي كان يجل الشيخ إجـلالا عظيما، ويقدر قيمته حق قدرها(17). توفي رحمه الله عام 1358هـ.

---

15) جريدة «الثريـا» التونسية، ص : 7، ع : 41، أبريل 1950. «تراجم الأعلام» لمحمـد الفاضل بن عاشور، ص : 67.

16) «الثريا» س : 1 – ع : 7 عام 1944. «تراجم الأعلام» ص : 197 – 206.

17) «تراجم الأعلام» ص : 268 «الثريا» س : 2، ع : أن جانفي : 1945.

وقد اشترك في تأسيس جمعية أحباس الحرمين الشريفين الصدر خليل بوحاجب، والذي توثقت صلاته بسبب ذلك بأساطين العلم في المغرب، كما توثقت قبل بأساطين العلم في المشرق(18) (تـ: 1358هـ).

* ■ *

لقد كانت «جمعية الأوقاف» التونسية، الإدارة المركزية التي ترجع إليها سائر النظارات، فكانت تقوم بضبط الأوقاف، وحصر أعيانها، وحمايتها من التفويت، ومراقبة من هو مكلف بالأوقاف الخاصة من المقدمين، ويكون لها نواب خارج العاصمة، وعينت الحكومة التونسية، إذذاك، معتمدا من قبلها داخل «جمعية الأوقاف» خولته النظر في ماليتها، وكلفته بإدخال التراتيب الحديثة في حساباتها، وجعلت إدارة جمعية الأوقاف مؤلفة من رئيس، وأعضاء ثلاثة وكاتب أول والواسطة بين الجمعية والحكومة، هو الرئيس الأعلى للحكومة...

* ■ *

ويذكر التاريخ التونسي، أن الاستعمار الفرنسي لما وطئت أقدامه تراب البلاد، قام بأول عمل من أشغاله، فقدم قائد الحملة التونسية معاهدة إلى سمو باي تونس تتضمن إعلان الحماية الفرنسية على القطر التونسي، فلم يسع الباي إلا أن يوقعها بتاريخ 8 يونيو 1883، وهي المعروفة باسم: «معاهدة المرسى» ومنذ ذلك الحين، والحماية الفرنسية تبسط يدها إلى أوقاف المسلمين بتونس، فشرعت في توزيع أراضي الأحباس العمومية... إلى آخر ما فعلته الإدارة الاستعمارية في عهدها الدابر !!

* ■ *

ولما زار المرحوم محمد الجباص الصدر الأعظم للمملكة المغربية، تونس، بعد أن عرج على القطر الجزائري قدم إليه الوالي العام لِتونس السيد «ريفوال» برامج الإصلاحات الوقفية التي قام بها الاستعمار، وهي تتضمن عدة أنظمة وقوانين، مدنية وعسكرية، بصفتها معمولا بها في الجزائر وتونس ليطلع عليها ملك المغرب خلالة السلطان عبد العزيز، وكلف

18) «المجلة الزيتونية» مج : 9، ج : 6، عام 1955.

بترجمتها وتصحيحها مصحح المطبوعات العربية في إدارة الولاية العامة بالجزائر السيد الكمال محمد بن مصطفى بن الخوجة، وأمر الوالي العام بطبعها في الجزائر لهذا الغرض عام 1902 تحت عنوان: «مجموع مشتمل على قوانين مفيدة، وتنظيمات سديدة»، وهي موجودة في الخزانة العامة بالمغرب وفي هذه المجموعة ورد الكلام على «الأوقاف وتنظيماتها في تونس»، بيد أنه لم تكد تصل سنة 1919 حتى كانت أراضي الأحباس التونسية كلها موزعة بين الفرنسيين.

* ■ *

كان يشرف على الإدارة الحبسية منذ عام 1944 رئيس المجلس الإداري الذي يعينه نائبان، أحدهما، يسير المصالح الإدارية، والآخر المصالح المالية، وينقسم الجميع إلى عدة مكاتب، مثل المكتب العقاري، ومكتب المنازعات، ومكتب التسيير، ومكتب الزياتين...

وكانت الإدارة المحلية، إذذاك، تحتوي على 14 مفتشا، أو نائبا يمسكون سجلات الأملاك الحبسية...

* ■ *

وقد أدمجت الأوقاف في القطر التونسي في ميزانية الدولة، بعد إعلان الاستقلال، وكانت إدارة الأحباس تتركب من مجلس إداري، وإدارة مركزية، وإدارة محلية، ومتصرفين في الأوقاف، والكل يخضع لمراقبة المجلس الأعلى للأحباس...

* ■ *

وفي المملكة المغربية :

لقد كان المغرب أكبر الدول الإفريقية يرأسه السلطان، أمير المومنين، وتساعده في مهمته حكومته التي تتكون من الصدر الأعظم الذي يشغل منصب رئيس الوزارة، ووزير الداخلية، وإلى جانبه وزراء الخارجية والحربية والعدل والمالية والقصر... وبمجرد ما وقع الاحتلال الفرنسي ألغت الإقامة العامة وزارة الشؤون الخارجية ووزارة الحربية بدعوى أنهما لم يعد لهما مجال بعد أن أصبح أمر الدفاع والديبلوماسية موكولا إلى فرنسا،

وممثلهـا في المغرب، كما ألغــت وزارة الداخليــة ووزارة العـدل والماليــة، وأبقـت علـى:

1) **الصدر الأعظم :** بعد أن لم تترك له غير سلطة اسمية.

2) **وزير العدل :** بعد أن حددت اختصاصه بالمحاكم الشرعية، وشؤون المعاهد الدينية، ولكن سلطته الحقيقية حتى بالنسبة لهذه الأمور، هي في يد رئيس مراقبة العدل بالإدارة الشريفة... أما إدارة العدل المغربية فهي فرنسية محض، وترجع أساسا للمقيم العام.

3) **وزير الأوقاف :** وهو الذي أصبح يشرف على أعمال النظار، وشؤون الأوقاف العامة التي لاختصـاصهم، ولكن سلطته الفعلية في يد رئيس قسم مراقبة الأوقاف الذي هو فرنسي من الإدارة الشريفة.

* ■ *

لقـد قدمنـا فيما سبق بأنه لم يكـن معروفـا اسم الوزارة الحبسيـة في الماضي، فكان القـائم بها معروفـا باسم النـاظر... وأن متـولي رياســة هذه الخطة الوقفية كانت تسجل عليه العقود...

وبـالرجـوع إلى مصــادر تـاريخية قـديمـة كجذوة الاقتبـاس، نـلاحظ خصومـات عن المحبسات والأوقـاف، مما أدى بكل الـدول الإسلاميـة بعد عصور الانحطاط أن تفكر في تنظيم الأحباس، وتؤسس إدارة خاصة برعاية الـوقف، والسهر على مـاليتـه وتوجيهـه لأعمال البر والخير وفق روح عمل المحبس ورغبته كما تقدم بيانه بتفصيل في بابه.

وبالاستقراء يعلم أنه إنما كان يرشح لها أهل العلم والدين، قال في الدر المنتخب: «كتب بعضهم هنا ما نصه: «ولايـة أهل النظر في الحبس كانت من أشرف ما تطمع إليـه الأنفس ولا يرضـى لها الا شـديد الشكيمـة في الدين، مؤيدا بدلائل العلم في مدافعة المعتدين لا يبالي بالخلق، في سبيل الحق، يعدل في القسمة، ولا يمنع أحدا سهمه، يخص بالصدقة من كان مصرفها، ويمنع من كان في البلاد مترفها، ويقوم للرباع بالحزم في الإصلاح، بقدر مقتضيات الأحـوال في مـراعـاة الصــلاح، حتى ربما تـولاهـا القضـاة بأنفسهم، وإلا أطلقـوها في يـد من رأوه من أهل العلـم والعمل من أنفسهم، فكم من شيخ عظيم، قام لها في القـديم كأبي شامة بن إبراهيم المشترائي، وأبي عبـد الله

القصار القيسي، وكانوا ينظرون المعينة، فلا يصرفونها إلا لمن كانت له مبينة، من أمام أو مؤذن أو غيرهما، ولا يصرفون المعين في غيره، لأن لفظ المحبس كلفظ الشارع كما نص غير واحد من الأئمة على ذكره...

* ■ *

ولما رأى السلطان المولى إسماعيل كثرة الأوقاف بالمملكة، وخشي عليها الضياع والاهمال والنسيان، أمر، كما تقدم، النظار في كل جهة من الجهات بإحصاء الأوقاف وتسجيلها في دفاتر خصوصية رسمية تكون وثيقة قانونية وتاريخية بين أيدي الأجيال القادمة، حتى يتعرفوا منها على أملاك الأحباس، ومقاصد المحبسين، وكان ذلك ما يسمى «بالحوالات الإسماعيلية» وبعد ما توفي المولى إسماعيل عام 1139، وتوفى ابنه أحمد الذهبي عام 1140، وأعلنت بيعة أخيه السلطان المولى عبد الله كانت النظارة العامة للأحباس، بين الوظائف العليا الموجودة في الحكومة، وكانت لتلك النظارة العامة من الاختصاص والنفوذ العام الشامل كل ما يجب أن يكون لوزارة حبسية حديثة.

ولقد كانت البواعث التي حفزت المولى إسماعيل لإصلاح مرفق الأحباس هو فشو الفساد في شؤونها، والتلاعب بأملاكها، مما بعثه على تدارك أمرها بعزم وحزم، فأمر بإحصاء عام لجميع أملاكها على اختلاف أنواعها في جميع أنحاء المملكة المغربية... وبين أيدينا حوالة من تازة الجامعة التي كتبت في عهد المولى إسماعيل بتاريخ 1116هـ، وفي هذه الحوالة نجد أن المولى إسماعيل يسند نظارة الأوقاف العامة للسيد محمد القيسي الفاسي، وهي حوالة تعتبر سندا تاريخيا هاما في تنظيم الحوالات الحبسية، تقول الحوالة الحبسية لمدينة تازة بعد الحمدلة والتصلية: «وكان من جملة ذلك اعتناؤه أيده الله بعمارة المساجد وافتقاد أحوالها بكل ما يعرض لها من ناقص وزائد، ولم يقتصر أيده الله أن قوم بنور هدايته لقضاء تلك المآرب، وتشريف تلك المناصب خديمه الأنصح الأمين أبا عبد الله السيد محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله القيسي الأندلسي الفاسي المشهور بالكاتب، لما رأى أيده الله فيه من زيادة الاعتناء، وممارسته لعظائم الأمور وتقديرات البناء، فقلده أمورها على الشمول والاستغراق، وأطلق له في محاسبة

أحباسها على العموم والإطلاق، فقام بحق ذلك بهذه الإيالة السعيدة أي قيام، واشتهر في اتقانه وضبطه اشتهارا لم يسبق به فيما تقدم من الأيام حتى انتهى انتشار بحرته إلى حضرة مدينة تازة، ودشر الباهية، وجمع من أحباسها ما كانت واهية متلاشية، وقام في ضبطها قياما أبدع في طرقه، وأجاد في تهذيبه ونسقه، وجمع من أحوال أحباسها ما افترق، وتتبع من شواردها ما خرج عن حيزه وانطلق، وضرب على يد من له فيه يد جائلة، أو عن سبيل البر والتقوى مائلة، وحاسب الجميع حسابا لم يدع فيه شاذة ولا فاذة، ولا ترك فيها لذوي الشبهات علاقة ولا جادة، وتقدم بنظره السديد ما تقوم به المساجد والمدارس والعلماء ما يستحقون بتعمير المساجد، وملازمة المدارس حتى أدى ذلك بما ترضاه القلوب السليمة، وترتاح اليه النفوس الحليمة، لجريان ذلك على القوانين الشرعية، وموافقته للأوامر العلوية، ثم افتقد أحوال مساجدها الصغار، واستدرك من اثقالها ما أغفله غيره من النظار، فاظهر لكل واحد من الأوقاف ما ينتسب إليه، وناقش حساب من تصرف فيه أو كان مقدما عليه، حتى اتضح خراج جميعها واشتهر، بحيث لا يجهل أحد عده، ولا يخفى قدره على محاسب بعده، ثم كمل كل سر ذلك بتوقيعه في هذه الحوالة الكبيرة، وجرى نظره في ذلك على أحسن طريقة، وأكمل سيرة، وأبقى مصرف الجميع على غرض المحبسين، وعلى ما تدوم به عمارة المساجد على مر السنين، فكان ذلك كله نظرا وصوابا وحسنة (بياض) مولانا أيده الله.

الفصل الثالث والعشرون :

التدخل الأجنبي في شؤون الوقف

لقد قرطس الهدف، وأصاب شاكلة الرمي، العلامة الأستاذ محمد كرد علي، «رئيس المجمع العلمي العربي»، وعضو المجمع اللغوي الملكي بمصر، الذي أشار في كتابه العظيم(1)، بأن الاستعمار الفرنسي لما دخل سوريا، أصيب ديوان الأوقاف بتدهور خطير في عافيته، وانكماش مالي في عزه وسلطانه، حيث قضت إدارة المفوض السامي الأول الجنرال «غورو» Gouraud(2)، أن يتدخل المنتدبون في الشؤون الإسلامية المحضة، وذلك بالإشراف على أوقاف المسلمين دون أوقاف اليهود والنصارى، وذكر بأن الدولة العثمانية الإسلامية لم تتدخل في شؤون أوقاف اليهود والنصارى الذين عاشوا في كنف حكمها منضوين تحت لوائها، بل تركت لهم إدارتهم الوقفية، وأحالتها إلى المجالس الطائفية... كما ذكر محمد كرد علي في كتابه بأن الدولة البريطانية لم تتدخل في مصر، بشؤون الأوقاف الإسلامية، فاستثنت وزارة الأوقاف المصرية من هيمنة نفوذ الاستعمار البريطاني، ومن سيطرة وسلطة المستشارين، وتركتها تحت إشراف المملكة المصرية إذ ذاك...

وهكذا ذكر السيد محمد كرد علي بأن البلاد المشمولة بالاستعمار الفرنسي قد أصبحت تحت المراقبة العامة على شكل مبتدع بين الأشكال الحكومية، ووضع غريب غير معهود بين الأوضاع الإدارية، وفصلت بذلك دواوين الأوقاف الإسلامية عن الحكومات المسلمة الأهلية، ووصلتها، مباشرة، بالمفوضية العليا، وجعلت لها مستشارا غير مسلم يتصرف في شؤونها الإدارية والمالية بسلطة واسعة، ونفوذ مطلق، فأرهقت خزانتها

---

1) «خطط الشام». ج : 5.

2) Henry Eugene Goureaud، ولد عام 1867 بباريس، واشتهر عندما كان جنرالا للقوات الفرنسية بالسودان، وكان أيضا، خليفة للمارشال «ليوطي» بالمغرب ما بين عامي 1912 ـ 1914، (سميت مدرسة ثانوية باسمه في عهد الاستعمار الدابر بالرباط هي اليوم ثانوية الحسن الثاني) قاد قوات الدرد نيل، ثم الفيلق الرابع «بشامبانية» de champagne، وكان واليا على باريس من عام 1923 ـ 1937، وتوفي عام 1946.

بالرواتب المستحدثة العظيمة، ولم تأت بعمل يذكر، مجاراة لمقتضيات العمران، ومستلزمات التطور، والترقي الحديث.

* ■ *

وفي المغرب :
المؤتمر الدولي وضع المغرب تحت وصاية دولية :

وما فعله الاستعمار الفرنسي من هيمنة وسلطان في أوقاف المسلمين في الشرق، فعله، أيضا في المغرب، فلقد تألبت على المغرب قُوَى الشر والعدوان من شتى الدول الأجنبية في بداية هذا القرن... وتنافست في المغامرة للإجهاز على استقلاله وسيادته. وإزاء المعاهدات السرية، وحبا في الاستفادة من هذه المناسبة الدولية الخطيرة، وجه المرحوم المولى عبد العزيز دعوة لعقد مؤتمر دولي، عساه يحد من غلواء بعض الدول الأجنبية، وفي طليعتها فرنسا، التي لا حد لمطالبها ومطامعها، فكان مؤتمر الجزيرة الخضراء بالأندلس، الذي شكل، في الحقيقة نهاية استقلال المغرب، وبداية مرحلة جديدة، انتهت باحتلاله الرسمي، فقد وضع المؤتمر البلاد المغربية تحت وصاية دولية، وقنن التدخل الأجنبي، وأقر مبدأ الباب المفتوح، إلا أنه، ومع ذلك، أقر بالسيادة المغربية... كما أرضى فرنسا حيث أعطاها الحق في إبقاء ألفين ومائتين من بوليسها داخل الأرض المغربية، ثم عاد المولى عبد العزيز، رحمه الله، فلاذ بمجلس الأعيان، الذي أسس في عهده، والذي كان نواة لمشروع الدستور الذي رفعته للمولى عبد الحفيظ، جماعة «لسان المغرب»، ليتذرع به إلى رفض المصادقة على مقررات المؤتمر لما تعرضه من الإصلاحات الجائرة المغشوشة؟؟

* ■ *

وفي العهد العزيزي، أيضا، وبعد انتهاء أشغال المؤتمر عام 1906، والذي تضمنت وثيقته التي كانت تتركب من 123 بندا، عرفت بميثاق الجزيرة، رفعت مذكرة من كاتب مجهول، إلى المولى عبد العزيز تعبر عن ضمير الشعب ونبضه، وتؤكد رفض الأمة المغربية جميعها لقرراته من تأسيس البوليس والبنك وغيره، كما أنها تبين الأسباب التي جعلت الأمة ترفض ذلك، وأن عموم الرعية نافرة من هذا التدخل خوفا من رسوخ قدمي المباشرين

من الضباط الفرنسيين والإسبانيين، إذا خلالهم الجو، وصفا لهم الوقت، لأنهم بدعوى الإصلاح يلزمون الحكومة على الاستدانة، وسيئول أمرهم على مراقبة واردات المخزن وتصرفاته...

وهذه المذكرة التي رفعتها النخبة الواعية من الأمة المغربية تعد بمثابة مشروع دستور لتنظيم الدولة بقانون.أساسي في إطار ملكية دستورية قدم في العهد العزيزي، تتناول الإصلاحات التي كانت النخبة الواعية المغربية ترى ضرورة تطبيقها لإصلاح الحالة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي كانت البلاد متردية فيها آنذاك... كما كانت تلك المذكرة عبارة عن توحيد نحو إقامة نظام نيابي تفزع إليه عند الملك عند تفاقهم الخطوب حتى يرفض مالا يمكن قبوله من تلك الإصلاحات المزعومة، اعتمادا على ممثلي الشعب الذين يقررون فيما إذا كان الإصلاح المقترح مقبولا شعبيا ودينيا، أم لا.. وهم الذين يتولون الإشراف على تنفيذه، والبحث عن طرق تمويله دون حاجة إلى الاستعانة بالأجنبي، إلا فيما يرجع للقوانين والأنظمة التي يمكن دراستها والاستفادة منها...

لقد تحدث عن هذه المذكرة أو «الوثيقة» الأستاذ المرحوم علال الفاسي في كتيب من «سلسلة الجهاد الأكبر» تحت عنوان: «حفريات عن الحركة الدستورية في المغرب قبل الحماية»، فحلل تاريخها، وموضوعها، وبحث، جاهدا عن منشئها، والنخبة التي تكونت لتقديمها، وظروف المذكرة وتحليلها، وأفاد رحمه الله بأن المذكرة كتبت بعد انتهاء مؤتمر الجزيرة الخضراء، وأن الأمة ترفض مقرراته جملة وتفصيلا، لخوفها من التدخل الأجنبي في شؤونها الداخلية، ولقد تحدث المشروع الثالث من مشروعات هذه المذكرة الحديث عن وسيلة الاكتفاء الذاتي لتمويل الإصلاحات المنشودة (وإغناء الفقراء) أي تحقيق عدالة اجتماعية تتيح لأفراد الشعب سعادة راضية مطمئنة.. إذ أن التمويل، كما تقول المذكرة، يعتمد فيه على دخل الأوقاف الإسلامية... ثم تحدثت المذكرة عن التشكيلة التي يجب أن يكون، مجلس الأوقاف مركبا منها، فهي من خمسة من العلماء يتكلف كل واحد منهم بإدارة فئة خاصة من فئات الأمة أو من سراتها...

* ■ *

فالأول يراس العلماء، وهو الذي يشرف على تسيير المعاهد العلمية وتنميتها، وكل ما يرجع لأمر العلم، والثاني: على الأشراف، وغرضه الأوقاف التي ينتفع بها الأشراف، وأهل الزوايا، وكذلك الصناديق التي توضع بين صدقات الصالحين، والثالث: يشرف على عموم الأحباس، والرابع على الفقراء، والخامس أمين لما يتوفر من المال لفائدة أعمال هذا المجلس...

* ■ *

ونسوق بين يدي نجوى هذه الدراسة لنظام الوقف في عهد الاستقلال وقبل نظام الحماية ما يتعلق، في هذه المذكرة، بنظام الأحباس، فقد جاء تحت هذا العنوان، وبعد الحديث عن المشروع الثاني، «تمويل» داخلي من الأوقاف»، ولأهمية هذا الموضوع الوقفي في العهد الذي نؤرخه، والذي أعطته المذكرة أهمية خاصة، فإننا سندرجه، تتميما للفائدة وتعميمها...

المشروع الثالث في كيفية مال داخلي يتيسر فيه إجراء ما تطلبه أروبا من الإصلاح في بلاد سيدنا نصره الله تعالى مع موافقة ذلك للأحكام الشرعية، ومع الحصول على إغناء الفقراء بالمملكة الشريفة...

يشكل مجلس يسمى «بمجلس الإسلام» أو الأحباس في العاصمة محتو على خمسة من العلماء، الأول رئيس المجلس، ويسمى بشيخ العلماء، والثاني نقيب على الأشراف، والثالث ناظر على الأحباس، والرابع شيخ الفقراء، والخامس أمين... ولكل واحد من هؤلاء عدلان يقومان بالكتابة... فهذا المجلس يؤسس أعمال الأحْباس، والاجتهاد في عمارتها وضبط وارداتها، ومتصرفاتها وفضلتها في المملكة الشريفة، وفي كل سنة يرفع هذا المجلس حساب جميع الأحباس إلى مجلس الملة للنظر فيه، وهكذا إلى الأعلى، ثم إلى سيدنا نصره الله تعالى، وأن هذا المجلس يتداول مع مجلس الملة بما يلزم إجراؤه بفضلة واردات الأحباس في كل شيء يلزم للملة والدولة مقدما بذلك الأهم فالأهم تحت متابعة خمسين قاعدة، موافقة للشريعة المطهرة، فإذا كان مثلا يحتاج إلى عمل للدبيش مع ربط الشروط اللازمة بين هذا المجلس، ومجلس الملة في هذا العمل، وبعد اتفاقه يلحق هذا العمل لناظر مسجد القرويين مثلا، فيقوم المسجد المذكور بهذا العمل من فضل وارادته، ويستدين جميع فضلات المساجد لتتميم هذا العمل، وبعد إتمامه تضاف

واردات هذا العمل إلى واردات مسجد القـرويين، ثم يقوم بوفاء مـا استدانه من وارداته إلى المساجـد، ومثل ذلك يلحق عمل تنوير الكهربـاء مثلا لمسجد آخر، وهكذا يجري العمل في كل شيء تحتاجه الملـة والدولة من سكك حديد، وتشييد معامل للصنائع مثل فبريكـات وغيرها... ولا يستبعد حصول ذلك، لأنه يـوجد في دولـة المغرب أكثـر من خمســة آلاف ما بين مسجـد وزاوية ومدرسة، وكل واحـد مما ذكر، يحصل به فضلـة على الأقل خمسون ريالا، فيكون المجتمع في السنة فضلة الجميع مائة وخمسين ألف ريال... وبالطبع تزيد أضعافا مضاعفة عند الاجتهاد بتعمير محلة الأحباس، وضبط أوقافها، وحفظ وارداتها، لأنـه يعمل في كل بلـد، ولدى كل قـائد أو قـائدين مجلس فرع، لهذا المجلس الكبير على نمطه يقوم بمراقبة ما لديه من أوقاف المساجد وغيرها، وزيـادة ثروتها ومحاسبة نظـارها مع مراقبـة أعمالهم، ثم يرجع بتفصيل مـا لـديـه إلى «المجلس الكبير» كما ياتي شرحـه في القـواعـد، وكل مسجد أو فعل خيري، يجعل له هيئة مستقلة، للنظر إلى أوقاف ذلك المسجد أو الفعل الخيري حسب شرط واقفـه من البـداءة بتعميره وتعمير أوقـافـه، والسعي وراء تحسينهـا مع النظـر إلى الأوقـاف الآئلـة إليـه من تعميرهـا، وحصر مستحقيهـا، وترجع هـذه الهيئة حسـابها في كل شهر مفصـلا، إلى فرع «مجلس الأحباس» كما يأتي شرحه في القـواعد... فإذا جرى العمل على هذا الوجـه المذكور تتحسن واردات الأحباس فتكثر الفضلـة، فيزداد ثروة، فتكون ذخيرة عند احتياج المدافعة عن الأوطان... وهذا مجلس أوقاف مصر متوفر لديه أكثر من عشرين مليونا جنيها لما ضبطت وارداته ومتصرفاته... وأن سيدنا، نصره الله تعالى، إذا استحسن أن يجرب سنة في ضبط أحباس مدينـة فاس على هـذا النمط المذكور، فيظهر لـه نتيجة ما حـررنا، ولـدينا بحمده تعالى، تدابير شرعية غير هذا في إجراء الإصلاح الذي تطلبه أوروبا من دون احتياج إلى الاستـدانة منهم، ولا ضرر على الرعيـة، وأما قولنـا: «إغناء الفقـراء»، فيعلم من القـاعـدة الاثنين والأربعين، ولعمري إنها لخطـة يلـزم الانتبـاه إليها أولا، لشـدة اعتناء اللـه تعالى بهذه المسألـة أباح للعـامل على الصدقة وعلى الفقراء بإلزامهم عدم الطلب عند وجود القوت الضروري أخذ نفقته من مال الصدقة، وإن كان غنيا، وثانيا مجاراة للأجانب، فإنك لا تجد

عندهم فقيرا يطلب في الأسواق حتى اليهود الذين هم ذمة لسيدنا نصره الله تعالى مؤسسين قواعد للفقراء كما هو مشاهد، فلا يليق بالمسلمين أن يتركوا هذه المسألة مع وجود واردات كافية للفقراء مستولية عليها أيدي الظلمة، ويكون المسلمون بهمة أقل من همة اليهود، لا والله، وعلى الأخص في زمن سيدنا نصره الله، الساعي في ترقي أحوال المسلمين وأيده بروح منه.

* ■ *

مجلس الأوقاف والمعاهد...

بيان القواعد لأساس هذه الأعمال :

القاعدة 1 : يصير تشكيل مجلس في كل بلدة ولدى كل قائد أو قائدين من عمال القبائل يحتوى على خمسة من العلماء: الأول رئيسهم ويسمى بشيخ العلماء، والثاني للأشراف، والثالث مامور على الأحباس، والرابع شيخ للفقراء، والخامس أمين، ولكل واحد من هؤلاء عدلان يقومان بالكتابة.

القاعدة 2 : تتعين أيام الاجتماع في يوم الجمعة ووقتها للبحث عن تعلقات الأوقاف من تحسينها وعمارتها ومراجعة حسابها وعن ما يلزم توظيفه فيه وفي متفرعاته (راجع القاعدة الثالثة).

القاعدة 3 : لا يتوظف في هذا المجلس ولا في متفرعاته من وظيفة الإمامة والخطابة وتولية المساجد وغيرها إلا أن يكون من العلماء وعنده الشهادة باقتداره.

القاعدة 4 : يتعين معاش كافي لكل مستخدم في هذا المجلس ومتفرعاته حسب استعداد وظيفته لأجل أن يصير المستخدم مكتفيا ومنقطعا على خدمته.

القاعدة 5 : لا يعزل المتوظف في هذا المجلس ومتفرعاته إلا بخيانة أو إهمال الوظيفة.

القاعدة 6 : يلزم المستخدم أن يباشر : وظيفته بنفسه، ولا يجوز له أن يوكل، إلا إذا طرأ عليه عذر شرعي مع الاستيذان، والا يعد مهملا في وظيفته.

القاعدة 7 : من أهمل وظيفته ثلاثة أيام يعزل عزلا موبدا.

القاعدة 8 : كل من يدعي على مامور من هذا المجلس ومتفرعاته من

خيانة أو إهمال الوظيفة يلزم الزاما جبريا على إثبات ما ادعاه (راجع القاعدة السابعة) والا يحبس ذلك المفترى إلى ثلاث سنين.

القاعدة 9 : من قبل خدمة ولم يحسن الإدارة في مصروفه من معاشه وارداته فإنه يعزل عزلا مؤبدا.

القاعدة 10 : يلزم على كل مستخدم أن يحرر حساب نفسه من داخل وخارج وما بقي عنده ويرفعه إلى رئيسه.

القاعدة 11 : يلزم أن يوجد في هذا المجلس أربعة قيود، القيد الأول قيد السجلات بأن يسجل فيه جميع الوقفيات، والقيد الثاني يحرر فيه حساب كل مسجد وفعل خيري من وارداته ومنصرفاته المقررة وغير المقررة، والفضلة التي بقيت، وحساب كل وقف آيل إلى ذلك بحداثه، مبينا فيه وراداته ومنصرفاته المقررة وغير المقررة وعدد مستحقيه، والقيد الثالث يبين فيه الرسم كل مستخدم في هذا المجلس ومتفرعاته مع بيان ثروته وترجمة ماله وحسابه، والقيد الرابع قيد الدعاوي (راجع القاعدة الثامنة).

القاعدة 12 : تلتزم العدول بعد كتابة الوقفية أن يسجله في المجلس وفي هيئة الفعل الخيري إلا مائل إليه هذا الوقف، وبعد ذلك يسلمه لصاحبه.

القاعدة 13 : إذا أقيمت دعوى على وقف يلتزم ناظر فعل الخيري الآئل إليه هذا الوقف أن يذهب مع متولي الوقف المدعى عليه لمشاهدته الدعوى والحكم ورفعه ذلك إلى المجلس وكذلك إذا ادعى متولى وقف على أحد.

القاعدة 14 : يلتزم المجلس في كل سنة أن يحرر دفترا مبينا فيه واردات. كل مسجد أو فعل خيري ومنصرفاته المقررة أو غير المقررة وفضلته وبحدائه واردات الأوقاف الآئلة إليه ومنصرفاته المقررة وغير المقررة وعدد مستحقيه وحسابات المستخدمين فيه وفى متفرعاته ويرفع ذلك إلى مجلس الإسلام.

* ■ *

القواعد المتعلقة بكل مسجد أو فعل خيري

القاعدة 15 : يصير لكل مسجد أو فعل خيري هيئة متركبة من الخطيب والمدرس، وهما الكاتبان، وناظر المسجد أو الفعل الخيري.

القاعدة 16 : يلزم لكل هيئة ثلاثة قيود، القيد الأول قيد السجلات يسجل فيه وقفية المسجد أو الفعل الخيري ووقفية الأوقاف الآئلة إليه، والثاني يحرر فيه حسابات ذلك من داخل ومنصرف، والثالث يحرر فيه حسابات الأوقاف الآئلة إليه.

القاعدة 17 : يلتزم في كل مسجد بأشهر التصديق من الهيئة على دفتر الحساب ورفعه إلى مدير الأوقاف للتصديق عليه وفي كل سنة ترفع الهيئة إلى المجلس دفتراً مبيناً فيه وارداته ومنصرفاته المقررة وغير المقررة وفضلته والدين الذي عليه وحسابات الأوقاف الآئلة إليه من وارداته ومنصرفاته وعدد المستحقين فيه وحسابات المستخدمين في ذلك الفعل الخيري والآئل إليه.

القاعدة 18 : إذا لزم للمسجد أو الفعل الخيري عمارة أوقافها ولم توجد غلة تفي بذلك يرفع ذلك إلى المسجد للاستدانة له من فضلة مسجد آخر ثم ترجع إليه عند توفر الغلة.

* ■ *

القواعد المتعلقة بالأوقاف :

القاعدة 19 : يلزم كل متولي وقف أن يرفع شرط الواقف إلى المجلس وإلى هيئة الفعل الخيري الآئل إليه ذلك الوقف لتسجيله فيهما (راجع القاعدة التاسعة).

القاعدة 20 : من لم يرفع شرط واقفه يعد غاصبا ومهملا، ويلتزم في محاسبته من يوم استيلائه على الوقف مع تضمينه لكل ما قرب فيه بسبب إهماله شروط واقفه من عدم براءته بعمارة الوقف (راجع القاعدة السابعة).

القاعدة 21 : يلزم مراعاة شرط الواقف.

القاعدة 22 : لا يجوز لناظر الوقف أن يصرف شيئا للمستحقين والوقف محتاج للعمارة، وإلا يعد غاصبا ومهملا (راجع القاعدة السابعة).

القاعدة 23 : إذا قرب الوقف ولم توجد غلة تفى بتعميرها يستدان له من هيئة الفعل الخيري الذي يؤول إليه ذلك الوقف ويؤخر الصرف إلى المستحقين حتى يسدد دينه.

القاعدة 24 : يلزم نـاظر الوقف أن يشرع في عمارة الوقف إذا حـدث به شيء، وإلا، يعد خائنا ومهملا.

القاعدة 25 : يلتزم الساكن في أماكن الوقف إذا حدث فيها شيء يوجب العمارة أو التصليح أن يعلم الناظر.

القاعدة 26 : يلـزم النـاظر في كل سنـة أن يـرفع دفترا إلى هيئـة الفعل الخيري الذي يـؤول إليه ذلك الـوقف مبينا فيـه واردات وقفه ومنصرفـاته وتعيين مستحقيه.

* ■ *

القواعد المتعلقة بشيخ العلماء :

القاعدة 27 : شيخ العلماء هـو نـاظـر على أوقـاف العلماء والمدارس ومواضع التدريس.

القاعدة 28 : يجري في أوقـاف العلماء والأشراف وأوقـاف الحرمين الشريفين وأوقاف الفقراء ما يجري في أوقاف المساجد.

القاعدة 29 : يلزم شيخ العلماء أن يحرر أربعة دفـاتر، الأول يحرر فيه أسماء العلماء الموجودين في بلدته ومحلات اشتغالهم، والثـاني يحرر فيه المدارس المعدة إلى الطلبة والمخصصات لها ومـا تكفي تلك المخصصات من الطلبة، ويحرر مواضع التـدريس التي لم تـوجد لها مخصصة لطلبتها، والثـالث يحرر فيه أسماء الطلبة وتعيينه في المدارس وموضع التـدريس، الرابع في درجة الطلبة التي يرفعها المعلمون شهريا.

القاعدة 30 : يتعين مدرسة من المدارس التي لطلبتها مخصصات لقراءة الفنـون العسكرية بها بعد استحضـار الكتب المؤلفة في الفنون الحربية وترجمتها باللسان العربي على الأخص الكتب التي تقرأ في مصر في المدارس العسكرية.

القاعدة 31 : لا يغير في دفتر العلماء من لم يكن حـائزا على مـرتبة التدريس ويكون مشتغلا بالإفادة.

القاعدة 32 : تنقسم المدارس ومواضع التدريس إلى قسمين إما أن يكون لطلبته مخصصة أم لا، ويتعين لكلا القسمين قراءة كتب مخصوصة، ويصير نقل الطالب حسب استعداده إلى تلك المدارس.

القاعدة 33 : يقدم الفقراء في المدارس وموضع التدريس التي لطلبتها مخصصة.

القاعدة 34 : يلزم على مدرس المدارس ومواضع التدريس أن يمتحن طلبته في رأس كل شهر ويعطي الطلبة نمرة حسب استعدادهم ويرفع بذلك لشيخ العلماء.

القاعدة 35 : في كل سنة يجري امتحان المدارس ومواضع التدريس بحضور المجلس والأعيان، وبحسب استعداد الطلبة يصير نقله إلى مدرسة أعلى، فإذا تم طلبه في المدرسة الثنائية يعطي شهادة في بلوغ درجة التدريس، وحينئذ يجوز استخدامه في المجلس ومتفرعاته.

القاعدة 36 : ينتخب ممن حاز على رتبة التدريس للدخول في المدرسة التي خصصت لقراءة الفنون العسكرية.

القاعدة 37 : بعد استيفاء قراءة الفنون الحربية وأدائه الامتحان بذلك يتعين خليفة قائد المائة وبعد ذلك يترقى حسب استعماله.

نقابة الأشراف

القواعد المتعلقة بنقيب الأشراف :

القاعدة 38 : هو ناظر على أوقاف الأشراف (راجع القاعدة الخامسة عشر والثامن والعشرين).

القاعدة 39 : يلزم نقيب الأشراف أن يحرر دفترا في أسماء الأشراف الموجودين في بلدته.

القاعدة 40 : لا يقيد في دفتر الأشراف إلا من ثبت نسبه من جهة آبائه ثبوتا خليقيا مع متابعة جميع طرائق التحري.

القواعد المتعلقة في مأمور الأوقاف

القاعدة 41 : هو ناظر على جميع الأوقاف وناظر خاص على أوقاف الحرمين الشريفين (راجع القاعدة الخامسة عشر والثامن والعشرين).

أوقاف الفقراء

القواعد المتعلقة بشيخ الفقراء :

القاعدة 42 : هو ناظر على أوقاف الفقراء والزوايا والمارستان على الأوقاف الموقوفة على عابر السبيل والغزوة وعلى تعمير الجسور وعلى الأسبلة وعلى الربيعة الموجودة في مقابر الأولياء رضوان الله عليهم أجمعين (راجع القاعدة الثامن والعشرين).

القاعدة 43 : يلزم أن يجري حساب كل واحد مما ذكر في القاعدة الثاني والأربعين على حدته.

القاعدة 44 : يلزم أن يحرر دفترا مبينا فيه جميع الزوايا والمدارس ومواضع التدريس التي لطلبتها ومخصصاتها وما تكفي من الفقراء والمارستان وما يسع من المرضى.

تشغيل القادرين جبرا

القاعدة 45 : يلزم أن يعاين الفقراء ويقسمهم على ثلاثة أقسام، عاجز عن الأشغال مرة واحدة لكبره أو بتعطيل في أعضائه، والثاني عاجز بسبب مرض فيه، والثالث القادر على الأشغال، وبموجب ذلك يحرر دفترا مع بيان أسمائهم وأعمارهم وقابليتهم للصنائع.

القاعدة 46 : أما القسم الأول فيصير وضعه في المحلات التي بها تعيينات دائمة، والقسم الثاني يصير وضعه في المارستان مدة مرضه، والقسم الثالث يشغل جبرا لنظر شيخ الفقراء.

القاعدة 47 : القادر على الأشغال إذا لم يحصل شغلا يصرف عليه في اليوم الذي لم يحصل فيه شغل بشرط أن يكون غير ممتنع عن أي شغل يوضع فيه.

القاعدة 48 : أول ما يصرف على الفقراء من مال الصدقة والوصية من المحلات التي بها تعيينات دائما، ثم من واردات أوقافهم، ثم من ربيعة الأولياء رضوان الله عليهم أجمعين، ثم من كان قابلا للتعليم يوضع في المدارس ومواضع التدريس التي لطلبتها تعيينات، فإن لم يف ذلك فيصير حينئذ التدين بجميع ما يكفيهم من الأغنياء.

القاعدة 49 : يقدر المصروف الضروري الكافي لكل يوم للعاجز عن الأشغال والقادر الذي لم يحصل شغلا مع إعطاء كل واحد منهم كسوتين كسوة للصيف والأخرى للبرد، ويلحق بذلك القادر الذي لم يبق عنده فضلة لأجل كسوته من أجرة أشغاله في تلك السنة.

القاعدة 50 : إذا كان على إنسان كفارة يمين أو غيرها أو عنده صدقة فليخبر بذلك شيخ الفقراء وعن قدرها وهو يخصص له ويتناول ذلك وكذلك يخصص فقراء يتناولون مرتبتهم من الوصي الذي عنده وصية إلى الفقراء إلى نفاذها والفقير الذي يتناول مصروفه مما ذكر لا يعطى له من صندوق شيخ الفقراء مدة لتناوله من ذلك.

* ■ *

الخاتمة :

خاتمة، اللازم على كل عاقل أن لا يتهاون بقبول النصيحة وإن كانت ممن لا يعبأ به، بل يقدرها حق قدرها ويتدبرها حق تدبرها على الأخص إذا كانت موافقة للوقف وللشريعة الغراء لقولهﷺ : «الحكمة ضالة المومن يلتقطها حيث وجدها» نسأله تعالى أن يبصرنا في عيوبنا، ويرزقنا إصلاح أحوالنا ويلهمنا رشدنا، ويجمع كلمتنا بحكمة أمير المومنين، وحامي حمى الدين، وابن سيد المرسلين؛ اللهم أيده بما أيدت به رسلك وأنبياءك وخلفاءك، واملأ بدعوته أرضك، وبدعائه سماءك، واجعل عليك توكله واعتماده، وفي سبيلك جهاده واجتهاده اللهم واصلح الرعية والرعاة، ومن هم بالمعروف آمرون وفي الخير سعاة، وعم والدينا ومشايخنا ومن أحسن إلينا برحمة منك وغفران، واجعل النبيﷺ شفيعا لنا حتى ندخل مع السابقين فراديس الجنان. وصلى الله على سيد المرسلين وآله وصحبه

أجمعين آمين يا رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وانتهى وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى.

* ■ *

ذلك هو نص المذكرة، الذي رفعته جماعة «لسان المغرب» النخبة الواعية من الأمة المغربية، آنذاك، للمولى عبد الحفيظ، والذي يعد بمثابة «مشروع دستور» لتنظيم الدولة بقانون أساسي في إطار ملكية دستورية، تناول الإصلاجات التي كانت الصفوة المختارة من الشعب المغربي تشغل بالها، وتقض مضجعها، وتطير النوم عن معاقد أجفانها، وتراها ضرورة لإصلاح المجتمع المغربي، وإنقاذ حالته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي كانت البلاد متردية فيها آنذاك!!

وقد نشرناه، كما هو، بصيغته التي كتب بها، وتعابيره التي كانت متداولة في المحيط الثقافي في تلك الفترة...

* ■ *

وفي عقد البيعة التي تمت للمولى عبد الحفيظ يوم السبت ثالث وعشرين قعدة الحرام عام 1325، والتي كانت من إنشاء أبي العباس أحمد بن عبد الواحد ابن المواز صدر الكتاب، وواسطة عقدهم آنذاك في مطلع هذا القرن، نجد اهتماما بالغا في نص البيعة بإلغاء قرارات عقد الجزيرة، وبمسألة الأحباس، ونشر العلم، وتقديم الوظائف والمساجد حيث تقول:

«... راجين من شريف همته. وكريم عنايته، أن يلبسهم رداء نعمته، وينزلهم ظل كرامته، ويعمهم بسيرة المعدلة، ويشملهم بالحلم والفضل، والرحمة المكملة، ويسعى جهده في رفع ما أضربهم من الشروط الحادثة في الخزيرات، حيث لم توافق الأمة عليها، ولا سلمتها، ولا رضيت بأمانة من كان يباشرها، ولا علم لها بتسليم شيء منها... ويحقق رجاء خدامه، وكافة رعاياه بالذب عن حرماتهم، ودمائهم وأموالهم وأعراضهم وصيانة دينهم، وحياطة حقوقهم، وتجديد معالم الإسلام وشعائره بزيادة نشر العلم وتقويم الوظائف والمساجد وإجراء الأحباس على عملها القديم، وانتخاب أهل الصلاح والمروءة والورع للمناصب الدينية(3)...

3) الإتحاف. ج : 1 / ص 452.



الفصل الرابع والعشرون :

إصلاح الوقف في العهد اليوسفي

في عهد الحماية الدابر، كانت البلاد تعيش في أمر مريج، واضطرابات وفوضى، وقد أدت هذه الفوضى إلى عدم الأمن الذي كان حاجزا لتنظيم جيد للعقارات الريفية، وقد أبدى النظار عدم اهتمام كبير لدى هذه العقارات التي غالبا ما بقيت غير منتجة، إذا لم تغتصب... كما لم يعد مستفيدو «الجزاء» يضمنون مصلحة الضريبة للحبس، وصاروا يعتبرون أنفسهم أصحاب الملك... أما العقارات الحضرية، فقد كان عدد كبير منها، (أكثر من 13000) في حيازة أشخاص كانوا يدعون أن لهم حقا واقعيا عليها، وأبديا للتمتع (المنفعة) بها، ولا يجب عليهم تجاه الحبس إلا ضريبة زهيده لا تمثل إلا 5 إلى 10٪ أي حكرة للتمتع العمرى وبلا مقابل، وكانت تلك العقارات التي تمنح للأشراف والوجهاء، تكرى بأثمان زهيدة ومنخفضة عن القيمة الحقيقية، وكنتيجة لهذا، فإن مردود المحصول الذي يستفيده الحبس، قد تدلى إلى بعض مئات الآلاف من البسيطة الحسنية، وخلت بذلك الخزينة الحبسية التي كانت تحتوي على 32000 بسيطة حسنية لمجموع المغرب، والمؤسسات العامة لم يكن بإمكانها، إذذاك، مواجهة نفقاتها...

ولعدم التعهد والتفقد والرعاية، فقد تهدم عدد كبير من المساجد، وأخرى على وشك الخراب... أما تلك التي بقيت مفتوحة للعبادة، فقد كانت تتطلب أشغالا مهمة ومستعجلة، بما في هذه المساجد، مسجد الكتبية الذي كان من أشهر المساجد... ولم يكن مرتب الموظفين الدينيين الذي يتراوح بين 1 ـ إلى 20 بسيطة حسنية في الشهر حسب المدن، يؤدى بصفة اعتيادية، ولم يبق من المدارس الكبرى إلا بعض المدارس، أربعة أو خمسة بفاس تأوي 150 أو 200 طالبا كانوا يتلقون خبز اليوم من طرف الحبس، أما المدارس الأخرى، فقد كانت إما مغلقة أو تخربت، ولم يعد العلماء يقبضون أي راتب.

وفي أكثرية المدن كان قسم من مدخول الوقف يخصص لنفقات على الصعيد البلدي، كتعهد قنوات المياه والعيون، ومياه البيوت والمراحيض

العمومية، وأحيانا لصيانة الأسوار، ودفن الفقراء، وفي بعض الجهات (كالرباط والدار البيضاء) إطعام السجناء.

* ■ *

وقد لخص هذا الوضع العام من طرف وزير الحبس بنفسه إثر دورة «المجلس الأعلى للحبس»، في نوفمبر عام 1915 قال: «... وكانت بذلك مداخيل الحبس تتناقص، وفي بعض المدن صارت المصالح الدينية غير آمنة بسبب ابتزاز النظار...

ومع ذلك فإن كل طبقات الشعب بقيت متعلقة بمؤسسات الوقف لأنها كانت تمثل كل ما كانت تحتويه البلاد من مؤسسات أو مصالح ذات طابع روحاني إنساني أو اجتماعي، ولذلك تمتعت بتنظيم خاص في عقد الجزيرة الخضراء (في المادة 63)، وخاصة في عقد الحماية بمدينة فاس يوم 30 مارس عام 1912 حيث حافظ بعده النظام الجديد على الوضعية الدينية.

وقد تحدث «ليوطي» المقيم العام في المغرب لفرنسا، عن خواص سياسة الحماية الفرنسية في أول إبان الحرب في التقرير الذي بعث به للحكومة الفرنسية في أول سبتمبر عام 1916، وفيه ما يلي : «وآخر خاصية، هي أن نحفظ للمخزن وللسلطان وظائفهم وامتيازاتهم الجوهرية، ولسنا نقوم بذلك فيما يخص السلطان، نظرا لالتزاماتنا في عقد الحماية بحفظ سلطته العليا فحسب، بل بالأخص، لأن حفظ هذه السلطة يعتبر في نظر جميع المغاربة كأسمى ضمانة للباقي، ولكل ما سبق، بل ولكل جميع الضمانات التي يطالبون بها».

* ■ *

ولقد كان المارشال «ليوطي» يسبغ بعض المظاهر الخلابة التي كان يضفيها على السلطان المولى يوسف، والتي كانت تظهر للكثير من الفرنسيين وغيرهم كنتيجة لإيمان اليوطي بمبدأ الملكية والحكم الأوتوقراطي في فرنسا نفسها، وما هي في الحقيقة إلا سياسة مصطنعة اقتضتها، مكانة العرش المغربي في نفوس المغاربة من جهة، والحالة الدولية، وظروف الحرب، وخاصة الثورة العربية في الشرق من جهة أخرى، يقول «مسيو كوميت دى سانت أوليري» في كتابه(1): لقد توقع تصميم ليوطي حربا طويلة، أو في

1) «في المغرب قبل اليوطي ومعه» ص: 226.

حالة انتصــار سريع، عدم إخلاء المغرب نهائيــا، حتى توقع حتى السقوط، لكي يبدأ من جديد، وكان يرى – على عكس المدرسة العسكرية الفرنسية – أن الحرب ستطول، وأنــه لابد من هجـوم عنيف في الشرق العــربي لمهاجمة الأئتلاف الألماني التركي وضربــه في نقطته الضعيفــة، لأن جعل الأتراك غير قادرين على الكفاح ذو أثر عظيم في الإســلام الإفريقي، ولقد ادعى كثير من الشخصيات أبــوة هذا البرنــامج، يعني هجوم الحلفــاء في الشرق، ولكنه على كل حال، حقق في المغرب بواسطة أهم ضباط اليوطي المارشال «فرانش ذي سبيري»، بعد أربعة أعوام.

إن الــذين ينتقدون «ليــوطي»، أو يكــذبون عليــه، لما أبداه من إخــلاص للسلطان والتقــاليد الإســلامية، نــاسبين ذلك كله، إلى محــافظتــه أو عصبيته الباليــة، يجب عليهم أن يعترفوا بما كان لهذا الرجعي عنــد قيام الحرب من روح عنيدة.

* ■ *

لقد كان المارشال «ليوطي» يهتم بجانب الأحباس، ويعلم مقدار الثروات التي تزخر بها هذه المؤسسة الإسلاميــة، فكان يستعمل السياسة ومداجاة الأهــالي لاستمالتهم إلى سياستــه، حتى إنه خــدع بعض الأعلام الكبــار من المسلمين، وهــذا أمير البيــان شكيب أرسلان يكتــب عن سياستــه ويقــول: «ومما لا ينكر، في هــذا الباب أن المرشال «ليوطي» الــذي هو أعقل مستعمر فرنسي، ولربما كان أعقل مستعمر أروبي على الإطــلاق، قد بذل جهده أيام تمثيله الحكومة الفرنسية في المغرب في المحــافظة على الآثار العربية القديمة، وفي إحيــاء صنــاعــة البنــاء العــربي الأنيق، بحيث تجددت فيهــا الــرغبــة، ووضعت فيها الكتب، وتقيــدت منها النفائس بالتأليف والتجليــد مما يمكننا أن نذكره بالشكر، لأنــه من قبيل الإنصــاف، الذي طبعت الجبلة البشرية على استحســانه... وياليت الأروبيين اطردوا الإنصــاف في سائر الأمور(2).

كما أن المبشر صمويــل زويمر Zwemer(3) زعيم المبشريــن في الشرق إلى منطقــة الخليج العربي، والــذي حــرر كتبا إفترى فيهــا على الــرسول عليــه

2) حاضر العالم الإسـلامي ج : 1 / ص 112.

3) Zwe mer مستشرق محرر : «مجلة عــالم الإسلام» الانجليزية، لــه مؤلفات قيمة في العــلاقات بين المسيحية والإسلام منها: «يسوع في إحياء الغزالي» (تــ : 1912).

السـلام وعلى المسلمين انتقد طـريقـة بعض الحكـومات المسيحـية التي - أحيـانـا بـدون رويـة، تصلح إدارة الإسـلام الدينيـة، وتنظـم أوقـاف المسلميـن، مع أن هـذه الأوقاف جسيمـة دارة، يمكـن بها عمـارة المسـاجد وتسهيل العبـادة، وتعزيـز قـوة الإسـلام الدينيـة.. وقـد شوهـد كيـف زادت سكـة حـديد الحجـاز عـدد زوار المدينـة، وكيف زادت خطـوط الترامـوي زيارة كربلاء، وصارت شركـة «كـوك» تسفر أغنيـاء المسلمـين إلى مكـة...

وأما من جهـة التعليم، فإذا اتبعت الحكومات الأروبية بـرنامج التعليم، التي هي جـاريـة عليـه في السـودان والنيجـر... وفي كليـة «غـوردون» في الخرطوم، فإن هذه الخطة، هي مما تزيد الحواجز بين الإسلام والنصرانية... ثم يقول: «أما المدارس العليـا التي تأسست لمكافأة الصادقين من المسلمين، فلعمري، أكثر الأحيان لم تكن تلك الصداقـة حقيقية، بل هي مداجاة منهم، ولا يكون لتلك المكـافآت ثمـرة سوى زيادة تمسك المسلمين بـإسلامهم، بل احتقـارهم لسـادتهم الأروبيين الـذين يرونهم قـد أصبحـوا يتبصبصـون لهم(4).

❋ ■ ❋

لقد كـانت سياسة الاستعمار الفـرنسي في بداية عهد الحمايـة مبنية على الليـونة، والبطش... والأدوار مـوزعـة، إلى أن تلين قناة الـوطنيين، ويسلس قيادُهم حتـى إذا قويت شوكـة الاستعمار، واستد سـاعده، كشفـوا القناع، وأماطوا اللثام عن الوجه الذميم، ويكفي أن نشير، وباختصـار إلى أنه لم يعد خافيـا على أحد مـا كان من خلاف حـاد وشديـد بين مسيو «ستيغ» المقيم العام لفرنسا، والمولى يوسف، فقد أثَّـرَتْ معارضة القبائل التي كانت تنزع ملكيتها وأراضيها، وتفوت لشركات أجنبيـة، في نفس جلالته، وأخذ يعارض في تطبيق البرنامج الاستعماري، وانتهى الأمـر، بأن كتب جلالته رسـالة إلى الحكومة الفرنسية يطلب فيها عزل «مسيوستيغ»، وقد ترجت الحكومة من جـلالته أن يمهلهـا ستة أشهـر، إذ ربما تتحسن فيها العـلاقة بين العـاهل

4) حاضر العالم الإسلامي ج : 1 / 281.

المغـربي والمقيم العام، ولكـن لم تنته هـذه الأشهـر الستة حتى كـان المولى يوسف قد قضى نحبه، وقد حدث أثناء مرضه أن جاء «مسيوستيغ» لقصر مكناس بقصد عيادته، فرفض جلالته مقابلته، ومات،! وبينهما منْ الخلاف ما اضطر الحكومة الفرنسية إلى اعتباره ولو بعد موت جلالته، حيث أبعدت «مسيوستيـغ» من منصـــب الإقامـة العـامة، برغـــم رغبتـه الملحـــة فـي البقاء بها(5).

* ■ *

لقد كانت إدارة الوقف قبل الاستعمار الفرنسي في المغرب تقوم بها نظارة الأوقاف بالنيابة عن الطائفة الإسلامية وباسم السلطان، وفي الاتفاق الواقع في العهد الحفيظي مع حكومة الجمهورية الفرنسية، وقع التصريح في فصله الأول، على احترام المؤسسات الدينية والأحباس الإسلامية... ولكن رغما عن ذلك لم تـزل الحالة تتفـاقم والأمـلاك الحبسيـة تنتقص حتى وصل السيل الزبى، وبلغ الحِزَامُ الطِّـــبْـيَـين، ولقـد كان من شروط عقد الحماية وقـاية الأحبـاس... وأول ظهير أصـدر في ذلك القبيل، الظهير المؤرخ بفـاتح محرم 1331 (11 دجنبر 1912) في إنشاء لجنة بكل من مدينة، أو ببعض المدن، لأجل البحث عن الأملاك الحبسية وإحصائهـا، ثم بعد ذلك منع العدول من كتب رسوم البيع المتعلقـة بالمفتاح والزينـة، وهما نوعا الجلسة بـلا إذن القاضي، وقـد أبطل الظهير المؤرخ في 15 رمضـان عـام 1331 (13 غشت عـام 1913) التنفيذات، وهي أملاك حبسيـة كان يعطيها السلطان لمن يـريد تأليف قلبه، واخترعت إدارة لمراقبـة الأحباس وتـدبير أمورهـا والمحافظـة على الأوقاف العمـوميـة وأوقـاف الـزوايـا، والأوقـاف الخاصـة، وإعطـاء التـوجيهـات والإرشادات للمراقبين والنظار الذين يوليهم السلطان.

* ■ *

لقد كانت هــذه الترتيبات الصارمة أو الشديدة بـالنسبة لإدارة الأوقاف الإسلاميـة من قبل السلطات الفرنسية، تنم عن إدراك هــذه السلطات لعظم

5) «الحركات الاستقلالية في المغرب العربي» ص : 132.

الثروة الوقفية عند المسلمين وللغايات والأهداف التي تستعمل من أجلها هذه الثروة في الحقل الديني والاجتماعي والثقافي والسياسي والاقتصادي.

وكما هو الحال في المغرب فقد عمدت حكومة الانتداب الفرنسي في بلاد الشام إلى تطويق الإدارة الوقفية هناك.

ففي عام 1922 أصدر المفوضي السامي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان القرار رقم 753 الذي نظم بموجبه إدارة الأوقاف الإسلامية تنظيما خاصا باعتبار: «أن الأوقاف هي بمثابة ملك الطائفة الإسلامية الديني، وباعتبار أن أحكام الشريعة تختلف اختلافا ينشأ عن القوانين التي تطبق على دوائر الحكومة الأخرى... وبما أنه يلزم بالنظر لهذه الحكومات، أن تحافظ إدارة الأوقاف على استقلالها ومميزاتها الخصوصية»، وعلى هذا الأساس أنشئت مراقبة عامة للأوقاف الإسلامية لمجموع مناطق سوريا ولبنان، بإشراف فرنسي مباشر، لها استقلالها الإداري والمالي، وهي إسلامية محضة، وتابعة رأسا للمفوض السامي للجمهورية الفرنسية، ويدير هذه المراقبة العامة، ثلاثة مراجع هي :

1) مجلس أعلى للأوقاف.
2) لجنة عامة للأوقاف.
3) مراقب عام للأوقاف.

واعتبر المجلس للأوقاف هو الهيئة العليا الشرعية الإدارية لمراقبة الأوقاف الإسلامية، واللجنة العامة اعتبرت أكبر سلطة إدارية، ولا يمكن انعقاد أي من هاتين الهيئتين إلا بقرار من المفوض السامي، ويكون مسؤولا أمامه، وهو عمليا وقانونيا الذي يدير ويهيمن، ويراقب الإدارات الوقفية برمتها في سوريا ولبنان.

وفي الأردن، تأسست في عام 1946 إدارة مركزية للأوقاف مستقلة عن الهيئة المركزية للشؤون الدينية، وهي تابعة لرئاسة الوزارة، وهي تتركب من مجلس أعلى، ومدير عام، ومراقب عام للحسابات، وأمين، وموظفين، ولجان محلية، واليوم، تقوم وزارة الأوقاف بالمملكة الهاشمية بنشاطٍ ملحوظ وعظيم، وتصدر إلى جانب هذا، مجلات ودوريات..

ويوجد وضع خاص بلبنان، نظرا لتشعب الملل والنِّحل هناك، ولكن حكومة لبنان اقتبست عام 1967 من النظام المصري، والمجلس الأعلى الإسلامي الذي يقوم اليوم بنشاط عظيم في هذا الميدان والذي كان يضفيّ عليه من الجدية والفعالية الشهيد المرحوم السيد حسن خالد..

* ■ *

تأسيسات الأحباس في عقد الحماية...

جاء في الفصل الأول للمعاهدة المبرمة بين فرنسا والمغرب لتنظيم الحماية الفرنسية بالإيالة الشريفة في 21 ربيع الثاني 1331 الموافق 30 مارس 1912، ما يلي: «إن جلالة السلطان ودولة الجمهورية الفرنسية، قد اتفقتا على تأسيس نظام جديد بالمغرب، مشتمل على الإصلاحات الإدارية والعدلية والتعليمية والاقتصادية والمالية والعسكرية التي ترى الدولة الفرنسية إدخالها نافعا بالإيالة المغربية، وهذا النظام يكون يحترم حرمة جلالة السلطان وشرفه العادي، وكذلك الحالة الدينية وتأسيساتها والشعائر الإسلامية، وخصوصا تأسيسات الأحباس، كما يكون هذا النظام محتويا على تنظيم مخزني شريف مضبوط.

* ■ *

لجان مكلفة بمعاينة الأملاك الحبسية

وصدر في فاتح محرم 1331 الموافق 11 دجنبر 1912 ظهير شريف يتعلق بإحداث لجن مكلفة بمعاينة الأملاك الحبسية وتقويمها، ونص هذا الظهير:

الحمد لله وحده،

خديمنا الأرضى الطالب أحمد اللجائي المدير العام لإدارة الأحباس بإيالتنا الشريفة.

سددك الله وسلام عليك ورحمة الله، وبعد فإن جنابنا الشريف يأمرك بأن تحدث بكل مدينة لجنة تكلف بمعاينة الأملاك الحبسية وتقويمها، ويجب أن تتركب اللجنة المذكورة ممن يأتي بيانهم :

1) من تاجرين من أهل الخبرة.
2) ومن فلاح خبير.
3) ومن خبير بشؤون البناآت.
ومن مهندس أو رجل من أهل الفن.

والسلام

تأسيس وزارة الأحباس :

وزارة الأحباس أسسها الظهير المؤرخ في الثامن شعبان عام 1331 (13 يوليوز عام 1913)، ويرجع إليها النظر في جميع المسائل المتعلقة بعموم أوقاف الإيالة، فتتصرف في الأملاك الحبسية المشتملة على دور وحوانيت وأفران وحمامات وغابات الزيتون وأراضي ومياه للسقي وبلاد حراثية وغير ذلك... كما تتكلف ببناء المساجد والمدارس الإسلامية والمحلات الخيرية وتؤجر الأئمة وفقهاء المدارس العليا الإسلامية، وتنفق على تلامذتها، وتقوم بمصاريف إدارة الأحباس التي تساعدها في أثقالها.

وكانت تحت إشراف إدارة الشؤون الشريفة التي أنشأتها الحكومة الحامية لأجل المواسطة بينها وبين المخزن الشريف والمراقبة العامة للمصالح المخزنية والشرعية، «وقد أسس إدارة الشؤون الشريفة، الظهير المؤرخ بسابع ذي القعدة عام 1338 (24 يوليوز 1920)، ومديرها المستشار المخزني، أنشأ وظيفه القانون الفرنسي، المؤرخ بالتاسع عشر ماي عام 1917 وخصائصه مراقبة أعمال الوزراء، والنظر فيما يتعلق بالمعارف الإسلامية العليا، وهو يدل الحكومة الحامية إذذاك على ما يجب به العمل، ويلقي بآرائه في شأن المسائل السياسية والمخزنية ويشرحها ويخبر بها السلطان، والمستشار هذا يحضر مجلس الوزراء الأسبوعي وله الرياسة على الإدارة حيث توجد ثلاث مصالح مهمة، وهي القسم المخزني، ومصلحة مراقبة الأحباس والترجمة العامة ومعها مصلحة التشريفات.

وهكذا فإن مراقبة الأحباس تدبر شؤون الأوقاف المغربية بالتعاضد مع وزارة الأحباس، وعلى رأسها مدير وهو مستشار فني للوزير، وواسطة بينه وبين سائر إدارات الحكومة الحامية.

* ■ *

اختصاصات إدارة الأحباس المركزية :

صدر ظهير شريف في تعيين اختصاصات إدارة الأحباس المركزية في 8 شعبان 1331هـ الموافق 13 يوليوز 1913 هذا نصه :

خديمنا الأنجد الأحظى الأرشد مدير عموم الأحباس بإيالتنا الشريفة الطالب أحمد اللجائي سددك الله وسلام عليك ورحمة الله، وبعد.

فقد كنا وليناك بظهيرنا الشريف المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1330 الموافق 31 أكتوبر عام 1912، ثم اقتضى نظرنا الشريف تمشي إدارة عموم الأحباس كما يأتي بيانه :

أن تكون إدارة الأحباس مكلفة بمباشرة الحراسة التامة على تصرف جميع النظار في أملاك الأحباس وسائر شؤنها.

وأن تعد الإدارة مجلسا من عدة علماء، ويحضره الكاتب العام أو نائبه.

وأن تتخذ الإدارة من الكنانيش التي تقتضيها الخدمة، وأما الكنانيش الآتي ذكرها فالعمل بها واجب.

أولا – كناش لتقييد جميع الأحباس في كل مكان.

ثانيا – كناش لضبط حسابات النظار السنوية، ويتعين عليهم أن يقدموا في أقرب وقت ممكن جميع الكنانيش والأوراق التي ربما تطلبها الإدارة منهم.

ثالثا – كناش لضبط الجلسات والجزاءات السابقة.

رابعا – كناش مطالب الأكرية لأجل بعيد.

خامسا – كناش مطالب المعاوضة بالسمسرة.

سادسا – كناش استعمل وإحالة الأحباس إلى صلات خصوصية كالأعمال الخيرية أو مصلحة عمومية.

سابعا – كناش لتقييد جميع الوارد من المكاتيب والأجوبة على اختلاف أنواعها.

ثامنا – كناش لتقييد جميع الصادرات من المكاتيب والأجوبة على اختلاف أنواعها.

ثم ان الإدارة تراقب التصرف في الأحباس العمومية مراقبة تامة كما تحافظ على الزوايا – أحباس الخاصة.

وهي التي تعطي الإرشادات للمراقبين والنظار وتحدد تصرفهم وتشغل بنمو الأحباس. وأما المراقبون والنظار فلجنابنا الشريف ولا يتهم وعزلهم.

ويسوغ للإدارة أن تنيب عنها بعض المراقبين أو القاضي أو المفتي أو غيرهم في إثبات حسابات النظار والبحث والتفتيش في كنانيشهم للاطلاع على كيفية تصرفاتهم في أي وقت كان.

كما لها أيضا أن تنيب عنها مفتشا عاما يجول في كل سنة في أحباس إيالتنا الشريفة، وكما لها أن تأذن في الأكرية لأجل بعيد وتأذن في المعاوضة بالسمسرة إن كانت فيها مصلحة والإحالات والأكرية الخاصة لأعمال خيرية أو لمصلحة عمومية وتعويض الملك البيع وضبط صلات الأحباس التي بيد الغير.

وتكون على بال من الدعاوي المرفوعة لدى الشرع في شأن جميع الأملاك التغلب عليها.

وتكلف النظار بمباشرة إصلاح وصيانة أملاك الأحباس ما عدا إنشاء البناءات فإنه يتعين بناؤها بالسمسرة.

ويقيد الناظر الصوائر بواسطة عدلين في كناش خصوصي ويعرضه على المراقب ليوافق عليها بشرط إن كانت لا تتجاوز ثلاثمائة بسيطة، وإن زادت على هذا القدر، فيبقيها الناظر في الكناش المذكور ويعوضه على المراقب، وعلى المراقب أن يعلم برأيه في ذلك الإدارة، لأجل أن تنظر فيه ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا البناء الذي أشرف على السقوط، فإنه يجب إصلاحه فورا ويتعين حينئذ توحيد قائمة الصوائر للإدارة مع موجب القاضي، متضمنا أن الإصلاحات التي وجبت عنها تلك الصوائر، لا تقبل تأخيرا.

وتجعل الإدارة في آخر كل سنة تقييدا عاما لمدخول الأحباس ليتحقق شأن الحالة التي عليها أملاك الأحباس.

وتكتب للحكام بإيالتنا الشريفة، بأن يعلموا الإدارة بكل خطأ وقع من نظار منطقتهم، وطرقت آذانهم، والله يعينك ويسددك في 8 شعبان عام 1331.

* ■ *

إحياء أملاك الأحباس :

وفيما يتعلق أيضا بإحياء أملاك الأحباس، فقد صدر ظهير شريف يتعلق بإحياء الأملاك الحبسية كالأكرية المعتادة، والأكرية لمدة طويلة، والمعاوضات النقدية، وبيع الأثمار والغلال الغير المجنية وتخصيص العقارات والتخلي عنها، وذلك في تاريخ 16 شعبان 1331 الموافق لـ 21 يوليوز 1913. وهذا نصه:

الحمد لله وحده،

خديمنا الأحظى الأرشد مدير عموم الأحباس بإيالتنا الشريفة الطالب أحمد الجائي سدد الله وسلام عليك ورحمة الله.

فناء على أن مسألة الأحباس من أعظم الأشياء التي يهتم بها سائر المسلمين، ينبغي أن تعين أوامر مضبوطة لتدبير شؤونها، لأن حالتها اليوم غير مرضية من حيث أن مدخولها لا يكفي للمصاريف اللازمة لها وحينئذ يجب إنقاذها من هاته الحالة المذكورة، ولأجل تحقيق سن تدبير أملاكها، أمرنا بالشروط الآتي بيانها، وذلك في شأن كرائها ومعاوضتها.

* ■ *

الباب الأول في الأكرية :

تكرى العقارات المبنية كالحوانيت والفنادق والأهرية والحمامات والديار لمدة عامين بالمنادات العمومية كما تكرى لحراثة الأراضي الخالية البناء سواء كانت بداخل المدن أو بخارجها لمدة عام واحد بالمنادات العمومية أيضا، وتقع المنادات بحسب الشروط المقررة بكراسة الالتزامات التي يطلع عليها كل من يطلبها، ويتضمن الكراس المذكور على الأخص الشروط الآتي بيانها:

1) تقع السمسرة بمحل معين بالمنادات العمومية، ويسلم المحل لأكثر وآخر زيادة على الثمن الذي يعينه التاجر للمزايدة، وتكون السمسرة باللغة العربية واللغة الفرنسية ولا تقل على الزيادة ريال واحد إذا كان الثمن الواقع عليه المزايدة مائة ريال، وإذا كان الثمن المذكور من مائة إلى ألف ريال، فلا تقل الزيادة عن عشرة ريالات، وإذا كان الثمن المشار إليه يزيد عن ألف ريال فالزيادة لا تقل عن خمسة ريالا.

2) تتركب لجنة السمسرة من مراقب الأحباس وناظرها وعدلين من عدولها، وتكون الرئاسة للمراقب أو للناظر أن يخلف المراقب.

3) يحكم رئيس اللجنة من تلقاء نفسه في كل نزاع يقع في أثناء السمسرة حكما نهائيا ولا يكون للمحكوم عليه حق في طلب إعادة الحكم.

4) تقبل زيادة كل من هو أهل للزيادة من غير اعتبار لجنسيته، أما الكراء فيدفع بالثلاثة أشهر مسبقة، وعند انتهاء سمسرة كل موضع يتعين دفع كراء الثلاثة الأشهر الأولى.

5) إن لم يدفع المكتري كراء أي ثلاثة أشهر كانت بعد تأجيله ثمانية أيام فللإدارة الحق في فسخ كراه زيادة على محاكمته في القاعد عن الدفع.

6) يقبل المكتري المحل المكرى له على الحالة التي يكون عليها من غير أن يطلب أي تغيير فيه نعم يصلح الناظر ما لابد منه من إصلاحه فقط، وذلك حفظ للمحل.

7) لا تتحمل الإدارة بأي مسؤولية كانت في شأن حوز المحل الذي ربما يتأخر حوزه عن المكتري لبعض الأسباب، ولكن إن وقع ذلك فيسترجع المكتري من الكراء المسبق كراء مدة التأخير.

8) يجب على المكتري أن يتصرف في المحل المكري له تصرفا حسنا ليرجعه للأحباس على حالة حسنة عند انقضاء مدة الكراء.

9) لا يسوغ للمكتري أن يبدل أو يغير شيئا في المحل المكرى له ولو من ماله الخاص إلا بالإذن كتابة من إدارة الأحباس.

10) ان أذنت الإدارة للمكتري بتغيير شيء في المحل المكرى له فإن تلك التغييرات تبقى للأحباس من غير أداء أدنى تعويض عليها، ولا قدرة للمكتري على هدمها أو إزالتها عند انتهاء مدة الكراء.

11) جميع الضرائب المرتبة الآن والتي سترتب في المستقبل تكون على المكتري.

12) لا يسوغ للمكتري أن يحيل أو يكري للغير جميع المحل المكرى له، أو بعضه إلا بالإذن كتابة من إدارة الأحباس، والا فالإدارة تفسخ كراءه، ويخرج من المحل من غير أن يرجع له الكراء المسبق للأحباس.

13) يحكم القاضي حكما نهائيا في شأن النزاع الناتج عن هذا الاتفاق ولا يطلب المكتري استئناف الحكم في أي محكمة كانت، وان صدر عليه الحكم فلا يطلب استئنافه.

14) يتخذ الناظر كناشا لتغيير الكراء عن سنة والكراء عن سنتين، أما كراس الشروط فإنه يقرأ قبل المنادات باللغة العربية واللغة الفرنسية، ويقيد عدلا الأحباس نتيجة السمسرة ثم يمضي عليها أعضاء اللجنة والمكتري، وإن كان المكتري لا يحسن الكتابة فينص عليه.

15) كل مشــوش وقت المنـادات تسقط لــه اللجنـة الحق في السمسرة وتطرده من محلها.

16) يجب على المكتري في مدة الشـهر الذي يتـم فيه كراؤه أن لا يتعرض لتقليب المحل المكرى له في ساعات معينة.

17) يتحمل المكترى جميع ضرائب السمسرة أما أجـرة العدلين فهي ريال واحد حسني عن كل رسم.

الباب الثاني :

في الأكرية لأجل بعيد.

يمكن أن يؤذن بـالأكرية بالسمسرة للأراضي الخاليـة من البناء ولبعض العقارات الخربـة مدة عشر سنين، وهـذه الأكرية تقـع إما بطلب الإدارة أو بطلب الغير وفي هـاتـه الحالة الأخيرة تـوجـه مطـالب خصـوصية لنـاظـر الأحباس، وهو يبلغها للإدارة مع الحجج والبيانات الآتي ذكرها.

أولا – تعيين العقار وموقعه وحدوده ومساحته على التقريب.

ثانيا – أسماء وصفات الطالب للسمسرة ومحل سكناه في البلد التي بها العقار.

ثالثا – التـزام الطـالـب، إن قبل مطلبـه بـدفع قـدر الكـراء السنـوي والمصـاريف للناظر لتبتدي المزايدة في القدر المذكور.

رابعا – تقرير الناظر مضمنا لتـاريخ إفراغ العقار ولقدر كرائه السابق، وحـالة الطـالب في شـأن قـدرته على الخلاص، وبعـد ذلك تتأمل الإدارة هل ينبغي الشروع في السمسرة أم لا، ولها أن تقسم العقار على عـدة أقسـام أن خص لها ذلك كما تتخـذ الإدارة أيضا كنـاشـا خصوصيـا لما ذكر ويتخـذ الناظر أيضا كناشا لتقييد المطالب التي يبلغها للإدارة، ولتقييد نتيجتها، أما الإدارة فتعلم الناظر برأيها في المطلب وهو يعلـم الطالب بذلك في محله الذي أخبر به الإدارة، ثم تعين تاريخ السمسرة إن قبل المطلب، وبناء عليه فبعد أن يدفع قدر الكراء السنوي والمصـاريف المقدرة بسا بنوف المائة، يشرع الناظر في إقامة مثـال الأرض بواسطة مهندس تعينه الإدارة وفي تحديدهـا بواسطة عدلين ويتعين على الطالب للسمسرة تسبيق جميع الصوائر اللازمة عن ذلك،

وبعد ذلك يعلق الناظر الاعلانات في البلد الكائن بها العقار قبل السمسرة عليه بعشرين يوما، وينادي بذلك الدلال في سوق البلد، مرتين بين كل مرة ثمانية أيام كما ينشر ذلك في الجريدة الرسمية العربية والجريدة الرسمية الفرنسية، على يد إدارة الأحباس مرتين المرة الأولى قبل السمسرة والمرة الثانية قبلها بخمسة عشر يوما، وتعلق نسخة من الاعلانات المذكورة إلى كراس الشروط وكل هاته الاعلانات للتعريف بالعقار والثمن المعين للمزايدة، وبمدة الكراء وباليوم وبالساعة التي يقع فيها السمسرة أما الناظر فإنه يعطي جميع البيانات النافعة لكل من يقدم لمكتبه، وله رغبة في ذلك، ويطلعه على كراس الشروط الذي يكون مضمنا بالأخص الشروط الآتي بيانها.

* ■ *

عدم الإذن في المعاوضات :

صدر ظهير شريف في شأن عدم الإذن في المعاوضة والكراء الأملاك المعقبة والمحبسة على الزوايا وقد نشر في الجريدة الرسمية الصادرة في 8 ربيع الثاني 1332 الموافق 6 مارس 1914 وهذا نصه.

خديمنا الا نجد الأحظى مدير عموم الأوقاف بإيالتنا الشريفة الطالب أحمد اللجائي، سددك الله وسلام عليك ورحمة الله، وبعد، بلغ شريف علمنا أن القضاة يأذنون في شهادة المعاوضة وفي كراء الأملاك المعقبة أو المحبسة على الزوايا وغيرها للمدة الطويلة. وربما انتهت إلى ستين سنة، وهذا خلل عظيم يجب رتقه ولا يخفى أن الأملاك المعقبة تصير لأحباس المساجد أو الزوايا عند انقراض الحبس عليهم، وأن أملاك الزوايا من جملة الحبس في كون المراقبة عليها لازمة ومن أجله اقتضى نظرنا الشريف أن لا يؤذن في معاوضة ولا في كراء الأملاك المذكورة، لمدة تنيف عن سنتين اثنتين إلا بإذن من إدارة الأحباس كي لا يقع فيها تفويت ولا ضياع لما في ذلك من المصلحة الظاهرة والسلام.

* ■ *

المجلس الأعلى للأوقاف :

لقد كان دور المولى يوسف في جانب الأوقاف المغربية دورا عظيما مفيدا، إذا أحيا مواتها، وجدد شبابها، ووضعها في السكة الواضحة القاصدة التي

انطلقت منها في سلام وأمان وعافية، ويكفي لتأكيد ما قام به المولى يوسف لفائدة الأحباس ما أكده المرشال اليوطي المقيم العام الفرنسي بالمغرب آنذاك في الخطاب الـذي ألقاه في «المجلس الحبسي الأعلى» الثـاني الذي انعقـد بدار المخزن عام 1917 حيث قال :

«... وإنني أقول إن الفضل في ذلك كله راجع للجلالة الشريفة التي التفت نظـرها إلى الأحبـاس، فأناطت التكليـف بها لوزيـرها الـوقفي، وستسرون سرورا عظيما بما تشاهدونه وتطلعون عليه في هذا المجلس من تحسن حالة الأحباس تحسنا يتسنى لها معه أن تقوم استقبالا بجميع الوظائف الدينية، والمشروعات الإسـلامية، ولتعلموا أن الحبس محترم، لا تصرف مـداخيله إلا في أمـور الدين الإسـلامي، ولا يغير بحـال عن مقصود المحبسين، وأعمالـه وتنظيماته كلها موكولة لنظر الجلالة الشريفة، وما لنا في أموره إلا المساعدة للحضرة الشريفة، والتعضيد لوزارتها الوقفية».

* ■ *

لقـد أصـدر جلالـة السلطـان المرحـوم المولى يوسف، ظهـيرا شريفـا بتاريـخ 16 جمادى الثانية عام 1332، الموافق لتاريخ 12 ماي 1914، يأمر فيه بإنشاء «مجلس أعلى للأحباس» تحت ريـاسة الصدر الأعظم المرحوم السيد محمد الكباص، وبحضور وزير العـدلية الشيخ أبي شعيب الدكالي، ووزير الأوقاف السيـد أحمد اللجائي، وبعض علماء المسلمين وأعيانهم، ومشـاركة الكاتـب العام للحكومـة، ورئيس مراقبـة الأحباس، ومنـدوب من قبل إدارة المالية، ويأذن بـأن يحضر في هذا المجلس كل من كـانت فيهم أهلية وكفـاية لإبداء الرأي والمشورة، ويوجب انعقاد جلساته بدار المخزن مرة في كل ستة أشهر، على الأقل، وأن تكـون مناقشات هذا المجلـس واقتراحاته بالأكثـرية، وتعرض على جلالـة الملك... أما اختصاصات المجلس الأعلى لـلأحباس طبقا لهذا الظهير الشريف فهي :

1 – المراقبة العليا على سائر أعمال الأحباس.

2 – بحث كل المسائل العـامة التي تتعلق بإدارة الأمـلاك الحبسية إدارة حسنة.

3 – فحص حسابات الأعمال المنتهية.

4 – بحث الميزانية العادية والتكميلية التي تضعها بنيقة الأحباس...

وقد اجتمع هذا المجلس، فعلا، مرتين فقط، المرة الأولى في شهر ذي الحجة عام 1333 – 1915. وقد حضره في هذه المرة عدة وفود من مختلف جهات المملكة... وألقى الجنرال ليوطي خطابا قال فيه :

أيها السادة كان لي الغرض الأكيد في أن أحضر باختتام مجلس الأوقاف، لأشكركم أولا على اهتمامكم بشئون الأحباس والبحث في مسائلها، ولا تلقى منكم ثانيا ما استوعبتموه من هذه الجلسة. فمن كان له كلام في ذلك فليذكره. وقد قابلت الجلالة الشريفة أمس، وأعربت للجناب العالي بالله عن عواطفي الحبية نحو مقامه الأسمى، وعن إخلاصي له ولإيالته الشريفة. فبرهن لي، أعزه الله، عما ناله من الفرح والسرور باجتماعكم في أعتابه الشريفة، قرب مقامه الأعلى، للبحث عن هذه المسائل الحبسية التي تهم الإسلام. وقد قال لي، أيده الله، أنه يطالع كل يوم ما تباشرونه في جلساتكم، لماله من الاهتمام بهذا الشأن. ولقد انشرح صدره الشريف باستدعائكم لهذا المجلس لتشاهدوا بأنفسكم ما تحصلت عليه الأحباس من التنظيمات الحسنة.

ثم إن الجلالة اليوسفية، أعزها الله جددت لي أكيد عواطفها الحبية نحو الدولة الحامية ونوهت بما تكابده الدولة في سبيل مد يد الإعانة لهذه الإيالة السعيدة. وإني لعلى يقين من كون المسلمين كافة، يشاطرون متبوعهم الأعظم هذه العواطف.

ونحن نسدي كل الشكر للرجال النبهاء من الدولة المغربية الذين لا يالون جهدا في تعضيد أعمالنا ونشاهد في كل يوم حسن أعمالهم ثم لا يخفى عليكم أن الأمور الدينية لم يدخل فيها خلل في سائر الجزئيات وإنما دخل في بعضها. ومن ذلك الأحباس. فإنه كان وقع فيها خلل فادح. وإني على يقين أيها السادة من كونكم بعدما تشرفتم بهذا المجلس الذي نحقق فيه لديكم ما بذلته وزارة الأوقاف من الجهد في إحياء ما كان مندثرا من معالم الأحباس ستقررون ذلك لإخوانكم، مع النتيجة التي حصلت عليها الوزارة المذكورة لا سيما وقد تحقق لديكم أن صندوق الأحباس غير فارغ وسيصرف الوفر الحبسي في إصلاح المساجد، وأوقافها، والمدارس. وسيزاد في رواتب الموظفين الدينيين والعلماء والمدرسين زيادة ترضيهم، وفي الختام

أطلب من الحاضرين أن يبدوا لنا ما عسى أن يكون لهم من الكلام فيما شاهدوه بهذا المجلس. ولقد برهنتم لنا أيها السادة الحاضرون على حسن موقع هذا المجلس في قلوبكم، والحق أقول إنني تعجبت كثيرا من التنظيمات والإصلاحات المهمة التي أحدثتها وزارة الأحباس، والنتائج الباهرة التي أحرزت عليها الأوقاف، مع التكاليف التي استوجبتها هذه الأعمال كلها. فنطلب منكم أيها الحاضرون جزيل الشكر وجميل الثناء على سعادة وزير الأوقاف المتولي لهذا الشأن، الملحوظ بغاية الاستحسان، حتى صار الحبس إلى هذا الحال الحسن. ويتناول شكرنا وثناؤنا أيضا سعادة وزير العدلية لما يقوم به من حل المشاكل التي يرجع إليه فيها. كما يتناول سعادة الصدر الأعظم لما هو قائم به من الأشغال والتسهيلات هذا وأن لنا الغرض الأكيد في المحافظة على جميع الشعائر الدينية والعوائد الإسلامية.

ولم تكن هذه السياسة شخصية مني بل كنت أسير في ذلك كله بآراء الدولة الفرنساوية. وقد ورد قريبا بعض وزراء الدولة للجمهورية بقصد التجول في المغرب. فصرح بما شاهده لبعض السادات العلماء بمراكش قائلا: «إن السياسة التي يتمشى عليها سعادة المقيم العام بالمغرب هي سياسة دولة مؤسسة النظام تومل أحسن النتائج لا يتعذر قسم منها لكونها تسعى في إرضاء جميع سكان الإيالة الشريفة» فموافقة هذا الوزير الخبير على السياسة المنتهجة هنا مما يزيد الشعب المغربي وثوقا بكون الدولة الفرنساوية مازالت مثابرة على السياسة التي اتبعتها بالمغرب في الأعوام الثلاثة الماضية. وإنني أقرر بكل السرور هذه التصريحات أمام السادات العلماء النبلاء الوافدين من مختلف جهات الإيالة الشريفة، والوظيفة التي أقوم بها في المغرب هي إعانة جلالة السلطان المعظم في المحافظة على ثلاثة أمور. وهي: (1) بناء أساس النظام الذي كان في الاضمحلال (2) وإصلاح الأمور المتلاشية التي تراكمت على هذه المملكة منذ أجيال (3) والمواظبة على صيانة الشعائر الدينية. وهذا المشروع يتطلب الأمن في كل الأنحاء والأمن يستدعي القوة التي تحمي سياجه من العتاة والعابثين.

وأنتم تعلمون أنني اخترت لدائرتي الرجال الأكفاء الأفاضل الخبيرين الأذكياء الممتزجة عواطفهم بعواطف الشعب المغربي كالرجل الفاضل المسيو

دي سانتولين(6) والمسيوجايار Mr Gaillard (7) المعروف عندكم بمقاصده الحسنة التي تزيدكم ثقة بأنه لا يقع تغيير شيء من عوائدكم والمسيو بيارني Mr Bearnai (8) الذي له أعمال كثيرة طويلة العهد في بلاد المسلمين والجنرال هنريس Gl Henrys (9) والكولونيل بيريو Beriot (10) وغيرهم ممن لهم الاطلاع على الأحوال الإسلامية واشتهروا بالمحافظة على العوائد الدينية.

* ■ *

وفي المرة الثانية، كان الاجتماع المخصص «للمجلس الأعلى للأوقاف»، في شهر شوال عام 1335 – 1917 حيث ألقى المقيم العام «ليوطي» خطابا في المجلس الثاني الذي حضره زيادة على الوفد المغربي وفدا الجزائر وتونس من أعضاء جمعية أحباس الحرمين الشريفين التي كان يرأسها السيد عبد القادر ابن غبريط، رئيس التشريفات السلطانية لدى الجلالة اليوسفية... وفي كل من هاتين الدورتين، ألقيت بيانات، ودارت مناقشات، ووقع البحث في ميزانية الأحباس وإدارتها، وقدمت فيما يتصل بهذا الموضوع عدة اقتراحات، وملاحظات نافعة... وكانت خطبة المقيم «ليوطي» في هذه الجلسة الافتتاحية، هذه المرة، أيضا في غاية الأهمية، وندرجها لتعرف كيف كان يفكر بعض المستعمرين في الأحباس:

أيها السادة : لا أقدر أن أعرب لحضراتكم عما خامرني من عظيم السرور الخاص الذي أجده في جلوسي هذا بين مقاعد هؤلاء السادات الوزراء والوافدين من أنحاء البلاد المغربية. ويزيدني سرورا وجود السادات التونسيين والجزائريين بهذا المجلس الحبسي الحفيل بين إخوانهم المسلمين أبناء المغرب، مما يحقق أن أحوال الإيالة الشريفة اليوسفية في غاية ما يتمنى من حسن الحال وهناء البال. وإني لأرجو أيها السادة المغاربة الوافدون أن تكونوا فزتم من اقتبال الجلالة الشريفة بسامي رضاها وصالح دعائها.

---

6) المعتمد بالإقامة العامة.
7) الكاتب العام للحكومة.
8) رئيس الإدارة الحبسية.
9) خليفة المقيم العام في قيادة الجيش.
10) مدير الإدارة الأهلية.

وبعد تقديم تحياتي لحضراتكم جميعا أعرب لكم عما أنا مغمور فيه من السرور الذي فاق النهاية من ترقية حالة الأحباس بالإيالة الشريفة التي دخلت في هذا الطور الجليل والتقدم الباهر الذي شاهده كل إنسان، بما صارت معه ذات أملاك جزيلة وتقدم كبير ومستفاد مهم، وما أزيل عنها مما كان استولى عليها من الخراب والاضمحلال. فلا بدع إذا صارت الأحباس بالقطر المغربي السعيد ذات أهمية وشان عظيمين ومرتبة حرية بالاعتبار. كما أني أسر سرورا خاصا عندما أرى أحوالها آخذة في زيادة الترقي وكمال الفوز كل وقت وحين، بما اطلع عليه من الترقيات التي حصلت عليها في أقرب وقت، لا سيما وقد أوشكت الأحباس، قبل هذا بخمس سنين، أن تتلاشى ويغمرها التلف.

وإني أقول: إن الفضل في هذا كله راجع لجلالة الحضرة الشريفة التي وجهت نظرها السامي إليها، وعهدت بشئونها لوزيرها الوقفي الذي أخصه بالثناء العاطر والشكر الجزيل، على ما أظهره في خدمته وعنايته من كمال القيام بها، وبذل مجهوده فيما يؤيد مشروعاتها. ولا غرو أن سعادة هذا الوزير النصوح الفقيه السيد أحمد الجاي قد قام في خدمته الحبسية اتم قيام، وازاح ما كان استولى عليها من الخراب، حتى صارت إلى هذه الحالة المعتبرة أي اعتبار. وأقول أيضا أن رجال خدمة الإدارة الحبسية كلهم قد قاموا بما أنيط بهم قياما يخولهم الثناء الجميل، وبالأخص جناب الفاضل الحازم المسيو بيارني المساعد لوزيرها والمعين له في أعماله. وإني لأشكر جناب الفاضل البارع المسيو مارك (المدير العام لإدارة الأمور الشريفة الان) الذي قام، ومازال قائما للبلاد المغربية، بمساعدة مفيدة سار فيها على منوال جناب سلفه الفاضل المسيو جايار المتوجه من المغرب لمهمته المنتخب لها (هي تمثيل فرنسا والقيام بشئونها في عاصمة البلاد المصرية) كما أعرب عن عظيم امتناني لسعادة الصدر الأعظم الوزير المحنك الفقيه السيد محمد الجباص لحسن مساعدته في كل ما أنيط بعهدته، ولما يظهر من الخبرة الواسعة والمعرفة التامة بالشئون والأحوال وإني لأعيد الكرة بعاطر الثناء على جناب الفاضل الأمثل الفقيه السيد الحاج عبد القادر ابن غبريط لقيامه بماموريته في الوجهة الحجازية أحسن قيام ولما يقوم به هنا من حسن

المساعدة (يشير إلى بعثة الحجاج التي توجهت للبلاد المقدمة صحبة الفقيه المذكور).

ولست في حاجة لأن أشرح لكم عبارات الثناء الذي يستحقه سعادة وزير العدلية الفقيه العلامة الشيخ أبي شعيب الدكالي الشهير في المشرق والمغرب. ومصداق ذلك ما نراه من عظيم إقبال هؤلاء السادات الجزائريين والتونسيين بكلهم وكليتهم على هذا العلامة عند مذاكرتهم معه. وإني هنا أثني عاطر الثناء على السادات المذكورين وخصوصا جناب الجنرال المحترم السيد محمد ابن الخوجة (الذي كان إذ ذاك رئيس تشريفات سمو باي تونس المعظم وصار الآن عاملا بمرسى بنزرت الشهير بموقعه الحربي العجيب وجناب الشهم الهمام الباش آغه الصحراوي «العضو في المجلس المالي الجزائري وباش آغه جبل عمور وما والاه).

* ■ *

وخلاصة القول، أني لا أستطيع أن أعبر لكم عما حصل لي من النشاط بوجودي بينكم. فإني أجد في جلوسي معكم سرورا قلبيا يثلج له صدري ويخفق له فؤادي. وإني لأراكم فرحين مبتهجين بما شاهدتموه واطلعتم عليه في هذا المجلس من تحسين حالة الحبس هذا التحسين العظيم الذي سيساعد. على القيام استقبالا بجميع الوظائف الدينية والمشروعات الإسلامية. ولتعلموا، يارعاكم الله، أن الحبس محترم لا تصرف مداخليه إلا في أمور الدين الإسلامي ولا يغير بحال عن مقصود المحبس. ثم أن جميع أعماله وتنظيماته موكولة لنظر الجلالة الشريفة. وما لنا من يد في أموره كلها، إلا المساعدة لجلالة السلطان والتعضيد لوزارته.

* ■ *

وإني لمنشرح الصدر من حسن حال كلية القرويين القائمة اليوم بتلقين الشرع الإسلامي. فأتمنى لها الزيادة من صميم الفؤاد حتى يسطع نورها ويتألق نجمها في جميع الأنحاء المغربية ليهتدي بنبراسها المضُي، كل طالب للعلم والتعليم. كيف لا وقد كانت لهذه الكلية العامرة حظوة كبيرة وشأن عظيم من قديم الزمان عند مسلمي المغرب في سائر الجهات، وقد كان الناس يؤمون ساحتها من البلاد النائية للاستضاءة بنور العلم الشريف.

ولقد كنت في مدينة فاس قبل هذا بنحو أربعة أعوام، فتذاكرت مع بعض العلماء حول موضوع هذه الكلية. والله يعلم ما حصل لي من عظيم الأسف عند مــا أحطت علما بما كان أصابها من التأخر والانحطــاط، أما الآن فإني أسمع والحمــد لله ان حــالة هــاتيك الكليــة قد تحسنت، وازدهت مجالسهــا العلميــة، وأخذت تسترجع نضــارتها السنيــة وبهجتها الأولى، والمومل منــه سبحانه الزيادة والكمال.

وأقول لكم في النهـاية إن الجمل التي تختلج في صدري، لــلإفصاح لكم عما أراه من هذه الفوائد الجليلة المفيدة للأحباس، كثيرة فوق الغاية، بيد أن المشاهــدة تدلكم على ما قــررته لكم، ومــا لا يسعني ضيق الوقت أن أشرح لكم تفــاصيله. على أني أيها الســادة الــوافدون من أنحــاء الإيــالة الشريفــة مــازلت أتلذذ بــالنشاط الــذي ملك بــه علي مشاعــري أمثالكم من أفــاضل المغاربــة خلال الاجتماع النهائي الذي كــان خاتمة «المجلس الأعلى الحبسي» الســابق. وبما أن الوقت لا يسمــح لي بحضور ختــام هــذا المجلس فها أنــا حضرت افتتاحــه بقصد المشــاركة في عواطفلكــم والموانسة بكم. وأخبركم في الختــام أني، بصفة كــوني وزير خــارجيــة الجلالة الشريفــة، سأنهي لعلم الجناب العالي بالله خلاصـــة ما اشتمل عليه هذا المجلس من الرونق والبهاء في ظل الجلالة اليوسفية دام عزها وعلاها آمين(11).

❊ ■ ❊

المولى يوسف في صراع مستديم مع الاستعمار دفاعا عن الوقف :

وقد كــان المولى يوسف في صراع عنيف مستــديم ومسـتمر مع الإقامة العامة فيما يمس الأوقاف وخاصــة بعض المساجد التي كانت تقع في أماكن تعوق نشاطهم، وقد حــاولوا، مرة، أن يهدموا مسجدا كان قــد شيده حديثا المولى عبد العزيــز، لأنه وقع في عرصة أبي الجنــود التابعة للإقامــة العامة ولكنه رفض، في شمم وإباء، وصرامة هــدمه، وأصدر ظهيرا بتسليمه لإدارة الآثار...

❊ ■ ❊

11) «سمط اللآلي، في سيــاسة المشير «ليـوطي» نحو الأهالي» لــلأستاذ علي الطـرابلسي رئيس تحرير جريدة «السعادة» ص 49 – 57.

كما وقف موقفا متشددا وصار ما بالنسبة لمسجد السنة بالرباط الذي قرر الفرنسيون إزاحته عن مكانه حتى يأخذ الشارع المخزني طريقا مستقيما واضحا إلى الإقامة العامة، لكن المولى يوسف هدد بالاستقالة والتنازل عن العرش، إذا تناولت الإدارة هدمه أو إزاحته عن موضعه.

وهكذا ارتقت نشاطات وزارة الأحباس في العهد اليوسفي، وتحركت لجمع شتاتها، واستطاع المولى يوسف الذي أبلى البلاء الحسن في المحافظة على كيان الوقف الإسلامي ورعاية شؤونه والدفاع عن حرمة ومكتبات الوقف.

* ■ *

وصارت عموم الأوقاف، في عهده، وبفضل التنظيمات التي أمر بها المولى يوسف تتحسن كل يوم في عام 1912، كانت مداخيل الأحباس السنوية لا تزيد على بعض مآت الآلاف من الفرنك... ثم زاد نموها تدريجيا إلى أن بلغت في عام 1933 17 مليونا(12)، ومنذ ذلك الحين وقع تشييد ما يزيد على 1000 دار، وألف حانوت، و23 حمام و8 قيسارية، و8 سقايات، و12 مسجدا أو مكاتب للأطفال، ومجموع الصوائر 15 مليون فرنك.

* ■ *

خطاب الشيخ أبي شعيب الدكالي في «المجلس الأعلى للأحباس»

خطاب الشيخ أبي شعيب الدكالي في «المجلس الأعلى للأحباس».

ويمكننا أن ندرج بعض الفقرات النيرة من خطاب وزير العدلية إذ ذاك شيخ الإسلام المحدث السيد أبي شعيب الدكالي نائب رئيس المجلس السيد امحمد الجباص، والذي ألقاه في المجلس الحبسي الأعلى الذي انعقد بالاعتاب الشريفة بالرباط من 22 شوال عام 1335، الموافق للحادي عشر غشت عام 1917 إلى يوم 25 شوال المذكور، فقد جاء في خطاب السيد أبو شعيب الدكالي رحمه الله، شارحاً التطور الذي لحق الوقف، والجهود التي بذلت من أجله فقال :

---

12) ..؟؟؟....

«إننا لازلنا نرغب من الوزارة الوقفية المساعدة على الزيادة في رواتب العلماء... وإنه طالما اتجه فكره إلى عقد مجلس للنظر في تحسين رواتب العلماء، ووضع قانون لكيفية الدروس العلمية إلقاء وتعليمًا، وإنه بمقتضى هذه الفكرة يطلب من الوزارة الوقفية النظر في حالة القرويين ثم قال رضي الله عنه :

«وكيف لا يتسارع المؤمنون إلى الخير الكبير والمتجر الربيح، وهو من الأعمال التي لا ينقطع ثوابها بالموت، كما في، الحديث الصحيح، إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له، أو علم ينتفع به، فهو الصدقة الجارية بإجماع الفقهاء والمحدثين فجزى الله سلفنا خيرا ووفق خلفنا للأعمال الصالحة التي تخلد لهم ذكرا جميلا، وأجر هذا ولا يخفى على أحد منا سواء حضر أو غاب عنا ما كانت آلت إليه الأوقاف في هذه المملكة المغربية من الضياع والإهمال، حتى أشرفت في جل البلدان على الاضمحلال، فقيض الله تعالى مولانا الإمام الممتاز عصره بالإصلاح والنظام، فاهتم بأمر الأحباس أي اهتمام، وجعل لها هذه الوزارة الحفيلة الخاصة التي لم يسبق لها في بابها نظير في الانتظام، فقام وزيرها إلا نجد حفظه الله بإدارة شؤونها وتأسيس أعمالها، أتم قيام فمهدت القوانين، وسنت الضوابط الكفيلة بحفظ كيانها وضبط سير نظارها، حتى صارت في أقرب مدة إلى ما رأيتم من التنظيم العجيب، وشاهدتم من بديع الترتيب، فعظم بذلك مدخولها وكثر وفرها وتحقق صائرها، وحسن مصرفها، وانفق في إصلاح المساجد والمعاهد، وترميم الأملاك قدر كبير من الأموال مع عمارة الأماكن المفتقرة للإصلاح، بما لا يخطر ببال.

هذا مع صرف المرتبات في أوقاتها وعدم مماطلة أربابها، وسيزيد ذلك بأضعاف أضعاف إن شاء الله في الاستقبال بمثابرة إصلاح المصلحين، وقد تجسمت الوزارة والإدارة القائمتان بهذه الأعمال مشاق عظيمة، وتكاليف جسيمة، تدل على علو هِمَم الرجال خصوصا فيما يرجع لانتزاع الأملاك المحبسة من الأيدي المترامية عليها من بعض المعتدين، فلقد سلكت في ذلك غالبا مسلك الرفق والاعتدال، وجنحت إلى التأني من الاتلاف، وترك سبيل الضغط والاعتساف، فما علينا إلا الثناء الجميل على القائمين بهذه الأعمال،

والا فمتى كان للأحباس ديوان خـاص يجمع شملها. وحسابات ينتظم بها خرجهـا ودخلها، لولا أن من اللـه علينا بـوجود مولانـا الإمام المؤيد بـالله الهمام المهتم بشعائر الإسلام والمحيي لمآثر أسـلافه الكرام، وذلك بمعاضدة رجـال الإصلاح الـراقين بهذه المملكة الشريفـة إلى مـراقي التمدن والنجـاح فإنهم لا يبالون جهدا في السعي في توطيد ونشر راية السلم، وتمهيد أسباب العمران وتأسيس النظام المتين، وقـد شاهدتم بالعيان ما صـارت إليه حالة الأوقاف الآن من نماء المدخول وإصلاح الأملاك، التي هي مادته وما وضع لذلك من القـوانين والضوابط الكفيلة بحفظهـا من الضياع، بحيث لا يخشى عليها بعد هذا بحول الله احتيـال محتال أو ارتكاب خداع، فعظم أمل رجال الدين، إذ لا يخفى عليكم أن ثمرة ذلك كله ونتيجته، هو التوسع بالزيادة في رواتب الموظفين القائمين بفروض الدين والناشرين للعلم بين أكناف المسلمين من علماء ومتعلمين، وقد وعـدتنا الـوزارة الوقفيـة بإجراء ذلك بعـد تعديل الميزانيـة والقيام بالحقـوق المرعية لجميع أهل الـوظائف الدينيـة والدروس العلمية».

* ■ *

بيد أن الميول الجديـدة التي ظهرت في الإدارة الفرنسيـة، منذ عام 1918، واستبداد مراقب الأحبـاس الأجنبي، وضعف الوزارة آنذاك، كل ذلك أدَّى إلى الاستغناء عن «المجلس الأعلى لـلأحباس» وتعطيل الأوامر الشريفـة الموجبة لاستدعائه وعقده مرة في كل ستة أشـهر، رغبة في التمكن من إدارة الأوقاف إدارة مباشرة دون رقابة، ولا مسؤولية.

* ■ *

لقد كـانت العاطفـة الدينيـة المتأججة تملأ قلب المرحـوم المولى يوسف، سقى الله ثـراه بالرحمة والـرضوان، وخشيـة لله تعالى، جعلتـه يحتاط كل الاحتياط في مسألة الأحباس الخطيرة، فاستطـاع أن يفرض حرمة الأحباس على إدارة الحماية، ويـؤكد وجودهـا وحضورها لفـائدة الموظفين الدينيين، وإقامة شعائر الله، وأرغم المقيم العام الجنرال اليوطي أن يصرح في الجلسة الأولى لمجلس الأحبـاس وأمام وفـود الـدول التي كانت تشكل من أعضـاء المغرب العربي حيث قال :

«ولتعلموا أن الحبس محترم، لا تصرف مداخيله إلا في أمور الدين الإسلامي، ولا يغير بحال أبدا عن مقصود المحبس.

وإن أعماله وتنظيماته كلها موكولة لنظر الجلالة الشريفة، ومالنا من أموره الا المساعدة للحضرة الشريفة والتعضيد لوزارته...»

هكذا قال المارشال اليوطي مقيم فرنسا بالمغرب في العهد القديم الدابر.

* ■ *

وقد انعقد «المجلس الأعلى الحبسي» في دورته الأولى في الرباط عاصمة المملكة المغربية، وخطب فيه المقيم العام الفرنسي الذي أكد احترام الحماية للأوقاف المغربية والمؤسسات الإسلامية، وإنها قائمة على احترامها وتعضيدها، كما سبق بيانه...



الفصل الخامس والعشرون :

المنطقة الخليفية بالشمال
في عهد الاستعمار الدابر

امتدت يد الخراب، في عهد الاحتلال الإسباني وقبله، في المنطقة الشمالية إلى أحباس هذه المنطقة الخليفية أيضا، وفعل التفريط والإهمال جهدهما للإجهاز على ما تبقى من أصول ورباع وعقار، حيث المساجد قد علاها إهمال وضياع، والزوايا أصابها اندثار وسقوط، ولا سيما في المناطق القروية.

فالأملاك الحبسية التي عليها الاعتماد والتكلان للنهوض بالوظائف الدينية، وتحمل أعبائها، والمعول عليها في القيام بلوازم المساجد، جلها كان مستغرقا بيد الغير، مقابل كراء تافه، لا يكاد يسمن ولا يغني من جوع...

وممتلكات الأحباس وعقاراتها كان في هذه المنطقة كلها، لا يمكن أن يتحقق لها المردود المطلوب الكافي للنهوض برسالتها إلا بالاجتهاد في تصفية مسائل الأوقاف نقطة نقطة، وأولاها بالاهتمام كان قضية الأملاك التي بيد الناس، بشبهة الزينة والمنفعة وما في معناها، فتصفى معهم نهائيا، وفي ذلك منفعة مزدوجة، إذ يمكن للحبس حينئذ، أن يتصرف في أملاكه تصرف الرشداء، وترتكز ماليته على أساس متين كما يخرج من بيده تلك الأجزاء الحبسية في ملك من أملاكه من ضرر الشركة، ويخلص له ملكه...

فإن سويت إذ ذاك هذه المسألة التي كانت هي العقبة الكؤود في وجه نهوض الأوقاف أمكن حينئذ للحبس زيادة على قيامه بلوازم المساجد ووظائفها، أن يحسن رواتب الموظفين، ويساعد التعليم والأعمال الخيرية مساعدة فعالة.

* ■ *

لقد كانت الأوقاف، كما قال سمو الخليفة، في مقدمة المطالب التي خصها المسؤولون من اهتمامهم العميق، وأحاطوها من مطالبتهم العالية بما يؤديهم من مرونة غيرهم إلى الإجابة، ويكفل لهم الإنصاف، فإنها عِصْمة

دينهم، وضمانُ وحدتهم، وصلة تعارفهم، والعامل القوي في تحقيق كثير من أغراضهم وغاياتهم.

وإن في استقلال الأوقاف لإشارة إلى أن نجاح قومنا في أمر دنياهم، منوط بنجاحهم في أمر دينهم...

من أجل ذلك تخصصت وزارة الأوقاف لها، تجمع شتاتها، وتنهض بها لتحقيق الغاية السامية التي ترمي إليها، في أرقى أشكالها، فما فتئت هذه الوزارة تبذل من الجهود في الترتيب، وتبدي من بعد النظر في التنظيم، وتطوي من مراحل التقدم بخطتها، ما أعرب عن كفايتها، وجاء مصدقا منها، رغم ما واجهها من العقبات، وما صدها عن تحقيق غايتها من العراقل، ومن تلاعُب أفراد عَمِيَتْ بصائرهم عن الهُدَى، فاتخذوا من الولاية، آلة طيعة لاستحلال ما حرم الله، ومن القضاء، ذريعة لانتهاك حرمة الحقوق في سبيل الأغراض والغايات السافلة...

لذ أصدر صاحب السمو الملكي، ظهيرا شريفا، بتشكيل «المجلس الأعلى للأحباس» المختار من علماء الشعب، وأهل الدراية الواسعة في شؤون الأوقاف ليقوم بالإشراف على سير أعمالها، ويدلي بآرائه المقبولة، فيما يكفل نماءها، ويسمو بمكانتها الرفيعة إلى أوج الكمال والظهور في أبهى مظاهرها، لتظل سائرة في معارج التقدم.

* ■ *

وهكذا قام بالحفاظ على الوقف وممتلكاته، نخبة من الوطنيين الذين أخذتهم الغيرة الدينية والحماس الوطني، عن أوقاف المحبسين، حيث أعطى الخليفة السلطاني آنذاك المرحوم مولاي الحسن إذنه لتأسيس وزارة حبسية تسهر على شؤون الوقف، وتنفق على الموظفين الدينيين، وترعى بيوت الله حق الرعاية... وقد تمتعت هذه الوزارة الوقفية بعد استقلالها باعتناء بالغ، واهتمام زائد، ورعاية كريمة، وأصدر سموه أمره لوزارة الأحباس بجعل نظام حبسي داخلي يتكفل بتوجيه طرق العمل، ويرشد الموظفين الوقفيين على العموم في أعمالهم...

* ■ *

تأسيس وزارة الأحباس :

في عام 1936 ترأس الأستاذ عبد الخالق الطريس حزب الإصلاح الوطني الذي تأسس بعد مرحلة من العمل الوطني في نطاق الكتلة الوطنية الشمالية، وقد شارك الأستاذ الطريس أثناء هذه الفترة التي تميزت بالانقلاب اليميني الإسباني الذي أدَّى إلى الإطاحة بحكـومة العمال، في الحكومة الخليفية التي تولى فيهـا منصب وزير الأحباس، وكـان غرضُه أن يُصلح هــذه المؤسسة، وإصلاح الأوضاع الاجتماعيـة بواسطة أطرها ووسـائلها، لكنه اكتشف أن الإسبان كانوا يضعـون العراقيل في طريق إنجاز ما كان يـؤمله، ويريدونها وزارة صوريـة بدون اختصـاصات حقيقية، فتخلى عـن المنصب الصوري، وعاد للعمل في الميدان السياسي على رأس حزب الإصلاح الوطني...

* ■ *

وقد كان الأستاذ الطريس قد كتب في جـريدة «الحياة» التي كان يديرها الفقيه المصلح سيدي محمد الطنجي مقالا شديد الأهمية، شرح وجهة النظر المغـربية في إدارة الأحبـاس الإسلاميـة، وعقب هــذا المقال استـدعاه سمـو الخليفة، ليكون على رأس إدارة الأحباس الإسلامية بالمنطقة الخليفية...

وقد كـانت الإدارة التي تشرف على شؤون الـوقف بُـعَـيْـد الاستعمار الإسباني **مديرية عـامة للأحباس**، فابدلت **بوزارة الأحباس** ليعهد إليها كافة ما يتعلق بالشؤون الحبسية ومما جاء في الظهير الشريف الذي أسست بمقتضاه وزارة الأحباس ما يلي :

«بعد الاطـلاع على أهمية توسيع أعمال إدارة أملاك أحبـاس في منطقتنا أثناء هــذه السنوات، الأمر الـذي يقضى بأن درجة الهيئـة الرياسيـة تكون مناسبة للمهمة الإدارية، نامر بإسقاط **المديرية العامة للأحباس**، وإبدالها بوزارة الأحبـاس، وعليه نأمـر صدر وزارتنا بتقـرير النصـوص الإكمالية الواجبة...

في 4 شوال عام 1355 موافق 19 دجنبر 1936.

* ■ *

ولعل مما كانت تمتـاز به هذه الوزارة الفتية إصدارهـا لجريدة رسمية تصدر مرة كل ثـلاثة أشهر، كانت صلة الـوصل وأداة الربط بين الجمهور

المسلم، والوزارة في كل ما يتعلق بالشؤون الوقفية خاصة، وذلك تنفيذا للقرار الوزيري الصادر بها، بتاريخ 3 حجة عام 1355 موافق 13 فبراير عام 1937.

وهكذا استقلت نظارة الأحباس ومنحت استقلالها الإداري وأصدرت جريدة رسمية عربية، وجمعت شواردها، وقيدت أوابدها، وعرضت على ميزان التحقيق صادرها وواردها، بعد أن كانت مديرية عامة تابعة لجهات معينة، وأخذت تباشر أعمالها مباشرة مع الجهات المختصة، سواء في مصالحها الداخلية أو المصالح الخارجية كالنظارة، وقد صدر قراران في الموضوع، يقول أولهما: الحمد لله وحده.

بعد الاطلاع على الظهير المؤرخ 4 شوال عام 1355 موافق 19 دجنبر عام 1936 المؤسس به وزارة الأحباس، وعملا بما تقتضيه فقرته الأخيرة قررنا ما ياتي :

أولا : يقرر استقلال إدارة الأحباس من تاريخ نشر هذا القرار، وبمقتضاه، فلوزيرها أن يتبادل المخابرة مع النظار مباشرة...

ثانيا : من الواجب إصدار إذن المخزن في كافة الأعمال الراجعة إلى البيع أو المبادلة أو التسليم، وبوجه عام جميع ما يبرم مباشرة أو بواسطة على أن يكون القصد منه إبدال الصيغة الشرعية لملك ثابت سواء كان ملكا للأحباس حالا أو مآلا... ومنح هذا الإذن أو رفضه يصدر مصحوبا بإفادة، فإن منع ينشر به الظهير في الجريدة الرسمية للمنطقة.

ثالثا : يجب على وزير الأحباس بالمراعاة لما هو منصوص في الفقرة السابقة أن يقترح ترشيح الموظفين وأسماءهم القائمين بمهمتهم في الهيأة المتعلقة بالوزارة، وعلى الصدارة العظمى أن تنشر القرارات فيما يناط بهذا المشروع. والسلام في 21 شوال عام 1355 موافق 5 يناير 1937.

القرار الثاني : بعد الاطلاع على الظهير الخليفي المؤرخ في 4 شوال عام 1355 موافق 15 دجنبر عام 1936 الذي يؤسس وزارة الأحباس وبعد الاطلاع على القرار الوزيري المؤرخ في 21 شوال 1355 موافق 5 يناير عام 1937 الذي منح الاستقلال الإداري لهذه الوزارة، وبعد الاطلاع على مناسبة فصول تلك الوزارة على منشور رسمي تتمسك به يكون جامعا لكل ما يرجع إلى هذا

التأسيس، ومساعدا لإطلاع موظفي هذه الوزارة، قررنا بأنه منذ نشر هذا القرار، يمكن لوزارة الأوقاف أن تنشر جريدة رسمية عربية تكون خاضعة لضرورية هذا التأسيس، ونفقتها تكون على الوزارة المذكورة التي تسترجعها من مدخول صندوق نشر الإعلانات بها والمسابقات الخ... ومن الواجب أن تنشر بهذه الجريدة كافة الأوامر المنشورة في الجريدة الرسمية للمنطقة التي لها علاقة بالأحباس وخصوصا الأمور الداخلة في الفقرتين 2. و3 من قرارنا الوزيري المؤرخ 5 يناير 37... والسلام 13 فبراير 1937.

مجلس الأحباس...

بقرار وزيري تأسس «مجلس الأحباس» بالمنطقة الخليفية حيث أصدر رئيس الوزراء الفقيه السيد أحمد الغنمية قرارا يؤسس مجلس الأحباس... وجاء في هذا القرار :

الحمد لله وحده، يعلم من هذا الكتاب المضى باسمنا بصفة رياسة الوزارة واعتماد رتبة الصدارة أنه بعد الاطلاع على الفصل الأول من الظهير المؤرخ في 4 محرم عام 1351 موافق 17 مارس 1937 الذي يؤسس «مجلس الأحباس» بهذه المنطقة الخليفية قد عيَّنا الفقيه العلامة وزير الأحباس السيد محمد بن موسى(1) عضوا عاملا بذلك المجلس، والواقف عليه يجري على مقتضاه، ولا يتعداه لسواه في 5 محرم الحرام 1358 موافق 25 فبراير 1939.

ومثله لرئيس المجلس الأعلى للتعليم الإسلامي الفقيه العلامة السيد الحاج أحمد الرحموني.

لشيخ العلوم الفقيه العلامة السيد محمد المرير.

لرئيس المحكمة العليا للاستيناف الشرعي الفقيه السيد أحمد الحداد.

لمدير الأملاك المخزنية الفقيه الشريف سيدي محمد بن المكي الريسوني.

للأستاذ الفقيه السيد عبد الخالق الطريس.

---

1) محمد بن عبد القادر بن موسى، نشأ بمراكش، ثم بفاس، وقد اشتهر ذكره، ونَبُهَ قدرُه، وعرفته الأوساط المقربة من القصر الخليفي بتطوان، فاختاره الخليفة المولى الحسن بالمهدي وزيرا للأوقاف في حكومته عام 1948 (تـ : عام 1965).

للأستاذ الفقيه السيد محمد المكي الناصري.
للأستاذ الفقيه السيد محمد الطنجي.
للأستاذ الفقيه السيد محمد داود.
للوجيه السيد محمد السلاوي.

وقد صدر قرار وزيري آخر في الموضوع يقول:

الحمد لله وحده يعلم من هذا الكتاب الممضى باسمنا بصفة رياسة الوزارة واعتماد رتبة الصدارة أنه بعد الاطلاع على الفصل الأول من الظهير المؤرخ بـ 4 محرم عام 1356 موافق 17 مارس 1937 الذي يؤسس الأحباس بهذه المنطقة الخليفية قد عينا الفقيه العلامة الشريف سيدي أحمد الزواق(2) عضوا ممتازا بذلك المجلس، والواقف عليه يجري على مقتضاه، ولا يتعداه لسواه والسلام في 5 محرم عام 1358 موافق 25 فبراير عام 1939.

ومثله للفقيه العلامة السيد الحاج محمد الفرطاخ.(3)
ومثله للفقيه السيد محمد الصفار.
ومثله للفقيه السيد عبد السلام الفاسي.
ومثله للفقيه الكاتب السيد العربي اللوه.(4)
ومثله للفقيه السيد الحاج أحمد المربطو.
ومثله للفقيه الشريف مولاي علي الخمليشي.

* ■ *

– تدشين مجلس الأحباس...

وقد افتتح مجلس الأحباس جلسته الأولى في يوم 8 مارس عام 1939 تحت رآسة صاحب السمو في قصره، وبحضور المقيم العام الإسباني وحاشيته، وإلى جانبه هيئة الوزارة الخليفية..

---

2) من مدشر الزواقيين من قبيلة بني مسارة، مقر أسلافه الكنونيين القاسميين الحسنيين (تـ:13/2/1952).

3) انظر ترجمته في : «الحركة العلمية والثقافية من الحماية إلى الاستقلال» ص : 537، ط : وزارة الأوقاف المغربية.

4) الفقيه العلامة الأصولي العربي بن الحاج علي اللُّوه بن عمر العمارتي عين وزيرا للأحباس في الحكومة الخليفية، (تـ 1989).

وتقدم المرحوم الزعيم السيد عبد الخالق الطريس بصفته وزيرا سابقا للأحباس، وعضوا في المجلس الجديد، فألقى كلمة شكر فيها صاحب السمو الملكي على هذا المشروع الذي سيبقى تاريخه منقوشا على صفحات اليقظة المغربية على الدوام.

وقد أنشد في ذلك اليوم الذي وقع فيه التدشين الحاضرين الشاعر المبدع السيد ماء العينين ابن العتيق، كسر أشياخ طرفاية وإفني وشنقيط.. قصيدة رائعة في الموضوع، كما ألقى العلامة السيد محمد ابن موسى وزير الأحباس، خطبة تناول فيها تاريخ الوقف الإسلامي، ثم تلاه وزير العدل العلامة السيد محمد أفيلال،(5) الذي ألقى كلمة قيمة عبر فيها عن أهمية الأحباس في الشريعة الإسلامية السمحة، ثم انتصب للكلام الصدر الأعظم الشريف العلامة سيدي أحمد الغَنْمِيَّة، ففاه بكلمة موجزة في موضوع الأحباس، وقد هنأ المقيم العام الإسباني السيد «ضون خوان بيكبيدير» المسلمين باستقلال الأحباس وبمجلسها الجديد... وفي الختام تحدث صاحب السمو الملكي الأمير مولاي المهدي فألقى كلمة جامعة في الموضوع، اتسمت بالغيرة الدينية، والصراحة النادرة.

وقد أقام صاحب السمو الملكي الخليفة السلطاني مأدبة غذاء لحضرات أعضاء «مجلس الأحباس» بدار حاجبه السيد عبد الواحد بريشة، حضرها الوزراء، ونواب المقيم العام، والأعضاء وطائفة من أعيان البلد ووجهائها.. وكان يوما مشهودا..

* ■ *

تعيين المفتشين بالمنطقة :

قرار : يعلم من هذا الكتاب الممضى باسمنا بصفة رياسة الوزارة واعتماد رتبة الصدارة، أنه بناء على ما اقترحه علينا وزير الأحباس من

5) الفقيه الوزير محمد بن التهامي أفيلال الحسني، أسند إليه منصب وزارة العدلية، بعد عزل الفقيه الوزير أحمد الرهوني عام 1931، ثم منصب قاضي القضاة مع رئاسة مجلس الاستيناف الشرعي الأعلى ورآسة المجلس الأعلى للتعليم، (تـ : 1968).

مناسبة تعيين مفتشين للأحباس في سائر النواحي، ليمكن لوزارة الأحباس أن تطلع بواسطتهم على أعمال النظار وتصرفاتهم... وبعد استشارة صاحب السمو، قد رشحنا السيد عبد السلام بن أحمد داود مفتشا للأحباس في الناحية الغمارية براتب سنوي قدره 2160 بسيطات إسبانية، يقبض ما ينوبه من موزعا عند تمام كل شهر، على أن يتقاضى ذلك من ميزانية الأحباس، فالواقف عليه يجري على مقتضاه ولا يتعداه لسواه.. والسلام في 9 ربيع النبوي عام 1357 موافق 9 ماي 1938.

وقرار ثالث بتعيين السيد عبد العزيز ابن عبد الله مهدي مفتشا للأحباس في الناحية الشرقية، براتب سنوي قدره 21600 بسيطات.

وقرار رابع بترشيح الشريف السيد عبد الرحمن بن محمد الريسوني مفتشا للأحباس في كل من ناحية تطوان والعرائش، براتب سنوي قدره 2160 بسيطة

أحمد الغنيمة

وقد بشرت الوزارة عموم المواطنين بتأليف مجلس الأحباس بهذه المنطقة الشمالية...

قرار وزيري لإعانة التعليم الحر :

يعلم من هذا الكتاب المضى باسمنا، بصفة رئاسة الوزارة، واعتماد رتبة الصدارة، أنه بناء علمي ما اقترحه وزير الأحباس من مناسبة تعيين القدر من المال الذي يخصص للتعليم الإسلامي سنويا من وفر الأحباس، وتحديده ببسطات 190.452، وبعد اطلاع صاحب السمو وموافقته أذنا بأن القدر الذي تعين به الأحباس التعليم الإسلامي سنويا هو 190.452 بسيطات مدرجا فيه ما تعان به المدارس الحرة والواقف عليه يجري على مقتضاه، ولا يتعداه لسواه والسلام فاتح رجب 1357 موافق 27 غشت 1938.

* ■ *

الإقدام على بناء المحاكم من وفر الأحباس :

لقد كانت وزارة الأحباس في الشمال، في العهد الذي نتحدث عنه تزخر بأطر مومنة عالية، تمتاز بالكفاية المبصرة، والحزم الرشيد، وتتوفر على خلق متين من الصدق والأمانة والإخلاص، ولا سيما وزيرهم القدير الذي يدير إدارته بحزم وعزم، والذي لايتردد، إذا نزلت به نازلة، في موضوع له مساس بدائرة اختصاصه، فإنه يحيله إلى المختصين من العلماء ليفتوا فيه بالعلم الصحيح، والرأي النجيح، في جو من المودة والتفاهم والتعاون.

وهذا مثل فذ نقدمه للوزير الحبسي السيد أحمد بن موسى الذي يُحيل بعض المشاكل العارضة، والنوازل الطارئة إلى صديقه وزير العدل السيد محمد أفيلال، وهو نموذج من هذه المكاتبات التي كانت تدور في ذلك الوقت، والتي تشهد، للسائل والمجيب، بالإخلاص في العمل، والخوف من الله، وأنه لايحلُّ لِإمرئً أن يقدم على أمر، حتى يعلم حكم الله فيه أو كما قال :

ويوقف الأمور، حتى يعلما ما الله فيهن به قد حكما

فلقد وجه السيد محمد بن موسى وزير الأحباس بالمنطقة الخليفية سابقا إلى وزير العدلية القاضي السيد محمد أفيلال هذا السؤال :

... وبعد؛ فبعلم سعادتكم أن المحاكم الشرعية بمدن هذه المنطقة السعيدة إنما بنيت حديثا من أموال الأحباس، بعد أن كانت مقاصير المساجد كفيلة بسد هذا الفراغ، ونحن بمالنا من النظر في شؤون الأحباس، وما يجب علينا من الاهتمام بمصالحها، والذب عن حرمتها، جهد المستطاع لم نزل نبحث عن المستند الذي ركن إليه من أقدم من ولاة أمورها قبلنا على التصرف فيها بالصفة المذكورة، فلم نهتد للوقوف على ما تطمئن إليه النفس، ويسكن إليه البال... وأخيرا طولبنا غير مرة بإجراء تبديل في بعض المحاكم، وزيادة في بعضها... فتوقفنا عن الإجابة رغما عن شدة الالحاح من بعض الجهات، حتى يتضح لنا السبيل، ثم إننا حاولنا أن نتعلل بالقاعدة المشهورة، وهي أن ما قصد به وجه الله، يجوز أن ينتفع ببعضه في بعض على فرض أن هذا من ذلك... غير أننا وجدناهم قيدوها أولا بشرط ما إذا كان للحبس المنتفع به غلة واسعة ووفر كثير بين يُومن من احتياجه إليه حالا أو مآلا،

فوقف هذا القيد مع تسليم الفرض حاجـزا حصينا دون المحاولة، لما يوجد بين أيدينا من المساجد المنتشرة بكافة أنحاء المنطقة بحال من الاحتياج تدعو إلى وجوب المبادرة بالإصلاح، ونحن مع ذلك نتمشى في إصلاحها بالتدريج، مقدمين الآكـد فالآكـد، نظرا لتعذر الإصـلاح دفعة واحـدة، ووقوفـا مع ما نصوا عليـه من أن وفر الأحبـاس إذا كثر لم يجز للناظـر استفاده، ويجب عليه إدخار الفضل ليوم الحاجة، واستشـهدوا للجـواز ثانيا بفتوى ابن رشد رضي الله عنه برم مسجد من وفر غيره، فلم يترك لنا هذا التخصيص مجالا للتعميم في اعتبار المصلحة، فنخرج بالوفر من المساجد إلى المحاكم... وأخيرا تمسكنـا بأصل المنع، وتقـدمنـا لعادتكـم بالسـؤال عن الحكم في النـازلـة لتتفضلوا بالالتفـات، وتجيبنا بما يكشف اللثام عن وجه الصـواب، ويرشد للسيل السـوي من نصوص الشريعـة، وأقـوال أئمتها المهتـدى بهم في ظلم الحيرة... والله يحفظكم ويرعاكم، ويبارك للجميع.

في 15 شوال عام 1358 هـ موافق 28 نونبر 1931.

* ■ *

جواب السيد وزير العدل السيد محمد أفيلال :

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله

وبعد، فقد وصل كتابكم المؤرخ بمنتصف شوال المنصرم شارحا فيه الحالة التي ألفيتم عليها ولاة الأحباس قبلكم، من الإقدام على بناء المحاكم الشرعية بمدن هذه المنطقة من وفر الأحباس وأن نفوسكم لم تطمئن للائتساء بأولئك الولاة، فيما كانوا يذهبون إليه، بل طمحت للوقوف على نص صريح يكون لكم على اهتداء في سماء الاقتداء، وأنكم بالرغم عن بحثكم عنه لم توفقوا للعثور عليه، بل ولا على ما يصح أن يكون دليل استئناس يحسن في باب العمل الوقوف لديه، طالبا حل المشكل بكلام الأئمة المرجوع إليهم في ظلمة ليالي الحيرة المدلهمة، وصار بالبال، فلتعلم سعادتكم أن العمل الذي كان عليه قضاة سلف هذه الأمة في جلوسهم للقضاء هو المسجد، أو رحابه الخارجة أو بيت القاضي نفسه، وهذا ما تدل عليه نصوص الأئمة الأقدمين، وقد نقل ابن عرفة كلام المدونة في ذلك ونصه: «وفيها، قال مالك: القضاء في المسجد من الحق، وهو من الأمر القديم، لأنه يرضى فيه بالدون من المجلس، وتصل إليه المرأة والضعيف، وإن احتجب لم يصل إليه الناس، اللخمي في استحباب جلوسه بالمسجد أو برحابه خارجة عنه... ثالثها لا بأس به بمنزله وحيث أحب هـ... ثم بعد ذهاب ذلك الجيل الغابر، وانقراض دولة ذلك السلف الطاهر لم يبق من حسن النظر مراعاة لحرمة المساجد، وكونها معاهد لإقامة الشعائر، ومعابد يجب أن يجنب عنها كل ما ينافي إجلالها، ويرفع لكونها بيوتا إذن الله ان ترفع...

أن تستمر محال بجلوس القضاة لما يؤدي إليه ذلك من غشيان المسجد من لا يصلح له من الحائض والنفساء، ولهذا قال أبو علي بعد كلام ما نصه: «وإنما الكلام في تحريم القضاء بالمسجد في هذه الأوقات، والذي أتقلده وإن كنت لست أهلا لأن نقلد هو التحريم، لأن الأحكام تتغير بحسب ما يعرض لها وإن وردت من الشارع».

قال الرهوني بعد نقله، وإذا قال ذلك أبو علي باعتبار زمانه، فكيف باعتبار زمننا اليوم هـ. وإذ نقول بحرمة اتخاذ المساجد محاكم، وهو مالا يمكن القول به الآن شرعا ولا طبعا، ولم يوجد في لفظ المحبس أو مقصوده

مـا يـدل على أنها تبنى من الحبس!!! فهل يجوز حينئـذ اتخاد وفـر مطلق الأحباس مصرفا للإنفاق منه على تأسيس بناء المحاكم أو ترميمها...

أولا إن بناء المحـاكم من وفر الأحبـاس شيء لا تميل النفس إليـه طبعا، ولم نقف على مـا يجيزه من النصـوص الصريحة شرعـا، سواء ذهبنـا على اعتبار ألفاظ المحبـس، كألفاظ الشارع، أو على اعتبار مقصـوده الذي جرى به العمل... أما على المذهب الأول فظـاهر، لأن المحبس عين لما حبسه مصرفا خاصا، فيجب اعتماده، والـوقوف معه، وليس منه بنـاء المحاكم... وأما على المذهب الثـاني، فلأن المدار فيـه على مـا يغلب على الظن استحسان الـواقف وإجازتـه لما يراد عملـه بعد موتـه بما حبسه لـو كان حيـا، وذلك كإخراج كتابين من مسجد نص المحبس أنه لا يوخذ منه إلا كتاب بعد كتاب إذا أمن الضياع، وأشياء كهذه ترجع لقاعدة غلبـة ظن موافقة الواقف عليها بالمعنى السابق... أما قاعدة ما كان لله يصرف فيما كان له وربما كان منها القاعدة التي أشرتم لها في كتـابكم فهي لا تخرج في جوهـر معناها عن غـالب الظن بمعناه المتقدم...

فإن قيل إن بنـاء المحاكم الشرعيـة هو عمل خير، ولا يخرج عنـه... قلنا هو كذلك، ولكن لـو قدر أن المحبس حي في هذه الأزمنة، وعـرض عليه بناء المحـاكم، ولا سيما على هـذه الأشكـال الحديثــة، المشتملـة على البنـايـات الضخمة، والقاعات المتعددة الفخمة مـا كان ليرضى قطعا مصرفا لحبسه... وقد اشترى بـه الدار الآخرة، وجعله لها عـدة وذخرا، وآثرها بـه على ذويه، وذوي لحمته نسبا وصهرا... على أن الذي قد يفيده نص ابن حبيب الطويل المنقول في جـامع المعيار، هـو أن بناء محاكم القضـاة على بيت المال، ونص المقصود من كـلامه ابن حبيب سيرة أئمة العـدل في الفَـيْء وما يجعلـه الله تعالى رزقـا لعباده من المال غير الزكـاة أن يوخـذ فيبدأ فيه بسـد المخاوف والثغور، وتثقيف حصون المسلمين وسد عوراتهم، واستعداد آلة الحرب من الخيل والسلاح، فإن فضل شيء أعطى قضاتهم وعمالهم ومن المسلمين إليه انتفاع، وتبنى منه مساجدهم وقناطرهم وما هم محتاجون إليه».

وقال بعده نقـلا عن ابن عبد الحاكم ما نصـه : تبـدأ المناتلة على العمال والقضاة وسائر المصالح وصوبه ابن عرفة».

وفي معيـار الونشريسي من جـواب سيـاقه المواق والأنـواع التي لا حبس عليهـا يجب على الإمـام وهو السلطـان أن يفعلـه من بيت المال، فإن عجـز الإمـام أو أهل النظـر فيه تـوجـه الخطـاب على الجماعة من بـاب فـروض الكفاية»، وعليـه فحيث لم يوقف على نص يعارضه يظهـر أنه يلزم التمشي بمقتضـاه، والقواعد الفقهية تؤيده ولاتاباه. ولا سيما مع مراعاة ما ذكرتموه من أن وفـر الأحباس لا يستغنى عنـه حالا ومـآلا لما يوجـد من المساجـد الكثيرة المفتقرة إلى الإصلاح التي تقدمون منها تـدريجيا الآكد فالآكد، نظرا لتعذر الإصلاح دفعة واحدة، وإنها لأهم من تلك المحاكم على فرض دخولها تحت قاعدة : «ما كان لله، يصرف فيما كان لـه». وهذا ما ظهر لنا بموافقة مستشاري العدلية، وعلى المحبة والسلام.

في 25 قعدة عام 1358 موافق 9 – 1 – 1940.

والحمد لله الذي بحمـده

يبلغ ذو القصد تمام قصده

فهرس الموضوعات

رقم الإيداع القانوني: 101 /1996

مطبعة فضالة

3، زنقة ابن زيـدون ـ الـمحمدية (الـمغرب)
الهاتف: 32.46.45 / 32.46.43 (03)
فاكس: 32.46.44 (03)